











# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰزِ الرَّحِيمِ

انتشار بألوان الطبف

بَمْيُعِ الْبِحَقُوقَ مَجِفُوطة لِلنّامِثِ مِّ الطبعَة الأولى ١٤٣٦ه - ٢٠١٥

Http://www.resalah.com
E-mail: resalah@resalah.com
facebook.com/ResalahPublishers
twitter.com/resalah1970



حقوق الطبع محفوظة © 2011 م لا يُسمع بإحادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام ميكانيكي أو إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه. ولا يُسمع باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.







تَألِيْفُ ٱكحَافِظ ابْن كَثِيْر ٧٠١ - ٧٧٤هـ

شَرْحُ أِبِي الْأَشْبَالِ أَحْمَدِبِهُ مَحَمَّدِشَاكِرِ دت ١٣٧٠ >

مركزالرِّسَالَهُ للدِّراسَاتِ تَحِقَيقِ التَّراثِ خَقِيْة فاضل مجمود عوض

مؤسسه الرساله ناشرون







## بِنْ مِ اللهِ السِّمَانِ الرَّحِي الرَّحِي إِللهِ

إن الحمد لله نحمدُه ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهد الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله.

#### أما بعد:

فلا خفاء في أنَّ السنة النبوية هي المصدُر الثاني في التشريع الإسلامي، بعد كتاب الله عزَّ وجلَّ، لأجل ذلك كان كلُّ جهد يُبذلُ في سبيل حفظ السنَّة النبوية هو جهداً يُبذلُ في سبيل حفظ السنَّة الإسلامية عهداً يُبذلُ في سبيل حفظ هذا الدين. فكان من خصوصيات هذه الأمة الإسلامية عنايتُها الفريدةُ برواية الحديث النبوي وحفظه، وصيانتُه من التحريف فيه والدخيل عليتُها الفريدةُ برواية المعديث للرواية هي أصحُّ وأدقُّ طريقٍ علميٍّ في نقل الروايات واختبارها.

فكان أن هيًا الله لهذه الأمة رجالاً أعلاماً، ورواةً أئمةً، قاموا بحفظ هذه الأحاديث وروايتها، فاجتهدوا في التوثَّق من صحة كلِّ حديث، ووضعوا القواعدَ العلمية الصحيحة لمعرفة مَنْ يُقبَلُ ومَنْ لا يُقبل من الرواة، وما يُقبل وما يُردُّ من الأحاديث، فكانت هذه القواعدُ علمَ مصطلح الحديث.

هذا وقد كتب العلماءُ فيه نفائسَ ما يُكتب، ومن أعظم هذه المؤلفات وأنفعها وأحسنها كتابُ «علوم الحديث» الذي اشتُهر بـ «مقدمة ابن الصلاح» للإمام أبي عمرو عثمان بن الصلاح الشَّهرَزُوري، المتوفى سنة (٦٤٣هـ). فكان أن «عكف الناسُ عليه، وساروا بسيره، فلا يُحصى كم ناظمٍ له ومختصِر، ومستدرِكِ عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر».

يبرزُ من بين هذه الكتب المتكاثرة كتابٌ ألّفه إمامٌ فذٌ، وعالم جهبِدٌ، هو هذا الكتاب: «اختصار علوم الحديث» للحافظ المؤرِّخ المفسِّر العَلَم ابن كثير، المتوفى سنة (٧٧٤هـ).

وكتابُه هذا اختصارٌ علميٌّ متينٌ لكتاب ابن الصلاح، بالإضافة إلى تعقيباتٍ وتوضيحاتٍ زادَتْ من قيمة الكتاب ورفعت من أهميته.

ومما زاد من قيمة الكتاب، ونوّه باسمه، هو شرحُ العلامة الشيخ: أحمد محمد شاكر، رحمه الله تعالى، حتى لقط طغى اسمُ الشرح ـ «الباعث الحثيث» ـ على اسم الكتاب نفسه.

وقد اعتمد الشيخ شاكر في شرحه على الكتب المعروفة في علم المصطلح آنذاك، وفي مقدمة هذه الكتب كتابا: «التقييد والإيضاح» للحافظ العراقي، و«تدريب الراوي» للحافظ السيوطي.

وصف النسخة الخطية المعتمدة:

اعتمدتُ في تحقيق هذا الكتاب على نسخة خطية واحدة، وهي النسخة التي اعتمد على منسوخ عنها الشيخ أحمد شاكر.

وهي نسخةٌ نفيسةٌ، منقولةٌ عن نسخةٍ خطيةٍ مقروءةٍ على المصنّف وعليها خطّه، وهي من محفوظات مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة، تحت رقم: (٥٧) مصطلح.

تقع في (٧٤) ورقة، وفي كل صفحة (١٥) سطراً.

وهي نسخةٌ ذاتُ خطِّ واضح وجميل، ضُبطت فيها الكلماتُ ضبطاً يكاديكون تامًّا، كما لوّنت عناوين الموضوعات وبعضُ الكلمات باللون الأحمر، وذلك من بداية الكتاب إلى ما يقربُ من نصفه، وقد أصابَ بعضَ أوراقها قليلٌ من التآكل والطمس. على غلافها سماعٌ لبعض المشتغلين بالحديث، مكتوبٌ سنة (١٠٠٩هـ).

وجاء في آخرها اسمُ الناسخ وزمانُ ومكان النسخ، وعبارةٌ تدلُّ على مقابلة هذه النسخة على نسخةٍ مقروءةٍ على المصنِّف، كما سترى ذلك في صور المخطوط المثبتة، وفي نهاية الكتاب.

ولم يقف الشيخ شاكر على هذه النسخة في تحقيقه الكتاب، وإنّما نُسَخت للشيخ عبد الرزاق حمزة عنها نسخةٌ من قِبل بعض أهل العلم، وعن طبعة الشيخ حمزة حقَّقَ الشيخُ شاكر الكتابَ وشرحَه، وهذا سببُ الاختلاف الواقع \_ في بعض المواضع \_ بين ما أثبتَه الشيخُ شاكر، وبين ما أثبتُه.

وقد رمزتُ لهذه النسخة بـ(خ).

منهج العمل:

ا ـ قابلتُ طبعة الشيخ شاكر ـ الثالثة، ورمزت لها بـ(م) ـ على النسخة الخطية، وأشرت في الهامش إلى أهم الفروق بينهما، أمَّا شرح الشيخ فقد أبقيته كما هو، ولم أغيّر فيه شيئاً، باستثناء موضع أو موضعين، يتعلقان بفروق في النسخ، فقد أضفتُ كلامه إلى هامش تعليقاتي مشيراً إلى ذلك وسببه.

كما إني قابلتُ على طبعة مكتبة المعارف \_ الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٦ \_ والتي قام على تحقيقها الأستاذ: على بن حسن الأثري الحلبي، والتي اعتمد فيها على نسختين خطيتين؛ إحداهما: النسخة المعتمدة هنا، والأخرى: نسخة خطية نفيسة، عليها خطَّ المصنِّف، قُرئت عليه قبل وفاته بسنتين، وفيها بعضُ الزيادات القليلة، فأثبتُ هذه الزيادات في الهامش مشيراً إليها أنها من زيادات النسخة الخطية الأخرى.

٢ـ ضبطُ النص وتفصيله وترقيمُه.

٣- تخريجُ الأحاديث، وذلك حسب المنهج المعتمد في المؤسسة، وهو:

أ- عزو الحديث إلى المصدر الذي ذكره المصنّف، بالإضافة إلى «الصحيحين»، أو أحدهما، و«مسند» الإمام أحمد، وذلك للاستفادة من تخريجاته.

ب\_إن لم يذكر المصنّف مصدراً، فإن كان في «الصحيحين» أو أحدهما، اكتفيت بذلك، مضافاً إليهما «المسند»، وإن لم يكن خرّجته من الكتب الأربعة مضافاً إليها «المسند»، وإن لم يكن فمن أهم المصادر الحديثية دون استقصاء لذلك.

كما قمت بنقل الحكم على الحديث من الكتب التي أصدرتها المؤسسة.

٤\_ توثيق النصوص من المصادر التي نقل عنها المصنف والشارح، وقد اكتفيتُ بتوثيق نصوص أئمة هذا الشأن، وهم: الخطيب البغدادي، والحاكم، والقاضي عياض، وابن حجر، والسيوطي.

٥- التعليق على بعض القضايا المهمة، بما فيه تمامُ فائدة، أو إزالةُ إشكال.
 وقد جعلتُ تعليقاتي مفردةً أسفل الصفحة، راقماً لها بالأرقام الأجنبية.
 ٦- كما ترجمتُ ترجمة موجزة للشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

٧\_ وضعتُ فهرساً للموضوعات وللأحاديث وللمصادر والمراجع في آخر الكتاب.

#### وبعدُ:

فهذا أول عمل أقوم به وحدي \_ بعد أن كنت ساهمت في نشر عدد من الكتب تحت إشراف عدد من الأساتذة الأفاضل، جزاهم الله عني كلَّ خير \_ فإن وجدت \_ أخي القارئ \_ فيه زللاً، فصوِّبه وسامحني، وإن وجدت غير ذلك فأرجو منك دعوة صالحة.

وختاماً: فإني أشكر كلَّ من ساهم في إخراج هذا الكتاب على هذه الصورة، وأخصُّ إخوة وأساتذة كراماً لم يبخلوا عليَّ يوماً بنصيحةٍ أو دعوةٍ صالحة، فجزاهم الله خيراً، وهو أعلمُ بهم.

والشكر كذلك موصولٌ للأستاذ: مروان دعبول، ومن قبله لوالده الأستاذ: رضوان دعبول، اللذّين يحرصان كلَّ الحرص على إخراج الكتب النافعة، وتقديمها لطلبة العلم والباحثين على أكمل صورة وأنفعها، فجزاهما الله خيراً.

وقبل كلّ ذلك: والداي الكريمان، لكما مني كلُّ البرِّ، وأخلصُ الدعوات؛ لأخذكما بيدي إلى هذا الطريق، ربّ اغفر لي ولوالديَّ، ربّ ارحمهما كما ربياني صغراً.

ومن بعدهما: لكِ أنتِ ـ زوجتي ـ أنْ رضيتِ وصبرتِ.

اللهم مَّ ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماواتِ والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِيَ أَنَّ أَشَكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيَ أَنْعَمْتَ عَلَى وَعَلَى وَالِدَى وَأَنَّ أَعْمَلَ صَلِيحًا تَرْضَلُهُ وَأَصْلِحً لِي فِي ذُرِيَّتِيَّ إِنِي ثَبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وكتبه
أبر الرليد
فاطل محمود عوض
كناكر، جنوب دمشق

۲۰۱۱/۳/۱۱



## ترجمة الشيخ أحمد محمد شاكر(1)

هو أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر، من آل أبي عَلْياء، ينتهي نسبه إلى الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب.

وُلد الشيخ أحمد في القاهرة، يوم الجمعة (٢٩) جمادى الآخرة سنة (١٣٩هـ)، الموافق لـ(٢٩) كانون الثاني، سنة (١٨٩٢م). وسمّاه أبوه: أحمد شمس الأئمة أبو الأشبال.

والده هو الشيخ محمد شاكر، من قضاة مصر، تعلّم بالأزهر، وعيّن فيما بعد قاضي قضاة السودان، كما كان وكيلاً للأزهر، وكان من أعضاء هيئة كبار العلماء.

ظهرت على الشيخ أحمد علامات النبوغ والنباهة في وقت مبكر، فأحبَّ الشعر وطالع كتب الأدب، ثم توجّه بعد ذلك إلى دراسة علم الحديث، فكان مَنْ كان في هذا الشأن.

وكان من أبرز مشايخه والدُه، حيث أخذ عنه التفسير والحديث والأصول والفقه الحنفي، كما تتلمذ على يدي كبار العلماء والمشايخ في ذلك الوقت، ومن أبرز هؤلاء:

الشيخ عبد السالم الفقي، والشيخ محمود أبو دقيقة، والشيخ عبد الله بن إدريس السنوسي، والشيخ أحمد بن الشمس الشنقيطي، والشيخ جمال الدين القاسمي، والشيخ طاهر الجزائري، والشيخ محمد رشيد رضا... وغيرهم.

حصل الشيخ شاكر على شهادة العالمية من الأزهر الشريف سنة (١٩١٧م)، ثم

<sup>(1) «</sup>الأعلام» للزركلي: (١/ ٢٥٣). «آل شاكر» لأسامة أحمد شاكر ص٢٩- ٦٨، مقدمة «المسند»: (١/ ١٤٧)، «مقالات» محمود شاكر: (١/ ١٠١)، «مقالات» محمود شاكر: (١/ ١٠١١).

أصبح قاضياً وعضواً في المحكمة العليا، وظلّ كذلك حتى سنة (١٩٥٢م) فأُحيل إلى التقاعد.

وطوال هذه الفترة كان الشيخ يتعمَّقُ في دراسة علم الحديث، ويقوم بخدمة السنة المطهرة على أكمل وجه وأحسنه، وقد أسهم الشيخ في إحياء كتب السنة مساهمة محمودة، فنشر كثيراً من كتبها نشراً علمياً متقناً.

كما قدَّمَ الشيخ أبحاثاً علميّةً تدلُّ على مدى تمكّنه من علوم السنة وفقه الأحاديث ولغة العرب، كما تميّزت بمنهج علميٍّ قائم على الكتاب والسنّة، دون تعصبِ لرأي، ودون جمود على التقليد.

#### \_ أبرز أعماله:

1\_ تحقيق وشرح المسند، فهو عمله الذي استولى به على الغايات، أصدر منه خمسة عشر جزءاً، فيها من البحث والفقه والمعرفة ما لم يلحقه أحدٌ في زمانه، ولو أتمّه لوفّى «المسند» حقّه.

Y- الرسالة، للإمام الشافعي، وهو أول كتاب عُرف به الشيخ أحمد شاكر، وعُرف به تفوقه وإتقانه، نشره عن أصل تلميذه الربيع بن سليمان، وهذا العمل يعدُّ من أعظم الأعمال التي تُظهر إتقانَه وعلمَه.

٣ ـ سنن الترمذي؛ إذ شرحه شرحاً دقيقاً، ولكنه مات دون تمامه.

٤- الباعث الحثيث - كتابنا هذا -، وفيه تظهر مقدرتُه على مقارنة الآراء الحديثية ،
 والترجيح بينها.

٥\_ تفسير الطبري، حيث شارك أخاه الأستاذ محمود محمد شاكر في نشره، فتولى تخريج أحاديثه حتى الجزء التاسع، وعلّق على بعضها إلى الجزء الثالث عشر، ثم وافته منيته.

٦\_ الشعر والشعراء، لابن قتيبة.

٧- المفضليات، للمفضّل الضبّي، نشره بالاشتراك مع الأستاذ عبد السلام
 هارون.

 ٨ الأصمعيات، للأصمعي، أيضاً نشره بالاشتراك مع الأستاذ عبد السلام هارون.

٩\_ عمدة التفاسير، وهو اختصارٌ لتفسير ابن كثير، شَرَعَ به ولم يتمّه.

• ١- أوائل الشهور العربية، هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي. وهو بحث قيِّم، يظهر فيه تجردُه عن حظّ نفسه، ورجوعُه إلى الحق.

11\_ نظام الطلاق في الإسلام، وهي رسالة فذَّة ، تدلُّ على اجتهاده وعدم تعصبه لمذهب من المذاهب، استخرج فيه نظام الطلاق من نص القرآن، ومن بيان السنة المطهرة، ومَنْ قرأ هذه الرسالة عرف فضل الرجل، وقدرته على ضبط الأصول الصحيحة، والاستنباط الدقيق.

وغير ذلك من التآليف النافعة والتحقيقات المفيدة المتقنة.

- توفي في الساعة السادسة من صبيحة يوم السبت، السادس والعشرين من ذي القعدة، سنة (١٩٥٨م).


«اللهم هذا عبدُك وابنُ عبدك، نشأ في المأمور به من طاعتك، ومات على الحق في عبادتك، وعاش ما بينهما مجاهداً في سبيل دينك، ناطقاً بالحقّ في مرضاتك، ذابًا بقلمه ولسانه عن كتابك وسنّة رسولك.

اللهم تقبل عمله، واغفر زلَّته، غير خالٍ من عفوك، ولا محروم من إكرامك. اللهم أسبغ عليه الواسع من فضلك، والمأمول من إحسانك»(1).

<sup>(1)</sup> هذه الكلمات قالها الأستاذ محمود محمد شاكر، عند وفاة أخيه الشيخ أحمد شاكر. ينظر مقدمة «تفسير الطبري»: (١٣/ ١٩٠٤).



























## مقدمة الطبعة الثانية(1)

## بِسْمِ اللهِ السِّمْنِ الرَّحِيمِ اللهِ

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، المبعوث للناس كافّة هداية للعالمين، وعلى آله وأصحابه ومَنْ تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قصة هذا الكتاب (اختصار علوم الحديث لابن كثير) وتقرير دراسته في بعض كليات الأزهر، وإعادة طبعه، مفصّلة في مقدمة الطبعة (الأولى)، وهي مثبتة بنصها في مقدمة هذه (الطبعة الثانية)، حفظاً لحقّ التاريخ في عرض وقائعه على قارئ هذه الطبعة.

وقد غيَّرنا شيئاً قليلاً من خطتنا التي أشرنا إليها في الطبعة السابقة، فرأيتُ أنْ أجعلَ الشرحَ كلَّه من قلمي، وأنْ أزيدَ فيه وأعدِّل، بما يجعلُ الكتابَ أقربَ إلى الطلاب، وأكثرَ نفعاً لهم إن شاء الله.

ثم رأيتُ أنَّ أصْلَ كتاب ابن كثير عُرف باسم (اختصار علوم الحديث)، وأنَّ الأخ العلَّامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة جعل له عنواناً آخر في طبعته الأولى بمكة، فسماه: (اختصار علوم الحديث، أو الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث) التزاماً للسجع الذي أغرم به الكاتبون في القرون الأخيرة، وأنا أكره التزام السجع وأنفر منه، ولكن لا أدري كيف فاتني أنْ أغير هذا في الطبعة الثانية التي أخرجتُها، ثم اشتهر الكتاب بين أهل العلم باسم (الباعث الحثيث) وليس هذا اسم كتاب ابن كثير، وليس من اليسير أن أعرض عن الاسم الذي اشتهر به أخيراً.

<sup>(1)</sup> وهي آخِر طبعة طُبعت في حياة الشيخ رحمه الله، أما الطبعة الثالثة ـ وهي التي اعتمدنا عليها ـ، فقد طبعت سنة ١٩٥٨، أي بعد وفاة الشيخ، في مطبعة محمد علي صبيح أيضاً.

فرأيت من حقِّي ـ جمعاً بين المصلحتين: حفظ الأمانة في تسمية المؤلِّف كتابَه، والإبقاءِ على الاسم الذي اشتهر به الكتاب ـ أنْ أجعل (الباعث الحثيث) عَلَماً على الشرح الذي هو من قلمي ومن عملي، فيكون اسم الكتاب (الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث). والأمرُ في هذا كلِّه قريبٌ.

وبعدُ: فإنِّي أجدُ من الواجب عليَّ أنْ أقولَ كلمةَ عدلٍ وإنصافٍ، تتصل باختياري طبعَ هذه الطبعة لحساب (مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده)، وقد ساءَ ظنُّ الناس بها؛ من وجهة التهاون في طبع الكتب وتصحيحها، ولعل الإنصاف يقضي بأن تكون التبعةُ في هذا التهاون على العلماء الذين يقومون على تصحيح الكتب وتوضعُ عليها أسماؤهم، لا على المكتبة وأصحابها، فإنَّما هم تجَّارٌ وناشرون فقط.

وأرجو أنْ يجدَ القراء في هذه الطبعة مصداقَ هذا القول، إن شاء الله.

وأسأل الله الهدى والتوفيق، وأنْ يجعلَ عملنا في خدمة السنة النبوية خالصاً لله وفي سبيل الله.

السبت

۲۰ ذي الحجة سنة ۱۳۷۰۲۲ سبتمبر سنة ۱۹۵۱أحمد محمد شاكر



## 

الحمدُ اللهِ رَبِّ العالمين، الرَّحمنِ الرَّحيمِ، ملكِ يومِ الدِّين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرفِ المرسلين، وسيِّدِ الخلقِ أجمعين، محمد بن عبد الله بن عبد المطَّلب، وعلى آله وأصحابه ومَنْ تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين.

#### وبعد:

فقد تفضَّل أستاذُنا الإمامُ العظيمُ، المصلحُ الحكيم، الأستاذُ الأكبرُ الشيخ محمد مصطفى المَرَاغي شيخُ الجامع الأزهر (١)، واختارني عضواً في لجنةِ المناهجِ في علوم التفسيرِ والحديثِ للمعاهد الدينية، مع إخوانٍ كرامٍ، من أعلامِ الأزهر وأساطينه، ومع رئيسٍ من أفذاذ العلماء الذين أنجبَهم الأزهرُ الشريف، وهو شيخي وأستاذي، العلامةُ الكبيرُ الشيخُ إبراهيم الجبالي (٢).

ولقد قامتِ اللَّجنةُ بما نُدبتْ إليه \_ بعون الله وتوفيقه \_ يحوطُها رئيسُها بعنايتِه وإرشادِه، ويُعِينُها بعلمه وحكمته، فوضعَتِ المناهجَ لعلوم التفسير والحديث في بضعة عشرَ مجلساً، في شهرَيْ جُمادى الأُولى وجُمادى الثانية سنة ١٣٥٥هـ.

فكان ممَّا اختارتُه في علمِ مصطلح الحديث كتابُ «اختصار علوم الحديث» تأليفُ الحافظِ ابن كثير (٧٠١ ـ ٧٧٤هـ) وقرَّرَتْ دراستَه كلِّه في كلية أصول الدين، ودراسة بعضِ أنواعِه في كلية الشريعة، وهي الأنواعُ (١ ـ ٢٨ و٣٠ و ٢١ و٢٣ و٣٣ و٣٣ - ٣٦ و٣٩ و ٢٠).

<sup>(</sup>١) توفي الأستاذُ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المَرَاغي مساء يوم الثلاثاء ١٣ رمضان سنة (١٣٦٤)، ٢١ أغسطس (١٩٤٥)، رحمه الله.

<sup>(</sup>٢) توفي أستاذُنا العلَّامةُ الكبير الشيخ إبراهيم الجبالي ليلة الإثنين ١٧ صفر سنة (١٣٧٠)، ٢٧ نوفمبر سنة (١٩٥٠) بالقاهرة، رحمه الله.

<sup>(1)</sup> كذا في (م)، ولعله: ٣١.

وهو كتابٌ فذّ في موضوعه، ألّفه إمامٌ عظيمٌ من الأئمةِ الثّقاتِ المتحقّقين بهذا الفنّ، ونُسَخُه نادرةُ الوجود، وكُنّا نسمعُ عنه في الكتبِ فقط، ثم رآه الأخُ الأستاذ العلّامةُ الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة، المُدرّسُ بالحرم المكّيّ، حينما كان في المدينة المنورة في سنة ١٣٤٦هـ، وكانت نسختُه موجودةً بمكتبة شيخ الإسلام أحمد عارف حكمت تحت رقم ٥٧ مصطلح، وهي نسخةٌ قديمةٌ مكتوبةٌ في طرابلس الشام سنة ٢٤٤هـ منقولةٌ عن نسخةٍ أخرى قُوبلت على نسخةٍ صحيحةٍ معتمدةٍ، قُرئت على المصنّف، وعليها خطّه، كما أثبتَ ذلك ناسخُها رحمه الله.

ثم رآها بعد ذلك الأخُ الشيخ سليمان بن عبد الرحمن الصَّنيع ـ من كبار أعيان مكة المكرمة ـ في سنة ١٣٥٢هـ فأشار على صديقِه الشيخ مصطفى ميرو الكُتُبي بنشر الكتاب، فوافقَ على ذلك، وكلَّفا بعضَ الإخوان من أهل العلم في المدينة المنورة نسخَه ومقابلتَه على الأصل.

ثم طُبع في المطبعة الماجديَّة بمكة سنة ١٣٥٣هـ، بتصحيح الأخ العلَّامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة، وكتبَ له مقدمةً نفيسةً وترجمةً للمؤلف، وعلَّق عليه بعض تعليقاتِ مفيدةٍ.

ولمَّا وافقتِ اللَّجنةُ على اختيار الكتاب للدراسة، ولم يجدِ الطُّلابُ منه نسخاً من طبعة مكة، وتعسَّر الوصولُ إليها مع تكرار الطلب: أشارَ عليَّ بعضُ الإخوان أنْ أسعى في إعادة طبعِه بمصر، ورغبوا إليَّ أنْ أصحِّحَه وأكتبَ عليه شبه شرحٍ لأبحاثِه، مع تحقيقِ بعض المسائل الدقيقة في علم المصطلح، فبادرتُ إلى النزول عند إرادتِهم، ووُفِّق لنا الأخُ الفاضلُ محمود أفندي توفيق الكُتبي بمصر، وأجاب إلى طبع الكتاب.

وقد قمتُ بتصحيحه والتعليقِ عليه \_ كما التزمتُ \_ بعون الله وتوفيقه، وحَرَصتُ على أكثر الحواشي التي كتبَها الأخُ الشيخُ محمد عبد الرزاق حمزة، ورمزتُ إليها

بحرف (ح)، ورمزتُ إلى ما كتبتُ بحرف (ش) أو تركتُه من غير رمزِ إليه (١٠).

وأُحِبُّ أَنْ أُشيرَ هنا إلى فائدة هذا العلم - الذي سُمِّي بهذا الاسم المتواضع «مصطلح الحديث» - وأثرِه في العلوم الشرعية والتاريخية وغيرها من سائر الفنون التي يُرجَعُ في إثباتها إلى صحَّةِ النقل والثقةِ به.

فإنَّ المسلمين اشتدَّتْ عنايتُهم ـ من عهدِ الصَّدرِ الأول ـ بحفظِ أسانيدِ شريعتهم من الكتاب والسنة، بما لم تُعنَ به أمةٌ قبلَهم، فحفظُوا القرآنَ، ورَوَوْه عن رسول الله على متواتراً، آيةً آيةً، وكلمةً كلمةً، وحرفاً حرفاً، حِفظاً في الصَّدور، وإثباتاً بالكتابة في المصاحف، حتى رَوَوْا أُوجُهَ نُطقِه بلهجاتِ القبائل، و رَوَوْا طُرقَ رسمِه بالكتابة في المصاحف، وألَّفُوا في ذلك كتباً مُطوَّلةً وافيةً، وحفظُوا أيضاً عن نبيهم كلَّ أقوالِه وأفعالِه وأحوالِه، وهو المبلِّغُ عن ربه، والمبيِّنُ لشرعه، والمأمورُ بإقامةِ دينه ـ وكلُّ أقوالِه وأفعاله وأحواله بيانٌ للقرآن ـ، وهو الرسولُ المعصومُ، والأسوةُ الحسنةُ ويقول الله تعالى في صفته: ﴿ وَمَا يَنْظِقُ عَنِ الْهَوَيَ آلِ إِنْهُو إِلَّا وَحَيُّ يُوحَى ﴾ [النجم: ٣-٤]، ويقول الله تعالى في صفته: ﴿ وَمَا يَنْظِقُ عَنِ الْهَوَةُ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وكان عبدُ الله بنُ عَمْرو بنِ العاص يكتبُ كلَّ شيء يسمعُه من رسول الله ﷺ، فنَهتْه قريشٌ، فذكَرَ ذلك للرسول فقال: «اكْتُبْ، فَوَالذي نَفْسي بيدِه ما خرجَ منِّي إلَّا حقُّ »(٢)، وأمرَ المسلمين في حجَّة الوداع بالتبليغ عنه أمراً عامًّا، فقال: «وَلْيبلِّغ

<sup>(</sup>١) رأيتُ \_ في هذه الطبعة الثانية \_ أنْ أعدِلَ عن هذا، فأجعلَ الشَّرحَ كلَّه من قلمي، وأحذف هذه الطبعة [الثانية].

<sup>(</sup>۲) رواه أحمد في «المسند» رقم: ۲۰۱۰، (ج۲ ص: ۱۲۲) بإسنادٍ صحيحٍ، ورواه أيضاً أبو داود والحاكم وغيرُهما بمعناه (۱).

<sup>(1)</sup> أحمد: ٦٥١٠، وأبو داود: ٣٦٤٦، والحاكم (١٠٤/١- ١٠٥). ينظر تتمة تخريجه في «المسند».

الشاهدُ الغائبَ، فإنَّ الشاهدَ عسى أنْ يُبلِّغ مَنْ هو أَوْعَى له منه (١)، وقال: «فَلْيبلِّغ الشاهدُ الغائبَ، فرُبَّ مبُلَّغِ أَوْعى مِنْ سامعِ (٢).

ففهمَ المسلمون من كلِّ هذا أنَّه يجبُ عليهم أنْ يحفظُوا عن رسولهم كلَّ شيء. وقد فعلُوا، وأدَّوا الأمانةَ على وجهها، و رَوَوا الأحاديثَ عنه؛ إمَّا متواترةً باللَّفظ والمعنى، وإمَّا متواترةً في المعنى فقط، وإمَّا مشهورةً، وإمَّا بالأسانيدِ الصحيحةِ الثَّابتة، ممّا يُسمَّى عند العلماء: الحديث الصحيح، والحديث الحسن.

واجتهدَ علماءُ الحديث في رواية كلِّ ما رواه عنه الرواةُ، وإنْ لم يكن صحيحاً عندهم، ثم اجتهدُوا في التَّوثُق من صحَّة كلِّ حديثٍ وكلِّ حرفٍ رواه الرواةُ، ونقدُوا أحوالَهم، ورواياتِهم، واحتاطُوا أشدَّ الاحتياط في النَّقل، فكانوا يَحكُمون بضعف الحديث لأقلِّ شبهةٍ في سيرة الناقل الشخصيَّة، ممَّا يؤثِّرُ في العدالة عند أهل العلم. أمَّا إذا اشتبهُوا في صدقِه، وعلمُوا أنَّه كذبَ في شيءٍ من كلامه، فقد رفضُوا روايتَه، وسمَّوا حديثَه: موضوعاً، أو: مكذوباً، وإنْ لم يُعرَف عنه الكذبُ في روايةِ الحديث، مع علمهم بأنَّه قد يصدقُ الكذوبُ.

وكذلك توثّقُوا من حفظِ كلِّ راوٍ، وقارنُوا رواياتِه بعضها ببعضٍ، وبرواياتِ غيرِه، فإنْ وجدُوا منه خطأً كثيراً، وحفظاً غيرَ جيِّدٍ، ضعَّفُوا روايَتَه، وإنْ كان لا مطعنَ عليه في شخصه ولا في صدقه، خشيةَ أنْ تكونَ روايتُه ممَّا خانَه فيه الحفظُ.

<sup>(</sup>۱) رواه البخاري وغيره، انظر: «فتح الباري» (ج١ ص: ١٤٦).

<sup>(</sup>٢) رواه البخاري وغيره أيضاً <sup>(١)</sup>، انظر: «الفتح» (ج٣ ص: ٤٥٩).

<sup>=</sup> قال ابنُ القيم في "تهذيب مختصر أبي داود" (٥/ ٢٤٥): قد صحَّ عن النبيِّ النهيُ عن الكتابة، والإذنُ فيها، والإذنُ متأخرٌ، فيكون ناسخاً لحديث النهي... اهـ. وسيأتي مزيدُ بيانِ في ذلك في النوع الخامس والعشرين. وانظر: "منهج النقد في علوم الحديث" للدكتور: نور الدين عتر ص٣٩- ٥٠، و"بحوث في تاريخ السنَّة المشرفة" للدكتور: العمري ص٢٨٦- ٢٠٨٠.

<sup>(1)</sup> هما جزء من حديث واحد، أخرجه البخاري: ٦٧، ومسلم: ٤٣٨٣، وأحمد: ٢٠٣٨٧ من حديث أبي بكرة على تتمةُ تخريجه في «المسند».

وقد حرَّرُوا القواعدَ التي وضعوها لِقَبول الحديث ـ وهي قواعدُ هذا الفنِّ ـ وحقَّقوها بأقصى ما في الوسع الإنسانيِّ؛ احتياطاً لدينهم، فكانت قواعدُهُم التي سارُوا عليها أصحَّ القواعد للإثبات التاريخيِّ، وأعلاها وأدقَّها، وإنْ أعرضَ عنها ـ في هذه العصور المتأخِّرة ـ كثيرٌ من النَّاس، وتحامَوها بغير علم منهم ولا بيِّنةٍ.

وقلَّدَهم فيها العلماءُ في أكثر الفنونِ النقلية، فقلَّدهم علماءُ اللَّغة، وعلماءُ الأدب، وعلماءُ التَّاريخ، وغيرُهم، فاجتهدُوا في رواية كلِّ نقلٍ في علومهم بإسنادِه، كما تراه في كتبِ المتقدِّمين السابقين، وطبَّقُوا قواعدَ هذا العلم عند إرادة التوثُّق من صحَّة النقل في أيِّ شيءٍ يُرجعُ فيه إلى النقل.

فهذا العلمُ في الحقيقة أساسٌ لكلِّ العلوم النقلية، وهو جديرٌ بما وصفَه به صديقي وأخي العلَّامةُ الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة من أنَّه: منطقُ المنقول وميزانُ تصحيح الأخبار.

ومع هذا فقد ابتدع بعضُ المتقدِّمين بدعةً سيئةً! هي عدمُ الاحتجاج بالأحاديث؛ لأنّها تُسمَّى في اصطلاحات بعض الفنون: ظنّية الثبوت، أي: إنّها لم تثبتْ بالتّواترِ الموجِبِ للقطع في النقل، وكان هذا اتباعاً لاصطلاح لفظيٍّ لا أثرَ له في القيمة التاريخية لإثبات صحَّةِ الرواية، فما كلُّ روايةٍ صادقةٍ يثقُ بها العالمُ المطّلعُ المتمكِّنُ من علمه بواجبٍ - في صحَّتها، والتصديق بها، واطمئنانِ القلب إليها - أنْ تكونَ ثابتةً ثبوتَ التواتر الموجِبِ للعلم البديهي، وإلَّا لَمَا صحَّ لنا أنْ نثقَ بأكثر النقولِ في أكثر العلوم والمعارف.

وكانت هذه الفئةُ التي تذهبُ هذا المذهبَ الرديءَ فئةً قليلةً محصورةً مغمورةً، لا أثرَ لقولِها في شيءٍ من العلم.

ولكن نبغَ في عصرنا هذا بعضُ النَّوابغِ ممَّنِ اصطنعَتْهم أوروبا، وادَّخرتْهُم لنفسها من المسلمين، فتبعُوا شيوخَهم من المستشرقين ـ وهم طلائعُ المبشِّرين ـ، وزعمُوا

كزعمِهم أنَّ كلَّ الأحاديثِ لا صحَّةَ لها ولا أصلَ، وأنَّها لا يجوزُ الاحتجاجُ بها في الدين، وبعضُهم يتخطَّى القواعدَ الدقيقةَ الصحيحةَ، ثم يذهبُ يُشِتُ الأحاديثَ وينفيها بما يبدو لعقلِه وهواه من غير قاعدةٍ معيَّنةٍ، ولا حجَّةٍ ولا بيِّنة.

وهؤلاء لا ينفعُ فيهم دواءٌ، إلَّا أنْ يتعلَّمُوا العلمَ، ويتأدَّبوا بأدبه، ثمَّ الله يهدي مَنْ يَشاء.

وأمّا الطعنُ في الأحاديثِ الصحيحةِ جُملةً، والشكُّ في صحةِ نسبتها إلى النبي على النبي على النبي على العداء للمسلمين ممّن عمدَ إليه [عن] (1) علم ومعرفة، أو جهلٌ وقِصَرُ نظرٍ ممّن قلّد فيه غيرَه، ولم يعرف عواقِبَه وآثارَه، فإنّ معنى هذا الشكّ والطعنِ: أنّه حكمٌ على جميع الرُّواةِ الثّقاتِ من السّلَف الصالح على بأنّهم كاذبون مُخادعون مخدُوعُون، ورَميٌ لهم بالفرية والبُهتان، أو بالجهل والغفلة، وقد أعاذهم الله من ذلك.

وهم يعلمون يقيناً أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَذَبَ عليَّ متعمِّداً، فَلْيتبوَّأ مقعدَه من النَّار»<sup>(2)</sup>، وقال: «مَنْ حَدَّثَ عنِي بحديثٍ يُرى أنَّه كذبٌ، فهو أحد الكاذِبَيْن»<sup>(3)</sup>، فالمكذِّبُ لهم في روايتهم إنَّما يَحكُم عليهم بأنَّهم يَتَقَحَّمون في النَّار تقحُّماً، وأنَّهم لم يكونوا على شيءٍ من الخُلُقِ أو الدين، فإنَّ الكذبَ من أكبر الكبائر، ثم هو من أسوأ الأخلاق وأحظها، ولن تُفلِحَ أمةٌ يفشُو فيها الكذبُ، ولو كان في صغائرِ الأمور، فضلاً عن الكذب في الشَّريعة وعلى سيِّد الخلق وأشرف المرسلين.

<sup>(1)</sup> زيادة يقتضيها السياق.

<sup>(2)</sup> حديث صحيح متواتر أخرجه البخاري: ١٠٨، ومسلم: ٣، وأحمد: ١١٩٤٢ من حديث أنس بن مالك ﷺ. وفي الباب عن غير واحد من الصحابة، ينظر "صحيح" ابن حبان: ٢٨، و"نظم المتناثر" للكتاني ص٠٢\_ ٢٤.

<sup>(3)</sup> حديث صحيح، أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه»: ١، وأحمد: ١٨١٨٤ من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ، وفي الباب عن غير واحد من الصحابة، ينظر: حاشية «المسند».

وقد كان أهلُ الصَّدرِ الأول من المسلمين - في القرون الثلاثة الأولى - أشرف الناس نفساً، وأعلاهم خُلُقاً، وأشدَّهم خشيةً لله، وبذلك نَصَرَهم الله، وفتحَ عليهم الممالك، وسادُوا كلَّ الأمم والحواضِر، في قليلٍ من السنين، بالدين والخُلُقِ الجميل قبل أنْ يكونَ بالسيف والرمح.

كتبه أحمد محمد شاكر









## تقديم الكتاب بقلم الأستاذ

## الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

إنَّ علمَ أصول الحديث وقواعدَ اصطلاح أهلِه لا بدَّ منه للمُشتغلِ برواية الحديث؛ إذ بقواعده يتميَّزُ صحيحُ الرواية من سقيمها، ويُعرفُ المقبولُ من الأخبارِ والمردودُ، وهو للرواية كقواعدِ النحو لمعرفةِ صحَّةِ التراكيب العربية، فلو سُمِّي: منطقَ المنقول وميزان تصحيح الأخبار، لكان اسماً على مسمَّى.

هذا وقد كتب العلماءُ فيه من عصر التدوين إلى يومنا هذا نفائسَ ما يُكتبُ، من ذلك: ما تجدُه في أثناءِ مباحث «الرسالة» للإمام الشافعيّ، وفي ثنايا «الأم» له، وما نقلَه تلاميذُ الإمام أحمد في أسئلتهم له ومحاورتِه معهم، وما كتبَه الإمامُ مسلمُ بنُ الحجَّاج في مقدِّمةِ «صحيحِه»، و «رسالة» الإمام أبي داود السِّجِسْتانيِّ إلى أهل مكة في بيان طريقته في «سننه» الشهيرة، وما كتبَه الحافظُ أبو عيسى التِّرمذيُّ في كتابِه «العلل المفرد» في آخر «جامعه»، وما بثَّه في الكلام على أحاديث «جامعه» في طيَّات الكتاب من تصحيحِ وتضعيفِ وتقويةٍ وتعليل. وللإمام البخاريِّ التواريخُ الثلاثةُ، ولغيره من علماء الجرح والتعديل من معاصريه ومَنْ بعدَهم بياناتُ وافيةٌ لقواعدِ هذا الفنِّ، تجيءُ منتشرةً في تضاعيف كلامهم، حتى جاء مَنْ بعدهم، فجرَّدَ هذه القواعدَ في كتبِ مستقلَّةٍ ومصنَّفاتٍ عدَّةٍ، أشارَ إلى أشهرها الحافظُ ابنُ حجر العسقلانيُّ في فاتحةِ شرحه لـ «نخبة الفكر» فقال (1):

«فمِنْ أول مَنْ صنَّف [في] ذلك(2): القاضي أبو محمد الرَّامَهُرْمُزِيُّ (الحسن بن

<sup>(1) «</sup>نزهة النظر» ص٣٣ـ ٣٧ وما سيرد بين معكوفين منه.

<sup>(2)</sup> قال الشيخ مُلّا علي القاري في «شرح شرح النخبة» ص١٣٧ في هذا: وفي الكلام إشعارٌ بوجودِ تعدُّدِ التصنيف في قرن القاضي، وعدمِ تحقق الأولية. اهـ.

عبد الرحمن الذي عاش إلى قريب سنة ٣٦٠هـ)(١) في كتابه «المحدِّث الفاصل»(١) لكنَّه لم يستوعِبْ.

والحاكمُ أبو عبد الله النَّيسابوريُّ (محمدُ بن عبد الله بن البَيِّع، صاحبُ «المستدرك على الصحيحين» و «الإكليل» و «المدخل إليه» في مصطلح الحديث، و «تاريخ نيسابور»، المتوفى سنة ٤٠٥هـ)، لكنَّه لم يهذِّب ولم يُرتِّب.

وتلاه أبو نُعيم الأصبهانيُّ (أحمدُ بن عبد الله ، الصوفيُّ ، صاحبُ «حلية الأولياء» و«المُستخْرَج على البخاري» وغيرِهما ، المتوفى سنة ٤٣٠هـ) فعملَ على كتابه مُسْتخرجاً ، وأبقى أشياءَ للمُتعقِّب.

وجاء بعدَهم الخطيبُ أبو بكر البغداديُّ (أحمدُ بن علي بن ثابت، صاحبُ «تاريخ بغداد» وغيره المتوفى سنة ٤٦٣هـ) فصنَّفَ في قوانين الرواية كتاباً سمَّاه «الكفاية»، وفي آدابها كتاباً سماه «الجامعُ لآداب الشيخ والسامع»، وقَلَّ فنُّ من فنون الحديث إلَّا وقد صنَّف فيه كتاباً مُفرداً، فكان كما قال الحافظُ أبو بكر بن نُقُطة (2) محمد بن عبد الغني البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٢٢٩هـ): كلُّ مَنْ أنْصفَ عَلِمَ أنَّ المحدِّثين بعدَ الخطيب عِيالٌ على كُتُبه.

ثم جاء بعدَهم بعضُ مَنْ تأخّر عن الخطيب، فأخذَ من هذا العلم بنصيب، فجمعَ القاضي عِيَاضُ (بن موسى اليَحْصُبِيُّ الأندلسيُّ المتوفى سنة ١٤٤هـ)، كتاباً [لطيفاً]

<sup>(</sup>١) ما وضع بين قوسين من زيادتنا توضيحاً لكلام الحافظ ابن حجر.

<sup>(1)</sup> قال الحافظ ابن حجر في «المعجم المؤسس» (١٨٦/١) عنه: وهو أول كتاب صُنِّف في علوم الحديث في غالب الظنِّ، وإن كان يوجد قبله مصنفاتٌ مفيدةٌ في أشياء من فنونه... اه.. وهذا ما أشار إليه الشيخُ حمزة قبل قليل.

<sup>(2)</sup> في كتابه: «التقييد في رواة الكتب والمسانيد» ص١٥٤.

سمَّاه «الإلماع»، وأبو حفص المَيَّانِجيُّ (1) جزءاً سمّاه «ما لا يَسعُ المحدِّثَ جهلُهُ»....

إلى أن جاء الحافظُ الفقيةُ تقيُّ الدين أبو عَمرو عثمانُ بنُ الصَّلاح عبدِ الرحمن الشَّهْرَزُوريُّ، نزيلُ دمشق (المتوفى سنة ٦٤٣هـ) فجمع ـ لمَّا تولَّى تدريسَ الحديثِ بالمدرسة الأشرفية ـ كتابَه المشهورَ: «علوم الحديث»، الشهيرَ بـ «مقدمة ابن الصلاح»، فهذَّبَ فنونَه، وأملاه شيئاً بعدَ شيءٍ، فلهذا لم يَحصُل ترتيبُه على الوضع المناسب<sup>(2)</sup>، واعتنى بتصانيفِ الخطيب المفرَّقة، فجمعَ شتاتَ مقاصدِها، وضمَّ إليها مِنْ غيرها نُخَبَ فوائدها، فاجتمعَ في كتابه ما تَفرَّق في غيره؛ فلهذا عكفَ الناسُ عليه، وسارُوا بسيره، فلا يُحصى كم ناظم له ومختصِرٍ، ومُستدرِكِ ومقتصرٍ، ومعارضِ له ومنتصرِ (3)». اهـ كلامُ الحافظ رحمه الله تعالى.

فقد ظهر لك بشهادة الحافظ ابن حَجَر أنَّ كتابَ ابنِ الصَّلاح - رحمه الله - جمع شتات الكتب وعيونها من كتبِ الخطيبِ - الذي هو عائلُ علماء الفنِّ بعدَه - وغيرِها، ممَّن تقدَّمه وتأخَّر، ومبلغ عناية العلماء بها نظماً وشرحاً واختصاراً، فممَّن نظمَها: الحافظُ زينُ الدين عبدُ الرحيم بن الحسين العراقيُّ المتوفى سنة ٢٠٨هـ، نظمَها في كتابه «ألفية الحديث» وشرحَها هو بنفسِه، وكذلك شرحَها بعده السَّخاوِيُّ، وللحافظ العراقيُّ المذكور شرحٌ على كتاب ابن الصَّلاح. وممَّن اختصرَها الإمامُ النوويُّ الشافعيُّ، صاحبُ «المجموع» و«الروضة» في فقه الشافعية، وشرح «صحيح مسلم»

<sup>(1)</sup> ويقال فيه أيضاً: المَيَّانِشيُّ. بالشين المعجمة؛ نسبةً إلى مَيَّانش، قرية بإفريقية. ينظر: «معجم البلدان» (٥/ ٢٣٩) وكتابُه المذكورُ بعدُ ليس فيه كثير فائدة، ولولا ذكرُ الحافظ ابن حجر له لما كان له ذكر. وانظر ما كتبه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تقديمه لهذا الكتاب المذكور.

<sup>(2)</sup> انظر ما سيأتي ص٤٠ تعليق (1).

<sup>(3)</sup> انظر جملة من ذلك في تصدير الدكتور نور الدين عتر لـ «مقدمة ابن الصلاح» ص٢١ ـ ٢٢ .



وغيرِها من الكتب النافعة، اختصرها في كتاب سمَّاه «التقريب» (1) شرحَه السيوطيُّ في كتابِ سمَّاه «تدريب الراوي».

ثم جاءَ الإمامُ ابنُ كثير الفقيهُ الحافظُ المفسِّرُ ـ الذي ستقفُ على تاريخِ حياتِه فيما بعدُ ـ فاختصرها في رسالةٍ لطيفةٍ سمَّاها: «الباعث الحثيث» على معرفة علوم الحديث» (2) بعبارةٍ سهلةٍ فصيحةٍ، وجُمَلٍ مفهومةٍ مليحةٍ، واستدركَ على ابن الصَّلاح استدراكاتٍ مفيدةً، يبدؤها بقوله: قلت، فسَهَّلَ على طالبِ الفنِّ تناولَه في رسالةٍ وسطٍ ـ وخيرُ الأمور أوساطُها ـ لم يختصرُها اختصاراً مضغوطاً مختلًا، ولا أطالَها تطويلاً منتشراً مُشوَّشاً، فكانت خطوةً أولى ومرحلةً ابتدائيةً، يدرسُها الطالبُ، فيرتقي منها إلى دراسةِ أصلها وما بعدَه من كتب الأئمة، حتى ينتهيَ إلى التحقيق، فيدلي بدلوه مع الدِّلاء.

ولقد كان للإمام ابن كثير حياةٌ علميةٌ حافلةٌ بالجهد في التحصيل والتصنيف، في عصر مملوء بالأكابر من علماء النَّقلِ والعقل، كما ستقفُ على ذلك في تلخيص سيرته من كلام ثقاتِ المؤرِّخين من أهل عصره ومَنْ بعدهم، إن شاء الله تعالى.

محمد عبد الرزاق حمزة



<sup>(1)</sup> كتابُ «التقريب» اختصر فيه النوويُّ كتابَه «إرشاد طلاب الحقائق» الذي هو اختصار لكتاب ابن الصلاح، انظر: «تدريب الراوي» ص ٣٠٠.

<sup>(2)</sup> هذه التسمية ليست من الحافظ ابن كثير كما سبق بيانُه في مقدمة الطبعة الثانية للشيخ أحمد شاكر رحمه الله.

## ترجمة المؤلف<sup>(۱)</sup>

### بقلم الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة

## نسبه وميلاده وشيوخه ونشأته:

هو أبو الفداء، عمادُ الدين، إسماعيلُ بن الشيخ أبي حفص شهابِ الدين عمرَ \_ خطيبِ قريته \_ ابن كثير بن ضَوْء بن كثير بن زَرْع القرشيُّ، البُصْرَويُّ الأصل، الدمشقيُّ النشأة والتربية والتعليم.

وُلد بِمِجْدَل القرية من أعمال مدينة بُصْرى، شرقَ دمشق سنةَ إحدى وسبع مئة ولد بِمِجْدَل القرية من أعمال مدينة بُصْرى، شرقَ دمشق سنةَ إحدى وسبع مئة عبد الوهاب، وكان أبوه خطيباً، ومات أبوه في الرابعة من عمره، فربّاه أخوه الشيخُ عبدُ الوهاب، وبه تفقّه في مبدأ أمره.

ثم انتقلَ إلى دمشقَ سنة ٧٠٦هـ(1) في الخامسة من عمره، وتفقّه بالشيخ برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن الفَزَاريِّ الشهير بابن الفِرْكاح، المتوفى سنة ٧٢٩ هـ.

<sup>(</sup>۱) نقلاً عن كتاب «المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي» نسخة مخطوطة بمكتبة شيخ الإسلام بالمدينة المنورة، للمؤرِّخ الشهيرِ أبي المحاسن جمال الدين يوسف بن سيف الدين المعروف بابن تَغْري بَرْدي الأتابِكيِّ الظاهري، صاحب «النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة» المولود سنة (۱۸۹هـ) والمتوفَّى في شهر ذي الحجة (۱۸۷هـ)، ومن كتاب «الدُّرر الكامنة» للحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (۱۸۹هـ)، ومن «ذيل التذكرة» للحافظ أبي المحاسن الحسيني، ومن «ذيل الطبقات» لجلال الدين السيوطي المتوفى سنة (۱۹۹هـ)، ومن «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لعبد الحي بن العِماد الحنبلي المتوفى سنة (۱۸۹هـ)، (ج٦ ص: ۲۳۸)، ومن «الرَّدِّ الوافر» لابن ناصر الدين الدمشقي المتوفى سنة (۱۸۶هـ).

<sup>(1)</sup> ذكر ابنُ كثير نفسُه في «البداية والنهاية»: (١٦/ ٦٤) أن قدومه إلى دمشق كان سنة ٧٠٧هـ.

وسمع بدمشق من عيسى بن المُطَعِّم (1)، ومن أحمدَ بن أبي طالب، المُعمَّرِ أكثر من مئة سنة، الشهيرِ بابن الشِّحنة، وبالحجّار، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، ومن القاسم بن عساكر (١)، وابنِ الشيرازيِّ، وإسحاقِ بن الآمدي (٢)، ومحمد ابن زرّاد، ولازَمَ الشيخَ جمالَ [الدين] يوسفَ بن الزكيِّ المِزِّي، صاحب «تهذيب الكمال» و «أطراف الكتب الستة»، المتوفى سنة ٧٤٢هـ، وبه انتفعَ وتخرَّجَ، وتزوَّجَ بابنته.

وقرأ على شيخ الإسلام تقيِّ الدين ابنِ تيمية المتوفى سنة ٧٧٨هـ كثيراً، ولازمَه وأحبَّه وانتفعَ بعلومه. وعلى الشيخ الحافظ المؤرِّخِ شمس الدين الذهبيِّ محمد بن أحمد ابن قايماز، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ.

وأجازَ له من مصرَ أبو موسى القرافيُّ، والحُسينيُّ، وأبو الفتح الدبُّوسيُّ، وعليُّ ابن عمر الواني، ويوسف الخُتنى، وغيرُ واحدِ.

وقال الحافظُ شمس الدين الذهبيُّ في «المعجم المختص»<sup>(2)</sup>: الإمامُ المفتي، المحدِّثُ البارعُ، فقيهٌ متفنِّن، ومفسِّرٌ نقَّال<sup>(3)</sup>، وله تصانيفُ مفيدةٌ.

وقال الحافظُ ابنُ حجر في «الدرر الكامنة» (4): اشتغلَ بالحديث مُطالعةً في متونه ورجاله، وكان كثيرَ الاستحضار، حَسَنَ المُفَاكهة، سارَتْ تصانيفُه في حياتِه، وانتفعَ

<sup>(</sup>١) هو مُسنِدُ الشام، بهاء الدين القاسمُ بنُ مُظفّر \_ ابن عساكر المتوفى سنة (٧٢٣هـ).

<sup>(</sup>٢) هو إسحاقُ بن يحيى الآمديُّ، شيخُ الظاهرية، عفيفُ الدين، المتوفى سنة (٧٢٥هـ).

<sup>(1)</sup> هو نفسُه المُطَعِّم، وليس والدُه، سُمِّي بذلك لأنه كان يُطعِّمُ الأشجار. انظر: «الدرر الكامنة»: (٣/ ٢٨٢).

<sup>(2)</sup> ص ٥٦ .

<sup>(3)</sup> اختلفت عباراتُ مَن نقل هذه العبارة عن الإمام الذهبي بين: مفسر نقًال، ومفسّر نقًادٍ. انظر: «ذيل تذكرة الحفاظ» ص ٥٨، و«الدرر الكامنة»: (١/ ٤٠٠)، و«طبقات المفسرين»: (١/ ١١١)، و«ذيل طبقات الحفاظ» ص ٣٦١ وغيرها.

<sup>.</sup> ٤ • • /١ (4)

الناسُ بها بعد وفاتِه، ولم يكن على طريق المحَدِّثين في تحصيل العوالي، وتمييز العالي من النازل، ونحو ذلك من فُنونهم، وإنَّما هو من مُحَدِّثي الفقهاء.

وأجابَ السيوطيُّ عن ذلك فقال<sup>(1)</sup>: العمدةُ في علم الحديث على معرفةِ صحيح الحديث وسقيمِه، وعللِه واختلافِ طُرُقِه، ورجالِه جرحاً وتعديلاً، وأمَّا العالي والنازل ونحو ذلك؛ فهو من الفَضَلاتِ لا من الأصول المهمّة. اهـ.

وقال المؤرِّخُ الشهيرُ أبو المحاسن جمالُ الدين يوسف بن سيف الدين، المعروفُ بابن تَغْري بَرْدي، الحنفيُّ، في كتابه «المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي»<sup>(2)</sup>: الشيخُ الإمامُ العلَّامةُ، عمادُ الدين أبو الفداء.. لازَمَ الاشتغالَ، ودأَبَ وحصَّل وكتبَ، وبرعَ في الفقه والتفسير والحديث، وجمعَ وصنَّف، ودرَّسَ وحدَّثَ وألَّف، وكان له اطّلاعٌ عظيمٌ في الحديث والتفسير والفقه والعربية وغير ذلك، وأفتى ودرَّسَ إلى أن تُوفي.

واشتهر بالضَّبط والتَّحرير، وانتهتْ إليه رياسةُ العلم في التاريخ والحديث والتفسير، وهو القائلُ:

تَمُرُّ بِنِا الأَيامُ تَتْرَى وإنَّما نُسَاقُ إلى الآجالِ والعينُ تنظُرُ فلا عائدٌ ذاك الشبابُ الذي مَضَى ولا زائلٌ هذا المَشِيبُ المُكَدِّرُ (3)

وتلامذتُهُ كثيرةٌ: منهم، ابنُ حِجِّي، وقال فيه (4): أحفظُ مَنْ أدركناه لمتون الأحاديث، وأعرفُهم بجرحها ورجالها، وصحيحها وسقيمها، وكان أقرانُه وشيُوخُه

<sup>(1)</sup> في «ذيل طبقات الحفاظ» ص٣٦٢ .

<sup>.(197/</sup>Y) (2)

<sup>(3)</sup> وبعده بيتٌ ثالثٌ، ذكره الدكتور محمد الزحيلي في كتابه: «ابن كثير» ص١١٢، وهو: ومِنْ بعد ذا فالعبدُ إمّا منعَمٌ كريمٌ، وإمّا بالجحيم يُسعَّرُ والبيتان الأولان في «إنباء الغمر»: (٧/١)، و«شذرات الذهب»: (٦/ ٢٣٠).

<sup>(4)</sup> أي: ابنُ حجِّى في شيخه.



يعترفون له بذلك، وما أعرف أنِّي اجتمعتُ به \_ على كثرة تردُّدي إليه \_ إلَّا واستفدتُ منه.

وقال ابنُ العماد الحنبليُّ في كتابه «شذرات الذهب» (1): الحافظُ الكبيرُ، عمادُ الدين، حفظَ «التنبيه» وعَرَضَه سنة ١٨ (2)، وحفظَ «مختصرَ ابن الحاجب»، وكان كثيرَ الاستحضار، قليلَ النسيان، جيّدَ الفهم، يُشاركُ في العربية، وينظمُ نظماً وسطاً، قال فيه ابن حبيب: سمعَ وجمعَ وصنَّف، وأطربَ الأسماعَ بالفتوى وشنَّف، وحدَّث وأفاد، وطارَتْ أوراقُ فتاويه إلى البلاد، واشتهرَ بالضبط والتحرير.

### مؤلفاته من كتب مطوّلة ورسائلَ مختصرة:

1\_ومن مؤلفاته: «تفسير القرآن الكريم». وهو من أفيدِ كتب التفسير بالرواية، يُفسِّر القرآنَ بالقرآنِ، ثم بالأحاديثِ المشهورة في دواوين المحدِّثين بأسانيدها، ويتكلَّمُ على أسانيدها جرحاً وتعديلاً، فيبيِّنُ ما فيها من غرابةٍ أو نكارةٍ أو شُذوذٍ غالباً، ثم يذكرُ آثارَ الصحابة والتابعين، قال السيوطيُّ (3) فيه: لم يؤلَّف على نَمَطِه مثلُه.

٢ \_ والتاريخ المسمَّى بـ «البداية والنهاية». ذكر فيه قصصَ الأنبياء، والأممَ الماضية، على ما جاء في القرآن الكريم والأخبار الصحيحة، ويبيِّنُ الغرائبَ والمناكيرَ والإسرائيليات، ثم يحقِّقُ السيرةَ النبوية والتاريخَ الإسلاميَّ إلى زمنه، ثم ينقلُ إلى الفتن وأشراطِ الساعة والملاحم وأحوال الآخرة.

قال ابن تَغْري بَرْدِي (4): وهو في غاية الجودة. اهه، وعليه يُعوِّل البدرُ العَيْنِيُّ في «تاريخِه» (5).

<sup>.(</sup>۲۳۱/٦) (1)

<sup>(2)</sup> أي: وسبع مئة.

<sup>(3)</sup> في «ذيل طبقات الحفاظ» ص٣٦١.

<sup>(4)</sup> في «النجوم الزاهرة»: (١١/ ١٢٣).

<sup>(5)</sup> المسمَّى: «عِقد الجُمان في تاريخ أهل الزمان».

٣ ـ وكتاب «التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل». جمع فيه كتابَيْ شيخَيْه: المِزِّي والذهبي، وهما «تهذيبُ الكمال في أسماء الرجال»، و«ميزانُ الاعتدال في نقد الرجال» مع زياداتٍ مفيدةٍ في الجرح والتعديل.

٤ ـ وكتاب «الهَدْيُ والسَّنن في أحاديث المسانيد والسُّنن»، وهو المعروف بـ «جامع المسانيد». جمع فيه بين «مسند الإمام أحمد»، والبزار، وأبي يعلى، وابن أبي شيبة، مع الكتب الستة: «الصحيحين» و«السنن الأربعة»، ورتَّبه على الأبواب.

٥ \_ «طبقات الشافعية» مجلّدٌ وسط، ومعه «مناقب الشافعي».

٢ ـ وخرَّجَ أحاديثَ أدلة «التنبيه» في فقه الشافعية.

٧ ـ وخرَّجَ أحاديث «مختصر» ابن الحاجب الأصلي.

٨ ـ وشرع في «شرح البخاري»، ولم يكمله.

٩ ـ وشرعَ في كتابِ كبيرٍ في الأحكام، لم يكمل، وصلَ فيه إلى الحجِّ.

١٠ \_ واختصر كتاب ابنِ الصَّلاح في «علوم الحديث» \_ وهو هذا \_ قال الحافظ العسقلاني (1): وله فيه فوائد.

١١ \_و «مسندُ الشيخين» \_ يعني أبا بكر وعمر \_ .

17 \_ 17 \_ «السيرة النبوية». مطوّلة ومختصرة، ذكرَها في «تفسيره» في سورة الأحزاب، في قصة غزوة الخندق<sup>(2)</sup>.

١٤ \_ كتاب «المقدمات». ذكره في «مختصر مقدمة ابن الصلاح» وأحالَ عليه.

١٥ ـ مختصر كتاب «المدخل» للبيهقى، كما ذكرَه في مقدمة هذه الرسالة.

١٦ ـ رسالة في «الجهاد»، وهي مطبوعةٌ.

<sup>(1)</sup> في «الدرر الكامنة»: (١/ ٠٠٠).

<sup>(2)</sup> عند تفسير الآية ٢٦ .







#### وفاته:

قال صاحبُ «المنهل الصافي» (1): توفّي في يوم الخميس السادس والعشرين من شعبان سنة أربع وسبعين وسبع مئة، عن أربع وسبعين سنة.

قال الحافظ ابن حجر<sup>(2)</sup>: وكان قد أضرَّ - يعني فَقَدَ بصرَه - في آخرِ حياتِه، رحمه الله ورضى عنه.



<sup>.(1947/1) (1)</sup> 

<sup>(2)</sup> في «الدرر الكامنة»: (١/ ٤٠٠).

# بِسْمِ اللهِ السِّمْنِ الرَّحِيلِ

قال شيخُنا الإمامُ العلَّامةُ، مفتي الإسلام، قدوةُ العلماء، شيخُ المحدِّثين، الحافظُ المفسِّر، بقيةُ السَّلف الصالحين، عمادُ الدين، أبو الفداء إسماعيلُ ابنُ كثير، القُرشيُّ الشافعيُّ، إمامُ أئمةِ الحديث والتفسير بالشام المحروسة، فسحَ اللهُ للإسلام والمسلمين في أيامِه، وبلَّغَه في الدَّارين أعلى قصدِه ومرامِه:

الحمدُ لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

أمَّا بعدُ: فإنَّ علمَ الحديث النبويِّ على قائلِه أفضلُ الصَّلاة والسَّلام ـ قد اعتنى بالكلام فيه جماعةٌ من الحُفَّاظ قديماً وحديثاً، كالحاكم والخطيب، ومَنْ قبلَهُما من الأئمة، ومَنْ بعدَهُما من حُفَّاظ الأُمة.

ولمَّا كان من أهمِّ العلوم وأنفعِها، أحببتُ أنْ أُعلِّقَ فيه مختصَراً نافعاً جامعاً لمقاصد الفوائد، ومانعاً من مُشكلات المسائل الفرائد.

وكان الكتابُ الذي اعتنى بتهذيبه الشيخُ الإمام العلَّامةُ، أبو عمرو بنُ الصَّلاح<sup>(1)</sup>

ـ تغمَّده الله برحمته ـ من مشاهير المصنَّفات في ذلك بين الطَّلبة لهذا الشأن، وربَّما

عُنِي بحفظه بعضُ المَهَرةِ من الشُّبَّان، سلكتُ وراءَه، واحتذيتُ حِذاءَه، واختصرتُ ما

بَسطَه، ونَظمتُ ما فَرطَه.

وقد ذكرَ من أنواع الحديث خمسةً وستين، وتبعَ في ذلك الحاكِمَ أبا عبد الله الحافظ النيسابوريَّ شيخَ المحدِّثين.

<sup>(1)</sup> المشهور بـ «علوم الحديث» و «مقدمة ابن الصلاح». انظر تصدير الدكتور نور الدين عتر له ص ٤١ ـ .





وأنا \_ بعون الله \_ أذكرُ جميعَ ذلك، مع ما أُضيفُ إليه من الفوائدِ المُلتقطّةِ من كتاب الحافظ الكبير أبي بكر البيهقيّ، المسمَّى بـ «المدخل إلى كتاب السنن». وقد اختصرتُه أيضاً بنحوٍ من هذا النّمَط، من غيرِ وَكُسٍ ولا شَطَط. والله المُستعان وعليه التُّكلان (1).

<sup>(1)</sup> في (م): الاتكال، والمثبت من (خ).

## ذِكرُ تَعْدَادِ أنواعِ الحَديث

صحیح، حسن، ضعیف، مُسنَد، متَّصل، مرفوع، موقوف، مقطوع، مُرسَل، مُنقَطِع، مُعْضَل، مُدلَّس، شاذٌّ، مُنكَرّ، ما له شاهدٌ، زيادةُ الثقة، الأفراد، المُعلَّل، المضْطَرب، المُدرَج، الموضوع، المقلوب، معرفةُ مَن تُقبل روايتُه، معرفةُ كيفيةِ سماع الحديث وإسماعه وأنواع التَّحمُّل من إجازةٍ وغيرها، معرفةُ كتابةِ الحديث وضَبْطِه، كيفيةُ رواية الحديث وشرطُ أدائه، آداب المُحدِّث، آداب الطالب، معرفة العالى والنَّازل، المشهور، الغريب [و](1) العزيز، غريبُ الحديث ولغتُه، المُسَلسَل، ناسخُ الحديثِ ومنسوخُه، المُصَحَّفُ إسناداً ومتناً، مُختَلِفُ الحديث، المزيدُ في الأسانيد، [خفيُّ](2) المرسَل، معرفةُ الصحابة، معرفة التابعين، معرفة أكابر الرواة عن الأصاغر، المُدبَّج ورواية الأقران، معرفة الإخوة والأخوات، روايةُ الآباء عن الأبناء، عكسه، مَنْ روى عنه اثنان: متقدِّمٌ ومتأخِّرٌ، مَن لم يَرو عنه إلَّا واحدٌ، مَنْ له أسماءٌ ونعوتٌ متعدِّدة، المفرداتُ من الأسماء، معرفة الأسماء والكُنَى، مَنْ عُرف باسمه دون كُنْيته، معرفة الألقاب، المُؤتلِفُ والمختلف، المُتَّفِق و<sup>(3)</sup>المفترق، نوع مركَّب من اللذَّيْن قَبله، نوعٌ آخر من ذلك، مَنْ نُسِبَ إلى غير أبيه، الأنسابُ التي يَختلف ظاهرُها وباطنُها، معرفةُ المُبْهمَات، تواريخُ الوَفَيات، معرفة الثقات والضعفاء، مَن خلَّطَ في آخر عُمره، معرفةُ الطبقات، معرفةُ الموالي من العلماء والرواة، معرفةُ بلدانهم وأوطانهم.

وهذا تنويعُ الشيخ أبي عَمرٍ و وترتيبُه رحمه الله ، قال (4): وليس بآخرِ الممكن في

<sup>(1)</sup> هذه الواو زيادة عن النسخة الخطية والمطبوع، فالمصنفُ ذكر الغريب والعزيز في نوع واحد، هو النوع الحادي والثلاثون.

<sup>(2)</sup> ما بين معكوفين زيادة من طبعة مكتبة المعارف [١/ ٩٧]، عن نسخة خطية أخرى.

<sup>(3)</sup> الواو ليست في (خ).

<sup>(4)</sup> أي: ابن الصلاح، وقولُه في «المقدمة» ص١٠.



ذلك، فإنَّه قابلٌ للتنويع إلى ما لا يُحصى؛ إذ لا تنحصرُ (١) أحوالُ الرُّواة وصفاتُهم، وأحوالُ متون الحديث وصفاتُها». اهـ

قلتُ: وفي هذا كلِّه نَظَرٌ، بل في بَسْطِه هذه الأنواعَ إلى هذا العدد نَظَرٌ؛ إذ يُمكِن إدماجُ بعضِها في بعضٍ، وكان أَلْيَقَ ممَّا ذكره.

ثمَّ إِنَّه فرَّق بين مُتماثلاتٍ منها بعضِها عن بعضٍ (1)، وكان اللَّائقُ ذِكرَ كلِّ نوعٍ إلى جانب ما يناسبه.

ونحن نُرتِّبُ ما نذكرُه على ما هو الأنسب، وربَّما أَدمَجْنَا بعضَها في بعضٍ، طلباً للاختصار والمناسبة، ونُنبِّه على مُناقشاتٍ لا بدَّ منها، إن شاء الله تعالى.



<sup>(</sup>١) نسخة: تُحصى.

<sup>(1)</sup> كشف العلامة البقاعيُّ سرَّ ذلك، فقال: قيل: إنَّ ابن الصلاح أملى كتابه إملاءً، فكتبه في حال الإملاء جمع جمُّ، فلم يقع مرتباً على ما في نفسه، وصار إذا ظهر له أنَّ غيرَ ما وقع له أحسنُ ترتيباً، يراعي ما كُتب من النسخ... اه. «كشف الظنون»: (٣٦/٢)، نقلاً عن تصدير الدكتور نور الدين عتر لكتاب ابن الصلاح ص١٧٠.



## النوعُ الأولُ: الصحيحُ

### [تقسيمُ الحديث إلى أنواعه صحة وضعفاً](١)

قال<sup>(1)</sup>: اعلمْ ـ علَّمكَ اللهُ وإيَّاي ـ أنَّ الحديثَ عند أهلِه ينقسمُ إلى صحيحٍ وحسنِ وضعيفٍ.

قلتُ: هذا التقسيمُ إنْ كان بالنسبة إلى ما في نفس الأمر، فليس إلَّا صحيحٌ أو ضعيفٌ. وإنْ كان بالنسبة إلى اصطلاح المحدِّثين؛ فالحديثُ ينقسمُ عندَهم إلى أكثرَ من ذلك، كما قد ذكرَه آنفاً هو وغيرُه أيضاً.

### [تعريفُ الحديثِ الصحيح]

قال<sup>(2)</sup>: أمَّا الحديثُ الصحيحُ: فهو الحديثُ المُسنَدُ الذي يتَّصلُ إسنادُه بنقلِ العَدْلِ الضَّابطِ عن العَدْل الضَّابط إلى مُنتهَاه، ولا يكونُ شاذًّا ولا مُعلَّلاً.

ثم أخذ يُبيِّنُ فوائد قيودِه (3)، وما احترزَ بها عن المرسَل والمنقطع والمُعضَل والشَّاذُ، وما فيه علَّةٌ قادِحةٌ (٢)، وما في راويه نوعُ جَرْح.

والمنقطعُ: ما سقطَ منه واحدٌ في موضعٍ أو مواضعَ.

والمُعضَلُّ: ما سقطَ منه اثنان فأكثر في مُوضعِ أو مواضعَ.

والشاذُّ: مخالفةُ الثقةِ لمن هو أوثقُ منه.

والمُعلَّل: ما كان فيه علَّةٌ.

وسيأتي بيانُ ذلك مُفصَّلاً في أنواعه إن شاء الله.

<sup>(</sup>١) هذه العناوينُ التي بين معكوفتين [] زيادةٌ على الأصل، زدناها تيسيراً للقارئ والباحث.

<sup>(</sup>٢) المُرسَلُ: ما رواه التابعيُّ عن النبيِّ ﷺ بدون ذكر الصحابي.

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص١٥٠.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص١٥٠.

<sup>(3)</sup> في (م): فوائده. دون لفظة: قيوده.

قال (1): وهذا هو الحديث الذي يُحْكَمُ له بالصّحة، بلا خلافٍ بين أهل الحديث، وقد يختلفون في بعض الأحاديث؛ لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف، أو في اشتراط بعضها، كما في المُرسَل.

قلتُ: فحاصلُ حدِّ الصحيح: أنَّه المتَّصلُ سَنَدُه بنقلِ العَدْلِ الضَّابطِ عن مثلِه، حتى ينتهيَ إلى رسول الله ﷺ، أو إلى منتهاه، مِن صحابيِّ أو مَنْ دونَه، ولا يكونُ شاذًا، ولا مردوداً، ولا مُعَلِّلاً بعلَّةٍ قادحةٍ، وقد يكونُ مشهوراً أو غريباً (2)، وهو متفاوتٌ في نظرِ الحُفَّاظ في محاله.

ولهذا أطلَقَ بعضُهم أصحَّ الأسانيدِ على بعضها:

فعن أحمدَ وإسحاقَ: أصحُّها: الزُّهريُّ عن سالم عن أبيه.

وقال عليُّ بن المَدينيِّ والفَلَّاسُ (١): أصحُّها: محمدُ بن سِيْرين عن عَبيدةَ (٢) عن علي.

وعن يحيى بن مَعين: أصحُها: الأعمشُ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن ابن مسعود. وعن البخاريِّ: مالكٌ عن نافع عن ابن عُمر.

<sup>(</sup>١) هو عَمْرو بن عليّ.

<sup>(</sup>٢) هو عَبِيدَة ـ بفتح العين وكسر الباء ـ ابن عَمْرو، ويقال: ابن قَيْس، السَّلْماني، بفتح السِّين وسكون اللام.

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص١٥.

<sup>(2)</sup> في (خ): وغريباً، والمثبت من (م).

## وزاد بعضُهُم (١): الشافعيُّ عن مالكِ؛ إذ هو أَجَلُّ مَن رَوَى عنه (٢).

- (۱) هو أبو منصور، عبدُ القاهر بن طاهر التميميُّ، كذا سمَّاه ابنُ الصلاح في «المقدمة» (۱) و ذكر عن أبي بكر بن أبي شَيْبة قال: أصحُّ الأسانيد كلِّها: الزُّهريُّ عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي. يعني: ابن أبي طالب.
- (٢) الذي انتهى إليه التحقيقُ في أصحِّ الأسانيد: أنه لا يُحكَمُ لإسنادِ بذلك مُطْلَقاً من غير قيدٍ، بل يقيَّد بالصحابيِّ أو البلد، وقد نصُّوا على أسانيدَ جمعتُها وزدتُ عليها قليلاً (2) وهي: أصحُّ الأسانيد عن أبي بكر: إسماعيلُ بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي بكر. وأصحُّ الأسانيد عن عمر: الزُّهريُّ عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن ابن عباس عن عمر. والزُّهري عن السائب بن يزيد عن عمر.

(ويُزاد عليهما عندي: ما سيأتي في أصحِّ الأسانيد عن ابن عمر، وهي أربعةُ أسانيدَ؛ لأنَّه إذا كان الإسنادُ إلى ابن عمرَ من أصحِّ الأسانيد، ثم روى عن أبيهِ، كان ما يرويه داخلاً في أصحّ الأسانيد أيضاً).

وأصحُّ الأسانيد عن علي: محمدُ بن سيرين عن عَبيدة \_ بفتح العين \_ السَّلماني عن علي. والزُّهريُّ عن على بن الحُسين عن أبيه عن على.

وجعفرُ بن محمد بن على بن الحسين عن أبيه عن جدّه عن على (3).

ويحيى بنُ سعيد القطَّان عن سفيان الثَّوري عن سليمان \_ وهو الأعمش \_ عن إبراهيم التَّيميِّ عن الحارث بن سُويد عن عليِّ (4).

وأصحُّ الأسانيد عن عائشة: هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة.

(1) ص١٦.

<sup>(2)</sup> جمع الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في مقدمة «المسند» ص١٥٠ وما بعد: ما قيل في أصح الأسانيد، وذكر ستًا وستين سنداً قيل فيها: إنها أصح الأسانيد.

<sup>(3)</sup> قال السيوطي في «تدريب الراوي» ص٤٦ ـ بعد أن نقل هذا السند ـ: هذه عبارة الحاكم، ووافقه مَنْ نقلها، وفيها نظر، فإنّ الضمير في «جده» إن عاد إلى جعفر، فجده علي لم يسمع من علي بن أبي طالب، أو إلى محمد فهو لم يسمع من الحسين. اهـ. وينظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم ص١٣٩، و«جامع التحصيل» للعلائي ص٢٤، و«النكت الوفية» للبقاعي: (٣/١٣).

<sup>(4)</sup> جاء في «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر: (١/ ٢٥٥)، و «تدريب الراوي» ص ٤٧، و «شرح ألفية السيوطي» ص ٦، وغيرها من الكتب: سفيان الثوري، عن سليمان التيمي، عن الحارث بن سويد، عن على. اهـ.

وأفلحُ بن حُميد عن القاسم عن عائشة.

وسفيانُ الثوريُّ عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة<sup>(1)</sup>.

وعبدُ الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

ويحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب [عن القاسم ابن محمد] (2) عن عائشة.

والزُّهريُّ عن عُروةَ بن الزبير عن عائشة.

وأصحُّ الأسانيد عن سَعد بن أبي وقَّاص: عليُّ بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقّاص.

وأصحُّ الأسانيد عن ابن مسعود: الأعمشُ عن إبراهيم عن علقمةَ عن ابن مسعود.

وسفيانُ الثُّوريُّ عن منصور عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن ابن مسعودٍ.

وأصحُّ الأسانيد عن أبن عمر: مالكٌ عن نافع عن ابن عمر.

والزُّهريُّ عن سالم عن أبيه ابن عمر.

وأيوبُ عن نافع عن ابن عمر.

ويحيى بن سعيد القطَّانُ عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عُمر.

وأصحُّ الأسانيد عن أبي هُريرة: يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلمة عن أبي هُريرة.

والزُّهريُّ عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة.

ومالكٌ عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وحمَّادُ بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة.

وإسماعيلُ بن أبي حكيم عن عَبيدة ـ بفتح العين ـ بن سفيان الحَضْرَمي عن أبي هريرة.

ومَعْمَر عن همام عن أبي هريرة.

- فلعل هناك سقطاً، صوابه ما هنا، ينظر «المسند»: ٦٣٤. وسليمان التيمي ـ وهو سليمان بن طرخان ـ لم يرو عن الحارث بن سويد، وإن كان لقاؤهما محتملاً، ينظر: «تهذيب الكمال»: (٥/ ٢٣٥ ـ ٢٣٧) و(١٢/ ٥ ـ ١٢).
- (1) هو كذلك في مقدمة «المسند» ص١٥٩، و«شرح ألفية السيوطي» ص٦، وسفيان الثوري ليس له رواية عن إبراهيم النخعي، فلعله سقط بينهما: منصور بن المعتمر، أو غيرُه من طبقته، إذ إن الحافظ ابن حجر نقل هذا السند في «النكت»: (١/ ٢٤٩) وجعل بينهما منصوراً.
- (2) ما بين معكوفين زيادة من «تدريب الراوي» ص٤٦، ومقدمة «المسند» ص١٦٠، و«شرح ألفية السيوطي» ص٦٠. وعبيد الله بن عمر لم يسمع من عائشة.

= وأصحُّ الأسانيد عن أمِّ سلمة: شُعبة عن قتادة عن سعيد عن عامر أخي أم سلمة عن أم سلمة.

وأصحُّ الأسانيد عن عبد الله بن عمرو بن العاص: عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جدِّه (وفي هذا الإسناد خلافٌ معروف، والحقُّ أنه من أصحِّ الأسانيد).

وأصحُّ الأسانيد عن أبي موسى الأشعري: شعبةُ عن عمرو بن مُرَّة عن أبيه مُرَّة عن أبي موسى الأشعري.

وأصحُّ الأسانيد عن أنس بن مالك: مالك عن الزُّهري عن أنس.

وسفيان بن عُيينة عن الزُّهري عن أنس.

ومَعْمَر عن الزهري عن أنس.

(وهذان الأخيران زدتُهما أنا، فإنَّ ابنَ عيينة ومَعْمراً ليسا بأقلَّ من مالك ـ في الضبط والإتقان ـ عن الزهري).

وحمَّاد بن زيد عن ثابت عن أنس.

وحمَّاد بن سَلَمة عن ثابت عن أنس.

وشعبة عن قتادة عن أنس.

وهشام الدَّسْتَوائيُّ عن قتادة عن أنس.

وأصحُّ الأسانيد عن ابن عباس: الزُّهريُّ عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن ابن عباس.

وأصحُّ الأسانيد عن جابر بن عبد الله: سفيانُ بن عُيينة عن عَمرو بن دينار عن جابر

وأصحُّ الأسانيد عن عُقبة بن عامر: الليثُ بن سَعد عن يزيد بن أبي حبيبٍ عن أبي الخير عن عُقبة بن عامر.

وأصحُّ الأسانيد عن بُريدة: الحسينُ بن واقد عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه بُريدة (2).

- (1) قوله: عن أبيه، زلَّةُ قلم من الشيخ رحمه الله، تتابع عليها قلمُه في مقدمة «المسند» ص١٦٢، و«شرح ألفية السيوطي» ص٦٠، والصواب أنه ليس أبوه. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (٢٣٥): مرَّة والد عمرو، غيرُ مرة شيخه... اهد. ولعله من تصحيف المعنى الذي أشار إليه الشيخ ص١٠٠، وعمرو: هو عمرو بن مرة بن عبد الله المُرادي الجَمَلي، روى له الستة. «تهذيب الكمال»: (٢٣/ ٢٣٢). وشيخُه مرَّة: هو مرة بن شراحيل الهَمْداني، المعروف بُمرة الطيب ومُرة الخير؛ لُقّب بذلك لعبادته. روى له الستة. «تهذيب الكمال»: (٢٧ / ٢٧٩).
- (2) تعجَّبَ الحافظ ابنُ حجر في "تهذيب التهذيب": (٣٠٧/٢) \_ ترجمة عبد الله بن بريدة \_ من الحاكم في عدِّه هذا الإسناد من أصح الأسانيد. ونقل عن الإمام أحمد أنه ضعَّف حديثه.



## [أولُ مَن جَمَعَ صحاحَ الحديث]

فائدة: أولُ مَن اعتنى بجمع الصحيح: أبو عبد الله محمدُ بنُ إسماعيل البُخاريُ (1) و وتلاهُ صاحبُه وتلميذُه أبو الحسين مُسلم بن الحَجَّاج النَّيسابوري، فهما أصحُّ كتب الحديث، والبخاريُّ أرجحُ؛ لأنه اشترط في إخراجه الحديثَ في كتابه هذا: أن يكون الراوي قد عاصر شيخَه، وثبتَ عنده سماعُه منه.

ولم يشترط مسلمٌ الثاني، بل اكتفى بمجرَّدِ المعاصرة.

= وأصعُّ الأسانيد عن أبي ذرِّ: سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريسَ الخَولاني عن أبي ذر.

هذا ما قالوه في أصحِّ الأسانيد عن أفراد من الصحابة، وما زدناهُ عليهم.

وقد ذكروا إسنادَيْن عن إمامَيْن من التابعين يرويان عن الصحابة، فإذا جاءنا حديثُ بأحد هذين الإسنادَيْن، وكان التابعيُّ منهما يرويه عن صحابي، كان إسنادُه من أصح الأسانيد أبضاً، وهما:

شُعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن شيوخه من الصحابة. والأوزاعي عن حَسَّان بن عطيّة عن الصحابة (2)، والله أعلم.

<sup>(1)</sup> اعتُرض عليه بأنَّ مالكاً صنّف الصحيح قبله، فأجاب العراقيُّ في «التقييد والإيضاح» ص١٣: الحبواب أن مالكاً لم يفرد الصحيح، بل أدخل فيه المرسل والمنقطع والبلاغات. اهـ. وينظر «منهج النقد» للدكتور نور الدين عتر ص٢٥٠- ٢٥١.

<sup>(2)</sup> حسان بن عطية ليس له رواية عن أحد من الصحابة. قال الحافظ أبو زرعة العراقي في "تحفة التحصيل" ص٦٦: روى عن أبي أمامة، وقيل: إنه لم يسمع منه. وسُئل أحمدُ بن حنبل: حسان بن عطية، سمع من عمرو بن العاص؟ فقال: لا. قلت \_ القائل الحافظ العراقي \_: وذكره ابن حبان في طبقة أتباع التابعين [في "الثقات": (٦/ ٢٢٣)] فدلً على أنه لم يصع عنده سماعه من أحد من الصحابة، وذكر المزيُّ [في "تهذيب الكمال": (٦/ ٣٥)] أنه روى عن أبي الدرداء ولم يدركه، وعن أبي واقد الليثي، ولم يسمع منه، بينهما مسلم بن يزيد. اهـ. وقال المزي أيضاً (١٥٩/١٥) في ترجمة أبي أمامة: روى عنه حسان بن عطية ولم يسمع منه. اهـ. وأيضاً قال البقاعي في «النكت الوفية»: (٣/ ١٤): قولُه: عن الصحابة، موهم جدًّا، وذلك أن حسان أكثر روايته عن الصحابة مرسلة، ورواتيه عنهم متصلةً قليلةٌ جدًّا.

ومن ههنا ينفصلُ لك النِّزاعُ في ترجيح تصحيح البخاريِّ على مسلم (1)، كما هو قولُ الجمهور، خلافاً لأبي عليّ النَّيسابوريِّ شيخ الحاكم، وطائفةٍ من علماء المغرب.

ثم إنَّ البخاريَّ ومُسلماً لم يلتزما بإخراج جميع ما يُحكم بصحته من الأحاديث، فإنَّهما قد صحَّحا أحاديثَ ليست في كتابَيْهما، كما يَنْقلُ الترمذيُّ وغيرُه عن البخاريِّ تصحيحَ أحاديثَ ليست عنده، بل في «السنن» وغيرها.

#### [عدد ما في «الصحيحين» من الحديث]

قال ابنُ الصلاح<sup>(2)</sup>: فجميعُ ما في «البخاريِّ» بالمكرَّر: سبعةُ آلاف حديثِ ومئتان وخمسةٌ وسبعون حديثاً (3)، وبغير المُكرر: أربعةُ آلاف<sup>(١)</sup>.

وجميعُ ما في «صحيح مسلم» بلا تكرار: نحو أربعة آلاف (٢) (4).

(۱) الذي حرَّره الحافظُ ابن حجر في «مقدمة فتح الباري»: أنَّ عدَّة ما في البخاريِّ من المتون الموصولة بلا تكرار (۲۲۰۲)، ومن المتون المعلّقة المرفوعة (۱۵۹)، فمجموع ذلك (۲۷۲۱)، وأنَّ عدَّة أحاديثه بالمكررِ وبما فيه من التعليقاتِ والمتابعاتِ واختلاف الروايات (۲۷۲۱). وهذا غيرُ ما فيه من الموقوف على الصحابة وأقوال التابعين.

انظر: «المقدمة» (ص: ٤٧٠ ـ ٤٧٨ طبعة بولاق).

(٢) قال العراقيُّ (5): وهو بالمكرَّرِ يزيدُ على عدَّة كتاب البخاري؛ لكثرة طرقه. قال: وقد=

<sup>(1)</sup> فصَّلَ ابنُ حجر أوجه تفضيل «صحيح» البخاري على «صحيح» مسلم في ستة أوجه، انظرها في «هدي الساري» ص١٤٥ وهذا التفضيلُ إجماليٌّ، وليس معناه أنَّ كلَّ حديث في «البخاري» أصحُّ من أي حديث في «مسلم»، فَلْيُتنبَّه.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص١٨ .

<sup>(3)</sup> وجاءت بترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي (٧٥٦٣) حديثاً. وذُكر غيرُ ذلك، والأمرُ فيه يسيرٌ. وينظر مقدمة «صحيح» البخاري، طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون ص٣٢\_ ٣٣.

<sup>(5)</sup> في «التقييد والإيضاح» ص١٥٠.



#### [الزيادات على «الصحيحين»]

وقد قالَ الحافظُ أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرَم (١): قلَّ ما يفوتُ البخاريَّ ومسلماً من الأحاديث الصحيحةِ.

وقد ناقشَه ابنُ الصلاح<sup>(1)</sup> في ذلك، فإنَّ الحاكم قد استدرَكَ عليهما أحاديثَ كثيرةً، وإن كان في بعضها مقالٌ، إلَّا أنَّه يَصفُو له شيءٌ كثيرٌ.

قلت: في هذا نَظَرٌ، فإنَّه يُلزِمُهما بإخراجِ أحاديثَ لا تلزمُهما؛ لضعفِ رُواتِها عندَهُما، أو لتعليلهما ذلك (٢). والله أعلم.

وأدقُ من هذا: أن يرويا عن أناس [ثقاتٍ، ضُعِّفُوا في أناس] (4) مخصوصين من غير حديثِ الذين ضُعِّفُوا فيه، برجالٍ كلِّهم في حديثِ الذين ضُعِّفُوا فيه، برجالٍ كلِّهم في الكتابَيْن أو أحدِهما، فنسبتُه أنه على شرطِ مَنْ خرَّج له غلطٌ، كأن يُقال: هُشَيم عن الزُّهري، كلٌّ من هُشيم والزُّهري أخرجا له، فهو على شرطِهما! فيُقال: بل ليس على شرط واحدِ منهما؛ لأنهما إنَّما أخرجا عن هُشَيم من غير حديثِ الزُّهري، فإنَّه ضُعِّف فيه؛ لأنه واحدِ منهما؛ لأنهما وريتها، وكان على على ما حبُّ له وهو راجعٌ، فسأله رؤيتها، وكان عان رحل إليه فأخذ عنه عشرين حديثاً، فلقيه صاحبٌ له وهو راجعٌ، فسأله رؤيتها، وكان

رأيتُ عن أبي الفضل أحمد بن سلمة<sup>(2)</sup> أنه اثنا عشرَ ألف حديث. اهـ.

<sup>(</sup>۱) هو شيخُ الحاكم أبي عبد الله صاحبِ «المستدرك»، وللحاكم شيخٌ آخرُ في طبقة هذا يُسمَّى أيضاً: محمد بن يعقوب بن يوسف، ويكنى بأبي العباس الأصم، وكلاهما من شيوخ نيسابور.

<sup>(</sup>٢) قال الحافظُ ابنُ حَجَر<sup>(3)</sup>: ووراءَ ذلك كلِّه: أنْ يُروى إسنادٌ ملفَّقُ من رجالهِما، كـ: سِمَاك عن عِكرمة عن ابن عباس، فسماكٌ على شرط مسلم، وعكرِمةُ انفردَ به البخاريُّ، والحقُّ أنَّ هذا ليس على شرطِ واحدٍ منهما.

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص١٨.

<sup>(2)</sup> وقع في (م): أحمد بن مسلمة. والمثبت من «سير أعلام النبلاء»: (٣٧٣/١٣)، و«التقييد والإيضاح» ص١٥٠. وهو أحمد بن سَلَمة بن عبد الله، أبو الفضل النيسابوري، الحافظ الحجة، رفيقُ مسلم في الرحلة. (ت ٢٨٦ هـ).

<sup>(3)</sup> ينظر «النكت على ابن الصلاح»: (١/ ٣١٢. ٣١٦).

<sup>(4)</sup> ما بين معكوفين زيادةٌ لابدّ منها، أُثبتت من "تدريب الراوي" ص٧٦ . وعنه نقل الشيخ.

وقد خُرِّجتْ كتبٌ كثيرةٌ على «الصحيحين» يُؤخَذُ منها (1) زياداتٌ مفيدةٌ وأسانيدُ جيّدة (1) ، كـ «صحيح» أبي عَوَانة ، وأبي بكرٍ الإسماعيلي ، والبَرْقاني ، وأبي نُعَيم الأصبهاني ، وغيرهم .

وكتبُّ أُخَرُ التزمَ أصحابُها صحَّتها، كابن خُزيمة، وابن حِبَّان البُستِي، وهما خيرٌ من «المستدرك» بكثير، وأنظفُ أسانيدَ ومتُوناً.

وكذلك يوجدُ في «مسند» الإمام أحمد من الأسانيدِ والمتونِ شيءٌ كثيرٌ ممَّا يوازي

= ثَمَّ ريحٌ شديدةٌ، فذهبت بالأوراق من يد الرجل، فصار هُشَيمٌ يُحدِّث بما عَلَقَ منها بِذِهنِه، ولم يكن أتقنَ حفظها، فوهِمَ في أشياءَ منها، ضُعِّفَ في الزُّهريِّ بسببها.

وكذا هَمَّام، ضعيفٌ في ابن جُرَيج، مع أنَّ كلًّا منهما أخرجا له، لكن لم يُخرِّجا له عن ابن جريج شيئاً.

فعلى مَنْ يعزو إلى شرطِهما أو شرطِ واحدٍ منهما أنْ يسوقَ ذلك السندَ بنسقِ روايةِ مَنْ نُسبَ إلى شرطِه، ولو في موضع من كتابه.

وكذا قال ابنُ الصَّلاح في «شرح مسلم» (2): مَنْ حكمَ لشخص بمجرَّد روايةِ مسلم عنه في «صحيحه» بأنَّه من شرط الصحيح، فقد غفلَ وأخطأ، بل ذلك متوقِّف على النَّظر في كيفية رواية مسلم عنه، وعلى أيِّ وجهِ اعتمد. اهـ «تدريب» (3) (ص: ٤٠).

(۱) وموضوعُ ألمُستخرَج - كما قال العراقيُ (۱) -: أنْ يأتي المصنف إلى الكتاب، فيخرِّجَ أحاديثَه بأسانيدَ لنفسِه، من غير طريقِ صاحب الكتاب، فيجتمعُ معه في شيخه أو مَنْ فَوقه. قال شيخُ الإسلام - يعني الحافظَ ابنَ حجر -: وشرطُه: أنْ لا يصلَ إلى شيخ أبعدَ، حتى يفقدَ سنداً يوصِلُه إلى الأقربِ، إلا لعُذرٍ، من عُلُوِّ أو زيادةٍ مُهمَّةٍ، إلى أنْ قال: وربَّما أسقط المُستخرِجُ أحاديثَ لم يجدُ له بها سنداً يرتضِيه، وربما ذكرها من طريقِ صاحبِ الكتاب. اهـ «تدريب» (5) (ص: ٣٣).

<sup>(1)</sup> في (خ): منهما، والمثبت من (م)، وفي نسخة خطية أخرى: قد يوجدُ فيها، كما أثبته محقِّقُ طبعة مكتبة المعارف (١٠٩/١).

<sup>(2) «</sup>صيانة صحيح مسلم» ص٠٠٠

<sup>(3)</sup> ص٧٦.٧٧ .

<sup>(4)</sup> في «شرح التبصرة والتذكرة» ص٧٥.

<sup>(5)</sup> ص ۲۶ ـ ۲۵ .



كثيراً من أحاديث مُسلم، بل والبُخاريِّ أيضاً، وليست عندهما، ولا عند أحدِهما، بل ولم يُخرِّجه أحدٌ من أصحاب الكتب الأربعة؛ وهم: أبو داود، والتّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجه (١).

وكذلك يوجدُ في «معجم» الطبرانيِّ «الكبير» و «الأوسط»، و «مسند» (1) أبي يعلَى

(۱) هذا كلام جيدٌ محقَّقٌ، فإنَّ «المُسند» للإمام أحمد بن حنبل، هو عندنا أعظمُ دواوين السُّنةِ، وفيه أحاديثُ صِحاحٌ كثيرةٌ لم تُخرَّج في الكتب الستة، كما قال الحافظ ابن كثير. وهو مطبوعٌ بمصرَ في ستةِ مجلدات كبارٍ، تمَّ طبعُه سنة ١٣١٣هـ.

وقد شرعْتُ في طبعة طبعةً علميةً محقَّقةً، مبيِّناً درجةَ كلِّ حديث من الصحة وغيرها، مع التخريج بقدرِ الاستطاعة، ثمَّ أُلحقُ به في آخرِهِ - إن شاء الله - فهارسَ علميّةً منظَّمةً، كما بيَّنتُ ذلك في مقدِّمتِه.

وأخرجتُ من هذه الطبعة (٩) مجلدات إلى الآن، وسيكونُ الكتابُ في أكثرَ من (٣٠) مجلداً إن شاء الله (٤٠).

وجعلتُ في آخرِ كلِّ جزءٍ فِهرساً مؤقَّتاً فيه نوعٌ من التفصيل.

وقد أَثبتُّ في خَتام الأجزاء إحصاءً لأحاديثِ كلِّ جزءٍ، فيه بيانُ عددِ الصحيح ـ بما يدخلُ فيه الحسنُ أيضاً ـ، وعددُ الضعيف، والحسنُ قليلٌ نادرٌ.

وهذه الأجزاءُ التسعةُ استوعبتِ المجلدَ الأولَ وأقلَّ من ثلث المجلد الثاني من الطبعة القديمة، وكان مجموعُ ما فيها من الأحاديث بالإحصاء الدقيق (٢٥١١) حديثاً، الصحيحُ منها (٧٧٣) حديثاً، أي: إنَّ نسبةَ الضعيف فيها إلى مجموع الأحاديث أقلُّ من ١٢٪، وهي نسبةٌ ضئيلةٌ مُحتمَلةٌ، خصوصاً إذا لاحظنا أنَّ أكثر ضعف الضعيف منها ضعفٌ محتمَلٌ غيرُ بالغِ الدرجةَ القُصوى من الضعف، إلَّا في القليل النادر الذي لا يكادُ يُذكر.

فهذا البرهانُ العمليُّ على الطريقة العلمية الصحيحة، مصداقٌ لما قال الحافظُ ابن كثير، وقد كانَ من أعلم الناس بـ «المُسند»، وأجودِهم له إتقاناً، رحمه الله.

<sup>(1)</sup> في (م): معجمي، مسندي. والمثبت من (خ).

<sup>(2)</sup> رحمَ الله الشيخَ أحمد شاكر، فقد توفي قبل أن يكمل عملَه في تحقيق «المسند»، فقد توفي عن خمسةَ عشر جزءاً، و(٨٧٨٢) حديثاً. وقد يسَّر الله لمؤسسة الرسالة، فطبعتِ «المسند» محقَّقاً تحقيقاً علمياً متقناً بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط - حفظه الله - وآخرين، فجاء في (٥٢) مجلداً مع الفهارس، ولله الحمدُ والمنة.



والبزَّار، وغيرِ ذلك من المسانيدِ والمعاجمِ والفوائدِ والأجزاءِ: ما يتمكَّنُ المتبحِّرُ في هذا الشأن من الحكم بصحَّةِ كثيرٍ منه، بعدَ النَّظر في حال رجاله وسلامتِه من التعليلِ المُفسِد (١).

ويجوزُ له الإقدامُ على ذلك، وإن لم يَنُصَّ على صحَّتِه حافظٌ قبلَه، موافقةً للشيخِ أبي زكريا يحيى النوويِّ(1)، وخلافًا للشيخِ أبي عَمرٍو(٢).

(۱) جمع الحافظ الهيثميُّ المتوفى سنة (۸۰۸هـ) زوائدَ ستة كتب، وهي: «مسند» أحمد، وأبي يعلى، والبزَّار، و«معاجم» الطبرانيِّ الثلاثة: الكبير، والأوسط، والصغير، على الكتب الستة، أي: ما رواه هؤلاء الأئمةُ الأربعةُ في كُتبِهم زائداً على ما في الكتب الستة المعروفة، وهي «الصحيحان»، و«السنن الأربعة»، فكان كتاباً حافلاً نافعاً، سمَّاه «مجمع الزوائد»، وقد طُبع بمصر سنة (۱۳۵۱هـ) في (۱۰) مجلداتٍ كبار، وتكلَّم فيه على إسناد كلِّ حديثٍ، مع نسبته إلى مَنْ رواه منهم. والمُتبِّعُ له يجدُ أنَّ الصحيحَ منها كثيرٌ، يزيدُ على النصف، وأنَّ أكثر الصحيح هو ما رواه الإمامُ أحمدُ في «مسنده».

(٢) ذهبَ ابنُ الصَّلاح (2) إلى أنَّه قد تعذَّر في هذه الأعصار الاستقلالُ بإدراك الصحيح بمجرَّد اعتبار الأسانيدِ، ومنعَ ـ بناءً على هذا ـ من الجزمِ بصحة حديثٍ لم نجدْه في أحد «الصَّحيحين»، ولا منصوصاً على صحَّته في شيءٍ من مصنفاتِ أئمة الحديث المعتمَدةِ المشهورة.

وبنى على قوله هذا: أنَّ ما صحَّحه الحاكمُ من الأحاديث، ولم نجدْ فيه لغيره من المعتمدين تصحيحاً ولا تضعيفاً: حَكَمنا بأنَّه حَسَنٌ، إلَّا أن يظهرَ فيه علةٌ تُوجِبُ ضعفَه (3). وقد ردَّ العراقيُّ (4) وغيره قولَ ابن الصَّلاح هذا، وأجازُوا لمَنْ تمكَّنَ وقويتْ معرفتُه أنْ يحكمَ بالصحة أو بالضعفِ على الحديث، بعد الفحص عن إسناده وعِلله. وهو الصواب. والذي أراه: أنَّ ابنَ الصَّلاح ذهبَ إلى ما ذهبَ إليه بناءً على القولِ بمنع الاجتهاد بعد الأئمة، فكما حَظرُوا الاجتهاد في الفقهِ، أرادَ ابنُ الصَّلاح أنْ يمنعَ الاجتهاد في الحديث. وهيهات! فالقولُ بمنع الاجتهاد قولٌ باطلٌ، لا برهانَ عليهِ من كتابٍ ولا سُنَّةٍ، ولا تجدُ له شِبْهَ دليل.

<sup>(1)</sup> في «التقريب» ص٨٦، و«الإرشاد» ص٦٦.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص١٦- ١٧.

<sup>(3)</sup> في «المقدمة» ص ١٩.

<sup>(4)</sup> في «التقييد والإيضاح» ص١٢.

وقد جمعَ الشيخُ ضياءُ الدين محمدُ بن عبد الواحد المقدسيُّ في ذلك كتاباً سمَّاه «المختارة» (1) ولم يتمَّ، كان بعضُ الحُفَّاظ من مشايخنا (1) يرجِّحه على «مستدرك» الحاكم. والله أعلم.

وقد تكلَّم الشيخُ أبو عمرو بنُ الصَّلاح<sup>(2)</sup> على الحاكم في «مستدركه» فقال: وهو واسعُ الخَطْو في شَرط<sup>(3)</sup> الصحيح، مُتساهلٌ بالقضاء به، فالأولَى أن يُتوسَّط في أمره، فما لم نجدْ فيه تصحيحاً لغيره من الأئمة؛ فإنْ لم يكن صحيحاً، فهو حسنٌ يُحتَجُّ به، إلَّا أنْ تظهرَ فيه علَّةٌ توجبُ ضعفَه (٢).

قلت: في هذا الكتابِ أنواعٌ من الحديث كثيرةٌ، فيه الصحيحُ المُستَدرَكُ، وهو قليلٌ، وفيه صحيحٌ قد خرَّجه البخاريُّ ومسلمٌ أو أحدُهما لم يعلمْ به الحاكمُ. وفيه الحسنُ والضعيفُ والموضوعُ أيضاً.

<sup>(</sup>١) كأنَّه يعنى شيخَه الحافظَ ابنَ تيمية رحمه الله (١).

وقال السُّيوطيُّ في «اللآلئ»<sup>(5)</sup>: «ذكر الزَّركشيُّ في «تخريج الرافعي»: أنَّ تصحيحَه أعلى مَزيَّةً [من تصحيح الحاكم، وأنَّه قريب] من تصحيح الترمذيِّ وابن حِبَّان».

<sup>(</sup>٢) ونقلَ الحافظُ العراقيُ (6) عن بدر الدين بن جماعة قال: «يُتتبَّعُ، ويحكمُ عليه بما يَليقُ بحاله من الحسن أو الصحة أو الضعف». وهذا هو الصوابُ.

<sup>(1)</sup> واسمه بتمامه \_ على ما في «الرسالة المستطرفة» ص٢٢ \_: «الأحاديث الجياد المختارة مما ليس في الصحيحين أو أحدهما» وقد وقع فيه بعضُ الحديث الضعيف والمنكر. انظر ما كتبه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على «الأجوبة الفاضلة» ص١٥٣ \_.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص ١٩.

<sup>(3)</sup> في (م): شرح، والمثبت من (خ).

<sup>(4)</sup> انظر : «مجموع الفتاوى»: (۲۲/۲۲).

<sup>(5)</sup> ١/ ٣٠ وما سيأتي بين معكوفين منه.

<sup>(6)</sup> في «التقييد والإيضاح» ص١٨.

وقد اختصره شيخُنا الحافظُ<sup>(1)</sup> أبو عبد الله الذهبيُّ، وبيَّنَ هذا كلَّه، وجمعَ فيه جزءاً كبيراً مما وقعَ فيه من الموضوعات، وذلك يقارب مئة حديث. والله أعلم<sup>(1)</sup>.

#### [«موطأ مالك»]

تنبيةً: قولُ الإمام محمد بن إدريسَ الشَّافعي رحمه الله: «لا أعلمُ كتاباً في العلم أكثرَ صواباً من كتاب مالك»، إنَّما قالَه قبلَ البخاريِّ ومسلم.

وقد كانت كتبٌ كثيرةٌ مصنَّفةٌ في ذلك الوقت في السنن، لابن جُرَيج وابن إسحاق عير: «السيرة» \_ ولأبي قُرَّة موسى بن طارق الزَّبِيدي، و«مصنَّف» عبد الرزاق بن هَمَّام وغير ذلك.

وكان كتابُ مالكِ (٢) \_ وهو «الموطأ» \_ أجلُّها وأعظمَها نفعاً ، وإنْ كان بعضُها

(١) اختلفُوا في تصحيح الحاكم الأحاديثَ في «المستدرك»، فبالغَ بعضُهم، فزعمَ أنَّه لم يرَ فيه حديثاً على شرط الشيخين، وهذا \_ كما قال الذهبيُّ \_ إسرافٌ وغُلوٌ.

وبعضُهم اعتمدَ تصحيحَه مُطلقاً ، وهو تساهلٌ.

والحقُّ ما قالَه الحافظُ ابن حجر<sup>(2)</sup>: «إنَّما وقعَ للحاكم التساهلُ؛ لأنه سوَّد الكتابَ ليُنقِّحَه، فأعجَلتهُ المنيَّة، وقد وجدتُ [في] قريب نصفِ الجزء الثاني من تجزئةِ ستةٍ من «المستدرك»: إلى هنا انتهى إملاءُ الحاكم. قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يُؤخذُ منه إلا بطريق الإجازة، والتساهلُ في القدر المُملَى قليلٌ جدًّا بالنسبة إلى ما بعده».

وقد اختصر الحافظُ الذهبيُّ «مستدرك» الحاكم، وتعقّبه في حكمه على الأحاديث، فوافقه وخالفه، وله أيضاً أغلاظ، (وقد طبع الكتابان في حيدر آباد).

والمتتبِّعُ لهما بإنصافٍ وروية يجدُ أنَّ ما قاله ابنُ حجر صحيحٌ، وأنَّ الحاكمَ لم ينقَّحْ كتابه قبلَ إخراجه.

(٢) قال السيوطيُّ في «شرح الموطأ» (ص: ٨): «الصوابُ إطلاقُ أنَّ «الموطأ» صحيحٌ. لا يُستثنى منه شيء».

<sup>(1)</sup> قوله: الحافظ، ليس في (م).

<sup>(2)</sup> نقله عنه السيوطي في «تدريب الراوي» ص٦٢، وما بين معكوفين منه.



أكبرَ حجماً منه، وأكثرَ أحاديث، وقد طلبَ المنصورُ من الإمام مالك أن يَجمَعَ النَّاس على كتابه، فلم يُجِبْه إلى ذلك، وذلك من تمام علمِه واتِّصافه بالإنصاف، وقال: إنَّ النَّاس قد جمعُوا واطَّلعُوا على أشياءَ لم نطّلع عليها.

وقد اعتنى الناسُ بكتابه «الموطأ»، وعلَّقُوا عليه كُتُباً جَمَّة، ومن أجود ذلك كتابا: «التمهيد» و«الاستذكار»، للشيخ أبي عُمر بن عبد البرِّ النَّمَرِيِّ القرطبيِّ رحمَه الله، هذا مع ما فيه من الأحاديث المتَّصلة الصحيحة والمُرسلة والمنقطعة، والبلاغاتِ اللاتي لا تكادُ توجدُ مُسنَدةً إلا على نُدُور.

### إطلاق اسم «الصحيح» على «الترمذي» و«النسائي»

وكان الحاكمُ أبو عبد الله والخطيبُ البغداديُّ يسمِّيان كتابَ الترمذيِّ «الجامع الصحيح» وهذا تساهلٌ منهما؛ فإنَّ فيه أحاديثَ كثيرةً منكرَةً.

وقولُ الحافظ أبي عليّ بن السَّكَن، وكذا الخطيب البغداديِّ في كتاب «السنن» للنسائي: إنه صحيحٌ = فيه نظرٌ، وإنَّ له شرطاً في الرجال أشدَّ من شرط مُسلِمٍ = غيرُ مُسَلِّمٍ. فإنَّ فيه رجالاً مجهولين: إمَّا عيناً أو حالاً، وفيهم المجروحُ، وفيه أحاديثُ ضعيفةٌ ومعلَّلةٌ ومنكرةٌ، كما نبَّهنا عليه في «الأحكام الكبير».

وهذا غيرُ صوابٍ، والحقُّ: أنَّ ما في «الموطأ» من الأحاديثِ الموصولةِ المرفوعة إلى رسول الله على صحاحٌ كلُها، بل هي في الصحة كأحاديثِ «الصحيحين»، وأنَّ ما فيه من المراسيل والبلاغات وغيرها يُعتبرُ فيها ما يعتبرُ في أمثالها، ممَّا تحويه الكتبُ الأخرى. وإنَّما لم يعدَّ في الكتب الصحاح لكَثرتِها وكثرةِ الآراء الفقهية لمالكِ وغيره. ثم إنَّ «الموطأ» رواه عن مالكِ كثيرٌ من الأئمة، وأكبرُ رواياته \_ فيما قالوه \_ روايةُ القَعْنبيِّ، والذي في أيدينا منه روايةُ يحيى اللَّيثيِّ، وهي المشهورةُ الآن، وروايةُ محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وهي مطبوعةٌ في الهند.

### [«مسند الإمام أحمد»]

وأمَّا قولُ الحافظِ أبي موسى محمد بن أبي بكر المَدينيِّ (1) عن «مسند» الإمام أحمد: إنه صحيحٌ. فقولٌ ضعيفٌ، فإنَّ فيه أحاديثَ ضعيفةً، بل وموضوعةً (2) كأحاديث فضائل مَرْوَ، وعَسقلان، والبَرْثِ الأحمر عند حمص (١)، وغيرِ ذلك، كما قد نبَّه عليه طائفةٌ من الحفَّاظ.

(۱) قال العراقيُّ في شرحِه «كتاب ابن الصلاح» (ص: ٤٢ ـ ٤٣): «وأمَّا وجودُ الضعيف فيه ـ يعني: «مسند أحمد» ـ فهو محقَّقُ، بل فيه أحاديثُ موضوعةٌ، وقد جمعتُها في جزءِ. وقد ضعَّف الإمامُ أحمدُ نفسُه أحاديثَ فيه . . . إلى أن قال: وحديثُ أنس: «عسقلانُ أحدُ العروسَيْن، يُبعَثُ منها يومَ القيامة سبعون ألفاً لا حسابَ عليهم» (3) .

قال: وممَّا فيه أيضاً من المناكير حديثُ بُرَيْدة: «كونوا في بَعْثِ خراسان، ثم انزلوا مدينةَ موو، فإنَّه بناها ذو القرنين»(4). . . إلخ.

وللحافظِ ابن حجر رسالةٌ سمَّاها «القولُ المسدَّدُ في الذبِّ عن مسند الإمام أحمد»، ردّ فيها قولَ مَنْ قال: في «المسند» موضوعاتٌ.

(1) في «خصائص المسند» له ص١٤٠.

(3) أخرجه أحمد في «المسند»: ١٣٣٥٦، وابنُ الجوزي في «الموضوعات»: ٨٧٩. قال محققو «المسند»: موضوع، قد حكم على هذا الحديث ابنُ الجوزي والعراقيُّ بالوضع، وهو كما قالا، ومحاولة الحافظ ابن حجر نفيَ تهمة الوضع عنه في «القول المسد» ص٣٦ـ ٣٣ في غير محلها.

(4) أخرجه أحمد في «المسند»: ٢٣٠١٨، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: (١/ ٣٠٩- ٣٠٩). قال محققو «المسند»: إسناده ضعيف جداً شبه موضوع.... وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال»: (١/ ٢٦٥): هذا منكر. وقال في موضع آخر (٢/ ٢٢٢): بل باطل. ومع ذلك فقد تساهل الحافظُ ابنُ حجر جداً، فحسنه في «القول المسدد» ص١٣٣٠.

<sup>(2)</sup> انظر «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر: (١/ ٤٤٩ ـ ٤٧٣)، وجاء في مقدمة تحقيق «المسند» ـ طبعة مؤسسة الرسالة ـ ١/ ٦٨ وما بعد: وهذا المسندُ... تنقسم أحاديثُه بطريق الاستقراء إلى ستة أقسام، منها ما هو صحيح لذاته... ومنها ما هو ضعيف ضعفاً خفيفاً، ومنها ما هو شديد الضعف يكاد يقترب من الموضوع. اهـ. ونقل محقِّقوه أقوالَ الأئمة في بيان وجود الضعيف وشديد الضعف فيه في فصل نفيس، فانظره فيه (١/ ١٤- ٨٦).

ثم إنَّ الإمامَ أحمدَ قد فاتَه في كتابِه هذا \_ مع أنَّه لا يوازيه كتابٌ (1) مسنَدٌ في كثرته وحُسنِ سياقتِه \_ أحاديثُ كثيرةٌ جدًّا (١) ، بل قد قيل: إنه لم يقع له جماعةٌ من الصَّحابة الذين في «الصحيحين» قريباً من مئتين (٢).

وللشيخ ابن تيمية كلامٌ حسنٌ في ذلك، ذكره في «التوسل والوسيلة» محصَّله: إن كان المراد بالموضوع ما في سنده كذابٌ، فليس في «المسند» من ذلك شيءٌ، وإنْ كانَ المراد ما لم يَقُله النبيُ عَلَي لِغَلطِ راويه أو سوء حفظه، ففي «المسند» و«السنن» من ذلك كثير. وقال ابنُ الأثير في «النهاية» في مادة «برث»: وفيه: «يبعثُ اللهُ منها سبعين ألفاً لا حسابَ عليهم ولا عذابَ، فيما بين البَرْث الأحمر وبين كذا» (2). البَرْثُ: الأرض اللَّينةُ، وجمعها: بِرَاث، يريدُ بها أرضاً قريبةً من حمص، قُتلَ بها جماعةٌ من الشهداء والصالحين».

(۱) مثاله: حديثُ عائشةَ في قصة أم زَرْع (3)، فقد ذكر الحافظُ العراقيُّ (ص: ٤٢): أنَّه في «الصحيح» وليس في «مسند» أحمد.

(٢) في هذا غلوَّ شديدٌ: بل نرى أنَّ الذي فاتَ «المسندَ» من الأحاديث شيءٌ قليلٌ. وأكثرُ ما يفوّته من حديث صحابيِّ معيَّنِ يكون مرويًّا عنده معناه من حديثِ صحابيِّ آخرَ. فلو أنَّ قائلاً قال: إنَّ «المسندَ» قد جمع السنَّة وأوفى بهذا المعنى، لم يَبعُد عن الصواب والواقع.

والإمامُ أحمد هو الذي يقولُ لابنه عبد الله راوي «المسند» عنه: «احتفظ بهذا المسندِ، فإنَّه سيكونُ للناس إماماً».

وهو الذي يقول أيضاً: «هذا الكتابُ جمعتُه وانتقيته من أكثرَ من سبع مئة ألف حديث وخمسين ألفاً، فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله على فارجعُوا إليه، فإنْ وجدتموه فيه، وإلا فليس بحجة».

<sup>(1)</sup> قوله: كتاب، ليس في (م).

<sup>(2)</sup> أخرجه أحمد في «المسند»: ١٢٠، والحاكم في «المستدرك»: (٨٨/٣)، وابنُ الجوزي في «العلل المتناهية»: (١/٣٠٧) من حديث عمر بن الخطاب رضيه. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد. فتعقبه الذهبي فقال: بل منكر.

وقال محققو «المسند»: إسناده ضعيف. وكذا ضعَّفه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «المسند».

<sup>(3)</sup> أخرجه البخاري: ٥١٨٩، ومسلم: ٦٣٠٥ من حديث عائشة رضياً.



#### [الكتب الخمسة وغيرها]

وهكذا قولُ الحافظ أبي طاهر السِّلَفيِّ (١) في الأصول الخمسة، يعني: البخاريُّ ومسلماً و «سننَ» أبي داود والترمذي والنسائي: إنه اتَّفقَ على صحَّتها علماءُ المشرق والمغرب = تساهلٌ منه، وقد أنكرَه ابنُ الصَّلاح (١) وغيرُه (٢).

قال ابنُ الصلاحِ (2): وهي مع ذلك أعلى رتبةً من كتبِ المسانيدِ، ك: «مسند» عَبد بن حُميد، والدَّارمِي، وأحمد بن حنبل، وأبي يَعلَى، والبزَّار، وأبي داودَ الطَّيالسي، والحسن بن سفيان، وإسحاق بن رَاهَوَيه، وعُبيد الله بن موسى، وغيرهم؛ لأنَّهم يذكرون عن كلِّ صحابي ما يقعُ لهم من حديثه.

قال العراقي: «ولا يلزمُ من كون الشيء له أصلٌ صحيحٌ أن يكونَ صحيحاً». انظر: «شرح العراقي» (ص: ٤٧).

<sup>=</sup> قال الحافظ الذهبيُّ: «هذا القولُ منه على غالب الأمر، وإلَّا فلنا أحاديثُ قويةٌ في الصحيحين والسنن والأجزاء، ما هي في المسند».

انظر: ما كتبناه فيما مضى (ص٠٥) في الهامشة رقم(١)، وانظر: «مقدمات المسند» بشرحنا: (ج١ ص: ٢١ ـ ٢٢، وص ٣٠ ـ ٣٢، و ص: ٥٦ ـ ٥٧).

<sup>(</sup>۱) السَّلفي: بكسر السين المهملة وفتح اللام، نسبةً إلى: سِلَفَة، لقبٌ لأحد أجداده، وهو أبو طاهر أحمدُ بن محمد بن أحمد، أحدُ الحفاظ الكبار، قَصَدَه الناسُ من البلادِ البعيدة ليأخذوا عنه، مات (٥٧٦هـ) وقد جاوز المئة بنحو ست سنين؛ له ترجمةٌ جيدة في «تذكرة الحفاظ»: (٤/ ٩٠ ـ ٩٥).

<sup>(</sup>٢) أجابَ العراقيُّ: بأنَّ السِّلفيَّ إنَّما قال بصحة أصولها ، كما ذكره في «مقدمة» الخطابي إذ قال: «وكتابُ أبي داود، فهو أحدُ الكتب الخمسة التي اعتمدَ أهلُ الحلِّ والعقد من الفقهاءِ وحُفَّاظِ الحديثِ الأعلام النَّبهاء على قَبولها ، والحكم بصحة أصولها». اهـ.

في «المقدمة» ص٢٨ ـ ٢٩ .

<sup>(2)</sup> بنحوه في «المقدمة» ص٧٧- ٢٨.



### [التعليقات التي في «الصحيحين»]

وتكلَّمَ الشيخُ أبو عمرو<sup>(1)</sup> على التعليقاتِ<sup>(2)</sup> الواقعةِ في «صحيح» البخاري، وفي مسلم أيضاً، لكنها قليلةٌ<sup>(١)</sup>، قيل: إنها أربعةَ عشرَ موضعاً.

وحاصلُ الأمرِ: أنَّ ما علَّقه البخاريُّ بصيغةِ الجَزْم فصحيحٌ إلى مَنْ علَّقه عنه، ثم النظرُ فيما بعد ذلك. وما كان منها بصيغةِ التمريضِ<sup>(۲)</sup> فلا يُستفَادُ منها صحةٌ، ولا تُنافيها أيضاً؛ لأنه قد وقع من ذلك كذلك وهو صحيحٌ، وربما رواه مسلم.

وما كان من التَّعليقات صحيحاً فليس من نمطِ الصحيح المُسنَدِ فيه؛ لأنَّه قد وسمَ كتابَه بـ «الجامع المسنَدِ الصحيح المختصرِ في أمورِ رسول الله على وسُنَنِه وأيامِه».

فأمًّا إذا قال البخاريُّ: قال لنا. أو: قال لي فلان كذا. أو: زادني. ونحو ذلك، فهو متَّصلٌ عند الأكثر. وحكى ابنُ الصلاح<sup>(3)</sup> عن بعض المغاربة أنَّه تعليقٌ أيضاً، يذكرُه للاستشهادِ لا للاعتمادِ، ويكونُ قد سمعَه في المذاكرة.

وقد ردَّه ابنُ الصلاح<sup>(4)</sup> بأنَّ الحافظَ أبا جعفر بن حَمْدان قال: إذا قال البخاريُّ: وقال لي فلان. فهو ممَّا سمعه عَرْضاً ومناولةً.

<sup>(</sup>۱) يعني التي في «مسلم»، بخلاف التي في «البخاري»، فهي كثيرةٌ، حتى كتبَ الحافظُ ابن حجر في تخريجها كتاباً سماه «تغليق التعليق»، ولخّصه في مقدمة «فتح الباري» في (٥٦) صفحة كبيرة، انظر: المقدمة (ص: ١٤ ـ ٧١ طبعة بولاق).

وأما معلَّقاتُ مسلم فقد سردَها الحافظُ العراقيُّ في شرحه لكتاب ابن الصلاح (ص: ٢٠ \_ ٢١) طبعة حلب سنة (١٣٥٠هـ) فراجعها إن شئت.

<sup>(</sup>٢) صيغةُ الجزم: «قال، وروى، وجاء، وعن». وصيغةُ التمريض نحو: «قيل، ورُوي عن، ويُروى، ويُذكر» ونحوها.

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص ٢٠ ـ ٢١ .

<sup>(2)</sup> الحديثُ المعلَّقُ: هو الذي حُذف من مبتدإ إسناده واحدٌ أو أكثر.

<sup>(3)</sup> في «المقدمة» ص٤٦.

<sup>(4)</sup> في «المقدمة» ص ٤٦.

وأنكرَ ابنُ الصلاح<sup>(1)</sup> على ابن حزم<sup>(2)</sup> ردَّه حديثَ الملاهي<sup>(1)</sup>، حيثُ قال فيه البخاريُ<sup>(3)</sup>: وقال هشام بن عمارُ. وقال: أخطأ ابنُ حزمٍ من وجوهٍ، فإنَّه ثابتُ من حديث هشام بن عمار.

قلتُ: وقد رواه أحمدُ في «مسنده»، وأبو داود في «سننه» (3)، وخرَّجه البَرْقانيُّ في «صحيحه» (4) وغيرُ واحدٍ، مسنَداً متّصلاً إلى هشام بن عمار وشيخِه أيضاً، كما بيّناهُ في كتاب «الأحكام» ولله الحمد.

ثم حكى (5) أنَّ الأمة تَلقَّت هذين الكتابين بالقَبُول، سوى أحرف يسيرة انتَقَدها بعضُ الحُفَّاظ، كالدَّارقطني وغيره (٢).

(١) حديث الملاهي: هو حديثُ عبد الرحمن بن غَنْم الأشعريِّ، عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري مرفوعاً: «لَيكُونَنَّ من أمَّتي قومٌ يستحلُّونَ الحِرَ والحريرَ والخمرَ والمعازف».

«الحِر»: بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء: هو الفَرْجُ، والمرادُ: استحلالُ الزنا. وهذه الروايةُ الصحيحةُ في جميع نسخ «البخاريِّ» وغيره.

ورواه بعضُ الناقلين: «الخز»: بالخاء والزاي المعجمتين، وهو تصحيف، كما قال الحافظُ أبو بكر بن العربي.

انظر: «فتح الباري» (ج ١٠ ص: ٤٥ ـ ٤٩ طبعة بولاق) وقد أطالَ في شرح الحديث، وفي الكلام على تعليق البخاريِّ إياه.

(٢) الحقُّ الذي لا مِريةَ فيه عند أهل العلم بالحديث من المحقِّقين، وممَّن اهتدى بهديهم وتبعهم على بصيرة من الأمر: أنّ أحاديثَ «الصحيحين» صحيحةٌ كلُّها ليس في واحدٍ منها مَطْعنٌ أو ضعفٌ، وإنَّما انتقدَ الدارقطنيُّ وغيرُه من الحُفّاظ بعضَ الأحاديث، على معنى أنَّ =

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص ٤٥.

<sup>(2)</sup> في «المحلى» (٩/ ٥٩).

<sup>(3)</sup> أحمد: ۲۲۹۰۰، وأبو داود: ٣٦٨٨.

<sup>(4)</sup> كما في «نصب الراية»: (٤/ ٢٣١).

<sup>(5)</sup> في «المقدمة» ص٢٢.

ثم استنبط (1) من ذلك القطع بصحة ما فيهما من الأحاديث؛ لأنَّ الأمة معصومةٌ عن الخطأ، فما ظنَّتْ صحَّته ووجب (2) عليها العمل به، لا بدَّ وأن يكون صحيحاً في نفس الأمر. وهذا جيّدٌ.

وقد خالفَ في هذه المسألة الشيخُ محيي الدين النوويُّ (3) وقال: لا يستفادُ القطعُ بالصحة من ذلك.

قلتُ: وأنا مع ابن الصَّلاح فيما عوَّلَ عليه وأرشدَ إليه، والله أعلم (١).

ما انتقدوه لم يبلغ في الصحة الدرجة العليا التي التزمها كلُّ واحد منهما في كتابه، و أمَّا صحة الحديث في نفسه فلم يخالف أحد فيها.

فلا يهولَنَّكَ إرجافُ المرجفين، وزَعْمُ الزاعمين أنَّ في «الصحيحين» أحاديثَ غيرَ صحيحةٍ، وتتبَّعِ الأحاديثَ التي تكلَّموا فيها، وانقُدْها على القواعد الدقيقة التي سار عليها أَمْمةُ أهل العلم، واحْكُمْ عن بينةٍ، والله الهادي إلى سواء السبيل.

(١) اختلفُوا في الحديث الصحيح: هل يوجبُ العلمَ القطعيَّ اليقينيَّ أو الظَّنِّيَّ؟ وهي مسألةٌ دقيقةٌ تحتاج إلى تحقيق:

أمًّا الحديثُ المتواترُ لفظاً أو معنَّى فإنَّه قطعيُّ النبوت، لا خلاف في هذا بين أهل العلم. وأمَّا غيرُه من الصحيح، فذهبَ بعضُهم إلى أنهُ لا يُفيد القطعَ، بل هو ظنّيُّ النبوت، وهو الذي رجَّحه النوويُّ في «التقريب»، وذهب غيرُهم إلى أنه يفيد العلم اليقينيَّ، وهو مذهبُ داود الظاهري، والحسين بن علي الكرابيسي، والحارث بن أسد المحاسبي، وحكاه ابن خُويز مَنداد عن مالك، وهو الذي اختاره وذهب إليه ابن حزم. قال في «الإحكام»: إنَّ خبرَ الواحد العَدْل عن مثله إلى رسول الله عليه يوجبُ العلمَ والعملَ معاً. ثم أطالَ في الاحتجاج له والردِّ على مخالفيه في بحث نفيس (ج ١ ص: ١١٩ - ١٣٧).

واختارَ ابنُ الصلاح: أنّ ما أخرجهُ الشيخانِ ـ البخاريُّ ومسلمٌ ـ في "صحيحيهما" أو رواهُ أحدُهما مقطوعٌ بصحّته، والعلمُ اليقيني النظري واقعٌ به، واستثنى من ذلك أحاديثَ قليلةً=

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص٢٢.

<sup>(2)</sup> في (خ): وجب، دون الواو، والمثبت من (م).

<sup>(3)</sup> في «التقريب» ص٧٩ (مع التدريب)، و«الإرشاد» ص٦٥، وينظر «شرح مسلم»: (١/ ٢٠).

# حاشية: ثم وقفتُ بعدَ هذا على كلامٍ لشيخنا العلَّامة ابن تَيميةَ (1) مضمونُهُ: أنَّه

= تكلَّم عليها بعضُ أهل النقد من الحُفّاظ، كالدارقطنيِّ وغيره، وهي معروفةٌ عند أهل هذا الشأن.

هكذا قال في كتابه «علوم الحديث» (2).

ونقلَ مثلَه العراقيُّ في «شرحه على ابن الصلاح» (3) عن الحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، وأبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف. ونقله البُلْقينيُّ (4) عن أبي إسحاق وأبي حامد الإسفرايينيين، والقاضي أبي الطَّيب، والشيخ أبي إسحاق الشِّيرازي من الشافعية، وعن الشافعية، وعن السَّرخسي من الحنفية، وعن القاضي عبد الوهاب من المالكية، وعن أبي يَعْلى، وأبي الخطّاب، وابن الزَّاغُوني من الحنابلة، وعن أكثر أهل الكلام من الأشعرية، وعن أهل الحديث قاطبة، وهو الذي اختارَه الحافظُ ابنُ حجر (5) والمؤلفُ. والحقُّ الذي ترجِّحُه الأدلَّةُ الصحيحةُ ما ذهبَ إليه ابنُ حزم ومَنْ قال بقوله، من أنَّ الحديث الصحيحيَ يفيدُ العلمَ القطعيَّ، سواءٌ أكان في أحد «الصحيحين» أم في غيرهما. وهذا العلمُ اليقينيُّ النظري علمٌ نظري برهاني، لا يحصُل إلَّا للعالمِ المتبحِّر في الحديث، العارفِ بأحوال الرواة والعلل.

وأكاد أوقنُ أنَّه هو مذهبُ مَنْ نقل عنهم البُلقْينيُّ ممَّن سبقَ ذكرُهم، وأنَّهم لم يريدوا بقولهم ما أراد ابنُ الصلاح من تخصيص أحاديث «الصحيحين» بذلك.

وهذا العلمُ اليقينيُّ النظريُّ يبدو ظاهراً لكلِّ مَنْ تبحَّرَ في علم من العلوم، وتيقَّنتْ نفسه بنظرياته، واطمأنَّ قلبُه إليها.

ودَعْ عنك تفريقَ المتكلّمين في اصطلاحاتهم بين العلم والظنِّ، فإنَّما يريدون بهما معنّى آخرَ غيرَ ما نريدُ.

<sup>(1)</sup> انظر «مجموع الفتاوى»: (۱۸/ ۲۲\_۲۳).

<sup>(2)</sup> ص۲۲ .

<sup>(3)</sup> ص۲۸ .

<sup>(4)</sup> في «محاسن الاصطلاح» ص١٠٠٠.

<sup>(5)</sup> انظر «نزهة النظر» ص٥١- ٥٣، و«النكت على ابن الصلاح»: (١/ ٣٧١- ٣٨٠).

نَقلَ القطعَ بالحديث الذي تلقَّته الأمةُ بالقبول عن جماعاتٍ من الأئمة: منهم: القاضي عبد الوهاب المالكيُّ؛ والشيخ أبو حامد الإسفرايينيُّ، والقاضي أبو الطَّيب الطَّبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي من الشَّافعية، وابنُ حامد، وأبو يعلى بنُ الفَرَّاء، وأبو الخطَّاب، وابن الزَّاغُوني، وأمثالُهم من الحنابلة؛ وشمسُ الأئمة السَّرخسيُّ من الحنفية.

قال: وهو قولُ أكثرِ أهلِ الكلام من الأشعرية وغيرهم، كأبي إسحاق الإسفراييني وابن فُورك.

قال: وهو مذهب أهل الحديثِ قاطبةً، ومذهب السَّلف عامةً.

وهو معنى ما ذكره ابنُ الصَّلاح استنباطاً ، فوافق فيه هؤلاء الأئمة.

<sup>=</sup> ومنه زَعْمُ الزاعمين أنَّ الإيمانَ لا يزيدُ ولا ينقصُ، إنكاراً لِمَا يشعرُ به كلُّ واحدِ من الناس من اليقين بالشيء، ثم ازديادِ هذا اليقين، ﴿قَالَ أَوْلَمْ تُوْمِنُ قَالَ بَلَنْ وَلَكِن لِيَطْمَبِنَ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِيَطْمَبِنَ قَالَ الله وَيَا الله وَيَا الله وَيَا الله وَيَا الله وي الله.

### النوع الثاني: الحسن

وهو في الاحتجاج به كالصَّحيح عند الجُمهور.

وهذا النوعُ لمَّا كان وَسَطاً بين الصَّحيح والضعيف في نَظَرِ النَّاظر، لا في نفسِ الأمر، عَسُرَ التعبيرُ عنه وضَبْطُه على كثيرٍ من أهل هذه الصناعةِ، وذلك لأنَّه أمرٌ نسبيٌّ، شيءٌ يَنقدِحُ عند الحافظ، ربَّما تَقْصُرُ عبارتُه عنه.

وقد تَجَشَّم كثيرٌ منهم حدّه، فقال الخطَّابيُّ (1): هو ما عُرِفَ مخرَجُه، واشتهرَ رجالُه.

قال: وعليه مدارُ أكثرِ الحديث، وهو الذي يقبلُه أكثرُ العلماء، ويستعملُه عامَّة الفقهاءِ.

قلت: فإنْ كان المُعرِّفُ هو قولُه: «ما عُرفَ مخرجُه واشتهرَ رجالُه» فالحديثُ الصحيحُ كذلك، بل والضعيفُ. وإنْ كان بقيةُ الكلام من تمامِ الحدِّ، فليس هذا الذي ذكره مُسلَّماً له: أنَّ أكثرَ الحديثِ من قبيلِ الحِسَان، ولا هو الذي يقبلُه أكثرُ العلماء ويستعملهُ عامة الفُقهاء.

#### [تعريف الترمذي للحديث الحسن]

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(2)</sup>: ورُوِّينا عن الترمذيِّ (3) أنَّه يريد بالحَسَن: أِنْ لا بكونَ في إسنادِه مَنْ يُتَّهمُ بالكذبِ، ولا يكونَ حديثاً شاذًا، ويُروَى (4) من غيرِ وجهٍ نحو ذلك.

<sup>(1)</sup> في «معالم السنن»: (١١/١١).

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص ٢٤.

<sup>(3)</sup> في كتاب العلل من «سننه»: (٦/ ٤٨١)، وانظر «شرح علل الترمذي» لابن رجب: (١/ ٣٤٠).

<sup>(4)</sup> في (خ): وقد يروى. والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المقدمة.



وهذا إذا كان قد رُوي عن الترمذيِّ أنَّه قاله، ففي أيِّ كتابٍ له قاله؟ وأين إسنادُه عنه (۱)؟

وإنْ كان فُهمَ من اصطلاحه في كتابه «الجامع» فليس ذلك بصحيحٍ، فإنَّه يقولُ في كثيرٍ من الأحاديث: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، لا نعرفُه إلَّا من هذا الوجهِ.

(١) قوله: «ففي أيِّ كتابِ قاله... إلخ»، ردَّه العراقيُّ في «شرحه» (ص: ٣١- ٣٢) فقال: «وهذا الإنكارُ عجيبٌ! فإنَّه في آخر «العلل» التي في آخر «الجامع»، وهي داخلةٌ في سماعنا وسماع المنكِرِ لذلك وسماع الناس».

ثم ذكر اتصالَها للناس من طريق عبد الجبار بن محمد الجرَّاحي، عن أبي العباس المحبوبي صاحبِ الترمذي، وأنَّها لم تقعْ لكثير من المغاربة الذين اتصلَتْ إليهم رواية المبارك بن عبد الجبار الصَّيْرفي، وليست في روايته عن أبي يَعْلى أحمد بن عبد الواحد، وليست في روايته عن أبي يعلى ألعباس المحبوبي وليست في روايته عن أبي العباس المحبوبي صاحب الترمذي، قال: «ثم اتصلَتْ (يعني رواية عبد الجبار بن محمد الجرَّاحي التي فيها العلل) عنه بالسماع إلى زماننا، بمصر والشام وغيرهما من البلاد الإسلامية».

أقولُ: وكلامُ الترمذي ثابتٌ في «سننه» المطبوعة (ج٢ ص: ٢٤٠ طبعة بولاق) ونصُّه: «وما ذكرنا في هذا الكتاب حديثٌ حسنٌ: فإنَّما أردنا به حُسنَ إسنادِه عندنا: كُلُّ حديثِ يُروى لا يكونُ الحديثُ شاذًا، ويُروى عن غير وجهِ نحو ذلك: فهو عندنا حديثٌ حسنٌ».

وقال العراقيُ (1) \_ بعدَ نقلِ عبارة الترمذي \_ : «فقيَّدَ الترمذيُّ تفسيرَ الحَسَنِ بما ذكره في كتابه «الجامع»، فلذلك قال أبو الفتح اليَعْمُريُّ في «شرح الترمذي» : إنَّه لو قال قائلٌ : إنَّ هذا إنَّما اصطلحَ عليه الترمذيُّ في كتابه هذا، ولم يقله اصطلاحاً عامًّا، كان له ذلك، فعلى هذا لا يُنقلُ عن الترمذيِّ حدُّ الحديثِ الحسنِ بذلك مطلقاً في الاصطلاح العام».

<sup>(1)</sup> في «التقييد والإيضاح» ص٣٣.

#### [تعريفات أخرى للحسن]

قال الشيخُ أبو عمرو بنُ الصَّلاح<sup>(1)</sup> رحمه الله: وقال بعضُ المتأخرين<sup>(1)</sup>: الحديثُ الذي فيه ضعفٌ قريبٌ محتمَلٌ، هو الحديثُ الحَسَنُ، ويصلحُ العملُ به.

ثم قال الشيخُ (2): وكلُّ هذا مُستبهَمٌ لا يشفي الغليلَ، وليس فيما ذكره الترمذيُّ (3) والخطَّابيُّ ما يَفصِلُ الحسن عن الصحيح.

وقد أمعنتُ النَّظرَ في ذلك والبحث، فتنقَّح لي واتّضحَ أنَّ الحديثَ الحسنَ قسمانِ: أحدُهما: الحديثُ الذي لا يخلُو رجالُ إسنادِه من مستورٍ لم تَتحقَّقْ أهليتُه، غيرَ أنَّه ليس مغفَّلاً كثيرَ الخطأ، ولا هو متهماً بالكذبِ، ويكونُ متنُ الحديث قد رُوي مثلُه

أو نحوُه من وجهٍ آخرَ، فيخرجُ (1) بذلك عن كونهِ شاذًا أو منكراً (1).

<sup>(</sup>١) قال العراقيُّ في «شرحه» (٩): أرادَ المصنفُ ببعض المتأخرين أبا الفرج بن الجوزي، فإنَّه قال هكذا في كتابيه: «الموضوعات» (5) و «العلل المتناهية».

قال الشيخُ تَقيُّ الدين بن دقيق العيد في «الاقتراح» (6): «إنَّ هذا ليس مضبوطاً بضابطٍ يتميَّزُ به القدرُ المحتمَلُ من غيره، قال: وإذا اضطربَ هذا الوصفُ، لم يحصلِ التعريفُ المميِّزُ للحقيقة».

<sup>(</sup>٢) في الأصل: «يخرج»، وصحَّحناه من ابن الصلاح.

 <sup>(</sup>٣) أوردُوا على القسم الأول: المنقطع والمرسل الذي في رجاله مستورٌ، ويُروى مثلُه أو نحوه من وجه آخر.

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص ٢٤.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص ٢٤ - ٢٥.

<sup>(3)</sup> انظر شرحَ تعريفِ الترمذيِّ للحسن، والاعتراضَ على ابن الصلاح في شرحه للتعريف، في كتاب الدكتور نور الدين عتر: «الإمام الترمذي» ص١٥٢– ١٥٩ .

<sup>(4)</sup> ص۳۳ .

<sup>.(1{/1) (5)</sup> 

<sup>(6)</sup> ص ١٩٥.



ثم قال: وكلامُ الترمذيِّ على هذا القسم يَتنزَّل.

قلت: لا يمكنُ تنزيلُه لِمَا ذكرناه عنه، والله أعلم (١).

قال: القسم الثاني: أنْ يكونَ راويه من المشهورين بالصِّدقِ والأمانة، ولم يبلغْ درجة رجال الصَّحيح في الحفظ والإتقان، ولا يُعَدُّ ما ينفردُ به منكراً، ولا يكونُ المتنُ شاذًا ولا معلَّلاً. قال: وعلى هذا يتنزَّلُ كلامُ الخطَّابيِّ.

قال: والذي ذكرناه يجمعُ بين كلاميهما.

قال الشيخ أبو عمرو<sup>(1)</sup>: ولا يلزمُ من ورود الحديث من طرقٍ متعددةٍ، كحديث: «الأذُنان من الرأس<sup>(2)</sup>» : أنْ يكونَ حسناً؛ لأنَّ الضعف يتفاوتُ، فمنه ما لا يزولُ

= وأوردُوا على الثاني: المرسلَ الذي اشتهرَ رواتُهُ بما ذَكَرَهُ، ويندفعُ ذلك باشتراطِ الاتصال مع ما تقدّم. أفاده العراقي في «شرحه»(3).

وأفادَ بعضُ العلماء: أنَّ الحَسَنَ أعمُ من الصحيح، لا قسيمٌ له، وهو ما كان من الأحاديث الصالحة للعمل، فيجامعُ الصحيح، ولا يُباينُه، وعلى هذا فلا إشكال في قول الترمذي: حسنٌ صحيحٌ، أو صحيحٌ غريبٌ.

(۱) الذي يبدو لي في الجواب عن هذا: أنَّ الترمذيَّ لا يريدُ بقوله في بيان معنى الحسن: «ويُروى من غير وجهٍ نحوُ ذلك» أنَّ نفسَ الحديثِ عن الصَّحابيِّ يُروى من طُرُقٍ أخرى؛ لأنَّه لا يكونُ حينئذٍ غريباً، وإنَّما يريدُ أنْ لا يكونَ معناه غريباً: بأن يُروى المعنى عن صحابيٍّ آخر، أو يعتضدَ بعموماتِ أحاديثَ أُخر، أو بنحوِ ذلك ممَّا يخرجُ به معناه عن أنْ يكونَ شاذًا غرباً. فتأمّل.

(٢) ملخَّصُ ما قال العراقيُّ هنا (ص: ٣٧): أنَّ حديثَ: «الأُذنان من الرأس». رواه ابنُ حبان في «صحيحه» (4) من حديث شَهْرِ بن حَوْشَب عن أبي أمامةَ مرفوعاً، و:شَهْر: ضعَّفه=

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص٢٥- ٢٦ بنحوه.

<sup>(2)</sup> أخرجه أحمد في «المسند»: ٢٢٢٢٣، من حديث أبي أمامة ﷺ، واختُلف في رفعه ووقفه، انظر الكلام عليه في هامش «المسند» ففيه مزيدُ بيان.

<sup>(3)</sup> ص۳۳.

<sup>(4)</sup> ردَّ الحافظُ ابنُ حجر في «النكت على ابن الصلاح»: (١/ ٤١٤- ٤١٥) قولَ العراقي، فقال: فيه=

بالمتابعات، يعني لا يؤثّر كونه تابعاً ولا متبوعاً، كرواية الكذّابين والمتروكين. ومنه ضعفٌ يزولُ بالمتابعة، كما إذا كان راويه سيءَ الحفظ، أو روى الحديثَ مرسلاً، فإنّ المتابعة تنفعُ حينئذٍ، ويُرفعُ الحديثُ عن حضيضِ الضعفِ إلى أوْجِ الحُسنِ أو الصحة، والله أعلم (١).

- = الجمهورُ. ورواه أبو داود في «سننه» (1) موقوفاً على أبي أمامة، والترمذيُ (2) وقال: هذا حديثٌ ليس إسنادُه بذاك القائم.
- وقد رُوي من حديث جماعةٍ من الصحابة، جمعَهم ابنُ الجوزي في «العلل المتناهية» (3) وضعّفها كلّها.
- (۱) وبذلك يتبيَّنُ خطأ كثيرٍ من العلماء المتأخرين، في إطلاقهم أنَّ الحديث الضعيف إذا جاء من طرقٍ متعددةٍ ضعيفةٍ ارتقى إلى درجة الحَسَن أو الصحيح؛ فإنَّه إذا كان ضعفُ الحديث لفِسْقِ الراوي أو اتهامِه بالكذب، ثم جاء من طرقٍ أخرى من هذا النوع: ازدادَ ضعفاً إلى ضعف؛ لأنَّ تفرُّدَ المتَّهمين بالكذب أو المجروحين في عدالتهم بحيث لا يرويه غيرهم يرفعُ الثقةَ بحديثهم، ويؤيدُ ضعفَ روايتهم، وهذا واضحٌ.

نظر، بل ليس هو في "صحيح" ابن حبان البتة، لا من طريق أبي أمامة ولا من طريق غيره، بل لم يخرج ابن حبان في "صحيحه" لشهر شيئاً.

<sup>(1)</sup> برقم: ١٣٤ .

<sup>(2)</sup> برقم: ٣٧، وأخرجه أيضاً ابنُ ماجه: ٤٤٤ .

<sup>(3)</sup> أيضاً ردَّ ابنُ حجر في «النكت»: (١/ ٤١٠) كلامَ العراقي، وقال: وقد راجعتُ كتاب «العلل المتناهية» لابن الجوزي، فلم أره تَعرَّضَ لهذا الحديث، بل رأيته في كتاب «التحقيق» له قد احتجّ به وقوّاه، فينظر هذا. اهـ.

ثم ذكر طُرقَ الحديثِ، وقال بعدُ (١/ ٤١٥): وإذا نظر المنصفُ إلى مجموع هذه الطرق علم أن للحديث أصلاً، وأنه ليس مما يطرح، وقد حسَّنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه.

## [الترمذيُّ أصلٌ في معرفة الحديث الحسن]

قال<sup>(1)</sup>: وكتابُ الترمذيِّ أصلٌ في معرفةِ الحديث الحَسَن، وهو الذي نوَّه بذكرِهِ، ويوجدُ في كلام غيرِه من مشايخه، كأحمدَ والبخاريِّ<sup>(1)</sup>، وكذا مَنْ بعدَه كالدَّارقطنيِّ.

### [أبو داود من مَظان الحديث الحسن]

قال<sup>(2)</sup>: ومِن مظانّه: «سننُ» أبي داودَ، رُوينا عنه أنّه قال<sup>(3)</sup>: ذكرتُ الصحيحَ وما يشبهُه ويقاربُه، وما كان فيه وَهْنُ شديدٌ بَيَّنْتُه (4)، وما لم أذكرْ فيه شيئاً فهو صالحٌ، وبعضُها أصحُ من بعض.

قال: ورُوي عنه أنَّه يذكُرُ في كل بابٍ أصحَّ ما عرفَه فيه. قلتُ: ويُروى عنه أنَّه قال: وما سكتُّ عنه فهو حسنٌ (5).

(١) تعبيرُ المؤلف هنا يُوهمُ أنَّ الترمذيَّ من تلاميذ أحمدَ بن حنبل، وليس كذلك، فإنَّه لم يلقَ أحمدَ ولم يروِ عنه، وإنْ كان من طبقةِ تلاميذ أحمدَ الكبار، كالبخاريِّ، وروى عن شيوخٍ من طبقة أحمدَ أيضاً.

وعبارةُ ابن الصلاح هنا أجودُ، إذ قال: «ويوجد في متفرقاتٍ من كلام بعض مشايخه، والطبقةِ التي قبلَه، كأحمدَ والبخاريِّ وغيرِهما».

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص٢٦- ٢٧ .

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص٧٧.

<sup>(3)</sup> أي: أبو داود، وذلك في «رسالته لأهل مكة في وصف السنن» ص٣٧- ٤١ .

<sup>(4)</sup> قال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٢١٤/١٣) بعد أن نقل النص المذكور: فقد وقّى رحمه الله بذلك، بحسب اجتهاده، وبيَّن ما ضعفُه شديد. . . . إلخ. وهو كلامٌ نفيس، فانظره.

<sup>(5)</sup> قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على «رسالة أبي داود» ص ٤١: والظاهر أن هذه الرواية \_ أي قوله: فهو حسن \_ شاذة ضعيفة، والرواية الصحيحة: فهو صالح، كما جاءت في رسالته، ونقلها عنه الجمُّ الغفير من الحفاظ.

وانظر: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر: (١/ ٤٣٢- ٤٤٥) ففيه بيانٌ شافٍ لكلام أبي داود هذا، وانظر أيضاً مقدمة تحقيق «السنن» ـ طبعة دار الرسالة العالمية ـ (١/ ٤٦/١).

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(1)</sup>: فما وجدْنَاهُ في كتابه مذكوراً مُطلقاً، وليس في واحدٍ من «الصحيحين»، ولا نصَّ على صحتِه أحدٌ، فهو حسنٌ عند أبي داود.

قلتُ: الرواياتُ عن أبي داود بكتابه «السنن» كثيرةٌ جدًّا (2)، ويوجدُ في بعضها من الكلام ـ بل والأحاديث ـ ما ليس في الأخرى، ولأبي عُبيد الآجُريِّ عنه أسئلةٌ في المجرح والتعديلِ، والتصحيح والتعليلِ، كتابٌ مفيدٌ.

ومن ذلك أحاديثُ ورجالٌ قد ذكرها في «سُننِه»، فقوله: وما سكتُ عنه (3) فهو حسنٌ، ما سكتَ عليهِ في «سُننِه» فقط؟ أو مطلقاً؟.

هذا مما ينبغي التنبيه عليه(١) والتيقُّظُ له.

(۱) قال العراقيُّ (ص: ٤٠ ـ ١٤): «وهو كلامٌ عجيبٌ! وكيفَ يَحسُنُ هذا الاستفسارُ بعدَ قولِ ابن الصَّلاح: إنَّ مظانَّ الحسن «سنن» أبي داود؟ فكيف يُحتملُ حملُ كلامه على الإطلاق في «السنن» وغيرها؟ وكذلك لفظُ أبي داود صريحٌ فيه، فإنَّه قال: ذكرتُ في كتابي هذا الصحيحَ.... إلى آخر كلامه.

وأمًّا قولُ ابن كثير: من ذلك أحاديثُ ورجالٌ قد ذكرها في «سننه»، إنْ أرادَ به أنَّه ضعَّفَ أحاديثَ ورجالاً في «سؤالات» الآجري، وسكتَ عليها في «السنن»، فلا يلزمُ من ذكرِه لها في «السؤالات» بضعفٍ أنْ يكونَ الضعفُ شديداً، فإنَّه يسكتُ في «سننه» على الضعفِ الذي ليس بشديدٍ، كما ذكره هو، نعم، إنْ ذكرَ في «السؤالات» أحاديثَ أو رجالاً بضعفِ شديدٍ وسكتَ عليها في «السنن»، فهو واردٌ عليه، ويحتاجُ حينئذِ إلى جوابٍ. والله أعلم». أقولُ: الظاهرُ أنَّ الحافظَ العراقيَّ لم يفهمْ كلامَ ابن كثير على وجهه الصحيح، فإنَّ ابنَ الصَّلاح يحكمُ بِحُسنِ الأحاديث التي سكتَ عنها أبو داود، ولعله سكتَ عن أحاديثَ في «السنن» وضعّفها في شيء من أقواله الأخرى، كإجاباته للآجري في الجرح والتعديل والتصحيح والتعليل.

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص٧٧.

<sup>(2)</sup> انظر للتعريف بهذه الروايات ورواتها: «الحطة في ذكر الصحاح الستة» ص٣٨٨- ٣٨٩. ومقدمة الشيخ محمد عوامة «للسنن»: (١١/١١- ١٨)، ومقدمة «السنن» ـ طبعة دار الرسالة العالمية ـ (٢٦/١- ٣١).

<sup>(3)</sup> في (م): عليه، والمثبت من (خ).



#### FOR QURANIC THOUGH

#### [كتاب «المصابيح» للبغوي]

قال<sup>(1)</sup>: وما يذكرُه البَغَويُّ في كتابه «المصابيح» من أنَّ الصحيحَ ما أخرجاه أو أحدُهما، وأنّ الحسنَ ما رواهُ أبو داودَ والترمذيُّ وأشباههُما؛ فهو اصطلاحٌ خاصٌّ لا يُعرَفُ إلا له.

وقد أنكرَ عليه النَّوويُّ (2) ذلك؛ لِمَا في بعضِها من الأحاديث المُنكَرةِ (١).

فلا يصعُ إذن أن يكونَ ما سكتَ عنه في «السنن» وضعّفه في موضع آخرَ من كلامه حسناً ،
 بل يكونُ عنده ضعيفاً ، ومع ذلك فإنّه يدخل في عموم كلام ابن الصلاح.

واعتراضُ ابن كثيرٍ صحيحٌ واضحٌ، وإنّما لجأ ابنُ الصّلاح إلى هذا، اتباعاً لقاعدته التي سار عليها، من أنّه لا يجوزُ للمتأخرين التجاسرُ على الحكم بصحة حديث لم يوجدْ في أحد «الصحيحين» أو لم ينصّ أحدٌ من أئمة الحديث على صحته. وقد رددنا عليه فيما مضى (الحاشية رقم (٢) ص: ٥١).

(١) البَغويُّ: هو الحافظُ محيي السُّنة، أبو محمد، الحُسين بنُ مسعود الفرّاء، البغويُّ، مات سنة (٥١٦هـ) عن نحو (٨٠) سنة، وله ترجمة في «تذكرة الحُفّاظ»: (٥٢/٤ ـ ٥٣).

وكتابُه المشارُ إليه هنا هو «مصابيح السُّنة»، عُني العلماءُ بشرحِه، على الرغم مما فيه من الاصطلاح غير الجيّد، الذي أنكره عليه النّوويُّ وغيرُه.

وقال العراقيُّ (ص ٤١): «أجابَ بعضُهم عن هذا الإيراد، بأنَّ البغويَّ بيَّن في كتابه «المصابيح» عند كلِّ حديثٍ كونَه صحيحاً أو حسناً أو غريباً، فلا يَرِدُ عليه ذلك»، قلتُ: وما ذكرَه هذا المجيبُ عن البغويِّ، من أنَّه يذكرُ عَقِبَ كلِّ حديثٍ كونَه صحيحاً أو حسناً أو غريباً، ليس كذلك؛ فإنَّه لا يبيِّنُ الصحيحَ من الحسن فيما أوردَه من السنن، وإنَّما يسكتُ عليها، وإنَّما يبيّن الغريب غالباً، وقد يبيِّنُ الضعيفَ. وكذلك قال في خُطبةِ كتابِه: «وما كان فيها من ضعيفٍ غريبٍ أشرتُ إليه». انتهى.

فالإيرادُ باقٍ في مزْجِه صحيح ما في «السنن» بما فيها من الحسنِ، وكأنَّه سكتَ عن بيان ذلك؛ لاشتراكهما في الاحتجاج به.

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص ٢٧.

<sup>(2)</sup> في «التقريب» ص٩٩ (مع «التدريب»).

### [صحة الإسناد لا يلزم منها صحّة الحديث]

قال<sup>(1)</sup>: والحكمُ بالصِّحةِ أو الحُسن على الإسنادِ لا يلزمُ منه الحكمُ بذلك على المتن؛ إذ قد يكون شاذًا أو معلَّلاً.

### [قولُ الترمذيِّ: حسنٌ صحيحٌ]

قال<sup>(2)</sup>: وأمّا قولُ الترمذيِّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»<sup>(3)</sup>، فمُشكِلٌ؛ لأنَّ الجمعَ بينَهُما في حديثٍ واحدٍ كالمتعذّر، فمنهم مَنْ قال: ذلك باعتبار إسنادين: حسنٍ وصحيح.

قلتُ: وهذا يردُّه أنَّه يقولُ في بعض الأحاديث: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ، لا نعرفُه إلا من هذا الوجه».

ومنهم مَنْ يقولُ: هو حسنٌ باعتبار المتن، صحيحٌ باعتبار الإسنادِ.

وفي هذا نظرٌ أيضاً؛ فإنَّه يقولُ ذلك في أحاديثَ مرويةٍ في صفةِ جهنَّم، وفي الحدود والقصاص، ونحو ذلك.

والذي يظهرُ لي(١): أنه يُشَرِّبُ الحكمَ بالصحة على الحكم بالحُسن(٩)، كما

(۱) ردَّه العراقيُّ في شرحه (ص: ٤٧) فقال: «والذي ظهرَ له تحكُّمٌ لا دليلَ عليه، وهو بعيدٌ من فهم معنى كلام الترمذيِّ، والله أعلم». وقال الشيخُ محمد عبد الرزاق حمزة: أوقعَهم في هذه الحيرة جَعْلُهم الحَسَنَ قسيمَ الصحيح، فوردَ عليهم وصفُ الترمذيِّ لحديث واحدٍ بأنَّه حسنٌ صحيح، فأجابَ كلِّ بما ظهرَ له.

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص ٢٨.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص ٢٨.

<sup>(3)</sup> جمعَ بينهما غيرُه أيضاً، مثل: البخاري، وعلي بن المديني، ويعقوب بن شيبة... «شرح العلل لابن رجب»: (١/ ٣٤٣- ٣٤٣)، و«تدريب الراوي» ص٩٧.

<sup>(4)</sup> في (م): الحديث، وفي «التقييد والإيضاح» ص ٤٧: على الحديث بالحسن، بدل قوله: الحكم بالحسن، والمثبت من (خ).



يُشرِّبُ الحُسْنَ بالصحة، فعلى هذا يكونُ ما يقولُ فيه: حسنٌ صحيحٌ، أعلى رتبةً عندَه من الحسن، ودون الصحيح، ويكونُ حكمُه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حُكمِه عليه بالصحة مع الحُسن<sup>(1)</sup>، والله أعلم.

## النوع الثالث: الحديثُ الضعيفُ

قال<sup>(2)</sup>: وهو ما لم يَجتمِعْ فيه صفاتُ الصَّحيح، ولا صفاتُ الحَسنِ المذكورةِ فيما تقدّم.

ثم تكلُّم على تَعدَادِهِ وتَنوُّعِه باعتبار فقدِهِ واحدةً من صفاتِ الصحةِ أو أكثرَ، أو جميعَها.

فينقسمُ حينئذٍ إلى: الموضوع، والمقلوبِ، والشاذّ، والمعلّلِ، والمضطربِ، والمرسلِ، والمنقطع، والمُعضَلِ، وغير ذلك.

<sup>=</sup> والذي يظهرُ أنَّ الحسنَ في نظر الترمذيِّ أعمُّ من الصحيح، فيجامعُهُ وينفردُ عنه، وأنَّه في معنى المقبولِ المعمول بهِ، الذي يقولُ مالكٌ في مثلِه: "وعليهِ العملُ ببلدنا"، وما كان صحيحاً ولم يُعمَل به لسببٍ من الأسباب، يُسمِّيه الترمذيُّ: "صحيحاً" فقط، وهو مثلُ ما يرويه مالكٌ في "موطئِه" ويقولُ عقِبَه: "وليس عليه العمل".

وكأنَّ غرضَ الترمذيِّ أن يجمعَ في كتابه بين الأحاديث وما أيَّدها من عمل القرون الفاضلةِ من الصحابةِ ومَنْ بعدَهم، فيُسمِّي هذه الأحاديثَ المؤيَّدةَ بالعمل حِسَاناً، سواءٌ صحَّتْ أو نزلتْ عن درجة الصحةِ، وما لم تتأيد بعمل لا يصفها بالحسن وإن صحّت؛ هذا الذي يظهر قد استفدناه من مُذاكرةِ بعضِ شيوخِنا ومُجالستِهم.

<sup>(1)</sup> أَزَالَ الحافظُ ابن حجر هذا الإشكال في الجمع بين الحسن والصحة في كتابة «نزهة النظر» ص٦٩- ٧١ .

وانظر أيضاً كتاب الدكتور نور الدين عتر: «الإمام الترمذي» ص١٧٠- ١٨١ .

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص٣٠.

## النوع الرابع: المُسنَدُ

قال الحاكم (1): هو ما اتَّصلَ إسنادُه إلى رسول الله ﷺ.

وقال الخطيبُ (2): هو ما اتَّصلَ إلى منتهاه (۱). و حكى ابنُ عبد البرِّ (3): أنَّه المَرويُّ عن رسول الله ﷺ، سواءٌ كان متَّصلاً أو منقطعاً. فهذه أقوالٌ ثلاثةٌ (4).

## النوع الخامس: المُتَّصل

ويُقال له: الموصول أيضاً، وهو ينفي الإرسالَ والانقطاع، ويشملُ المرفوعَ إلى النبيِّ ﷺ، والموقوف على الصحابيِّ أو مَنْ دُونَه.

### النوع السادس: المرفوع

هو ما أُضيفَ إلى النبيِّ ﷺ قولاً مِنه (5) أو فعلاً عنه، وسواءٌ كان متَّصلاً أو منقطعاً أو مُرسَلاً.

ونفى الخطيبُ أنْ يكونَ مرسَلاً، فقال<sup>(6)</sup>: هو ما أخبرَ فيه الصحابيُّ عن رسول الله عليُّ.

<sup>(</sup>۱) وعلى تعريف الخطيبِ يدخلُ الموقوفُ على الصحابةِ \_ إذا رُوي بسندٍ \_ في تعريف المسندِ، وكذلك يدخُلُ فيه ما رُوي عن التابعين بسندٍ أيضاً، ولا يدخلان فيه على تعريف الحاكم وابن عبد البر، ويدخلُ المنقطعُ والمعضَلُ على تعريفِ ابن عبد البر، ولا يدخلُ على تعريفِ ابن عبد البر، ولا يدخلُ على تعريف الحاكم.

<sup>(1)</sup> في «معرفة علوم الحديث» ص١٧.

<sup>(2)</sup> في «الكفاية» ص٣١ .

<sup>(3)</sup> في «مقدمة التمهيد» ص٧٩.

<sup>(4)</sup> وعرَّفه ابن حجر في «نزهة النظر» ص1٢٩ : مرفوعُ صحابيِّ بسندِ ظاهرُه الاتصال. اهـ. ثم شرح التعريف وناقش الأقوال الثلاثة السابقة.

<sup>(5)</sup> قوله: منه، سقط من (م). (6) في «الكفاية» ص٣١ .



### النوع السابع: الموقوف

ومُطلقُه يختصُّ بالصحابيِّ، ولا يُستعملُ فيمن دونه إلَّا مقيَّداً. وقد يكونُ إسنادُه متصلاً وغيرَ متَّصل.

وهو الذي يسمِّيه كثيرٌ من الفقهاء والمحدّثين أيضاً: أثراً.

وعزاه ابنُ الصَّلاح<sup>(1)</sup> إلى الخراسانيين: أنَّهم يُسمُّون الموقوف أثراً. قال: وبَلَغَنا عن أبي القاسم الفُوراني أنَّه قال: الخبرُ ما كان عن رسول الله ﷺ، والأثرُ ما كان عن الصحابة.

قلت: ومن هذا يُسمِّي كثيرٌ من العلماء الكتابَ الجامعَ لهذا وهذا بـ «السنن والآثار»، ككِتَابَي «السنن والآثار» للطحاوي، والبيهقي، وغيرِهما، والله أعلم.

### النوع الثامن: المقطوع

وهو الموقوفُ على التَّابعين قولاً أو فعلاً، وهو غيرُ المُنقطِع (2).

وقد وقَعَ في عبارة الشافعيِّ والطبرانيِّ إطلاقُ «المقطوع» على منقطع الإسناد غيرِ الموصول.

وقد تكلَّم الشيخُ أبو عمرٍو<sup>(3)</sup> على قول الصحابيِّ: كنّا نفعل، أو: نقول كذا؛ إنْ لم يُضفْه إلى زمان [رسول الله ﷺ فهو من قبيل الموقوف، وإن أضافه إلى زمان [(4)]

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص٣٣.

<sup>(2)</sup> فرَّق ابنُ حجر بين المقطوع والمنقطع، فقال في «نزهة النظر» ص١٢٩: فالمنقطع من مباحث الإسناد، والمقطوع من مباحث المتن.

<sup>(3)</sup> في «المقدمة» ص٣٤- ٣٥.

<sup>(4)</sup> ما بين معكوفين ليس في (خ) و(م)، واستُدرك من «المقدمة» ص٣٤.

النبي عَلَيْ الله الله الله البَرقانيُ (١) عن شيخِه أبي بكر الإسماعيلي: إنَّه من قبيل الموقوف.

وحكمَ الحاكمُ النيسابوريُّ (1) برفعه؛ لأنَّه يدلُّ على التقرير، ورجَّحه ابنُ الصلاح (2) (۲)

قال: ومن هذا القبيلِ قولُ الصحابيِّ: كنَّا لا نرى بأساً بكذا، أو: كانوا يفعلون، أو: يُقال كذا، في عهد رسول الله ﷺ: إنه من قَبيلِ المرفوع.

وقولُ الصحابي: أُمرنا بكذا<sup>(3)</sup>، أو: نُهينا عن كذا: مرفوعٌ مسنَدٌ عند أصحاب الحديث. وهو قولُ أكثرِ أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

وخالفَ في ذلك فريقٌ؛ منهم أبو بكر الإسماعيليُّ .

وكذا الكلامُ على قوله: من السنَّة كذا. وقولِ أنسٍ: «أُمِرَ بلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأذانَ، ويُوتِرَ الإقامةَ» (4).

<sup>(</sup>۱) «البَرقاني»: بفتح الباء الموحَّدة، نسبةً إلى قريةٍ من قُرى خوارِزم، وأبو بكر هذا من شيوخِ الخطيب، ولد سنة (٣٣٦)، ومات سنة (٤٢٥هـ).

<sup>(</sup>٢) ورجَّحه أيضاً الحاكم، والرازيُّ، والآمديُّ، والنوويُّ في «المجموع»، والعراقيُّ، وابنُ حجر، وغيرُهم.

<sup>(</sup>٣) وهو الصحيحُ، وأقوى منه قولُ الصحابي: أُحلَّ لنا كذا، أو: حُرِّم علينا كذا، فإنَّه ظاهرٌ في الرفع حُكماً، لا يحتملُ غيره.

ي و و انظر أيضاً: «الكفاية» (٥٧٢٣)، وانظر أيضاً: «الكفاية» (٥٠٠٠) الخطيب.

<sup>(1)</sup> في «معرفة علوم الحديث» ص ٢٢ .

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص٣٤- ٣٥.

<sup>(3)</sup> قوله: بكذا، ليس في (خ)، وأثبتناه من (م).

<sup>(4)</sup> أخرجه البخاري: ٦٠٣، ومسلم: ٨٣٩، وأحمد: ١٢٩٧١ .

<sup>(5)</sup> ص٤٥٢ ـ ٤٥٣.



قال: وما قيلَ من أنَّ تفسيرَ الصحابيِّ في حكم المرفوع، فإنَّما ذلك فيما كان سببَ نزولٍ، أو نحوَ ذلك (1).

أمَّا إذا قال الرَّاوي عن الصَّحابي: يَرفعُ الحديثَ، أو: يَنْميه (1)، أو: يبلغُ به النبيَّ ﷺ، فهو عند أهلِ الحديث من قبيلِ المرفوعِ الصريح في الرَّفع. والله أعلم.

### النوع التاسع: المرسل

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(2)</sup>: وصورتُه التي لا خلافَ فيها: حديثُ التابعيِّ الكبيرِ الذي قد أدركَ جماعةً من الصحابة وجالسهم، ك: عُبيد الله بن عَدي بن الخِيار، ثم سعيد ابن المسيّب، وأمثالِهما، إذا قال: قال رسول الله ﷺ.

والمشهورُ: التسويةُ بين التابعين أجمعين في ذلك. وحكى ابنُ عبد البرِّ (3) عن بعضهم: أنَّه لا يعدُّ إرسال صغار التابعين مُرسلاً. ثم إنَّ الحاكمَ يخصُّ المرسَل

(١) أمَّا إطلاقُ بعضهم أنَّ تفسيرَ الصحابة له حُكمُ المرفوع، وأنَّ ما يقولُه الصحابيُ - مما لا مجالَ فيه للرأي - مرفوعٌ حكماً كذلك؛ فإنَّه إطلاقٌ غيرُ جيّدٍ؛ لأنَّ الصحابةَ اجتهدُوا كثيراً في تفسير القرآن، فاختلفوا، وأفتوا بما يرونه من عموماتِ الشريعةِ تطبيقاً على الفروع والمسائل.

ويَظنُّ كثيرٌ من الناس أنَّ هذا ممَّا لا مجال للرأي فيه.

وأمًّا ما يحكيه بعضُ الصحابة من أخبار الأمم السابقة، فإنَّه لا يُعطى حكمَ المرفوعِ أيضاً ؛ لأنَّ كثيراً منهم على سبيل الذكرى لأنَّ كثيراً منهم على سبيل الذكرى والموعظة، لا بمعنى أنَّهم يعتقدون صحَّتَها، أو يستجيزون نسبتها إلى رسول الله على حاشا وكلا.

<sup>(1)</sup> نمى الحديث إلى فلان: أسندَه له ورفَعه. «مختار الصحاح»: (نمى).

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص٣٧.

<sup>(3)</sup> في «مقدمة التمهيد» ص٧٧ ـ ٧٨.



بالتابعين (1). والجمهورُ من الفقهاء والأصوليين يعمّمون التابعين وغيرهم.

هذا ما يتعلَّقُ بتصورِه عند المحدِّثين.

وأمَّا كونُه حجَّةً في الدين، فذلك يتعلَّقُ بعلم الأصول، وقد أشبعنا الكلامَ في ذلك في كتابنا «المقدمات».

وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه (<sup>4)</sup>: أنَّ المُرسلَ في أصل قولنا وقولِ أهل العلم بالأخبار ليس بحُجَّة. وكذا حكاه ابنُ عبد البرِّ<sup>(5)</sup> عن جماعةِ أصحاب الحديث.

وقال ابنُ الصَّلاح<sup>(6)</sup>: وما ذكرناهُ من سقوطِ الاحتجاجِ بالمُرسلِ، والحُكمِ بضَعفِه، هو الذي استقرَّ عليه آراءُ جماعةِ حُفَّاظ الحديثِ، ونُقَّادِ الأثر، وتَداولُوه في تَصانِيفِهم (۱).

قال<sup>(7)</sup>: والاحتجاجُ به مذهبُ مالكِ وأبي حنيفةَ وأصحابِهما في طائفةِ. والله أعلم.

قلتُ: وهو محكِيٌّ عن الإمام أحمدَ بن حنبل، في رواية.

<sup>(</sup>١) لأنه حُذفَ منه راوِ غيرُ معروفٍ، وقد يكون غيرَ ثقةٍ، والعبرةُ في الرواية بالثِّقةِ واليقين، ولا حجَّةَ في المجَهول.

<sup>(1)</sup> في «معرفة علوم الحديث» ص٢٦.

<sup>(2)</sup> مع شرحه «رفع الحاجب» للسبكي: (٢/ ٤٦٢).

<sup>(3)</sup> قوله: غير، ليس في (خ). والمثبت من (م)، و «المختصر».

<sup>(4)</sup> ص ۷۵.

<sup>(5)</sup> في «مقدمة التمهيد» ص ٤٩ ـ ٠٥ .

<sup>(6)</sup> في «المقدمة» ص ٣٨.

<sup>(7)</sup> في «المقدمة» ص ٣٨.

وأما الشافعيُّ فنصَّ على أن مرسَلاتِ سعيدِ بن المسيَّب حِسَانٌ؛ قالوا: لأنَّه تَتَبَّعها فوجدَها مُسْنَدةً. والله أعلم.

والذي عوَّل عليه كلامه في «الرسالة»(1): أنَّ مراسيلَ كبار التابعين حُجّةٌ إنْ جاءَتْ من وجهٍ آخرَ ولو مُرسلةً، أو اعتضدَتْ بقول صحابيِّ أو أكثرِ العلماء، أو كان المُرسِلُ - لو سمَّى - لا يُسمِّي إلَّا ثقةً، فحينئذٍ يكونُ مُرسَلُهُ حجَّةً، ولا ينتهضُ إلى رتبةِ المتَّصل.

قال الشافعيُّ (2): وأمًّا مراسيلُ غيرِ كبار التابعين، فلا أعلمُ أحداً قَبِلَها.

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(3)</sup>: وأمَّا مراسيلُ الصحابةِ، كابن عباس وأمثاله، ففي حُكم الموصول؛ لأنَّهم إنَّما يَروونَ عن الصحابةِ، وكلُّهم عُدولُ، فجهالتُهم لا تضُرُّ. والله أعلم.

قلت: وقد حكى بعضُهم الإجماعَ على قَبُول مراسيلِ الصحابة.

وذكر ابنُ الأثيرِ وغيرُه في ذلك خلافاً. ويُحكى هذا المذهّبُ عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايينيّ؛ لاحتمال تلقيهم ذلك عن بعض التابعين (١).

وقد وقع رواية الأكابر عن الأصاغر والآباءِ عن الأبناء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى (4).

<sup>(</sup>۱) قال السيوطيُّ في «التدريب» (5) (ص: ۷۱): وفي «الصحيحين» من ذلك ما لا يُحصى ـ يعني من مراسيل الصحابة ـ لأنَّ أكثر رواياتِهم عن الصحابة، وكلُّهم عُدُولٌ، ورواياتُهم عن غيرهم نادرةٌ، وإذا رَوَوْها بيّنُوها، بل أكثرُ ما رواه الصحابةُ عن التابعين ليس أحاديثَ مرفوعةً، بل إسرائيلياتٌ، أو حكاياتٌ، أو موقوفاتٌ»، وهذا هو الحقُّ.

<sup>(1)</sup> ص ۲۶۱ .

<sup>(2)</sup> ص٤٦٥ .

<sup>(3)</sup> في «المقدمة» ص ٣٨.

 <sup>(4)</sup> في النوعين: الحادي والأربعين، والرابع والأربعين.

<sup>(5)</sup> ص۱۳۳ .

تنبيه: والحافظُ البيهقيُّ في كتابه «السنن الكبير» وغيرِه، يُسمِّي ما رواه التابعيُّ عن رجلٍ من الصحابة مرسلاً: فإنْ كان يذهبُ مع هذا إلى أنه ليس بحجَّةٍ، فيلزمُه أنْ يكون مرسَلُ الصحابة أيضاً ليس بحجةٍ. والله أعلم.

### النوع العاشر: المنقطع

قال ابنُ الصَّلاح (1): وفيه وفي الفرق بينه وبين المُرسَل مذَاهبُ.

قلت: فمنهم مَن قال: هو أَنْ يَسقُطَ من الإسناد رجلٌ، أو يُذكَرَ فيه رجلٌ مُبهَم (2). ومثَّلَ ابنُ الصَّلاحِ (3) للأول: بما رواه عبدُ الرزاق، عن الثَّوري، عن أبي اسحاق، عن زيد بن يُتَيْع (١)، عن حذيفة مرفوعاً: «إِنْ وَلَيْتُمُوها أبا بكرٍ فقويٌّ أمينٌ»، الحديث (4)، قال: ففيه انقطاعٌ في موضعين:

(١) بضمِّ الياء التحتيَّةِ، وفتح الثاء المُثلَّثةِ، وإسكان الياء التحتيَّةِ، ويقال: أُثَيع، بضمِّ الهمزة في أوله بدلَ الياء.

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص ٣٩.

<sup>(2)</sup> قال الدكتور نور الدين عتر في «منهج النقد» ص٣٦٩ : وهذا اصطلاح خاص عند الحاكم، أما عبارات أهل هذا الفن فقد جعلت ذلك: متصلاً في إسناده مبهم. قال الحافظ العلائي [في «جامع التحصيل» ص٩٦]: والتحقيق أن قول الراوي: عن رجل ونحوه: متصلّ، ولكن حكمه حكم المنقطع لعدم الاحتجاج به. اه.

<sup>(3)</sup> في «المقدمة» ص ٣٩.

<sup>(4)</sup> أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٢٨- ٢٩ وذكر علَّةَ الانقطاع فيه، وبيَّنها بالطريقين الآتيين بعَدُ.

وروايتُه هناك مختصرةٌ اختصاراً مخلًّا؛ إذ أخرجه الحاكم نفسه في «المستدرك»: (٣/ ١٤٢) من طريق النعمان بن أبي شيبة الجَنَدي - الرواية الآتية بعدُ -: «إن وليتموها أبا بكر فزاهدٌ في الدنيا راغبٌ في الآثية عمرَ فقويٌّ أمين....».

وأخرجه أحمد في «المسند»: ٨٥٩، من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن زيد، عن علي . مرفوعاً به.





أحدهما: أنَّ عبدَ الرزَّاق لم يسمعُه من الثوريِّ، إنَّما رواه عن النعمان بن أبي شَيْبةَ الجَنَديِّ(۱)، عنه (1).

والثاني: أنَّ الثوريَّ لم يسمعُه من أبي إسحاق، إنَّما رواه عن شَرِيك، عنه (2). ومثَّلَ الثاني: بما رواه أبو العلاء بنُ عبد الله بن الشِّخِير (٢)، عن رجلين، عن شدَّادِ بن أوسٍ، حديث: «اللهمَّ إنِّي أسألُكَ الثباتَ في الأمرِ» (3).

ومنهم مَنْ قال: المنقطعُ مثلُ المُرسَل، وهو كُلُّ ما لا يتَّصلُ إسنادُهُ، غيرَ أَنَّ المُرسلَ أكثرُ ما يُطلَقُ على ما رواه التابعيُّ عن رسول الله ﷺ.

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(4)</sup>: وهذا أقربُ، وهو الذي صار إليه طوائفُ من الفقهاء وغيرِهم، وهو الذي ذكره الخطيبُ البغداديُّ في «كفايته»<sup>(٣)</sup>.

- (١) الجَنَدي: بالجيم والنُّون المفتوحتين.
- (٢) الشِّخُير: بكسرِ الشِّين المعجمة، وتشديدِ الخاء المعجمة المكسورةِ، وأبو العلاء هذا اسمُه: يزيد.
- (٣) في أصل «مختصر» ابن كثير هنا: «في كتابيه»، والذي في «علوم الحديث» لابن الصَّلاح
   (ص: ٦٤): «في كفايته». وهو الصواب، ولذلك أثبتناه.
   وللخطيب البغداديِّ كتابان معروفان في أصول الحديث:
- = قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. اهـ! وقد أعلَّه نفسُه بالانقطاع في «معرفة علوم الحديث».
  - وقال محققو «المسند»: إسناده ضعيف. اهـ. وانظر تتمة تخريجه هناك.
  - (1) أخرجه ابنُ عدي في «الكامل»: (٥/ ١٩٥٠)، والحاكم في «المستدرك»: (٣/ ١٤٢).
- (2) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد»: (١١١/ ٤٦ ٤٧). وانظر: «تاريخ بغداد»: (٣/ ٣٠٣ ٣٠٣) فقد فصَّل هذه الروايات.
- (3) أخرجه الطبراني في «الكبير»: ٧١٧٩، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٧٧- ٢٨. وأخرجه أحمد: ١٧١١٤، والترمذي: ٣٧٠٥، والنسائي (٣/ ٥٤) من طرق عن شداد بن أوس عليه. قال محققو «المسند»: حديث حسن بطرقه.
  - (4) في «المقدمة» ص٥٥.

قال: وحكى الخطيبُ<sup>(1)</sup> عن بعضهم: أنَّ المنقطعَ ما رُوي عن التابعي فمن دُونَه، موقوفاً عليه مِنْ قولِه أو فعلِه. وهذا بعيدٌ غريبٌ. والله أعلم.

## النوع الحادي عشر: المُعْضَلُ

وهو ما سَقَط من إسناده اثنان فصاعداً (2).

ومنه ما يُرسِلُه تابعُ التابعي.

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(3)</sup>: ومنه قولُ المصنِّفين من الفُقهاء: قال رسول الله ﷺ. وقد سمَّاه الخطيبُ في بعض مصنَّفاته: مرسلاً ؛ وذلك على مذهب مَنْ يُسمِّي كلَّ ما (4) لا يتَّصلُ إسنادُه: مرسلاً.

أحدُهما: «الكفاية في علم الرواية»، وهو مطبوعٌ بحيدر آباد الدكن بالهند سنة (١٣٥٧).
 والآخرُ: «الجامعُ لآداب الشيخ والسامع»، لم يطبع (5).

وهذه العبارةُ التي أشارَ إليها ابنُ الصَّلاح، ثم ابنُ كثير، ثابتةٌ في كتاب «الكفاية» (ص: ٢١) قال:

والمنقطِعُ مثلُ المرسَلِ، إلَّا أنَّ هذه العبارةَ تستعملُ غالباً في روايةِ مَنْ دون التابعي عن الصحابة، مثلُ أنْ يروي: مالكُ بن أنس، عن عبد الله بن عمر. أو: سفيان الثوريُّ، عن جابر بن عبد الله. أو: شعبةُ بن الحجَّاج، عن أنس بن مالك. وما أشبَه ذلك.

وقال بعضُ أهلِ العلم بالحديث: الحديثُ المنقطعُ: ما رُوي عن التابعيِّ ومن دُونَه موقوفاً عليه مِنْ قولِه أو فعله.

<sup>(1)</sup> في «الكفاية» ص٣١.

<sup>(2)</sup> ردَّ الحافظُ العراقي في «التقييد والإيضاح» ص70 إطلاقَ ذلك، وقال: وليس المراد بذلك إلا سقوطهما من موضع واحد. اه.. وذكر الحافظُ ابن حجر في «النكت على ابن الصلاح»: (٧/ ٥٧٥) أنه وجد التعبير بالمعضل في كلام الجماعة من أئمة الحديث فيما لم يسقط منه شيءٌ البتة. ثم ضرب أمثلة على ذلك.

<sup>(3)</sup> في «المقدمة» ص ٤١.

<sup>(4)</sup> في (خ): من، والمثبت من (م).

<sup>(5)</sup> طُبع بعد ذلك عدة طبعات، منها: طبعة مؤسسة الرسالة، بتحقيق الدكتور: محمد عجاج الخطيب، في جزأين. وعنوانه فيه: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع».



قال ابنُ الصَّلاح<sup>(1)</sup>: وقد رَوَى الأعمشُ، عن الشَّعبيِّ قال: «ويقالُ للرجلِ يومَ القيامة: عملتَ كذا وكذا؟ فيقولُ: لا، فيُختَم على فِيه». الحديث<sup>(2)</sup>.

قال: فقد أعْضَلَه الأعمش؛ لأنَّ الشعبيَّ يرويهِ عن أنس، عن النبي (3) عَلَيْ.

قال: فقد أسقطَ منه الأعمشُ أنساً والنبيَّ عَلَيْهُ، فناسبَ أن يُسمَّى مُعْضَلاً.

قال<sup>(4)</sup>: وقد حاولَ بعضُهم أنْ يُطلقَ على الإسنادِ المُعنعنِ اسمَ: الإرسالِ، أو: الانقطاع.

قال: والصحيحُ الذي عليه العملُ: أنَّه مُتَّصلٌ محمولٌ على السماعِ إذا تعاصرُوا مع البراءةِ من وَصْمَةِ التَّدليس.

وقد ادَّعى الشيخُ أبو عمرو الدانيُّ المقرئُ إجماعَ أهلِ النقلِ على ذلك (5). وكاد ابنُ عبد البرِّ أنْ يدَّعيَ ذلك أيضاً (١)(6).

(١) قولُه: «وكاد ابنُ عبد البر... إلخ»، قال العراقيُّ (٢): «ولا حاجة إلى قوله: وكاد، فقد ادَّعاه، فقال في مقدمة «التمهيد» (8): اعلمْ \_ وقّقك الله \_ أنِّي تأمَّلتُ أقاويلَ أئمة الحديث، ونظرتُ في كتبِ مَنِ اشترطَ الصحيحَ في النقل منهم، ومَنْ لم يشترطه: فوجدتُهم أجمعوا على قَبولِ الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك، إذا جمعَ شروطاً ثلاثةً؛ وهي: عدالةُ المُحدِّثين، ولقاءُ بعضِهم بعضاً مجالسةً ومشاهدةً، وأن يكونوا برآءَ من التدليس. ثم قال: وهو قولُ مالك وعامةُ أهل العلم.

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص ٤١.

<sup>(2)</sup> أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص٣٨- ٣٩.

<sup>(3)</sup> أخرجه مسلم: ٧٤٣٩ .

<sup>(4)</sup> في «المقدمة» ص٤٢ .

<sup>(6)</sup> قال ابنُ حجر في «النكت»: (٢/ ٥٨٣): إنما عبّر بقوله: كاد؛ لأن ابن عبد البر إنما جزم بإجماعهم على قبوله، ولا يلزم منه إجماعهم على أنه من قبيل المتصل. اهـ.

<sup>(7)</sup> في «التقييد والإيضاح» ص٦٧.

<sup>(8)</sup> ص٥٦ وما بعده.

قلت: وهذا هو الذي اعتمدَه مسلمٌ في "صحيحه"، وشنَّعَ في خطبته (1) على مَنْ يَشترطُ مع المُعاصرةِ اللَّقِيَّ، حتى قيل: إنَّه يريدُ البخاريَّ. والظاهرُ أنّه يريدُ عليَّ بن المَدِينيِّ (2)، فإنَّه يشترطُ ذلك في أصل صحة الحديث، وأمَّا البخاريُّ فإنَّه لا يشترطُه في أصل الصحةِ، ولكن التزمَ ذلك في كتابه «الصحيح» (3).

وقد اشترطَ أبو المُظفَّر السَّمعَانيُّ مع اللقاء طولَ الصَّحابة (١).

وقال أبو عمرو الدانيُّ: إنْ كان معروفاً بالرواية عنه، قُبلتِ العَنعنةُ. وقال القابسيُّ: إنْ أدركه إدراكاً بَيِّناً.

وقد اختلفَ الأئمةُ فيما إذا قال الراوي: «أنّ فلاناً قال»، هل هو مثلُ قوله: «عن فلان»، فيكونُ محمولاً على الاتصال حتى يثبتَ خلافُه؟ أو يكون قولُه: «أنَّ فلاناً قال»، دونَ قوله: «عن فلان»؟ كما فرَّقَ بينهما أحمدُ بن حنبل، ويعقوبُ بن شَيبَة (4)، وأبو بكر البَرْدِيجيُّ فجعلوا: «عن» صيغةَ اتصالٍ، وقولَ: «أنَّ فلاناً قال كذا» في حكم الانقطاع حتى يثبتَ خلافُه (5).

وذهبَ الجمهورُ إلى أنَّهُما سواءٌ في كونهما مُتَّصِلين، قاله ابنُ عبد البرِّ (6).

<sup>(</sup>١) «الصَّحابة» بفتح الصَّاد، وقد تُكسر أيضاً: مصدر: صَحِبَه يصْحَبُه.

<sup>(1)</sup> ص ۷۶–۷۷ .

<sup>(2)</sup> انظر التتمة الثالثة للشيخ عبد الفتاح أبو غدة على «الموقظة» ص١١٥– ١٤٠ .

<sup>(3)</sup> ردَّ الحافظُ ابنُ حجر \_ وهو مَن خبر البخاريَّ \_ هذا القولَ، وقال: وادَّعى بعضُهم أن البخاريَّ التزم ذلك في «جامعه»، لا في أصل الصحة. وأخطأ في هذه الدعوى، بل هذا شرطٌ في أصل الصحة عند البخاري، فقد أكثر من تعليل الأحاديث في «تاريخه» بمجرد ذلك. اه.. «النكت»: (٧/ ٥٩٥).

<sup>(4)</sup> في (م): يعقوب بن أبي شيبة، والمثبت من (خ)، وانظر ترجمته في «السير»: (١٢/ ٢٧٦).

<sup>(5)</sup> تعقُّب ابنُ حجر في «النكت»: (٢/ ٥٩٠- ٥٩٧) هذا التفريق، وأنه ليس على إطلاقه.

<sup>(6)</sup> في مقدمة «التمهيد» ص ٨٤.



وممَّن نصَّ على ذلك مالكُ بن أنس.

وقد حكى ابنُ عبد البرِّ (1) الإجماعَ على أنَّ الإسنادَ المتَّصلَ بالصحابي سواءٌ فيه أنْ يقولَ: «عن رسول الله ﷺ»، أو «قال رسول الله ﷺ».

وبَحثَ الشيخُ أبو عمرو<sup>(2)</sup> ههنا فيما<sup>(۱)</sup> إذا أسندَ الراوي ما أرسله غيرُه. فمنهم مَنْ قَدَحَ في عدالتِه بسبب ذلك، إذا كان المُخالِفُ له أحفظَ منه، أو أكثرَ عدداً. ومنهم مَنْ تَبِلَ المُسندَ مُطلقاً، إذا كان عَدْلاً ضابطاً.

وصحّحه الخطيبُ<sup>(3)</sup> وابنُ الصَّلاح<sup>(4)</sup> وعزاه إلى الفقهاء والأصوليين، وحكى عن البخاريِّ أنه قال: الزيادةُ من الثقةِ مقبولةٌ<sup>(۲)</sup>.

<sup>(</sup>١) في الأصل: «ما»<sup>(5)</sup>.

<sup>(</sup>٢) وهو الحقُّ الذي لا مريةَ فيه؛ لأنَّ زيادةَ الثقة دليلٌ على أنَّه حفظَ ما غاب عن غيره، ومن حَفِظَ حجَّةٌ على مَنْ لم يحفظ.

وكذلك الحكمُ فيما إذا روى الراوي حديثاً واحداً مراراً واختلفَتْ روايتُه: فرواه مرَّة مرفوعاً، ومرَّة موقوفاً؛ أو مرَّة موصولاً، ومرَّة مُرسلاً، فالصحيحُ تقديمُ الروايةِ الزائدةِ؛ إذ قد ينشطُ الشيخُ فيأتي بالحديث على وجهه، وقد يعرضُ له ما يدعوه إلى وَقْفِه أو إرساله، فلا يقدحُ النقصُ في الزيادة.

<sup>(1)</sup> في مقدمة «التمهيد» ص٨٥.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص٤٦ - ٤٧.

<sup>(3)</sup> في «الكفاية» ص**٤٣٩** .

<sup>(4)</sup> في «المقدمة» ص٤٧.

<sup>(5)</sup> وفوقها في (خ): ليس في الأصل.

النوع الثاني عشر: المدلَّسُ

# النوع الثاني عشر: المدلَّس

### والتدليسُ قسمان:

أحدُهما: أن يَروي عمّن لقيه ما لم يسمعُه منه، أو عمّن عاصرَه ولم يَلقَه، مُوهِماً أنَّه قد<sup>(1)</sup> سمعَه منه (1<sup>)</sup>.

ومن الأول: قولُ ابن خَشْرَم (٢): كنَّا عند سفيان بن عُيَينة فقال: «قال الزهريُّ كذا»، فقيلَ له: أسمعتَ هذا منه (٤)؟ قال: «حدّثني به (٤) عبدُ الرزاق، عن مَعْمرٍ، عنه».

وقد كرهَ هذا القسمَ من التدليس جماعةٌ من العلماء، وذمُّوه، وكان شعبةُ أشدَّ الناس إنكاراً لذلك، ويُروى عنه أنه قال: لأنْ أزنِيَ أحبُّ إليَّ من أن أُدلِّس.

قال ابنُ الصَّلاح (4): وهذا محمولٌ على المبالغة والزجر.

وقال الشافعيُّ: التدليسُ أخو الكذب(٣).

ومن الحُفَّاظ مَنْ جَرَحَ مَنْ عُرِفَ بهذا التدليس من الرواة، فردَّ روايته مطلقاً، وإن

<sup>(</sup>۱) كأنْ يقول: «عن فلان» أو: «قال فلان» أو نحو ذلك، فأمَّا إذا صرَّحَ بالسماع أو التحديث، ولم يكن مُدلّساً، بل كان كاذباً فاسقاً، وفُرغ من أمره.

<sup>(</sup>٢) هو علي بن خَشْرَم، بفتحِ الخاء وإسكانِ الشين المعجمتَيْن وفتحِ الراء.

<sup>(</sup>٣) هذه الكلمةُ نقلَها ابنُ الصلاح عن الشافعيّ، عن شعبة، فليست من قول الشافعي، بل هي من نَقْله.

<sup>(1)</sup> قوله: قد، ليس في (م).

<sup>(2)</sup> في (خ) و(م): منه هذا، ووضع فوقها في (خ) علامة (م م) الدالة على قلب الكلمتين.

<sup>(3)</sup> قوله: به، ليس في (م).

<sup>(4)</sup> في «المقدمة» ص٨٨.



أتى بلفظِ الاتصال، ولو لم يُعرَف أنَّه دلَّس إلَّا مرَّةً واحدةً، كما قد نصَّ عليه الشافعيُّ (1) رحمه الله.

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(2)</sup>: والصحيحُ: التفصيلُ بين ما صرَّح فيه بالسماع، فيُقبَلُ؛ وبينَ ما أتى فيه بلفظٍ محتَمل، فيُردُّ.

قال<sup>(3)</sup>: وفي «الصحيحين» من حديث جماعةٍ من هذا الضَّرب، كالسفيانَيْنِ، والأعمش، وقتادة، وهُشيم، وغيرهم (١).

قِلت: وغايةُ التدليسِ أنَّه نوعٌ من الإرسال لِمَا ثبتَ عندَه، وهو يَخشى أنْ يُصرِّحَ بشيخه، فيُردَّ من أجله. والله أعلم.

وأمَّا القسمُ الثاني من التدليس: فهو الإتيان باسم الشيخ أو كُنيتِه على خلاف المشهور به، تعميةً لأمره، وتوعيراً للوقوف على حاله.

<sup>(</sup>۱) فائدة: نقلَ السيوطيُّ في «التدريب» (٤) عن الحاكم (٥) قال: أهلُ الحجاز والحرمين ومصرَ والعوالي وخُراسان وأصبهان وبلاد فارس وخوزستان و ما وراء النهر: لا نعلمُ أحداً من أثمتهم دلَّسوا، وأكثرُ المحدِّثين تدليساً أهلُ الكوفة، ونفرٌ يسيرٌ من أهل البصرة. وأمَّا أهلُ بغداد فلم يُذكر عن أحدٍ من أهلها التدليسُ، إلى أبي بكر محمد بن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطيِّ، فهو أولُ مَنْ أحدثَ التدليسَ بها. اهـ وقد ألَّف الحافظُ برهان الدين سبطُ ابن العجمي المتوفى سنة (١٤٨هـ) رسالةً في «التدليس

وقد الف الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي المتوقى سنة (١٤٨هـ) رسالة في "التدليس والمدلّسين" طُبعت في حلب، وكذلك الحافظُ ابن حجر المتوفى سنة (٨٥٢) ألّف رسالةً طُبعت في مصر.

<sup>(1)</sup> نصُّ الشافعيِّ في «الرسالة» ص٣٧٩ بخلاف ما قاله الإمام ابن كثير هنا، فنصُّه هناك: ومن عرفناه دلَّس مرة فقد أبان لنا عورته في روايته، وليس تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه، ولا النصيحة في الصدق، فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق. فقلنا: لا نقبل من مدلِّس حديثاً حتى يقول فيه: حدثني أو سمعت. اهه.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص ٤٩.

<sup>(3)</sup> في «المقدمة» ص ٤٩.

<sup>(4)</sup> ص ١٥٤ .

<sup>(5)</sup> في «معرفة علوم الحديث» ص١١١ .

### ويختلفُ ذلك باختلاف المقاصد:

فتارةً يُكرَه، كما إذا كان أصغر سنًا منه، أو نازلَ الرواية، ونحو ذلك. وتارةً يَحرُمُ، كما إذا كان غير ثقةٍ فدلَّسَه؛ لئلا يُعرف حاله، أو أوهمَ أنَّه رجلُ آخرُ من الثقات على وفْقِ اسمه أو كُنيَتِه.

وقد روى أبو بكر بن مجاهد المقرئ، عن أبي بكر بن أبي داودَ فقال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي عبد الله. وعن أبي بكر محمد بن حسن النقّاش المُفسِّر (١) فقال: حدَّثنا محمد ابن سَنَد. نَسَبَه إلى جَدِّ له. والله أعلم (٢).

(٢) وبقيت أقسامٌ من التدليس منها:

تدليسُ التسوية: وهو أن يُسقطَ غيرَ شيخه؛ لضعفه أو صغره، فيصيرُ الحديثُ ثقةً عن ثقةً، فيُحكمُ له بالصحة، وفيه تغريرٌ شديدٌ.

وممَّن اشتهرَ بذلك: بقيةُ بن الوليد، وكذلك الوليدُ بن مسلم، فكان يحذفُ شيوخَ الأوزاعيِّ أنْ يرويَ عن الأوزاعيِّ أنْ يرويَ عن مثل هؤلاء، فقيل له: فإذا روى عن هؤلاء وهم ضعفاء أحاديثَ مناكيرَ، فأسقطْتَهم أنت وصيَّرتها من رواية الأوزاعيِّ عن الثقات، ضُعِّفَ الأوزاعيُّ؟ فلم يلتفتِ الوليدُ إلى ذلك القول. وهذا التدليسُ أفحشُ أنواع التدليس مُطلقاً وشرُّها.

ومنه: تدليسُ العطف، كأنْ يقول: «حدثنا فلانٌ وفلانٌ»، وهو لم يسمعْ من الثاني المعطوفِ. وقد ذُكر عن هُشيم أنه فعلَه.

ومنه: تدليسُ السكوت، كأن يقول: «حدثنا» أو: «سمعت» ثم يسكت، ثم يقول: «هشام بن عروة» أو: «الأعمش» موهماً أنه سمع منهما، وليس كذلك.

<sup>(</sup>۱) هو محمدُ بن الحسن بن محمد بن زياد بن هارون بن جعفر بن سَنَد المقرئُ، شيخُ المُقرئين في عصره، وكان ضعيفاً في الرواية، مات سنة (٣٥١هـ)، له ترجمةٌ في «لسان الميزان» (١): (٥/ ١٣٢) و «تاريخ بغداد» للخطيب: (٢/ ٢٠١).

<sup>.(</sup>V9.VA/V)(1)





قال الشيخ<sup>(1)</sup> أبو عمرو بن الصلاح<sup>(2)</sup>: وقد كان الخطيبُ لَهِجاً بهذا القسم من التدليس<sup>(3)</sup> في مصنَّفاتِه<sup>(۱)</sup>.

## النوع الثالث عشر: الشاذُّ

قال الشافعيُّ: وهو أنْ يَرويَ الثقةُ حديثاً يُخالفُ ما رَوى الناسُ، وليس من ذلك أن يرويَ ما لم يَروِ غيرُه.

وقد حكاه الحافظ أبو يَعلَى الخليلي القَزوِينيُّ (4) عن جماعةٍ من الحجازيين أيضاً. قال (5): والذي عليه حُفَّاظُ الحديث: أنَّ الشاذَّ ما ليس له إلا إسنادٌ واحدٌ، يَشذُّ به ثقةٌ أو غيرُ ثقةٍ، فيُتوقَّفُ فيما شذَّ به الثقةُ، ولا يُحتَجُّ به، ويُرَدُّ ما شذَّ به غيرُ الثقة.

(۱) قال ابن الصلاح في «النوع ٤٨»: والخطيبُ الحافظُ يروي في كتبه عن أبي القاسم الأزهري، وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، والجميعُ شخصٌ واحدٌ من مشايخه.

وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلَّال، وعن الحسن بن أبي طالب، وعن أبي محمد الخلال، والجميعُ عبارةٌ عن واحدٍ.

ويروي أيضاً عن أبي القاسم التنوخي، وعن علي بن المُحسِّن، وعن القاضي أبي القاسم علي بن المحسِّن التنوخي، وعن علي بن أبي علي المعدل، والجميعُ شخصٌ واحدٌ، وله من ذلك الكثيرُ، والله أعلم.

أقول: وكذلك الحافظُ أبو الفرج بن الجوزيِّ يفعلُ هذا في مؤلفاته، ويكثر منه، وتبعهما كثيرٌ من المتأخرين.

وهو عملٌ غير مُستحسَنٍ؛ لما فيه من صعوبة معرفة الشيخ على مَنْ لم يعرفه، وقد لا يفطن له الناظرُ، فيحكم بجهالته.

<sup>(1)</sup> قوله: الشيخ، ليس في (خ)، والمثبت من (م).

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص ٤٩.

<sup>(3)</sup> قوله: من التدليس، ليس في (م).

<sup>(4)</sup> في «الإرشاد»: (١/٦٧١).

<sup>(5)</sup> أي: الخليلي، في المرجع السابق.



وقال الحاكم النيسابوريُّ (1): هو الذي ينفردُ به الثقةُ، وليس له مُتابعٌ.

قال ابنُ الصلاح<sup>(2)</sup>: ويُشكِلُ على هذا: حديثُ «الأعمالُ بالنيَّاتِ»<sup>(3)</sup> فإنَّه تفرَّد به عمر، وعنه علقمةُ، وعنه محمد بنُ إبراهيم التَّيمي، وعنه يحيى بنُ سعيد الأنصاريُّ.

قلت: ثم تواتر عن يحيى بن سعيد هذا، فيقال: إنَّه رواه عنه نحوٌ من مئتين، وقيل: أزيَد من ذلك. وقد ذكر له ابنُ مَنده متابعاتٍ غرائب، ولا تصحُّ، كما بسطناه في «مسند عمر»(4) وفي «الأحكام الكبير»(١).

قال<sup>(5)</sup>: وكذلك حديثُ عبدِ الله بن دينار، عن عبدِ الله بن عمرَ: «أنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن بيع الولاءِ وعن هِبتِه» (6).

(١) ومِنْ هذا يُعرَفُ خطأُ مَنْ زعمَ أنَّ حديث: «الأعمال بالنيات» متواترٌ، وقد حكى لنا هذا ثقاتٌ من شيوخنا عن عالم كبيرٍ لم ندرك الروايةَ عنه.

وزعمَ غيرُه أنَّه حديثٌ مشهُورٌ.

وكلا القولين خطأ، بل هو حديثٌ فردٌ غريبٌ صحيحٌ، ولذلك قال الحافظ أبو بكر البزَّار بعد تخريجه \_ فيما نقلَه عنه العراقي<sup>(7)</sup> (ص: ٨٥) \_: «لا يصحُّ عن النبي ﷺ إلا من حديث عمر، ولا عن عمر إلا من حديث علقمةً، ولا عن علقمةً إلا من حديث محمد بن إبراهيم إلا من حديث يحيى بن سعيد».

<sup>(1)</sup> في «معرفة علوم الحديث» ص١١٩.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص٠٥.

<sup>(3)</sup> أخرجه البخاري: ١، ومسلم: ٤٩٢٧، وأحمد: ١٦٨ من حديث عمر بن الخطاب ﷺ .

<sup>(4) «</sup>مسند الفاروق»: (۱/۳/۱– ۱۰۸).

<sup>(5)</sup> في «المقدمة» ص٠٥.

<sup>(6)</sup> أخرجه البخاري: ٦٧٥٦، ومسلم: ٣٧٨٨، وأحمد: ٤٥٦٠. قال مسلم عقب الحديث: الناس كلُّهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث. اهد. وانظر هامش «المسند».

<sup>(7)</sup> في «التقييد والإيضاح».

وتفرَّد مالكٌ عن الزهريِّ عن أنس: «أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ مكةَ وعلى رأسِه المِغْفَرُ» (1).

وكلٌّ من هذه الأحاديثِ الثلاثةِ في «الصحيحين» من هذه الوجوهِ المذكورةِ فقط. وقد قال مسلمٌ (2): للزهريِّ تسعون حرفاً لا يرويها غيرُه.

وهذا الذي قالَه مسلمٌ عن الزهريِّ، مِنْ تفرده بأشياءَ لا يرويها غيرُه، يشارِكُه في نظيرها جماعةٌ من الرواةِ.

فإذاً الذي قالَه الشافعيُّ أولاً هو الصوابُ: أنَّه إذا روى الثِّقةُ شيئاً قد خالفَه فيه الناسُ فهو الشاذُّ \_ يعني المردودَ \_ وليس من ذلك أنْ يرويَ الثقةُ ما لم يروِ غيرُه، بل هو مقبولٌ إذا كان عَدْلاً ضابطاً حافظاً.

فإنَّ هذا لو رُدَّ لرُدَّت أحاديث كثيرةٌ من هذا النَّمطِ، وتعطَّلتْ كثيرٌ من المسائل عن الدلائل. والله أعلم.

وأمَّا إِنْ كَانِ الْمَنْفُرِدُ بِهِ غَيْرَ حَافَظٍ، وهو مع ذلك عَدْلٌ ضَابِطٌ: فحديثُه حسنٌ. فإنْ فَقَدَ ذلك فمردودٌ (١). والله أعلم.

<sup>(</sup>١) ويسمَّى: «مُنكراً»، وهو الذي يأتى في النوع التالي لهذا.

<sup>(1)</sup> أخرجه مالك في «الموطأ»: ٩٩٠، والبخاري: ١٨٤٦، ومسلم: ٣٣٠٨، وأحمد: ١٢٠٦٨. وقال ابنُ عبد البر في «التمهيد»: (٦/ ١٥٩): وهذا حديث انفرد به مالك رحمه الله، لا يحفظ عن غيره، ولم يروه أحد عن الزهري سواه من طريق صحيح. اه.. وانظر هامش «المسند». والمِغْفَر: ما غطّى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها، من حديد كان أو من غيره.

<sup>(2)</sup> عقب الحديث: ٤٢٦١، وزاد: بأسانيدَ جياد.

## النوع الرابع عشر: المُنكَر

وهو كالشاذّ: إنْ خالفَ راويهِ الثقاتِ فمُنكرٌ مردودٌ. وكذا إنْ لم يكن عَدْلاً ضابطاً \_ وإن لم يُخالِف \_ فمنكرٌ مردودٌ (١).

وأمَّا إنْ كان الذي تفرَّد به عَدْلاً ضابطاً حافظاً قُبِلَ شرعاً، ولا يُقال له: منكر، وإنْ قيل له ذلك لغةً.

# النوع الخامسَ عشرَ: في الاعتبار والمتابعات و الشواهد<sup>(٢)</sup>

مثاله: أنْ يرويَ حمَّادُ بنُ سَلَمةَ، عن أيوبَ، عن محمد بن سِيرين، عن أبي هريرة، عن النبي عَيُ حديثاً. فإنْ رواه غيرُ حمَّاد عن أيوبَ، أو غيرُ أيوبَ عن محمدٍ، أو غيرُ محمدٍ عن أبي هريرة، أو غيرُ أبي هريرة عن النبي عَيْدٍ، فهذه متابعاتُ.

فإن رُوِي معناه من طريق أخرى عن صحابيِّ آخرَ سُمِّيَ شاهداً لمعناه.

وإن لم يُروَ بمعناه أيضاً حديثٌ آخرُ فهو (1) فردٌ من الأفراد (٣).

ويُغتَفرُ في باب «الشواهد والمتابعات» من الرواية عن الضعيفِ القريبِ الضَّعفِ

<sup>(</sup>١) يعني أنَّ ما انفردَ به الراوي الذي ليس بعدلٍ ولا ضابطٍ فهو منكرٌ مردودٌ، مع أنَّه لم يُخالفه غيرُه في روايتِه؛ لأنه انفردَ بها، ومثله لا يقبل تفرُّده.

<sup>(</sup>٢) قال ابنُ الصَّلاح<sup>(2)</sup>: «هذه أمورٌ يتداولونها في نظرهم في حال الحديث: هل تفرَّد به راويه أو لا؟ وهل هو معروف أو لا؟».

<sup>(</sup>٣) وهو الفردُ المُطلَقُ، وينقسمُ - عند ذلك - إلى مردودٍ منكرٍ، وإلى مقبولٍ غيرِ مردودٍ كما سق.

<sup>(1)</sup> جاءت العبارة في (خ): وإن لم فهو..، والمثبت من (م).

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص٥٤ .

ما لا يُغتَفرُ في الأصول، كما يقعُ في «الصحيحين» وغيرهما مثلُ ذلك، ولهذا يقول الدارقطنيُّ في بعضِ الضُّعفاء: «يَصلُحُ للاعتبار» أو: «لا يَصلُح أن يُعتبرَ به». والله أعلم (١٠).

(١) لم يُوضِّح المؤلفُ هذا الباب إيضاحاً كافياً، وقد بيّناه في «شرحِنا على ألفية السيوطي» في المصطلح (1) فقلنا:

تجدُ أهلَ الحديث يبحثون عمًّا يرويه الراوي؛ ليتعرَّفوا ما إذا كان قد انفردَ به أو لا، وهذا البحثُ يُسمَّى عندهم «الاعتبار»، فإذا لم يجدوا ثقةً رواه غيرَه، كان الحديث: «فرداً مطلقاً» أو: «غريباً» كما مضى.

مثالُ ذلك: أنْ يرويَ حمَّادُ بنُ سَلَمة حديثاً، عن أيوبَ، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي عَيُّ فينُظُرُ: هل رواه ثقةٌ آخرُ عن أيوب؟ فإنْ وُجد كان ذلك متابعةً تامّةً، وإن لم يُوجد، فيُنظر: هل رواه ثقةٌ آخرُ عن ابن سيرينَ غيرُ أيوبَ؟ فإن وُجد كان متابعةً قاصرةً، وإن لم يوجد، فيُنظر: هل رواه ثقةٌ آخرُ عن أبي هريرة غيرُ ابن سيرينَ؟ فإن وُجد كان متابعةً قاصرةً، وإن لم يُوجد، فيُنظر: هل رواه صحابيٌّ آخرُ عن النبي عَيُّ غيرُ أبي هريرة؟ فإن وُجد كان متابعةً قاصرةً أيضاً، وإن لم يوجد كان الحديثُ فرداً غريباً، كحديث: «أُحبِبْ حبيبَكَ هَوْناً ما»؛ فإنَّه رواه الترمذيُ من طريق حماد بن سلمة بالإسناد السابق، وقال: «غريبٌ لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه».

قال السيوطيُّ في «التدريب» (3): «أي: من وجهٍ يثبتُ، وإلا فقد رواه الحسنُ بنُ دينار، عن ابن سيرين (4)، والحسنُ متروك الحديث لا يصلحُ للمتابعات».

وإذا وجدنا الحديثَ غريباً بهذه المثابةِ، ثم وجدنا حديثاً آخر بمعناه، كان الثاني شاهداً للأول.

<sup>(1)</sup> ص۲۸ .

<sup>(2)</sup> برقم: ٢١١٥، وأخرجه البغوي في «شرح السنة»: (٦٦/١٣) عن علي موفوقاً، وقال: ورفعه بعضهم عن علي وأبي هريرة، والصحيح أنه موقوف عن علي ﷺ. اهـ. وكذا صحَّحَ وقْفَه غيرُ واحدٍ من الحفاظ، ينظر حاشية «سنن» الترمذي.

<sup>(3)</sup> ص۱۹۳ .

<sup>(4)</sup> أخرجه ابنُ عدي في «الكامل»: (٢/ ٧١١). وانظر: «النكت الظراف» لابن حجر: (١٠/ ٣٣٤-«تحفة»).

= قال الحافظ ابنُ حجر (1): «قد يُسمَّى الشاهدُ متابعةً أيضاً، والأمرُ سهلٌ».

مثالُ ما اجتمع فيه المتابعةُ التامَّةُ والقاصرةُ والشاهد: ما رواه الشافعيُّ في «الأم» (2): عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أنَّ رسول الله على قال: «الشهرُ تسعٌ وعشرون، فلا تصوموا حتى تَرَوا الهلالَ، ولا تُفْطِروا حتى تَرَوه، فإنْ غُمَّ عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين». فهذا الحديثُ بهذا اللفظ ظنَّ قومٌ أنَّ الشافعيَّ تفرَّد به عن مالك، فعدُّوه في غرائبه؛ لأنَّ أصحابَ مالك رَوَوْه عنه بهذا الإسناد بلفظ: «فإنْ غُمَّ عليكم فاقْدُروا له»(3).

لكن وجدنا للشافعيِّ مُتابعاً، وهو عبدُ الله بن مَسْلَمةُ القَعْنَبِيُّ، كذلك أخرجه البخاريُّ<sup>(4)</sup> عنه، عن مالك، وهذه متابعةٌ تامةٌ.

ووجدنا له متابعةً قاصرةً في «صحيح» ابن خزيمة (5) من رواية عاصم بن محمد، عن أبيه محمد بن زيد، عن جده عبد الله بن عمر بلفظ: «فأكملوا ثلاثين». وفي «صحيح» مسلم من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «فاقدُروا ثلاثين».

ووجدنا له شاهداً رواه النسائيُّ (٢) من رواية محمد بن حُنَيْن، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، فذكرَ مثلَ حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر بلفظه سواء.

ورواه البخاريُّ (8) من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة بلفظ: «فإنْ أُغمي عليكم، فأكملوا عدَّة شعبانَ ثلاثين». وذلك شاهدٌ بالمعنى.

وظاهرُ صنيع ابن الصلاح (9) والنووي (10) يُوهمُ أنَّ الاعتبارَ قسيمٌ للمتابعات والشواهد، وأنَّها أنواعٌ ثلاثةٌ، وقد تبيَّنَ لك ممَّا سبقَ أنَّ الاعتبارَ ليس نوعاً بعينه، وإنَّما هو هيئةُ التوصل للنوعين: المتابعاتِ والشواهدِ، وسبرُ طُرقِ الحديث لمعرفتهما فقط.

<sup>(1)</sup> في «نزهة النظر» ص٧٥.

<sup>(2) (</sup>٣/ ٢٣١) حديث رقم: (٩٠٧)، وانظر: «المسند»: ٤٤٨٨.

<sup>(3)</sup> أخرجه مالك في «الموطأ»: ٦٤٧، والبخاري: ١٩٠٦، ومسلم: ٢٤٩٨، وأحمد: ٥٢٩٤.

<sup>(4)</sup> برقم: ١٩٠٧.

<sup>(5)</sup> برقم: ۱۹۰۹.

<sup>(6)</sup> برقم: ۲٤۹۹، ۲۵۰۰ وأخرجه أحمد: ٤٦١١ .

<sup>.(140/8) (7)</sup> 

<sup>(8)</sup> برقم: ١٩٠٩، وروايته: فإن غُبِّي. وأخرجه أيضاً مسلم: ٢٥١٥، وأحمد: ٩٥٥٦.

<sup>(9)</sup> في «المقدمة» ص ٥٤ .

<sup>(10)</sup> في «التقريب» ص١٦٣ (مع «التدريب»)، و«الإرشاد» ص٩٧.

#### FOR QURANIC THOUGHT

### النوع السادس عشر: في الأفراد

وهو أقسامٌ: تارةً ينفردُ به الراوي عن شيخه، كما تقدَّم. أو ينفردُ به أهلُ قُطْرٍ، كما يُقال: تفرّد به أهلُ الشام، أو: العراق، أو: الحجاز. أو نحو ذلك.

وقد يتفرَّدُ به واحدٌ منهم، فيجتمعُ فيه الوصفانِ. والله أعلم.

وللحافظ الدارقطنيِّ كتابٌ في «الأفراد» في مئة جزءٍ، ولم يُسبَقْ إلى نظيرِه (1)، وقد جمعه الحافظُ محمد بن طاهر في أطرافٍ رتبه فيها.

### النوع السابع عشر: في زيادة الثقة

إذا تفرَّدَ الراوي بزيادةٍ في الحديث عن بقيةِ الرواةِ عن شيخٍ لهم ـ وهذا الذي يُعبَّرُ عنه بـ: زيادة الثقة ـ فهل هي مقبولةٌ أم لا؟ فيه خلافٌ مشهورٌ:

فحكى الخطيبُ (2) عن أكثر الفقهاء قبولَها. وردَّها أكثرُ المحدِّثين.

ومن الناس مَنْ قال: إنِ اتَّحدَ مجلسُ السماع لم تُقبَل. وإن تعدَّد قُبِلَت.

ومنهم مَنْ قال: تُقبَلُ الزيادةُ إذا كانت من غير الراوي، بخلاف ما إذا نَشِط فرواها تارةً وأسقطها أُخرى (١).

ومنهم مَن قال: إن كانت مُخالِفةً في الحكم لِمَا رواه الباقون لم تُقبَل، وإلَّا قُبِلت؛ كما لو تفرَّد بالحديثِ كلِّه، فإنَّه يُقبلُ تفرُّدُه به إذا كان ثقةً ضابطاً أو حافظاً. وقد حكى الخطيبُ(3) على ذلك الإجماع.

<sup>(</sup>١) أي: إنَّ هذا القائلَ يرى قبولَ الزيادة من غير الراوي، وأمَّا من نفس الراوي فلا يقبلُها، وهو قولٌ غيرُ جيدٍ.

<sup>(1)</sup> قال عنه الحافظ في «النكت»: (٢٠٨/٢): وهو ينبئ عن اطلاع واسع.

<sup>(2)</sup> في «الكفاية» ص٤٥٧.

<sup>(3)</sup> المصدر السابق.

وقد مثَّل الشيخُ أبو عمرو<sup>(1)</sup> زيادةَ الثقة بحديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسولَ الله ﷺ فرضَ زكاةَ الفطْرِ من رمضان على كلِّ حُرِّ أو عبدٍ، ذكرٍ أو أنثى، من المسلمين» من المسلمين، عن نافع.

وقد زعمَ الترمذيُّ(١) أنَّ مالكاً تفرَّدَ بها، وسكت أبو عمرو(3) على ذلك.

ولم يتفرَّدْ بها مالكُّ (4)، فقد رواها مسلمٌ (5) من طريق الضَّحاك بن عثمان، عن نافع. كما رواها مالكُ.

(١) ذكرَه الترمذيُّ في «العلل» التي في آخر «الجامع» (6): فقال: ورُبَّ حديثٍ إنَّما يُستغربُ لزيادةٍ تكون في الحديث، وإنَّما يصحُّ إذا كانت الزيادةُ ممَّن يُعتمد على حفظه.

مثلُ ما روى مالك بن أنس \_ فذكر الحديث \_ ثم قال: وزادَ مالكٌ في هذا الحديث: «من المسلمين»، وروى أيوبُ وعبيدُ الله بن عمر (<sup>7)</sup>، وغيرُ واحد من الأئمةِ هذا الحديثَ عن نافع، عن ابن عمر، ولم يذكروا فيه: «من المسلمين».

وقد روى بعضُهم عن نافع مثلَ رواية مالك ممَّن لا يُعتمد على حفظه». انتهى كلام الترمذي.

ذكره العراقيُّ في «شرحه» على «المقدمة» مدافعاً عن الترمذي، أنَّه لم يذكر التفرُّد مطلقاً عن مالك، وإنَّما قيَّده بتفرُّد الحافظ كـ: مالك، إلى آخر ما أطالَ به. (ص: ٩٣ ـ ٩٤).

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص٥٦ .

<sup>(2)</sup> أخرجه مالك في «الموطأ»: ٦٤١، والبخاري: ١٥٠٤، ومسلم: ٢٢٧٨، وأحمد: ٥٣٠٣.

<sup>(3)</sup> في «المقدمة» ص٥٦ - ٥٧.

<sup>(4)</sup> بوَّبَ ابنُ حبان في "صحيحه": (٨/ ٩٥): أن هذه اللفظة "من المسلمين" لم يكن مالك بن أنس بالمنفرد بها دون غيره. ثم ساق ثلاثة طرق على ذلك: ٣٣٠٢ وما بعد. وقال النووي في "التقريب" ص١٦٧: ولا يصح التمثيل به، فقد وافق مالكاً عمرُ بن نافع، والضحاك بن عثمان .اهه. وينظر: "النكت" لابن حجر: (٢/ ٦٩٦- ٧٠٠)، و"تدريب الراوي" ص١٦٨.

<sup>(5)</sup> برقم: ۲۲۸۲ .

<sup>(6) (</sup>٦/ ٤٨٤)، وأخرجه برقم: ٦٨٣.

<sup>(7)</sup> أخرجه من طريق أيوب: البخاريُّ: ١٥١١، ومسلم: ٢٢٨٠، وأحمد: ٤٤٨٦. وأخرجه من طريق عبيد الله: البخاريُّ: ١٥١٢، ومسلم: ٢٢٧٩، وأحمد: ٥١٧٤.

وكذا رواها البخاريُّ وأبو داود والنسائيُّ من طريق عمر بن نافع، عن أبيه (1). كمالكِ.

قال<sup>(2)</sup>: ومن أمثلة ذلك حديث: «جُعلت لي الأرضُ مسجداً وطَهُوراً». تفرَّدَ أبو مالك سَعد بن طارق الأشجعي بزيادة: «وتُربتُها طَهُوراً»، عن رِبعِيِّ بن حِراش (۱)، عن حذيفة، عن النبي عَيِّة. رواه مسلمٌ وابنُ خزيمة وأبو عوانة الإسفرايينيُّ في «صِحاحهم» من حديثه (3).

وذكر (4) أنَّ الخلاف في الوصل والإرسال، كالخلاف في قَبُول زيادةِ الثقةِ (٢).

(١) رِبْعِيّ: بكسر الراء، وإسكانِ الباء الموحدة، وكسر العين المهملة، وتشديد الياء المثناة. و: حراش: بكسرِ الحاء المهملة، وتخفيف الراء، وآخره شين معجمة.

(٢) هذا بابٌ دقيقٌ من أبوابِ التَّعارض والترجيح بين الأدلَّةِ، وهو من البُحوثِ الهامَّةِ عند المحدِّثين والفقهاء والأصوليين.

فإذا روى العدلُ الثقةُ حديثاً، وزادَ فيه زيادةً لم يروها غيرُه من العدولِ الذين رَوَوا نفسَ الحديثِ، أو رواه الثقةُ العدلُ نفسُه مرةً ناقصاً ومرة زائداً: فالقولُ الصحيحُ الراجحُ أنَّ الزيادةَ مقبولةٌ، سواءٌ أَوَقَعتْ ممَّن رواه ناقصاً، أم من غيره، وسواءٌ أَتَعلَّق به حكمٌ شرعيٌّ أم لا، وسواءٌ فيَّرتِ الحُكمَ الثابتَ أم لا، وسواءٌ أوْجبتْ نقضَ أحكامٍ ثبتت بخبرِ ليست هي فيه أم لا؟

وهذا هو مذهبُ الجمهور من الفقهاء والمحدثين<sup>(5)</sup>. وادّعى ابنُ طاهرٍ الاتفاقَ على هذا القولِ.

وقد عقدَ الإمامُ الحجَّةُ أبو محمد عليُّ بن حزم في هذه المسألة فصلاً هامًّا بالأدلةِ الدقيقةِ =

<sup>(1)</sup> البخاري: ١٥٠٣، وأبو داود: ١٦١٢، والنسائي: (٥/٨٤).

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص٥٧ .

<sup>(3)</sup> مسلم: ١١٦٥، وابن خزيمة: ٢٦٤، وأبو عوانة: ٨٧٤.

<sup>(4)</sup> في «المقدمة» ص٥٧ .

<sup>(5)</sup> قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» ص٧٧: واشتهر عن جمع من العلماء القولُ بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتّى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح ألا يكون شاذًا، ثم يفسّرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه، والعجبُ ممن أغفل ذلك منهم. . . . =

= في كتابه «الإحكام» في الأصول (ج٢ ص: ٩٠ ـ ٩٦) وممَّا قال فيه: «إذا روى العدلُ زيادةً على ما روى غيرُه، فسواءٌ انفرَد بها، أو شاركه فيها غيرُه، مثلَه أو دونَه أو فوقه، فالأخذُ بتلك الزيادة فرضٌ، ومَنْ خالفنا في ذلك، فإنه يتناقضُ أقبحَ تناقض، فيأخذُ بحديثٍ رواهُ واحدٌ، ويُضيفُه إلى ظاهر القرآن ـ الذي نقلَهُ أهلُ الدنيا كلَّهم ـ أو يُخصِّصُه به، وهم بلا شكّ أكثرُ من رواةِ الخبرِ الذي زادَ عليهم حكماً آخرَ لم يروِه غيرُه، وفي هذا التناقض من القُبح ما لا يستجيزُه ذو فَهُم وذو ورع».

ثم قال: «ولا فرق بين أن يروي الراوي العدل حديثاً فلا يرويه أحدٌ غيرُه، أو يرويه غيرُه مرسلاً، أو يرويه ضعفاء، وبين أن يروي الراوي العدل لفظة زائدة لم يروها غيرُه من رواة الحديث، وكل ذلك سواء، واجب قبوله، بالبرهان الذي قدّمناه في وجوبِ قبول خبر الواحد العدل الحافظ.

وهذه الزيادةُ وهذا الإسنادُ هما خبرُ واحدٍ عدلٍ حافظٍ، ففرضٌ قبولُه لهما، ولا نُبالي روى مثلَ ذلك غيرُه، أو لم يروه سواه. ومَنْ خَالَفَنا فقد دخل في بابِ تركِ قبولِ خبر الواحدِ، ولحقَ بمَنْ أتى ذلك من المعتزلة، وتناقضَ في مذهبه.

= والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين . . . اعتبارُ الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ، ولا يُعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة . اهـ .

وقال في «النكت»: (٢/ ٦١٣): والحقُّ في هذا أن زيادة الثقة لا تقبل دائماً، ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين، فلم يصب. وإنما يقبلون ذلك إذا استووا في الوصف، ولم يتعرض بعضهم لنفيها لفظاً ولا معنى. . . . إلخ.

وقد قسّم ابنُ الصلاح الزيادةَ في المتن إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: أن تخالفَ الزيادةُ ما رواه الثقاتُ، فهذه حكمها الردُّ.

الثاني: أن لا يكون فيها منافاةٌ أو مخالفة أصلاً لما رواه غيره، كالحديث الذي تفرّد برواية جملته ثقةٌ، فهذا مقبول.

الثاني: ما يقع بين هاتين المرتبتين، مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر الرواة. «علوم الحديث» ص٥٦ (بتصرف).

قال الحافظ في «النكت»: (٢/ ٦٨٧): لم يحكم ابنُ الصلاح على هذا بشيء، والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد، بل يرجحون بالقرائن . اهـ. وانظر تتمة الكلام هناك ففيه بيانٌ جليٌ للمسألة.



# النوع الثامنَ عشر: المعلَّلُ (1) من الحديث

وهو فنٌّ خَفِيَ على كثيرٍ من علماءِ الحديثِ، حتى قال بعضُ حُفَّاظِهم: معرفتُنا بهذا كَهانةٌ عند الجاهل.

وإنّما يَهتدِي إلى تحقيقِ هذا الفَنِّ الجَهابِذةُ النُّقَاد منهم، يَميِّزُون بينَ صحيحِ الحديثِ وسقيمِه، ومُعوجِّه ومستقيمِه، كما يميِّزُ الصَّيرَفيُّ البصيرُ بصناعتِهِ بين الجِياد والزُّيُوف، والدنانير والفُلُوس. فكما لا يتمارى هذا، كذلك يقطعُ ذاك بما ذكرناه. ومنهم مَنْ يَظُنُّ، ومنهم مَنْ يَقِف، بحسبِ مراتبِ علومِهم وحِذْقِهم واطّلاعِهم على طرقِ الحديث، وذوقهم حلاوة عبارات (2) الرسول على التي لا يُشبِهُها غيرُها من ألفاظِ الناس.

فمن الأحاديثِ المرويةِ ما عليه أنوارُ النبوة، ومنها ما وقعَ فيها (3) تغييرُ لفظٍ، أو زيادةٌ باطلةٌ أو مجازفةٌ أو نحو ذلك، يُدرِكُها البصيرُ من أهل هذه الصناعة.

وانفرادُ العدلِ باللفظةِ كانفرادِه بالحديثِ كله، ولا فرقَ»<sup>(4)</sup>. ثم إنَّ في المسألة أقوالاً أُخرَ
 كثيرة ذكرها السيوطي في «التدريب»<sup>(5)</sup> تفصيلاً.

ولا نرى لشيء منها دليلاً يُركَنُ إليه. والحقُّ ما قُلناه والحمد لله.

نعم: قد يتبيَّنُ للناظر المحقّق من الأدلة والقرائن القوية أنَّ الزيادة التي زادها الراوي الثقةُ زيادةٌ شاذّةٌ أخطأ فيها، فهذا له حكمُه، وهو من النادر الذي لا تبنى عليه القواعد.

<sup>(1)</sup> ويسمى أيضاً: المعلول، والأجود فيه أن يسمى: مُعَلًّا. انظر: «تدريب الراوي» ص١٧٣.

<sup>(2)</sup> في (م): عبارة، والمثبت من (خ).

<sup>(3)</sup> في (م): فيه، والمثبت من (خ).

<sup>(4)</sup> ردّ الحافظُ ابنُ حجر في «النكت»: (٢/ ٦٩٠- ٦٩١) هذه الحجة، وقال: وهو احتجاج مردود؛ لأنه ليس كل حديث تفرد به أي ثقة كان يكون مقبولاً . . . ثم إن الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من أصله وبين تفرده بالزيادة ظاهر؛ لأن تفرده بالحديث لا يلزم منه تطرق السهو والغفلة إلى غيره من الثقات؛ إذ لا مخالفة في روايته لهم، بخلاف تفرده بالزيادة إذ لم يروها مَنْ هو أتقنُ منه حفظاً، وأكثر عدداً، فالظنُّ غالب بترجيح روايتهم على روايته.

<sup>(5)</sup> ص ۱۲۱ – ۱۲۸

النوع الثامن عشر: المعلَّل من الحديث GHAZITRUST

وقد يكونُ التعليلُ مستفاداً من الإسناد.

وبسطُ أمثلةِ ذلك يطول جدًّا، وإنَّما يظهرُ بالعمل.

ومن أحسنِ كتاب وُضِع في ذلك وأجلِّه وأفحله كتابُ «العلل» لعلى بن المَدِينيِّ شيخ البخاري، وسائر المحدِّثين بعدَه، في هذا الشأن على الخصوص، وكذلك كتاب «العلل» لعبد الرحمن بن أبي حاتم، وهو مرتَّبٌ على أبواب الفقه(١)، وكتاب «العلل» للخلَّال(٢). ويقعُ في «مسندِ» الحافظ أبي بكر البزَّار من التعاليل ما لا يوجدُ في غيره من المسانيد.

وقد جمعَ أزمَّةَ ما ذكرناه كلُّه الحافظُ الكبيرُ أبو الحسن الدَّارقُطْنيُّ في كتابه في ذلك، وهو من أجلِّ كتاب، بل أجلُّ ما رأيناهُ وُضعَ في هذا الفنِّ، لم يُسبَق إلى مثلِه، وقد أعجزَ مَنْ يريدُ أَنْ يأتى بعده (1)، فرحمَه الله وأكرم مثواه.

ولكن يعُوزُه شيءٌ لا بدَّ منه؛ وهو: أنْ يُرتَّبَ على الأبواب، ليَقرُب تناولُه للطلاب، أو أنْ تكونَ أسماءُ الصحابة الذين اشتملَ عليهم مرتَّبين على حروف المعجم (2)؛ ليسهُلَ الأخذُ منه، فإنَّه مبدَّدٌ جدًّا، لا يكادُ يهتدي الإنسانُ إلى مطلوبه منه بسهولةٍ (٣). والله الموفق.

<sup>(</sup>١) وقد طُبع في مصر في مجلّدين.

<sup>(</sup>٢) كان في الأصل «للخلابي» وهو تحريفٌ، فصحّحناهُ «للخلال»؛ لأنَّه هو الذي له كتابٌ في

<sup>(</sup>٣) هذا الفنُّ من أدقِّ فنونِ الحديثِ وأعْوصِها، بل هو رأسُ علومه وأشرفُها. لا يتمكَّنُ منه إلا أهلُ الحفظِ والخبرة والفهم الثاقب. ولهذا لم يتكلَّم فيه إلا القليلُ، كابن المدينيِّ وأحمدَ والبخاريِّ ويعقوبَ بن شيبة وأبي حاتم وأبي زُرعة والترمذيِّ والدارقطنيِّ.

<sup>(1)</sup> هي غير واضحة في (خ)، والمثبت من (م)، أثبتها الشيخ شاكر بين معكوفين. وهي في طبعة مكتبة المعارف (١٩٨/١): بشكله، بدل: بعده، أثبتها المحقق عن نسخة خطية أخرى.

<sup>(2)</sup> وقد فعل ذلك محققُ الكتاب، الأستاذُ: محفوظ الرحمن زين الله السلفي في فهارس الكتاب، فجزاه الله خيراً.

#### FOR QUR'ANIC THOUGH

= وقد أُلَّفت فيه كتبٌ خاصةٌ، فمنها كتاب «العلل» في آخر «سنن» الترمذي، وهو مختصرٌ (1). ومنها الكتبُ التي ذكرها المؤلف.

وقد حكى السيوطيُّ في «التدريب»<sup>(2)</sup> أن الحافظ ابنَ حجر ألَّف فيه كتاباً سمَّاه «الزَّهر المطلول في الخبر المعلول» ولم أره، ولو وُجد لكان في رأيي جديراً بالنشر؛ لأنَّ الحافظَ ابنَ حجر دقيقُ الملاحظة، واسعُ الاطّلاع، ويُظَنُّ أنه يجمعُ كلَّ ما تكلَّم فيه المتقدّمون من الأحاديث المعلولة.

وتجدُ الكلامَ على علل الأحاديث مفرَّقاً في كتبِ كثيرة، من أهمها: «نصبُ الراية في تخريج أحاديث الهداية» للحافظ الزَّيلعي، و«التلخيص الحبير» و«فتح الباري» كلاهما للحافظ ابن حجر، و«نيل الأوطار» للشَّوْكاني، و«المحلَّى» للإمام الحجَّة أبي محمد علي ابن حَزْم الظاهري، وكتاب «تهذيب سنن أبي داود» للعلامة المحقِّق ابن قيم الجوزية. وعلَّةُ الحديث: سببٌ غامضٌ خفيٌّ قادحٌ في الحديث، مع أنَّ الظاهرَ السلامةُ منه.

والحديثُ المعلولُ: هو الحديثُ الذي اطلعَ فيه على علَّةِ تقدحُ في صحَّته، مع أنَّ الظاهرَ سلامتُه منها، ويتطرَّقُ ذلك إلى الإسنادِ الذي رجالُه ثقاتٌ، الجامعِ شروطَ الصحة من حيث الظاهرُ.

والطريقُ إلى معرفة العلل: جَمعُ طرقِ الحديثِ، والنظرُ في اختلافِ رواتِه، وفي ضبطهم وإتقانهم، فيقعُ في نفسِ العالمِ العارفِ بهذا الشأن أنَّ الحديثَ معلولٌ، ويغلبُ على ظنّه، فيحكمُ بعدم صحَّته، أو يتردَّدُ فيتوقّفُ فيه.

وربَّما تقصُرُ عبارتُه عن إقامةِ الحجَّة على دعواه؛ قال عبدُ الرحمن بنُ مهدي: معرفةُ علل الحديث إلهامٌ، لو قلتَ للعالمِ بعلل الحديث: من أين قلتَ هذا؟ لم يكن له حجَّةٌ، وكم من شخص لا يهتدي لذلك. وقيل له أيضاً: إنَّكَ تقول للشيء: هذا صحيحٌ، وهذا لم يُثبت، فعمَّن تقولُ ذلك؟ فقال: أرأيتَ لو أتيتَ الناقدَ، فأريتهُ دراهمَكَ، فقال: هذا جيدٌ، وهذا بَهْرجٌ، أكنتَ تسأل عن ذلك أو تُسلِّم له الأمر؟! قال: بل أُسلِّم له الأمرَ، قال: فهذا كذلك؛ لطول المجالسة والمناظرة والخبرة.

<sup>(1)</sup> وهو في آخر الجزء السادس من طبعة دار الرسالة العالمية (٦/ ٤٣٩ - ٤٨٨)، وشرحَه الحافظُ ابنُ رجب الحنبلي شرحاً حافلاً مغنياً، طُبع عدة طبعات، أفضلُها: طبعتا الدكتورين الفاضلَين: نور الدين عتر، وهمّام سعيد، حفظهما الله.

<sup>(2)</sup> ص ۱۷۹

والعلَّةُ قد تكونُ بالإرسال في الموصولِ، أو الوقفِ في المرفوع، أو بدخولِ حديثٍ في حديثٍ أو يدخولِ حديثٍ في حديثٍ، أو وَهمِ واهمٍ، أو غير ذلك، ممَّا يتبيَّنُ للعارف بهذا الشأنِ من جمعِ الطرقِ ومقارنتِها، ومن قرائنَ تنضمُّ إلى ذلك.

وأكثرُ ما تكون العللُ في أسانيدِ الأحاديث، فتقدحُ في الإسنادِ والمتنِ معاً، إذا ظهر منها ضعفُ الحديثِ.

وقد تقدحُ في الإسنادِ وحده، إذا كانَ الحديثُ مرويًّا بإسنادٍ آخرَ صحيحٍ، مثلُ الحديث الذي رواه يَعلَى بن عُبَيد (1) الطَّنافسيُّ - أحدُ الثقات - عن سفيانَ الثوري، عن عَمْرو بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «البيِّعانِ بالخِيار...» الحديث .

فهذا الإسنادُ متَّصلٌ بنقل العدل عن العدل، وهو معلولٌ، وإسنادُه غيرُ صحيح، والمتنُ صحيحٌ على كل حال؛ لأنَّ يعلى بن عُبيد غلِظَ على سُفيان في قوله: «عمرو بن دينار»، وإنَّما صوابُه: «عبد الله بن دينار»، هكذا رواه الأئمةُ من أصحابِ سفيانَ، كأبي نُعيم الفضل بن دُكَيْن، ومحمد بن يوسف الفِرْيابي، ومَخْلد بن يزيد، وغيرهم، رَوَوه عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر (2).

وقد تقعُ العلةُ في متنِ الحديثِ، كالحديثِ الذي أخرجه مسلم في "صحيحه" (3) من رواية الوليد بن مسلم: حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن قتادة أنَّه كتبَ إليه يُخبرُه عن أنس بن مالك أنَّه حدَّثه قال: "صلَّيتُ خلفَ النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمانَ، فكانوا يستفتحُون بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَمْدُ اللهِ عَلَى اللهِ الرحمن الرحيم، في أول قراءةٍ ولا في آخرها».

<sup>(1)</sup> أخرجه الطبراني في «الكبير»: ١٣٦٢٩، والخليلي في «الإرشاد»: (١/ ٣٤١).

<sup>(2)</sup> أخرجه البخاري: ٢١١٣، ومسلم: ٣٨٥٧، وأحمد: ٤٥٦٦ من طرق عن عبد الله بن دينار، به. وانظر تتمة تخريجه في «المسند».

<sup>(3)</sup> برقم: ٨٩٢، وأخرجه أحمد: ١٣٣٣٧ من طريق الأوزاعي، به. وانظر تتمة تخريجه ثمة.

= ثم رواه مسلم (1) أيضاً من رواية الوليد، عن الأوزاعي: أخبرني إسحاقُ بن عبد الله بن أبي طلحة أنَّه سمعَ أنساً يذكرُ ذلك.

قال ابنُ الصَّلَاحِ في كتاب "علوم الحديث" (2): فعلَّلَ قومٌ رواية اللَّفظ المذكور - يعني: التصريحَ بنفي قراءة البسملة - لمَّا رأوا الأكثرين إنَّما قالوا فيه: "فكانوا يستفتحون القراءة: ب ﴿ اَلْحَمْدُ لِللَّهِ رَبِّ الْعَلَمِينَ ﴾، من غير تعرُّض لذكر البسملة، وهو الذي اتّفق البخاريُّ ومسلمٌ على إخراجه في الصحيح (3)، ورأوا أنَّ مَنْ رواهُ باللفظِ المذكورِ رواه بالمعنى الذي وقع له، ففهم من قوله: "كانوا يستفتحون بالحمد لله الله أنَّهم كانوا لا يُبسملون، فرواه على ما فهم، وأخطأ ؛ لأنَّ معناه أنَّ السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة ، وليس فيه تعرُّضٌ لذكر التسمية.

وانضم إلى ذلك أمورٌ:

وقد أطال الحافظُ العراقيُّ في «شرحه» على ابن الصلاح الكلامَ على تعليل هذا الحديث (ص: ٩٨ ـ ٩٠)، وانظر ما كتبه الأخ العلَّامة الشيخ محمد حامد الفقي في تعليقه على «المنتقى» لابن تيمية (ج١ ص: ٣٧٢ ـ ٣٧٢).

ثم إنَّ الحاكم في كتابه «علوم الحديث» قسَّم أجناس العلل إلى عشرة أجناس، ننقلُها بأمثلتها من «التدريب» (6) للسيوطي (ص: ٩١ ـ ٩٣)، ونُصحِّحُها من كتاب «علوم الحديث» للحاكم (ص: ١١٣ ـ ١١٩) إذ طُبع بعد ذلك بمطبعة دار الكتب المصرية، مع احتفاظنا بتلخيص السيوطي، وهي:

<sup>(1)</sup> برقم: ۸۹۳ .

<sup>(2)</sup> ص ٦٠.

<sup>(3)</sup> البخاري: ٧٤٣، ومسلم: ٨٩٢ (وفيه نفي لقراءة البسملة). وأخرجه أحمد: ١١٩٩١ .

<sup>(4)</sup> أخرجه أحمد في «المسند»: ١٢٧٠٠، بسند صحيح.

<sup>(5)</sup> ص ١٧٥- ١٧٨ . وانظر أيضاً: «النكت» لابن حجر: (٢/ ٧٤٨- ٧٧٠).

<sup>(6)</sup> ص ۱۷۹ – ۱۸۲

= قال: «مَنْ جلسَ مَجْلساً كَثُرَ فيه لَغَطُه، فقالَ قبل أنْ يقومَ: سُبْحانكَ اللهمَّ وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرُكَ وأتوبُ إليك، إلا غُفرَ له ما كان في مجلسه ذلك» (1).

فرُوي أنَّ مُسلماً جاء إلى البخاريِّ وسأله عنه؟ فقال: هذا حديثٌ مليحٌ، ولا أعلمُ في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث، إلَّا أنه معلولٌ؛ حدثنا به موسى بن إسماعيل، حدثنا وُهيب، حدثنا شهيل، عن عون بن عبد الله، قولَه. قال محمدُ بن إسماعيل (هو البخاريُّ): وهذا أولى؛ لأنَّه لا يُذكر لموسى بن عقبة سماعٌ من شهيل.

وهذه العلَّةُ نقلها أيضاً الحافظُ العراقي عن الحاكم (ص: ٩٧ ـ ٩٨) ثم عقَّب عليه فقال: «هكذا أعلَّ الحاكمُ في «علومه» (2) هذا الحديثَ بهذه الحكاية، والغالبُ على الظنِّ عدمُ صحَّتها (3)، وأنا أتَّهمُ بها أحمدَ بن حمدون القصار، راويها عن مسلم، فقد تُكلِّمَ فيه.

وهذا الحديثُ قد صحّحه الترمذيُّ (4)، وابنُ حبان (5) والحاكم (6)، ويبعُدُ أنَّ البخاريَّ يقول: إنَّه لا يعلمُ في الدنيا في هذا الباب غيرَ هذا الحديث (7)، مع أنه قد وردَ من حديث

<sup>(1)</sup> أخرجه أحمد: ١٠٤١٥، والترمذي: ٣٧٣٢. قال محققو «المسند»: إسناده صحيح على شرط مسلم. اهـ. وانظر تتمة تخريجه ثمة.

<sup>(2)</sup> ص۱۱۳ .

<sup>(3)</sup> تعقبه الحافظ ابن حجر في «النكت»: (٢/ ٧١٥) بقوله: الحكاية صحيحة، قد رواها غير الحاكم على الصحة من غير نكارة... اهـ. ثم بيَّن وجه النكارة بعد ذلك، انظر التعليق رقم (7).

<sup>(4)</sup> برقم: ٣٧٣٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

<sup>(5)</sup> في «صحيحه»: ٥٩٤.

<sup>(6)</sup> في «المستدرك»: (١/ ٥٣٦)، وقال: هذا الإسناد صحيح على شرط مسلم، إلا أن البخاري قد علَّله بحديث وهيب عن موسى بن عقبة عن سهيل عن أبيه عن كعب الأحبار من قوله.

قال الحافظ ابن حجر في «النكت»: (٢/ ٧١٨): فيا عجباه من الحاكم كيف يقول هنا ـ في «معرفة علوم الحديث» \_: إن له علة فاحشة، ثم يغفل، فيخرج الحديث بعينه في «المستدرك» ويصححه! ومن الدليل على أنه كان غافلاً. . . . إلخ، انظر تتمة كلامه هناك.

<sup>(7)</sup> قال الحافظ ابن حجر في «النكت»: (٢/ ٧١٥- ٧١٦) ـ بعد أن قال: إن الحكاية صحيحة ـ: المنكر منها إنما هو قوله: إن البخاريَّ قال: لا أعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد المعلول، والواقع أن في الباب عدة أحاديث لا يخفى مثلها على البخاري. والحقُّ أن البخاريُّ لم يعبر بهذه العبارة. . . . . . إلخ.

ثم ساق لفظ الحكاية من طريق الحاكم، ومن طريق أخرى صحيحة لا مطعن فيها ولا نكارة، وبيّن حال الحديث بما فيه تمامُ الفائدة. فَلَيُنظرْ.

= جماعة من الصحابة، غيرِ أبي هريرة، وهم: أبو بَرْزة الأسلميُّ، ورافع بن خَدِيج، وجُبير ابن مُطْعِم، والزبير بن العوام، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وأنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعائشة. وقد بيَّنتُ هذه الطرقَ كلَّها في تخريج أحاديث «الإحياء» للغزالي (1).

الثاني: مما نُقل في «التدريب» عن الحاكم: أن يكونَ الحديثُ مرسلاً من وجه رواه الثقاتُ الحُقَّاظُ، ويُسنَدُ من وجه ظاهره الصحةُ. كحديث قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن خالد الحدَّاء وعاصم، عن أبي قلابة، عن أنس مرفوعاً: «أرحمُ أمتي أبو بكر، وأشدُّهم في دين الله عمر، وأصدقُهم حياءً عثمان، وأقرؤهم أبيُّ بن كعب، وأعلمُهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وإنَّ لكلِّ أمةٍ أميناً، وإنَّ أمينَ هذه الأمة أبو عبيدة»(2).

قال الحاكم: فلو صحَّ إسنادُه لأُخرجَ في الصحيح، إنَّما روى خالد الحذَّاء عن أبي قلابة مرسلاً. وأسندَ ووَصلَ: «إنَّ لكل أمةٍ أميناً، وأبو عبيدة أمينُ هذه الأمة».

هكذا رواه البصريون الحُفّاظ عن خالد الحذَّاء وعاصم جميعاً، وأسقط المرسل من الحديث، وخُرِّج المتصلُ بذكر أبي عبيدة في «الصحيحين»(3).

الثالث: أن يكونَ الحديثُ محفوظاً عن صحابي، ويُروى عن غيره؛ لاختلاف بلادِ رُواتِه، كرواية المدنيين عن الكوفيين. كحديث موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن أبي برُدة، عن أبيه مرفوعاً: "إنِّي لأستغفرُ الله وأتوبُ إليه في اليوم مئة مرَّة" أقال: هذا إسنادٌ لا يَنظر فيه حَدِيثيٌ إلا ظنَّ أنَّه من شرط الصحيح، والمدنيُّون إذا رَوَوا عن الكوفيين زلَّقُوا. ثم رواه الحاكمُ بإسناده إلى حماد بن زيد، عن ثابت البُنانيِّ قال: "سمعتُ أبا بُردة يُحدِّث عن الأغرِّ المُرنيِّ - وكانت له صحبةٌ - قال: قال رسول الله ﷺ: "إنَّه ليُغانُ على قلبي، فأستغفرُ اللهَ في "صحيحه" (5) هكذا، = فأستغفرُ اللهَ في اليوم مئة مرَّةٍ». ثم ذكر الحاكم أنَّه رواه مسلمٌ في "صحيحه" (5) هكذا، =

<sup>(1) (</sup>٢/ ١٩٣٧) وينظر أيضاً: «النكت»: لابن حجر: (٢/ ٧٢٦- ٧٤٣)، و«المسند»: ١٠٤١٥.

<sup>(2)</sup> أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة»: ١٢٨١، والبيهقي: (٦/ ٢١٠)، والضياء في «المختارة»: ٢٢٤١. وأخرجه أحمد في «المسند»: ١٢٩٠٤ من طريق وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أنس، به مرفوعاً. وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. اهـ. وينظر تتمة تخريجه ثمة.

<sup>(3)</sup> البخاري: ٣٧٤٤، ومسلم: ٦٢٥٢، وأخرجه أحمد في «المسند»: ١٢٩٦٦.

<sup>(4)</sup> أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٤٤٠ . وانظر: «المسند»: ١٩٦٧٢ و: ٢٣٣٤٠ .

<sup>(5)</sup> برقم: ٦٨٥٨ . وأخرجه أحمد في «المسند»: ١٨٢٩١ . وانظر: ١٧٨٤٧ .

= وقال<sup>(1)</sup>: وهو الصحيحُ المحفوظُ».

■ تنبيه: في نسخة «التدريب»: «الأغرُّ المدني» بالدال، وهو تصحيفٌ، فإنَّ الأغرَّ المدنيَّ تابعيُّ مولًى لأبي هريرة وأبي سعيد، وأمَّا الصحابيُّ فهو «الأغرُّ المُزنيُّ» بالزاي، وهو الذي يروي عنه أبو بردة بنُ أبي موسى الأشعري.

الرابع: أن يكون محفوظاً عن صحابيً، ويُروى عن تابعيً، يقعُ الوهمُ بالتصريح بما يقتضي صحبته، بل لا يكون معروفاً من جهته. كحديث: زهير بن محمد، عن عثمان بن سليمان، عن أبيه: «أنه سمعَ رسولَ الله على يقرأ في المغرب بالطور»(2).

قال الحاكم: «خرَّجَ العسكريُّ وغيرُه من المشايخ هذا الحديثَ في الوُحْدان، وهو معلولٌ من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ عثمانَ هو ابنُ أبي سليمان.

والآخر: أنَّ عثمانَ إنَّما رواه عن نافع بن جبير بن مُطعم، عن أبيه.

والثالث: قولُه: سمعَ النبيَّ ﷺ وأبو سليمان لم يسمعُ من النبي ﷺ ولا رآه.

الخامس: أن يكونَ رُوي بالعنعنة، وسقطَ منه رجلٌ، دلَّ عليه طريقٌ أخرى محفوظةٌ. كحديث يونس، عن ابن شهاب، عن علي بن الحسين، عن رجال من الأنصار: «أنَّهم كانوا مع رسول الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فَرُمِيَ بنجم فاسْتَنَار...» الحديث.

قال الحاكم: علَّةُ هذا الحديث أنَّ يونس - على حفظِه وجلالة محلِّه - قصر به، وإنَّما هو عن ابن عباس قال: حدثني رجالٌ من الأنصار<sup>(3)</sup>. وهكذا رواه ابنُ عبينة وشعيب وصالح والأوزاعيُّ وغيرُهم عن الزهري<sup>(4)</sup>.

السادس: أن يختلفَ على رجل بالإسناد وغيره، ويكونَ المحفوظُ عنه ما قابلَ الإسنادَ. كحديث علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن عبد الله بن بُرَيدة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: «قلتُ: يا رسول الله، ما لكَ أفصَحنا؟...» الحديث.

<sup>(1)</sup> أي: الحاكم.

<sup>(2)</sup> أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: ٢٦٩٣. وأحمد: ١٦٧٣٥ من طريق الزهري عن محمد بن وأخرجه البخاري: ٤٨٥٤، ومسلم: ١٠٣٥، وأحمد: ١٦٧٣٥ من طريق الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه.

<sup>(3)</sup> بل أخرجها عنه مسلم: ٥٨٢٠ من هذه الطريق، وينظر: «تحفة الأشراف»: (١١/ ١٧١ ـ ١٧٢).

<sup>(4)</sup> أخرجه مسلم: ٥٨١٩، ٥٨٢٠، وأحمد: ١٨٨٣.

= وذكرَ الحاكمُ علَّته: وهي ما أُسند عن عليّ بن خَشْرَم، حدثنا علي بن الحسين بن واقد، بلغني عن عمر، فذكره.

السابع: الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله. كحديث أبي شهاب، عن سفيان الثوري، عن حجاج بن فَرافِصة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: «المؤمنُ غرَّ كريمٌ، والفاجرُ خبُّ لئيمٌ»(1).

وذكرَ الحاكمُ علَّته وهي ما أسند عن محمد بن كثير، حدثنا سفيان الثوري، عن حجاج، عن رجل، عن أبي سلمة (2)، فذكره.

■ تنبيه: قال السيوطيُّ في «التدريب» (3) في هذه العلة السابعة: كحديث الزهريُّ عن سفيان الثوري. اهـ. «وهو خطأ غريبٌ من مثله، فإنَّ الزهريُّ أقدمُ جدًّا من الثوري، ولم يذكر أحدٌ أنه روى عنه، والصوابُ: كحديث أبي شهاب، عن سفيان الثوري، كما في «علوم الحديث». و«أبو شهاب» هو الحنَّاظ ـ بالنون ـ واسمُه: عبد ربه بن نافع الكناني، والحديثُ عنه في «المستدرك» للحاكم (ج١ ص: ٤٣)، فاشتبهَ الاسمُ على السيوطي، وظنَّه «ابن شهاب» فنقله بالمعنى، وجعله: «الزهريُّ»!! وهذا من مُدهِشاتِ غَلَط العلماء الكبار، رحمهم الله ورضى عنهم.

ثم إنَّ هٰذه العلَّةَ التي أعلَّ بها الحاكمُ هذا الحديثَ غيرُ جيدة، بل غيرُ صحيحةٍ؛ لأنَّ أبا شهاب الحنّاط لم ينفرد عن الثوريِّ بتسمية: «يحيى بن أبي كثير»، فقد تابعه عليه عيسى بن يونس، ويحيى بن الضُّرَيْس، فروياه عن الثوري، عن حجاج، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وله أيضاً شاهدٌ ـ وإن شئتَ فسمًّه متابعةً قاصرةً ـ فرواه عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير بإسناده، فانتقضَ تعليلُ الحديث بغلط أبي شهاب الحنَّاط، وانظر أسانيدَه في «المستدرك»<sup>(4)</sup>، وبالله التوفيق.

وأخرجه أبو داود: ٤٧٩٠، والترمذي: ٢٠٧٩ من طريق بشر بن رافع عن يحيى بن أبي كثير به.

<sup>(1)</sup> أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (۱/٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية»: (٣/ ١٠)، والبيهقي في «السنن»: (١٠/ ١٩٥).

<sup>(2)</sup> أخرجه أحمد: ٩١١٨، وأبو داود: ٤٩٧٠. وقال محققو «المسند»: هو حديث حسن.

<sup>(3)</sup> ص۱۸۱

<sup>(4) (</sup>١/ ٤٣ - ٤٤)، وينظر أيضاً: «المسند»: ٩١١٨.

الثامن: أن يكونَ الراوي عن شخص أدركه وسمع منه، ولكنه لم يسمع منه أحاديثَ معينةً، فإذا رواها عنه بلا واسطة، فعلنّها أنَّه لم يسمعها منه، كحديث يحيى بن أبي كثير، عن أنس: «أنَّ النبيَّ عَلَىٰ كان إذا أفطرَ عند أهل بيت قال: أفطرَ عندكم الصائمون...» الحديث (1). قال الحاكم: قد ثبتَ عندنا من غير وجه روايةُ يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك، إلَّا أنَّه لم يسمعُ منه هذا الحديث (2)، ثم أسندَ عن يحيى قال: حُدِّثتُ عن أنس فذكره (3). التاسع: أنْ تكونَ طريقٌ معروفةٌ يروي أحدُ رجالها حديثاً من غير تلك الطريق، فيقعُ مَنْ رواه من تلك الطريق ـ بناءً على الجادة \_ في الوهم. كحديث المنذر بن عبد الله الحِزَاميّ، عن عبد العزيز بن الماجِشون، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: «أنَّ رسول الله على كان إذا افتتحَ الصلاةَ قال: سبحانك اللهم...» الحديث.

قال الحاكم: لهذا الحديث علَّةٌ صحيحةٌ، والمنذرُ بن عبد الله أخذ طريقَ المجرَّةِ فيه. ثم رواه بإسناده إلى مالك بن إسماعيل، عن عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن على بن أبي طالب<sup>(4)</sup>.

العاشر: أن يُروى الحديثُ مرفوعاً من وجه، وموقوفاً من وجه. كحديث أبي فَرْوة يزيد بن محمد، حدثنا أبي، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «مَنْ ضحكَ في صلاته، يُعيدُ الصلاة، ولا يعيدُ الوضوء» (5).

ثم ذكر الحاكمُ علَّته: وهي ما رُوي بإسناده عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي سفيان قال: سُئل جابر فذكره (6).

ثم إنَّ الحاكمَ لم يجعل هذه الأجناسَ لحصرِ أنواعِ العلل، فقد قال الحاكمُ بعد ذكر هذه الأنواع: وبقيتْ أجناسٌ لم نذكرها، وإنَّما جعلتُها مثالاً لأحاديثَ كثيرةٍ معلولةٍ، ليهتديَ إليها المتبحِّرُ في هذا العلم، فإنّ معرفةَ علل الحديث من أجلٌ هذه العلوم.

<sup>(1)</sup> أخرجه أحمد في «المسند»: ١٢١٧٧. وهو حديث صحيح كما ذكر محققو «المسند».

<sup>(2)</sup> ينظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم ص٢٤٣.

<sup>(3)</sup> أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»: ٢٩٨. وينظر: «المسند»: ١٢١٧٧.

<sup>(4)</sup> أخرجه مسلم: ١٨١٢، ١٨١٣، وأحمد: ٧٢٩ من طرق عن الأعرج، به.

<sup>(5)</sup> أخرجه الدارقطني في «السنن»: ٦٤٧. وقال: والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله: كذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرُّفعاء الثقات.

<sup>(6)</sup> علّقه البخاري في "صحيحه" قبل الحديث: ١٧٦، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: ٣٩٢٩. والدارقطني في «السنن»: ٦٤٨- ٦٦١.

واعلم أنَّ من العلَّة ما لا يقدحُ من صحة متن الحديث، وهو ما قلناهُ سابقاً من أنَّ العلَّة قد تكون في الإسنادِ وحدَه دون المتن، لصحَّته بإسنادٍ آخرَ صحيح، كالحديث الذي ذكرنا من رواية يَعْلَى بن عُبيد، عن الثوري، عن عمرو بن دينار، وقلناً: إنه وهِمَ فيه بِذَكر عمرو بن دينار؛ إذ هو محفوظٌ من روايةِ الثوري عن عبد الله بن دينار، وعمرو وعبدُ الله ثقتان. وقد يطلقُ بعضُ علماء الحديث اسمَ: «العلَّة» في أقوالهم على الأسباب التي يضعَّفُ بها الحديث، من جرح الراوي بالكذب أو الغفلة أو سوء الحفظ، أو نحو ذلك من الأسباب الظاهرة القادحة، فيقولون: هذا الحديثُ معلولٌ بفلان. مثلاً، ولا يريدون العلَّة المصطلَّحَ عليها؛ لأنَّها إنَّما تكونُ بالأسباب الخفيَّةِ التي تظهرُ من سَبْر طرق الحديث، كما تقدم. وقد أطلق أبو يعلى الخليليُّ في كتاب «الإرشاد» العلَّةَ على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف، نحو إرسال مَنْ أرسلَ الحديثَ الذي أسنده الثقةُ الضابط، حتى قال(1): من أقسام الصحيح: ما هو صحيحٌ معلولٌ، كما قال بعضُهم: من الصحيح ما هو صحيحٌ شاذٌّ. ولم يقصد بهذا التقيُّدَ بالاصطلاح، ومثَّلَ (2) له بحديث مالك في «الموطأ»(3) أنه قال: بلغَنا أنَّ أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للمَمْلُوكِ طعامُه وكسوتُه»، فرواه مالك مُعضَلاً هكذا في «الموطأ»، ورواه موصولاً خارج «الموطأ»، فقد رواه إبراهيمُ بن طَهْمان والنعمان بن عبد السلام، عن مالك، عن محمد عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة (4)، فقد صار الحديثُ بعد بيان إسناده صحيحاً، قال بعضهم: وذلك عكسُ المعلول، فإنَّه ما ظاهرُه السلامةُ، فاطُّلعَ فيه بعد الفحص على قادح، وهذا كان ظاهرُه الإعلالَ بالإعضال، فلمَّا فُتَّشَ تبيَّنَ وصلُه.

<sup>(1)</sup> في «الإرشاد»: (١/١٥٧).

<sup>(2)</sup> في «الإرشاد»: (١/ ١٦٤ - ١٦٥).

<sup>(3)</sup> برقم: ۱۸۹۷.

<sup>(4)</sup> أخرجه الطبراني في «الأوسط»: ١٧٠٦، و«الكبير»: (١٧١/١٩): ٤٢٠، وابن عبد البر في «التمهيد»: (٢٨ /٢٤). من طريق إبراهيم بن طهمان.

وأخرجه البزار في «مسنده»:  $\Lambda \pi \Lambda \xi$  «البحر الزخار»، وأبو عوانة في «مستخرجه»:  $\Psi \Lambda \pi \Lambda \xi$  وابن عبد البر في «التمهيد»:  $\Psi \Lambda \pi \Lambda \xi$ )، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين»:  $\Psi \Lambda \Lambda \xi$ ). من طريق النعمان بن عبد السلام، وينظر: «تحفة الأشراف»:  $\Psi \Lambda \Lambda \xi$ )، و«لسان الميزان»:  $\Psi \Lambda \Lambda \xi$ 0 والحديث وصلَه مسلم  $\Psi \Lambda \xi$ 1 وأحمد:  $\Psi \Lambda \eta \chi \xi$ 1 من طرق عن بكير بن الأشج عن العجلان عن أبي هريرة، به مرفوعاً، ينظر تتمة تخريجه في «المسند».



# النوع التاسع عشر: المُضْطَرب

وهو أنْ يختلفَ الرُّواةُ فيه على شيخٍ بعينه، أو من وجوهٍ أُخَرَ متعادلةٍ لا يترجَّحُ بعضُها على بعض.

وقد يكونُ تارةً في الإسناد، وقد يكون في المتن. وله أمثلةٌ كثيرةٌ يطولُ ذكرُها، والله أعلم (١).

= ونقلَ ابنُ الصلاح<sup>(1)</sup> ـ وتبعه النوويُّ، ثم السيوطيُّ (<sup>2)</sup> ـ أنَّ الترمذيُّ سمَّى النَّسخَ علَّةً من علل الحديث.

ونقل السيوطيُّ في «التدريب» (3) عن العراقي (4) أنه قال: «فإن أراد ـ يعني الترمذي ـ أنَّه علَّةٌ في العمل بالحديث فصحيحٌ ، أو في صحته فلا ؛ لأنَّ في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة». اهـ. والذي أجزمُ به أنَّ الترمذيَّ إن كان سمَّى النسخَ علَّةً ـ فإنِّي لم أقف على ذلك في كتابه ولعلّي أجده فيه بعدُ ـ فإنَّما يريدُ به أنه علَّةٌ في العمل بالحديث فقط (5) ، ولا يمكن أنْ يريد أنه علَّة في صحته ؛ لأنه قال في «سننه» (ج١ ص: ٢٣ ـ ٢٤): «إنَّما كان الماءُ من الماء في أولِ الإسلام، ثم نُسخَ بعد ذلك» (6) ، فلو كان النسخُ عنده علَّة في صحة الحديث لَصرَّحَ بذلك.

(۱) إذا جاءَ الحديثُ على أوجهٍ مختلفة، في المتن أو في السند، من راوٍ واحدٍ، أو من أكثر: فإن رجحتُ إحدى الروايتين أو الروايات بشيءٍ من وجوه الترجيح ـ كحفظ راويها، أو ضَبْطِه، أو كثرة صحبته لمن روى عنه ـ كانت الراجحةُ صحيحةً، والمرجوحةُ شاذَّة أو منكرةً. وإنْ تساوتِ الرواياتُ وامتنعَ الترجيحُ: كان الحديثُ مضطرباً، واضطرابُه موجِبٌ لضعفه، إلَّا في حالةٍ واحدةٍ، وهي أنْ يقعَ الاختلافُ في اسم راو أو اسم أبيه أو نسبته مثلاً، =

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص٦٠.

<sup>(2)</sup> في «التقريب» وشرحه «التدريب» ص١٧٩.

<sup>(3)</sup> ص ۱۷۹.

<sup>(4)</sup> في «شرح التبصرة والتذكرة»: (١/ ٢٣٩).

<sup>(5)</sup> ينظر: «العلل» للترمذي: (٦/ ٤٣٩).

<sup>(6)</sup> بعد الحديث: ١١١. وحديث: «إنما الماء من الماء»: أخرجه مسلم: ٧٧٦، وأحمد: ١١٢٤٣ من حديث أبي سعيد الخدري والله الماء ال

ويكون الراوي ثقة، فإنه يُحكم للحديث بالصحة، ولا يضرُّ الاختلافُ فيما ذكر، مع تسميته مضطرباً، وفي «الصحيحين» أحاديثُ كثيرةٌ بهذه المثابة، وكذا جزم الزركشيُّ بذلك في «مختصره»، فقال: قد يدخلُ القلْبُ والشذوذُ والاضطرابُ في قسم الصحيح والحسن .اه. نقلَ ذلك السيوطيُّ في «التدريب» (1).

والاضطرابُ قد يكون في المتن فقط، وقد يكونُ في السندِ فقط، وقد يكون فيهما معاً. مثالُ الاضطراب في السند على ما ذكر السيوطيُّ في «التدريب»<sup>(2)</sup> حديثُ أبي بكر أنَّه قال: يا رسولَ الله، أراكَ شِبت؟ قال: «شيَّبتني هودٌ وأخواتُها»<sup>(3)</sup>. قال الدارقطنيُّ: هذا حديثٌ مضطربٌ، فإنَّه لم يُروَ إلا من طريق أبي إسحاق، وقد اختُلِف عليه فيه على نحو عشرة أوجه:

فمنهم مَنْ رواه عنه مرسلاً، ومنهم مَنْ رواه موصولاً، ومنهم مَنْ جعله من مسند أبي بكر، ومنهم مَنْ جعله من مسند سعد، ومنهم مَنْ جعله من مسند عائشة، ورواتُه ثقاتٌ، لا يمكن ترجيحُ بعضِهم على بعض، والجمعُ متعذَّرٌ (4).

ومثله: حديثُ مجاهد، عن الحكم بن سفيان، «عن النبي على في نَضْح الفَرْج بعدَ الوضوء» (5).

قد اختُلفَ فيه على عشرة أقوال: فقيل: عن مجاهد عن الحكم، أو ابن الحكم عن أبيه. وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن أبيه. وقيل: عن مجاهد عن الحكم - غير منسوب - عن أبيه. وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيفٍ عن أبيه. وقيل: عن مجاهد عن سفيان بن الحكم، أو الحكم بن سفيان. وقيل: عن مجاهد عن الحكم بن سفيان بلا شك، وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له: الحكم، أو: أبو الحكم. وقيل: عن مجاهد عن ابن الحكم، أو أبي الحكم بن سفيان. و قيل: عن مجاهد عن الحكم بن الحكم بن

<sup>(1)</sup> ص۱۸۷.

<sup>(2)</sup> ص ۱۸۵ – ۱۸۲.

<sup>(3)</sup> أخرجه الترمذي: ٣٥٨١. وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث ابن عباس ـ يعني عن أبي بكر \_ إلا من هذا الوجه.

<sup>(4)</sup> لم أقف على كلام الدارقطني بهذا السياق في «العلل»، ولكن هذا ما يُفهم من صنيعه، فقد ساق روايات الحديث وطرقه في «العلل»: (١٩٣/١).

<sup>(5)</sup> أخرجه أحمد: ١٥٣٨٤، وأبو داود: ١٦٦، والنسائي: (٨٦/١)، وابن ماجه: ٤٦١. وهو حديث ضعيف لاضطرابه، كما ذكر محققو «المسند».



النوع العشرون: معرفة المُدْرَجُ



### النوع العشرون: معرفة المُدْرَج

وهو: أنْ تُزادَ قطعة (1) في متنِ الحديثِ من كلامِ الراوي، فيحسبُها مَنْ يسمعُها منه منه (2) مرفوعةً في الحديث، فيرويها كذلك.

وقد وقعَ من ذلك كثيرٌ في الصِّحاح، والحِسانِ، والمسانيدِ وغيرها.

وقد يقعُ الإدراجُ في الإسناد، ولذلك أمثلةٌ كثيرةٌ.

وقد صنَّف الحافظُ أبو بكر الخطيبُ في ذلك كتاباً حافلاً سمّاه: «فَصْل الوصل لِمَا أُدرِجَ في النقل»، وهو مفيدٌ جدًّا (١٠).

= سفيان، أو ابن أبي سفيان. وقيل: عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن النبي على انتهى ما نقله في «التدريب».

ي ومثالُ الاضطراب في المتن: حديثُ التسمية في الصلاة، السابق في «المعلَّل»(3)، قال السيوطيُّ (4): فإنَّ ابنَ عبد البرِّ أعلَّه بالاضطراب، كما تقدَّم، والمضطربُ يجامعُ المعلَّلُ؛ لأنه قد تكون علَّته ذلك.

وأمثلة المضطرب كثيرةً.

وقد ألَّفَ الحافظُ ابنُ حجر كتاباً فيه سمَّاه: «المقترب في بيان المضطرب» قال المتبوليُّ في مقدمة «شرحِه على الجامع الصغير»: أفادَ وأجادَ، وقد التقطه من كتاب «العلل» للدارقطني.

(۱) الحديثُ المُدرَجُ: ما كانت فيه زيادةٌ ليست منه، وهو: إمَّا مُدرَجٌ في المتن، وإمَّا مدرَجٌ في المتن، وإمَّا مدرَجٌ في الإسناد، هكذا قسَّمه السيوطيُّ (5) وغيرُه، والإدراجُ على الحقيقة إنَّما يكون في المتن كما سيأتي.

<sup>(1)</sup> في (م): لفظة.

<sup>(2)</sup> قوله: منه، ليس في (م).

<sup>(3)</sup> ص ١٠١.

<sup>(4)</sup> في «التدريب» ص١٨٧.

<sup>(5)</sup> في «التدريب» ص١٨٨ ـ ١٩٠.

= ومُدرَجُ المتن: هو أن يَدخلَ في حديث رسول الله ﷺ شيءٌ من كلام بعض الرواة، وقد يكونُ في [أول] (1) الحديث، وفي وسطه، وفي آخره، وهو الأكثر، فيتوهَّمُ مَنْ يسمعُ الحديثَ أنَّ هذا الكلام منه.

مثالُ المُدرَج في أول الحديث: ما رواه الخطيبُ (2) من رواية أبي قَطَن وشَبَابة، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْبِغُوا الوضوء، ويلٌ للأعقاب من النار». فقولُه: «أَسْبِغُوا الوضوء» مُدرَجٌ من قول أبي هريرة، كما بيِّن في رواية البخاريِّ (3)، عن آدم، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: أسبغوا الوضوء، فإنَّ أبا القاسم ﷺ قال: «ويلٌ للأعقاب من النار». قال الخطيبُ: وهِمَ أبو قَطَن وشبَابة في روايتهما له عن شعبة على ما سقناه، وقد رواه الجمُّ الغفيرُ عنه كرواية آدم. اهد. فقلَه في «التدريب» (4).

ومثالُ المُدرَج في الوسط: ما رواه الدارقطنيُّ في «السنن» (5) من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن بُسْرة بنت صفوان قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ مسَّ ذكرَه أو أُنْثيبه أو رُفْعَيه، فَلْيتوضَّأ». قال الدارقطنيُّ: كذا رواه عبدُ الحميد عن هشام، ووَهِمَ في ذكر الأُنثين والرَّفْغين، وأدرجه كذلك في حديث بُسْرة.

والمحفوظُ أنَّ ذلك قولُ عروة، وكذا رواه الثقاتُ عن هشام، منهم: أيوب، وحماد بن زيد، وغيرهما. ثم رواه (6) من طريق أيوب بلفظ: «مَنْ مسَّ ذكرَه، فَلْيتوضَّأ». قال: وكان عروةُ يقولُ: إذا مسَّ رُفْغَيه أو أُنثيبه أو ذكرَه فَلْيتوضَّأ.

وكذا قال الخطيبُ<sup>(7)</sup>، فعروة لمَّا فهمَ من لفظ الخبر أنَّ سببَ نقض الوضوء مظنَّةُ الشهوة، جعلَ حكمَ ما قَرُبَ من الذكر كذلك، فقال ذلك، فظنَّ بعضُ الرواة أنَّه من صلب الخبر، فنقلَه مدرجاً فيه، وفهمَ الآخرون حقيقةَ الحال ففصلوا، قاله في «التدريب»<sup>(8)</sup>.

<sup>(1)</sup> ما بين معكوفين سقط من (م).

<sup>(2)</sup> في «الفصل»: (١٥٨/١- ١٦٤). حديث: ٨.

<sup>(3)</sup> برقم: ١٦٥. وأخرجه أيضاً مسلم: ٥٧٤، وأحمد: ١٠٠٩٢ من طريق شعبة، به.

<sup>(4)</sup> ص ۱۸۹ - ۱۹۰

<sup>(5)</sup> في «سننه»: ٥٣٦.

<sup>(6)</sup> في «سننه»: ٥٣٧.

<sup>(7)</sup> في «الفصل»: (١/ ٣٤٣ - ٣٤٨) حديث: ٣٢.

<sup>(8)</sup> ص۱۹۰.

وقد يكونُ الإدراجُ في الوسط على سبيل التفسير من الراوي لكلمة من الغريب، مثلُ: حديث عائشة في بدء الوحي في «البخاري» (1) وغيره: «كان النبيُ ﷺ يتحنَّثُ في غار حراء \_ وهو التعبُّدُ \_ الليالي ذوات العدد. . . إلخ».

فهذا التفسيرُ من قول الزهريِّ أُدرجَ في الحديث.

وكذلك: حديثُ فَضَالة مرفوعاً عند النسائي<sup>(2)</sup>: «أنا زعيمٌ - والزعيمُ: الحَمِيلُ - لِمَنْ آمَنَ ابي، وأسلم، وجاهدَ في سبيل الله، ببيتٍ في رَبَضِ الجنة». فقولُه: «والزعيمُ: الحَمِيلُ» مدرجٌ من تفسير ابن وهب.

ومثالُ المُدرَج في آخر الحديث: ما رواه أبو داود (3) من طريق زهير بن معاوية، عن الحسن بن الحرِّ، عن القاسم بن مُخَيْمرة، عن علقمة، عن ابن مسعود: حديث التشهد، وفي آخره: «إذا قلتَ هذا، أو قضيتَ هذا، فقد قضيتَ صلاتَكَ، إنْ شئتَ أنْ تقومَ فقُمْ، وإنْ شئتَ أنْ تقعدَ فاقْعُدُ»، فهذه الجملةُ وَصَلَها زُهيرٌ بالحديث المرفوع، وهي مدرَجةٌ من كلام ابن مسعود، كما نصَّ عليه الحاكمُ والبيهةيُّ والخطيبُ (4).

ونقلَ النوويُّ في «الخلاصة» (5) اتَّفاقَ الحفَّاظ على أنَّها مدرَجةٌ.

ومن الدليل على إدراجها: أنَّ حسيناً الجُعْفيُّ وابنَ عَجْلان وغيرهما، رَوَوا الحديثَ عن الحسن بن الحرِّ بدون ذكرها (6)، وكذلك كلُّ مَنْ روى التشهدَ عن علقمةَ أو غيرِه عن ابن =

<sup>(1)</sup> برقم: ٣، وأخرجه مسلم: ٤٠٣، وأحمد: ٢٥٩٥٩.

<sup>(2) (</sup>٦/ ٢١)، وأخرجه ابن حبان: ٤٦١٩ وذكر عقبه أن تفسير قوله: الزعيم، مدرج من قول ابن وه...

<sup>(3)</sup> برقم: ٩٧٠، وأخرجه أحمد: ٤٠٠٦، والخطيب في «الفصل»: (١/ ١٠٢ - ١١٥) حديث (١).

<sup>(4) «</sup>معرفة علوم الحديث» ص٣٩، والبيهقي في «السنن»: (٢/ ١٧٤)، والخطيب في «الفصل»: (١/ ٣٠١).

وينظر «صحيح» ابن حبان: ١٩٦١- ١٩٦٣، و«سنن» الدارقطني: ١٣٣٧- ١٣٣٧.

<sup>.(889/1) (5)</sup> 

<sup>(6)</sup> أخرجه أحمد: ٤٣٠٥، وابن حبان: ١٩٦٣ من حديث حسين الجعفي. وأخرجه الدارقطني: ١٣٣٤، والطبراني في «الكبير»: (١٠/ ٦١- ٦٢) من حديث ابن عجلان. وينظر المصادر السابقة في التعليق (4).

= مسعود (1)، وأنَّ شَبَابة بنَ سوَّار وعبدَ الرحمن بن ثابت بن ثوبان ـ وهما ثقتان ـ رويا الحديثَ عن الحسن بن الحرِّ، ورويا فيه هذه الجملةَ، وفَصَلاها منه، وبيَّنا أنَّها من كلام اله: مسعود (2).

فهذا التفصيلُ والبيانُ، مع اتّفاق سائر الرواة على حذفها من المرفوع يؤيدان أنَّها مدرجةٌ، وأنَّ زهيراً وهمَ في روايته.

مثالٌ آخر: حديثُ ابن مسعود مرفوعاً: «مَنْ مات لا يشركُ بالله شيئاً [دخلَ الجنة، ومَنْ مات يشركُ بالله شيئاً [دخلَ الجنة، ومَنْ مات يشركُ بالله شيئاً] دخلَ النَّار»(3) فإنَّ في روايةٍ أخرى عن ابن مسعود (4): «قال النبيُّ كلمةً، وقلتُ أنا أخرى». فذكرهما، فأفاد أنَّ إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود، ثم وردت روايةٌ ثالثةٌ أفادَتْ أنَّ الكلمة التي من قول ابن مسعود هي الثانيةُ، وأكَّدَ ذلك روايةٌ رابعةٌ اقتصرَ فيها على الكلمة الأولى مضافةً إلى النبي ﷺ.

مثالٌ آخرُ: في «الصحيح» (5) عن أبي هريرة مرفوعاً: «للعبدِ المملوكِ أجران، والذي نفسي بيده لولا الجهادُ والحجُّ وبرُّ أمي لأحببتُ أنْ أموتَ و أنا مملوكٌ».

هذا مُدرَجُ المتن.

<sup>(1)</sup> كرواية أبي وائل عن ابن مسعود عند البخاري: ٦٣٢٨، ومسلم: ٨٩٧، وأحمد: ٤١٧٧.

<sup>(2)</sup> أخرجه الدارقطني: ١٣٣٥، والبيهقي: (٢/ ١٧٤). من حديث شبابة بن سوار. وأخرجه ابن حبان: ١٩٣٧، والطبراني في «الكبير»: (١٠/ ٦٢)، والدارقطني: ١٣٣٧ من حديث عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان.

<sup>(3)</sup> ما بين معكوفين ليس في (م)، استُدرك من مصادر الحديث، و«شرح ألفية السيوطي» ص٣٩. والحديث أخرجه الخطيب في «الفصل»: (١/ ٢١٧ – ٢١٨) حديث: ١٦، وقال: هكذا رواه أحمد بن عبد الجبار العطاردي عن أبي بكر بن عباش، ووهم في إسناده ومتنه. . . . وأما الوهم في متن الحديث ففي جعله كله من كلام النبي على . . . إلخ، ينظر تتمة كلامه هناك.

<sup>(4)</sup> أخرجه البخاري: ١٢٣٨، ومسلم: ٢٦٨، وأحمد: ٤٠٤٣. وانظر تتمة تخريجه وتفصيل القول فيه ثمة.

<sup>(5)</sup> البخاري: ٢٥٤٨.

<sup>(6)</sup> بيّنت ذلك رواية مسلم: ٤٣٢٠، وأحمد: ٩٢٢٤. وينظر: «الفصل»: (١/ ١٦٤–١٦٧) حديث: ٩.

وأمَّا مدرَجُ الإسناد ـ ومرجعُه في الحقيقة إلى المتن ـ: فهو ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الراوي سمع الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنه راو آخر، فيجمعُ الكلُّ على إسناد واحد، من غير أن يبيِّنَ الخلاف.

مثالُه: ما رواه الترمذيُّ (1) من طريق ابن مهدي، عن الثوري، عن واصلِ الأحدب ومنصور والأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شُرَحبيل، عن ابن مسعود قال: «قلتُ: يا رسول الله على أيُّ الذنب أعظمُ ؟ . . . » الحديث، فإنَّ رواية واصل هذه مدرَجةٌ على رواية منصور والأعمش، فإنَّ واصلاً يرويه عن أبي وائل عن ابن مسعود مباشرة، لا يذكر فيه عمرو بن شُرَحبيل.

وهكذا رواه شعبة وغيره عن واصل (2)، وقد رواه يحيى القطّان عن الثوري بالإسنادين مفصّلاً، وروايتُه أخرجها البخاريُ (3).

الثاني: أنْ يكون الحديثُ عند راو بإسناد، وعنده حديثٌ آخرُ بإسنادِ غيرِه، فيأتي أحد الرواة ويروي عنه أحد الحديثين بإسناده، ويُدخل فيه الحديثَ الآخرَ أو بعضَه من غير بيان. مثالُه: حديثُ سعيد بن أبي مريم، عن مالك عن الزهري، عن أنس مرفوعاً: «لا تَباغَضُوا، ولا تَحاسَدُوا، ولا تَدابَرُوا، ولا تَنافَسُوا. . .» الحديث (6)، فقولُه: «ولا تنافسوا» أدرجَه ابنُ أبي مريم، وليس من هذا الحديث (6)، بل هو من حديثٍ آخرَ لمالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعاً.

هكذا رواهما رواةُ «الموطأ»، وكذلك هو في «الصحيحين» عن مالك<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> برقم: ٣٤٥٦ ـ ٣٤٥٧، وأخرجه أحمد: ٤١٣١. وينظر: «الفصل»: (١٩/٢ ـ ٨٤٩) حديث: ٩٣.

<sup>(2)</sup> أخرجه أحمد: ٤١٣٢، والترمذي: ٣٤٥٨.

<sup>(3)</sup> برقم: ٤٧٦١، و١٨٨١.

<sup>(4)</sup> أُخرِجه من طريقه ابنُ عبد البر في «التمهيد»: (١١٦/٦) ونقل عن الحافظ حمزة الكناني قوله: لا أعلم أحداً قال هذا في الحديث عن مالك: «ولا تنافسوا» غير سعيد بن أبي مريم. وينظر: «الفصل»: (٧٣٩- ٧٤٤): حديث: ٨١.

<sup>(5)</sup> أخرجه دون قوله: (ولا تنافسوا) مالك: ١٧٣٩، والبخاري: ٦٠٧٦، ومسلم: ٦٥٢٦ وأحمد: ١٢٠٧٣.

<sup>(6)</sup> أخرجه مالك: ١٧٤٠، والبخاري: ٦٠٦٦، ومسلم: ٦٥٣٦، وأخرجه أحمد: ١٠٠٠١.

مثالٌ آخرُ: ما رواه أبو داود (1) من رواية زائدة وشَرِيك، والنسائيُّ (2) من رواية سفيانَ بن عُيينة، كلُّهم عن عاصم بن كُليب، عن أبيه، عن واثل بن حُجْر، في صفة [صلاة] (3) رسول الله على وقال فيه: «ثم جئتُهم بعدَ ذلك في زمانٍ فيه بردٌ شديدٌ، فرأيتُ الناسَ عليهم جلُّ الثياب، تحرَّكُ أيديهم تحتَ الثياب»، فهذه الجملةُ مدرَجةٌ على عاصم بهذا الإسناد؛ لأنها من رواية عاصم، عن عبد الجبار بن واثل، عن بعض أهله، عن واثل، كما رواه مبيّناً زهيرُ بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد، فميّزا قصةَ تحريك الأيدي، وفصلاها من الحديث، وذكرا إسنادها (4).

وهذا المثالُ فصله بعضُهم عن الذي قبله، وجعلَهما قسمين، والصوابُ ما صنعناه؛ لأنَّهما من نوع واحدٍ.

ويدخلُ في هذا القسم ما إذا سمع الراوي الحديثَ من شيخه إلا قطعةٌ منه سمعَها عن شيخه بواسطة، فيروي الحديثَ كلَّه عن شيخه ويحذف الواسطة.

الثالث: أن يُحدِّثَ الشيخُ، فيسوقَ الإسنادَ، ثم يعرضُ له عارضٌ، فيقول كلاماً من عنده، فيظنُّ بعضُ مَنْ سمعه أن ذلك الكلامَ هو متنُ ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك.

مثاله: حديثٌ رواه ابنُ ماجه (6) عن إسماعيلَ الطَّلحيِّ، عن ثابت بن موسى العابد الزاهد، عن شَرِيك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «مَنْ كَثُرتْ صلاتُه بالليل، حَسُنَ وجهُه بالنهار».

قال الحاكمُ (6): دخل ثابتٌ على شَريك وهو يُملي، ويقول: حدثنا الأعمشُ، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ، وسكتَ لِيكتبَ المستملي، فلمَّا نظرَ إلى ثابت قال: مَنْ كَثُرتْ صلاتُه بالليل حَسُنَ وجهُه بالنهار، وقصدَ بذلك ثابتاً؛ لزهده وورعه، فظنَّ ثابتٌ أنَّه متنُ ذلك الإسناد، فكان يُحدِّثُ به.

<sup>(1)</sup> برقم: ٧٢٧ ـ ٧٢٧، وأخرجه أحمد: ١٨٨٧٠ من رواية زائدة. وانظر تتمة تخريجه ثمة.

<sup>(2)</sup> في «السنن»: (٢/ ٢٣٦). وأخرجه أحمد: ١٨٨٧١.

<sup>(3)</sup> ما بين معكوفين ليس في (م)، واستدرك من «شرح ألفية السيوطي» ص٤٠.

<sup>(4)</sup> ينظر: «الفصل» (١/ ٤٤٤ ٤٤٥)، و«مسند» أحمد: ١٨٨٧٦.

<sup>(5)</sup> برقم: ١٣٣٣.

<sup>(6)</sup> في «المدخل إلى الإكليل» ص٥٥.

وقال ابنُ حبان (1): إنَّما هو قولُ شريك، قاله عقبَ حديث الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر مرفوعاً: «يعقدُ الشيطانُ على قافية رأس أحدكم»(2) فأدرجَه ثابتٌ في الخبر، ثم سرقه منه جماعةٌ من الضعفاء وحدثوا به عن شريك.

وهذا القسمُ ذكرهُ ابنُ الصَّلاح<sup>(3)</sup> في نوع «الموضوع»، وجعلَه شبهَ وضع من غير تعمُّدِ، وتبعَه على ذلك النوويُّ والسيوطيُّ<sup>(4)</sup>، وذكرُه في المُدْرج أولى، وهو به أشبهُ، كما صنعَ الحافظُ ابن حجر<sup>(5)</sup>.

فصلٌ في حكم الإدراج: أمَّا الإدراجُ لتفسير شيءٍ من معنى الحديث، ففيه بعض التسامح، والأولى أن ينصَّ الراوي على بيانه.

وأمَّا ما وقع من الراوي خطأً من غير عمد، فلا حرجَ على المخطئ، إلَّا إنْ كثُر خطؤه، فيكون جرحاً في ضَبْطِه وإتقانه.

وأمًّا ما كان من الراوي عن عمد، فإنَّه حرامٌ كلُه على اختلاف أنواعه، باتفاق أهل الحديث والفقه والأصول وغيرهم، لما يتضمَّنُ من التلبيس والتدليس، ومن عَزْو القول إلى غير قائله، قال السمعاني: مَنْ تعمَّدَ الإدراجَ فهو ساقطُ العدالة، وممَّن يحرِّفُ الكلمَ عن مواضعه، وهو ملحَقٌ بالكذّابين.

<sup>(1)</sup> في «المجروحين»: (٢٠٧/١).

<sup>(2)</sup> أخرجه أحمد: ١٤٣٨٧. قال محققو «المسند»: إسناده قوي على شرط مسلم.

<sup>(3)</sup> في «المقدمة» ص ٦٤- ٦٥.

<sup>(4)</sup> في «التقريب» وشرحه «التدريب» ص٢٠٣- ٢٠٤. وقال السيوطي: وهو بقسم المدرج أولى.

<sup>(5)</sup> كما في «شرح النخبة» ص١٠٤، و«النكت»: (٢/ ٨٣٥).



#### النوع الحادي والعشرون:

## معرفة الموضوع المُخْتلق المصنوع

وعلى ذلك شواهد كثيرة : منها إقرار واضعِه (1) على نفسه، قالاً أو حالاً ، ومن ذلك : رَكاكة ألفاظه ، وفساد معناه ، أو مجازفة فاحشة ، أو مخالفة لِمَا ثبتَ في الكتابِ والسنّةِ الصحيحةِ (١).

فلا تجوزُ روايتُه لأحدِ من الناس إلا على سبيل القَدحِ فيه؛ ليَحذَره مَنْ يَغترُّ به من الجهلةِ والعوامِّ والرعاع.

والواضعون أقسامٌ كثيرةٌ:

منهم: زنادقةً.

ومنهم: متَعبِّدون يَحسبُون أنَّهم يُحسنون صُنعاً، يَضعُون أحاديثَ فيها ترغيبٌ وترهيبٌ، وفي فضائل الأعمال؛ لِيُعمَلَ بها.

<sup>(</sup>۱) نقل السيوطيُّ في «التدريب» (2) عن ابن الجوزي (3) قال: ما أحسنَ قولَ القائل: إذا رأيتَ الحديثَ يُباينُ المعقولَ، أو يُخالِفُ المنقولَ، أو يناقضُ الأصولَ، فاعلم أنَّه موضوعٌ. قال: ومعنى مناقضتِه للأصول أنْ يكونَ خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة.

<sup>(1)</sup> في (م): وضعه، والمثبت من (خ).

<sup>(2)</sup> ص١٩٦.

<sup>(3)</sup> في «الموضوعات»: (١/ ١٤١)، بنحوه.

وهؤلاء طائفةٌ من الكرَّامية (١) وغيرِهم، وهم من أشرِّ ما (٢) فعلَ هذا؛ لما يَحصُل بِضررِهِم من الغرَّة (١) على كثيرٍ ممَّن يَعتقدُ صلاحَهم، فيظنُّ صدقَهم، وهم شرُّ من كلِّ كذَّاب في هذا الباب.

وقد انتقد الأثمةُ كلَّ شيءٍ فعَلُوه من ذلك، وسطَّرُوه عليهم في زُبُرِهم، عاراً على واضعي ذلك في الدنيا، وناراً وشَناراً في الآخرة. قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عليَّ مُتعمِّداً، فَلْيتبوَّا مقعدَهُ من النَّار»(2). وهذا متواترٌ عنه.

قال بعضُ هؤلاء الجَهَلة: نحن ما كذبنا عليه، إنَّما كذبنا له! وهذا من كمالِ جهلهم، وقلَّة عقلِهم، وكثرةِ فجُورِهم وافترائهم؛ فإنَّه عليه السلام لا يحتاجُ في كمال شريعته وفضلها إلى غيره.

وقد صنَّفَ الشيخُ أبو الفرج بنُ الجوزي كتاباً حافلاً في الموضوعات، غيرَ أنه

<sup>(</sup>۱) الكرَّامية \_ بتشديد الراء \_: قومٌ من المبتدِعة ، نُسبوا إلى أحد المتكلِّمين ، واسمُه : محمد بن كرَّام السِّجستاني (3) . وقولُهم هذا مخالفٌ لإجماع المسلمين ، وعصيانٌ صريحٌ للحديث المتواتر عنه ﷺ : «مَنْ كذبَ عليَّ متعمداً ، فليتبوأ مقعدَه من النار».

وقد جزمَ الشيخُ أبو محمد الجويني \_ والدُ إمام الحرمين \_ بتكفير مَنْ وضعَ حديثاً على رسول الله على الله الله على الله عل

 <sup>(</sup>٢) هكذا بالأصل، ولعلَّه «مَنْ فعلَ هذا»؛ لأنَّ «ما» لِما لا يَعقِل. أو نزَّلهم منزلة ما لا يعقل.

<sup>(1)</sup> في (م): الغرر، والمثبت من (خ).

<sup>(2)</sup> حديث صحيح متواتر، أخرجه البخاري: ١٠٨، ومسلم: ٣، وأحمد: ١١٩٤٢ من حديث أنس بن مالك عليه. وينظر ص٢٤.

<sup>(3)</sup> تنظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء»: (١١/ ٥٢٣)، و«لسان الميزان»: (٧/ ٢٦١).

<sup>(4)</sup> نقل ذلك عنه أبنُ حجر في "فتح الباري": (١/ ٢٦٧)، وقال: والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حلّ ذلك.





#### أدخلَ فيه ما ليس منه، وخرجَ عنه ما كان يلزمُه ذِكرُه، فسقَطَ عليه ولم يهتدِ إليهِ (١).

(١) أَلَّفَ الحافظُ أبو الفرَج عبد الرحمن بن الجوزي كتاباً كبيراً في مجلدين، جمعَ فيه كثيراً من الأحاديث الموضوعة، أخذَ غالبَه من كتاب «الأباطيل» للجوزقاني (١)، ولكن أخطأ في بعض أحاديث انتقدها عليه الحُقَّاظُ.

قال الحافظ ابنُ حجر (2): «غالبُ ما في كتاب ابن الجوزي موضوعٌ ، والذي يُنتقدُ عليه بالنسبة إلى ما لا ينتقدُ قليلٌ جدًّا ، وفيه من الضَّرر أنْ يُظنَّ ما ليس بموضوع موضوعاً ، عكسُ الضرر بـ«مستدرك» الحاكم ، فإنَّه يُظنُّ ما ليس بصحيح صحيحاً. ويتعيَّنُ الاعتناءُ بانتقاد الكتابَيْن ، فإنَّ الكتابَيْن في تساهلهما عدمُ الانتفاع بهما إلا لعالم بالفنِّ ؛ لأنَّه ما من حديث إلا ويمكن أن يكونَ قد وقعَ فيه التساهلُ».

وقد لخَّصَ الحافظُ السيوطيُّ كتابَ ابن الجوزي، وتتبعَ كلامَ الحفاظ في تلك الأحاديث، خصوصاً كلامَ الحافظِ ابن حجر في تصانيفه وأماليه، ثم أفردَ الأحاديثَ المتعقَّبةَ في كتابٍ خاصٌ، وهما «اللآلئ المصنوعة».

وألَّفَ ابنُ حجر كتاب: «القولُ المسدَّدُ في الذبِّ عن المسند» أي: «مسند» الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله، ذكرَ فيه أربعةً وعشرين حديثاً من «المسند»، جاء بها ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعات» وحكمَ عليها بذلك. وردَّ عليه ابنُ حجر ودفعَ قولَه، ثم ألَّف السيوطيُّ ذيلاً عليه ذكر فيه أربعة عشرَ حديثاً أخرى كتلك من «المسند»، ثم ألَّفَ ذيلاً لهذين الكتابَيْن سمَّاه: «القولُ الحسنُ في الذبِّ عن السنن» أوردَ فيه مئة وبضعةً وعشرين حديثاً من «السنن الأربعة»، حكمَ ابنُ الجوزى بأنَّها موضوعةٌ، وردَّ عليه حكمَه.

ومن غرائب تسرَّع الحافظ ابن الجوزي في الحكم بالوضع<sup>(3)</sup>، أنَّه زعمَ وضعَ حديثٍ في «صحيح» مسلم<sup>(4)</sup>، وهو حديثُ أبي هريرة مرفوعاً: «إنْ طالَتْ بكَ مدَّةٌ، أَوْشكْتَ أنْ ترى قوماً يغدُونَ في سخطِ الله، ويروحُون في لَعْنتِه، في أيديهم مثل أذنابِ البقر». رواه أحمد في «المسند» (رقم ٨٠٥٩ ج٢ ص: ٢٠٨) وهو في «صحيح» مسلم (ج٢ ص: ٣٥٥).

<sup>(1)</sup> ويقال فيه أيضاً: الجَوْرقاني، بالراء. وفي ضبط اسمه خلافٌ، ينظر تعليق المعلمي على «الأنساب»: (٣/ ٣٥٧ ـ ١٧٨).

<sup>(2)</sup> نقله عنه السيوطي في «التدريب» ص١٩٧، وينظر: «النكت» له: (٨٤٨) وما بعد.

<sup>(3)</sup> في «الموضوعات»: ١٥٤٤.

<sup>(4)</sup> برقم: ٧١٩٦، وأخرجه أحمد: ٨٠٧٣.

النوع الحادي والعشرون: معرفة الموضوع FOR QURANIC THOUGHT

وقد حُكي عن بعض المتكلِّمين إنكارُ وقوع الوضع بالكلِّية، وهذا القائلُ إمَّا أنَّه لا وجودَ له أصلاً ، أو أنَّه في غايةِ البُعدِ عن ممارسة العلوم الشرعية!!.

وقد حاولَ بعضُهم الردَّ عليه، بأنَّه قد وردَ في الحديث أنَّه عليه السلام قال: «سيُكذَبُ عليَّ»(1)، فإنْ كان هذا الخبرُ صحيحاً، فسيقعُ الكذبُ عليهِ لا محالة، وإن كان كذباً فقد حصلَ المقصود.

فأجيبَ عن الأول بأنَّه لا يلزم وقوعُه إلى الآن؛ إذ بقيَ إلى يوم القيامة أزمانٌ يمكنُ أنْ يقعَ فيها ما ذكر!!.

وهذا القولُ والاستدلالُ عليه والجوابُ عنه، من أضعفِ الأشياءِ عند أئمة الحديثِ وحُفًّا ظِهم، الذين كانوا يتضلُّعون من حفظِ الصِّحاح، ويحفظون (2) أمثالَها وأضعافَها من المكذوبات؛ خشية أنْ تَرُوجَ عليهم، أو على أحدٍ من النَّاس، رحمهم الله ورضي عنهم (١).

قال ابنُ حجر في «القول المسدَّد»: (ص: ٣١): «ولم أقفْ في كتاب «الموضوعات» لابن الجوزيِّ على شيءٍ حَكَمَ عليه بالوضع وهو في أحد «الصحيحين» غير هذا الحديث، وإنَّها لَغفلةٌ شديدةٌ منه!».

<sup>(</sup>١) الخبرُ الموضوعُ: هو المُختَلقُ المصنوع، وهو الذي نسبَه الكذَّابون المفترون إلى رسول الله ﷺ، وهو شرُّ أنواع الرواية، ومَنْ عَلِمَ أنَّ حديثًا من الأحاديث موضوعٌ فلا يحلُّ له أنْ يرويَه منسوباً إلى رسول الله ﷺ، إلا مقروناً ببيان وضعه.

وهذا الحظرُ عامٌّ في جميع المعاني، سواءٌ الأحكام، والقصَصُ، والترغيب والترهيب وغيرها؛ لحديث سَمُرة بن جُنْدُب، والمغيرة بن شعبة قالا: قال رسول الله عليه: "مَنْ حدَّث عني بحديثٍ يرى أنه كذبٌ، فهو أحد الكاذبين» رواه مسلم في «صحيحه»(3)، ورواه=

<sup>(1)</sup> قال في «كشف الخفاء»: ١٥٢١: قال ابن الملقن في «تخريج أحاديث البيضاوي»: هذا الحديث لم أره كذلك، نعم في أوائل «مسلم» [في مقدمة «صحيحه»: ٧، وأخرجه أحمد: ٨٢٦٧] عن أبي هريرة رضي الله عَلَيْهُ قال: يكون في آخر الزمان دجالون كذابون. . . .

<sup>(2)</sup> في (خ): يتحفظون، والمثبت من (م).

<sup>(3)</sup> في مقدمة «صحيحه»: ١.

وقوله: «يرى» فيه روايتان؛ بضمّ الياء وبفتحها، أي: بالبناء للمجهول، و: بالبناء للمعلوم.

وقوله: «الكاذبين» فيه روايتان أيضاً؛ بكسر الباء وبفتحها، أي: بلفظ الجمع، و: بلفظ المثنى. والمعنى على الروايتين في اللَّفظين صحيحٌ، فسواءٌ أُعلِمَ الشخصُ أنَّ الحديثَ الذي يرويه مكذوبٌ، بأنْ كان من أهل العلم بهذه الصناعة الشريفة، أم لم يعلم، إن كان من غير أهلها، وأخبرَه العالمُ الثقةُ بها: فإنَّه يحرُمُ عليه أنْ يحدِّثَ بحديث مفترى على رسول الله ﷺ.

وأمًا مع بيان حاله فلا بأس؛ لأنَّ البيانَ يُزيل من ذهن السَّامع أو القارئ ما يُخشى من اعتقادِ نسبته إلى الرسول عليه الصَّلاة والسلام.

ويُعرَفُ وضعُ الحديث بأمورِ كثيرةٍ، يعرفُها الجهابذةُ النقَّادُ مِن أَثمة هذا العلم:

منها: إقرارُ واضِعِه بذلك، كما روى البخاريُّ في «التاريخ الأوسط»<sup>(2)</sup> عن عمرَ بن صُبْح ابن عمران التميميُّ أنَّه قال: أنا وضعتُ خطبةَ النبي ﷺ. وكما أقرَّ مَيْسرةُ بنُ عبد ربِّه الفارسيُّ أنَّه وضعَ أحاديثَ في فضائل القرآن، وأنَّه وضعَ في فضل على سبعين حديثاً.

وكما أُقرَّ أبو عِصْمة نوحُ بن أبي مريم - والملقَّبُ بنوح الجامع - أنَّه وضعَ على ابن عباس أحاديثَ في فضائل القرآن سورةً سورةً.

ومنها: ما ينزلُ منزلةَ إقراره، كأن يُحدِّث عن شيخِ بحديث لا يُعرَفُ إلا عنده، ثم يُسأل عن مولده، فيذكر تاريخاً معيّناً، ثم يتبيَّنُ من مقارنة تاريخ ولادة الراوي بتاريخ وفاة الشيخ المرويِّ عنه أنَّ الراويَ وُلدَ بعدَ وفاة شيخه، أو أنَّ الشيخَ توفي والراوي طفلٌ لا يُدركُ الروايةَ، أو غيرِ ذلك، كما ادَّعى مأمون بن أحمد الهروي أنه سمع من هشام بن عمار فسأله الحافظُ ابن حبان: متى دخلتَ الشام؟ قال: سنة خمسين ومئتين، فقال له: فإنَّ هشاماً الذي تروي عنه مات سنة (٢٤٥هـ)، فقال: هذا هشام بن عمار آخر (١٤٥)!!

<sup>(1)</sup> أحمد: ٢٠٢١، وابن ماجه: ٣٩. وهو عند أحمد أيضاً: ١٨٢١١ من حديث المغيرة. قال محققو «المسند»: إسناده صحيح على شرط الشيخين اهـ. وقد تواتر الخبر في ذلك، روي ذلك عن غير واحد من الصحابة، ينظر تخريجها في «صحيح» ابن حبان: ٢٨.

<sup>.(</sup>V1Y/E) (2)

<sup>(3) «</sup>المجروحين»: (٣/ ٤٥).

#### وقد يُعرَفُ الوضعُ أيضاً بقرائنَ في الراوي، أو المرويّ، أو فيهما معاً:

فمن أمثلة ذلك: ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التميمي قال: كنتُ عند سعد بن طريف، فجاء ابنه من الكُتَّاب يبكي، فقال: ما لكَ؟ قال: ضَرَبني المُعلِّم، قال: لأخزينَّهُم اليوم، حدثني عكرمة، عن ابن عباس مرفوعاً: «مُعلِّمُو صبيانِكُم شِرارُكُم، أقلُّهُم رحمةً للبتيم، وأغلَظُهُم على المسكين (1)»!!.

وسعد بن طريف قال فيه ابن معين: لا يحلُّ لأحدِ أن يرويَ عنه. وقال ابن حبان: كان يضعُ الحديث، وراوي القصة عنه سيفُ بن عمر، قال فيه الحاكم: اتَّهمَ بالزندقة، وهو في الرواية ساقطٌ<sup>(2)</sup>.

وقيل لمأمون بن أحمد الهروي: ألا ترى إلى الشافعيِّ ومَنْ تبعه بخراسان؟ فقال: حدثنا أحمدُ بن عبد الله \_ كذا في «لسان الميزان» (ج ص ص على الله وفي «التدريب» (ص ص عبد الله \_ كذا في عبد البرِّ \_ حدثنا عبد الله بن مَعْدان الأزدي، عن أنس مرفوعاً: «يكونُ في أمتي رجلٌ يقال له: محمد بن إدريس، أضرُّ على أمتي من إبليس، ويكونُ في أمتى رجل يقال له: أبو حنيفة، هو سراجُ أمتي» (5).

وكما فعل محمد بن عكاشة الكرمانيُّ الكذَّابُ، قال الحاكم: بلغني أنَّه كان ممَّن يضعُ الحديث حسبةً، فقيل له: إنَّ قوماً يرفعون أيديَهم في الركوع وعند الرفع منه؟ فقال: حدثنا المسيَّبُ بن واضح، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رفعَ يديه في الركوع فلا صلاةَ له!» فهذا مع كونه كذباً من أنجس الكذب، فإن الرواية عن الزهري بهذا السند بالغة مبلغ القطع بإثبات الرفع عند الركوع وعند الاعتدال، وهي في «الموطأ» (6) وسائر كتب الحديث». اه من «لسان الميزان» (7) (ج٥ ص: ٢٨٨ ـ ٢٨٩).

<sup>(1) «</sup>المجروحين»: (١/ ٦٦)، و«الموضوعات»: (١- ٢٦- ٢٧).

<sup>(2) «</sup>المجروحين»: (١/ ٣٥٧)، و«الميزان»: (٢/ ١١٦ ـ ١١٨).

<sup>(4)</sup> هو على الصواب في طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون ص١٩٦. وهو أحمد بن عبد الله الجويباري الكذاب. ينظر «اللسان»: (١/ ٤٩٤).

<sup>(5) «</sup>الموضوعات»: ١٩، ٨٧٠، و«ميزان الاعتدال»: (٤/ ١٠).

<sup>(6)</sup> برقم: ١٦٨، وأخرجها البخاري: ٧٣٥، ومسلم: ٨٦٢، وأحمد: ٤٦٧٤.

<sup>. (</sup>TOY - TO · /V) (7)

= ومن القرائن في المرويِّ: أن يكونَ ركيكاً، لا يُعقلُ أنْ يصدرَ عن النبي ﷺ، فقد وُضعَتْ أحاديثُ طويلةٌ، يشهدُ لوضعها ركاكةُ لفظها ومعانيها.

قال الحافظُ ابنُ حجر (1): «المدارُ في الرِّكَة على ركَّة المعنى، فحيثما وُجدَتْ دلَّتْ على الوضع، وإنْ لم ينضمَّ إليها ركَّةُ اللَّفظ؛ لأنَّ هذا الدينَ كلَّه محاسنُ، والركَّةُ ترجعُ إلى الرداءة، أمَّا ركاكةُ اللَّفظ فقط فلا تدلُّ على ذلك؛ لاحتمال أن يكونَ رواه بالمعنى فغيَّر الفاظه بغير فصيح، نعم إنْ صرَّح بأنه من لفظ النبيِّ عَيْقٍ فكاذبٌ».

وقال الربيع بن خُثيم: «إنَّ للحديثِ ضوءاً كضوءِ النهار تعرفُه، وظلمةً كظلمةِ الليل تنكره». وقال ابنُ الجوزي<sup>(2)</sup>: «الحديثُ المنكَرُ يقشعرُ له جلدُ الطالب للعلم، وينفرُ منه قلبُه في الغالب».

قال البُلقيني (3): «وشاهدُ هذا أنَّ إنساناً لو خدمَ إنساناً سنين، وعرف ما يحبُّ وما يكره، فادَّعى إنسانٌ أنَّه يكره شيئاً يعلمُ ذلك أنه يحبُّه، فبمجرّد سماعِه يبادرُ إلى تكذيبه».

وقال الحافظ ابن حجر<sup>(4)</sup>: «وممَّا يدخلُ في قرينة حال المرويِّ ما نُقل عن الخطيب<sup>(5)</sup> عن أبي بكر بن الطَّيب: أنَّ من جملة دلائلِ الوضع أن يكونَ مُخالفاً للعقلِ، بحيث لا يقبل التأويلَ، ويلتحق به ما يدفعه الحِسُّ والمشاهدةُ، أو يكونَ منافياً لدلالةِ الكتابِ القطعية، أو السنة المتواترةِ، أو الإجماع القطعي، أما المعارضةُ مع إمكان الجمع فلا.

ومنها: ما يُصرِّح بتكذيبِ رواةِ جمع المتواتر، أو يكون خبراً عن أمرٍ جسيمٍ تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع، ثم لا ينقلهُ منهم إلا واحدٌ.

ومنها: الإفراطُ بالوعيد الشديد على الأمر الصغير، أو الوعدُ العظيم على الفعلِ الحقير، وهذا كثيرٌ في حديث القُصَّاص، والأخير راجعٌ إلى الرِّكَّة».

قال السيوطي<sup>(6)</sup>: «ومن القرائن كونُ الراوي رافضيًّا، والحديثُ في فضائل أهل البيت». ومن المخالف للعقل ما رواه ابنُ الجوزي<sup>(7)</sup> من طريق عبد الرحمن بن زَيد بن أسلَم، عن

<sup>(1)</sup> بنحوه في «النكت»: (١/ ٨٤٤).

<sup>(2)</sup> في «الموضوعات»: (١٤٦/١).

<sup>(3)</sup> في «محاسن الاصطلاح» ص٢١٥.

<sup>(4)</sup> بنحوه في «النكت»: (٢/ ٨٤٣ - ٨٤٨)، ونقله عنه السيوطي في «التدريب» ص١٩٥- ١٩٦.

<sup>(5)</sup> ينظر: «الكفاية» ص٢٦.

<sup>(6)</sup> في «التدريب» ص١٩٥.

<sup>(7)</sup> في «الموضوعات»: ٢٢٥.

= أبيه، عن جده مرفوعاً: «إنَّ سفينةَ نوح طافَتْ بالبيت سبعاً، وصلّتْ عند المقام ركعتين»!! فهذا من سخافات عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

وقد ثبتَ عنه من طريقٍ أخرى نقلها في «التهذيب» (٢٠ ص: ١٧٩) عن السَّاجي، عن الربيع، عن الشافعي قال: «قيل لعبد الرحمن بن زيد: حدَّثكَ أبوك، عن جدّك أن رسول الله على قال: «إنَّ سفينةَ نوح طافَتْ بالبيت، وصلَّتْ خلف المقام ركعتين!؟ قال: نعم!».

وقد عُرف عبدُ الرحمن بمثل هذه الغرائبِ، حتى قال الشافعيُّ ـ فيما نقل في «التهذيب» ـ: «ذكرَ رجلٌ لمالكِ حديثاً منقطعاً، فقال: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدّثكَ عن أبيه عن نوح».

وروى ابنُ الجوزي<sup>(2)</sup> أيضاً من طريق محمد بن شُجاع الثَّلجي ـ بالثاء المثلَّثة والجيم ـ عن حبَّان ـ بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة ـ ابن هلال، عن حبَّاد بن سَلَمة، عن أبي المُهزِّم، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنَّ الله خَلقَ الفرسَ فأجراها، فعرقَتْ، فخلقَ نفسَه منها!!» قال السيوطيُّ في «التدريب» (3): «هذا لا يضعُه مسلمٌ، والمُتهمُ به محمد بن شجاع، كان زائعاً في دينه، وفيه أبو المُهزِّم، قال شعبة: رأيتُه، لو أُعطيَ درهماً وضعَ خمسين حديثاً!».

والأسبابُ التي دعتِ الكذَّابين الوضَّاعين إلى الافتراءِ ووضع الحديثِ كثيرةٌ:

فمنهم: الزنادقة: الذين أرادوا أنْ يفسدوا على الناس دينَهم؛ لِمَا وقرَ في نفوسهم من الحقد على الإسلام وأهله، يَظهرون بين الناس بمظهر المسلمين، وهم المنافقون حقًا. قال حمَّاد بن زيد: وضعتِ الزنادقةُ على رسول الله ﷺ أربعةَ عشرَ ألفَ حديثٍ.

كعبد الكريم بن أبي العوجاء (4)، قتلهُ محمدُ بن سليمان العباسيُّ الأمير بالبصرة على الزندقة بعد سنة (١٦٠هـ)، في خلافة المهدي، ولمَّا أُخذ لِتُضربَ عُنُقه قال: «لقد وضعتُ فيكم أربعة آلاف حديث، أحرِّم فيها الحلال، وأحلِّلُ الحرامَ».

<sup>(1) «</sup>تهذیب التهذیب»: (۲/۸۰۵).

<sup>(2)</sup> في «الموضوعات»: (١/ ١٤٩: ٣٣١). وقال: هذا حديثٌ لا يُشَكُّ في وضعه. وينظر: «الميزان»: (١٤٣/٤ ـ ١٤٥).

<sup>(3)</sup> ص۱۹۷.

<sup>(4) «</sup>الموضوعات»: (١٨/١)، و«الميزان»: (٢/ ٥٦٢).



وكبيان بن سَمْعان النَّهدي (1)، من بني تميم، ظهر بالعراق بعد المئة، وادَّعى ـ لعنه الله ـ إلهية عليّ ـ كرّم الله وجهه ـ وزعم مزاعم فاسدة، ثم قتله خالد بن عبد الله القسري، وأحرقه بالنار.

وكمحمد بن سعيد بن حسان الأسدي الشامي المصلوب<sup>(2)</sup>، قال أحمدُ بن حنبل: «قتلَه أبو جعفر المنصور في الزَّندقة، حديثُه حديثٌ موضوعٌ».

وقال أحمدُ بن صالح المصريُّ: «زنديقٌ ضُربت عنقُه، وضعَ أربعةَ آلافِ حديث عند هؤلاء الحمقي فاحذروها».

وقال الحاكم أبو أحمد: «كان يضعُ الحديثَ، صُلِب على الزندقة».

وحكى عنه الحاكم أبو عبد الله(٥): أنه روى عن حُميد، عن أنس مرفوعاً: «أنا خاتم النبيين، لا نبيَّ بعدي، إلا أنْ يشاءَ الله (٩)، وقال: «وضعَ هذا الاستثناءَ لِمَا كان يدعو إليه من الإلحاد والزندقة والدعوة إلى التنبِّي».

ومنهم: أصحابُ الأهواء والآراء التي لا دليلَ لها من الكتاب والسنة: وضعُوا أحاديث؛ نصرةً لأهوائهم، كالخطَّابية، والرَّافضة، وغيرهم.

قال عبد الله بن يزيد المقرئ: إنَّ رجلاً من أهل البِدَع رجعَ عن بدعته، فجعل يقول: انظروا هذا الحديثَ عمَّن تأخذونه! فإنَّا كنًّا إذا رأينا رأيًّا جعلنا له حديثًا!.

وقال حمَّاد بن سَلَمة: أخبرني شيخٌ من الرافضة أنَّهم كانوا يجتمعون على وضع الأحاديث. وقال أبو العباس القرطبيُ، صاحبُ كتاب «المُفهم شرح صحيح مسلم» (5): «استجازَ بعضُ فقهاء أهل الرأي نسبةَ الحكم الذي دلَّ عليه القياس الجليُّ إلى رسول الله ﷺ نسبةَ قوليةً، فيقولون في ذلك: قال رسول الله ﷺ كذا!! ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث [مرفوعة] تشهدُ متونُها بأنَّها موضوعةً؛ لأنَّها تشبه فتاوى الفقهاء، ولأنَّهم لا يقيمون لها سنداً». نقله=

<sup>(1) «</sup>المهزان»: (١/ ٣٣٢)، و«لسان الميزان»: (٢/ ٣٧٤).

<sup>(2) «</sup>الميزان»: (١٢٩/٤ ـ ١٣٠).

<sup>(3)</sup> في «المدخل إلى الإكليل»: (١/ ٥١- ٥٢).

<sup>(4)</sup> قال ابن الجوزي في «الموضوعات»: (٧/٥: ٥٤٢): هذا الاستثناء موضوع، وضعه محمد بن سعيد... وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أنا خاتم النبيين، لا نبيَّ بعدي». اهـ. ينظر: البخاري: ٤٤١٦، ومسلم: ٦٢١٨، وأحمد: ١٥٨٣.

<sup>(5) (</sup>١/ ١١٥) وما بين معكوفين منه.

= السخاويُّ في «شرح ألفية العراقي» (ص: ١١١)، والمتبوليُّ في «مقدمة شرحه للجامع الصغير».

ومنهم: القُصَّاص: يضعون الأحاديثَ في قصصهم؛ قصداً للتكسّبِ والارتزاق، وتقرّباً للعامة بغرائب الروايات، ولهم في هذا غرائبُ وعجائبُ، وصفاقةُ وجهِ لا توصف. كما حكى أبو حاتم البُستيُّ (1): أنه دخل مسجداً، فقام بعد الصلاة شابٌ فقال: حدّثنا أبو خليفة: حدثنا أبو الوليد، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، وذكر حديثاً. قال أبو حاتم: فلمًا فرغ دَعَوتُه، قلتُ: رأيتَ أبا خليفة؟ قال: لا، قلتُ: كيف تروي عنه ولم تره؟ فقال: إنَّ المناقشةَ معنا من قلة المروءة! أنا أحفظُ هذا الإسناد، فكلَّما سمعتُ حديثاً ضممْتُه إلى هذا الإسناد!!.

وأغربُ منه ما روى ابنُ الجوزي<sup>(2)</sup> بإسناده إلى أبي [الفضل] جعفر بن محمد الطيالسيّ (ق) قال: «صلَّى أحمدُ بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة، فقام بين أيديهم قاصٌ، فقال: حدثنا أحمدُ بن حنبل ويحيى بن معين، قالا: حدّثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ قال: لا إله إلا الله، خلق الله من كلِّ كلمةٍ طيراً، منقارُه من ذهب، وريشُه من مرجان! وأخذَ في قصةٍ نحواً من عشرين ورقةً! فجعل أحمدُ بن حنبل ينظرُ إلى يحيى بن معين، وجعلَ يحيى بنُ معين ينظر إلى أحمد، فقال له: حدَّثتَه بهذا!؟ فيقول: والله ما سمعتُ هذا إلا الساعة، فلما فرغَ من قصصه وأخذ العطيات، ثم قعد ينتظرُ بقيَّتها، قال له يحيى بن معين بيده: تعالى، فجاء متوهِّماً لنوالِ، فقال له يحيى: مَنْ حدّئك بهذا الحديث؟! فقال: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين! فقال: أن يحيى بن معين، وهذا أحمدُ بن حنبل، ما سمعنًا بهذا قطُّ في حديث رسول الله ﷺ! فقال: لم أزل أسمعُ أنَّ يحيى بنَ معين أحمقُ، ما تحقَّقت هذا إلا الساعةً! كأنْ ليس فيها فقال: لم أزل أسمعُ أنَّ يحيى بنَ معين أحمقُ، ما تحقَّقت هذا إلا الساعةً! كأنْ ليس فيها بيحيى بن معين وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين المعين أعمدً عن سبعةً عشرَ أحمد بن حنبل ويحيى يحيى بن معين أوضعَ أحمدُ بن حنبل غيركما! وقد كتبتُ عن سبعةَ عشرَ أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين! فوضعَ أحمدُ كمّه على وجهه، وقال: دَعْه يقوم، فقام كالمستهزئ بهما»!!.

<sup>(1)</sup> في «المجروحين»: (٨٦/١).

<sup>(2)</sup> في «الموضوعات»: (١/ ٣٢- ٣٤: ٣٢). وأنكر الذهبيُّ في «السير»: (١١/ ٨٦) هذه القصة، وقال: هذه حكاية عجيبة، وراويها البكري لا أعرفه، فأخاف أن يكون وضعها. وقال (١١/ ٢٠١): هذه حكاية اشتهرت على ألسنة الجماعة وهي باطلة.

<sup>(3)</sup> ما بين معكوفين زيادة من «تاريخ بغداد»: (٧/ ١٨٨).



= وأكثرُ هؤلاء القُصَّاص جُهَّالٌ، تشبَّهؤا بأهل العلم، واندسُّوا بينهم، فأفسدُوا كثيراً من عقول العامة.

ويُشبِههُم بعضُ علماء السوء، الذين اشترَوُا الدنيا بالآخرة، وتقرَّبوا إلى الملوكِ والأمراءِ والخلفاء بالفتاوى الكاذبة، والأقوال المخترَعَة، التي نسبوها إلى الشريعة البريئة، واجترؤوا على الكذبِ على رسول الله على إرضاءً للأهواء الشخصية، ونصراً للأغراض السياسية، فاستحبوا العمى على الهدى.

كما فعل غياثُ بن إبراهيم النَّخعيُّ الكوفي الكذَّاب الخبيثُ (1)، - كما وصفه إمامُ أهل الجرح والتعديل يحيى بنُ معين -:

فإنّه دخلَ على أمير المؤمنين المهدي، وكان المهديُّ يحبُّ الحمامَ ويلعبُ به، فإذا قدَّامه حمامٌ، فقيل له: حدِّث أميرَ المؤمنين، قال: حدثنا فلان عن فلان أنَّ النبيَّ عَلَيْ قال: «لا سَبَقَ إِلَّا في نَصْلِ أو خُفِّ أو حافر<sup>(2)</sup> أو جناح»، فأمرَ له المهديُّ بِبَدْرةٍ، فلمَّا قام قال: أشهدُ على قفاك أنه قفا كذَّابٍ على رسول الله عَلَيْ! ثم قال المهدي: أنا حملته على ذلك، ثم أمر بذبح الحمام، ورفض ما كان فيه.

وفعَلَ نحواً من ذلك مع أمير المؤمنين الرشيد، فوضعَ له حديثاً: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يُطيِّرُ الحمامَ»، فلمَّا عَرَضه على الرشيد قال: اخرجْ عنِّي، فطردَه عن بابه (3).

وكما فعلَ مقاتلُ بن سليمان البَلْخي من كبار العلماء بالتفسير، فإنَّه كان يتقرَّبُ إلى الخلفاء سنحو هذا.

حكى أبو عبيد الله وزيرُ المهدي قال: «قال لي المهديُّ: ألا ترى إلى ما يقولُ لي هذا؟ يعني مُقاتلاً \_ قال: إذا شئتَ وضعتُ لك أحاديثَ في العباس؟! قلت: لا حاجةَ لي فيها». وشرُّ أصناف الوضَّاعين وأعظمُهم ضرراً قومٌ ينسبون أنفسَهم إلى الزهد والتَّصوف، لم يتحرَّجوا من وضعِ الأحاديث في الترغيب والترهيب؛ احتساباً للأجر عند الله، ورغبةً في حضِّ الناس على عمل الخير، واجتناب المعاصي، فيما زعموا، وهم بهذا العمل يفسدون ولا يصلحون.

<sup>(1) «</sup>المجروحين»: (١/ ٦٦)، و«الموضوعات»: (١/ ٢٥)، و«الميزان»: (٣/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨).

<sup>(2)</sup> الحديث دون زيادة: «أو جناح»: أخرجه أحمد: ١٠١٣٨، وأبو داود: ٢٥٧٤، والترمذي: ٥١٠١٨، والنسائي: (٢٢٦/٦)، من حديث أبي هريرة فلله وهو حديث صحيح.

<sup>(3)</sup> أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات»: (٣/ ١٥٠: ١٣٦٤) وذكر أن هذا الحديث من عمل أبي البختري وهب بن وهب، وقال: كان من كبار الوضّاعين.

ولكن الوضّاعونُ منهم أشدُّ خطراً؛ لِخفاءِ حالِهم على كثيرٍ من الناس، ولولا رجالٌ صدقُوا في الإخلاص لله، ونصبُوا أنفسَهم للدفاع عن دينهم، وتفرَّغوا للذبِّ عن سنّة رسول الله على وأفنوا أعمارهم في التمييز بين الحديث الثابت وبين الحديث المكذوب، وهم أئمة السنّة وأعلامُ الهدى؛ لولا هؤلاء لاختلطَ الأمرُ على العلماء والدَّهماء، ولسقطت الثقةُ بالأحاديث:

رسَمُوا قواعدَ للنقد، ووضعوا علمَ الجرح والتعديل، فكان من عَمَلِهم علمُ مصطلح الحديث، وهو أدقُّ الطُّرق التي ظهرتْ في العلم للتحقيق التاريخي، ومعرفةِ النقل الصحيح من الباطل.

فجزاهم الله عن الأمة والدين أحسنَ الجزاء، ورفعَ درجاتهم في الدنيا والآخرةِ، وجعلَهم لسانَ صدقٍ في الآخرين.

وقد قيل لعبد الله بن المبارك الإمام الكبير: هذه الأحاديثُ الموضوعة؟ فقال: تعيشُ لها الجهابذةُ، ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَنِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩].

ومن الأحاديث الموضوعة: الحديثُ المرويُّ عن أُبَيِّ بن كعب مرفوعاً في فضائل القرآن سورةً سورةً (1)، وقد ذكره بعضُ المفسِّرين في تفاسيرهم، كالثعلبيِّ والواحدي والزمخشري والبيضاوي، وقد أخطؤوا في ذلك خطأً شديداً.

قال الحافظُ العراقيُّ (2): «لكن مَنْ أبرزَ إسنادَه منهم كالأوَّليْن ـ يعني: الثعلبيَّ والواحديَّ ـ فهو أبسطُ لعذره؛ إذ أحالَ ناظرَه على الكشف عن سنده، وإنْ كان لا يجوزُ له السكوتُ عليه. وأمَّا مَنْ لم يبرز سندَه وأوردَه بصيغةِ الجزم فخطؤه أفحشُ».

وأكثرُ الأحاديث الموضوعة كلامٌ اختلقَهُ الواضعُ من عند نفسه، وبعضُهم جاء لكلام بعض الحكماء، أو لبعض الأمثال العربية، فركَّبَ لها إسناداً مكذوباً، ونسبَها إلى رسول الله ﷺ أنَّها من قولِه.

<sup>(1)</sup> أخرجه ابنُ الجوزي في «الموضوعات»: (١/ ٣٩٠- ٣٩١: ٤٧١).

<sup>(2)</sup> في «شرح التبصرة والتذكرة» ص٩٦.



### النوع الثاني والعشرون: المقلوب

وقد يكونُ في الإسناد كلِّه أو بعضِه:

فالأولُ: كما رَكَّبَ مَهَرَةُ مُحَدِّثِي بغدادَ للبخاريِّ - حين قَدِمَ عليه م - إسنادَ هذا الحديث على متن حديث  $^{(1)}$  آخرَ، وركَّبوا متنَ هذا الحديثِ على إسنادِ آخرَ، وقلبوا، مثاله  $^{(2)}$  ما هو من حديث سالم: عن نافع، وما هو من حديث نافع: عن سالم، وهو من القبِيل الثاني، وصَنعُوا ذلك في نحوِ مئة حديثٍ أو أَزْيدَ، فلمَّا قرؤوها عليه  $^{(8)}$  ردَّ كلَّ حديثِ إلى إسناده، وكلَّ إسنادِ إلى متنه، ولم يَرُجُ عليه موضعٌ واحدٌ ممَّا قلبوه وركَّبوه، فعظم عندهم جدًّا، وعرفوا منزلته من هذا الشأن، فرحمه الله وأدخلَه الجِنانَ  $^{(1)}$ .

- = وقد يأتي الوضعُ من الراوي غيرَ مقصودٍ له، وليس هذا من باب الموضوع، بل هو من باب المُدرَج، كما حَدَثَ لثابت بن موسى الزاهد في حديث: «مَنْ كَثُرتْ صلاتُه بالليل، حَسُنَ وجهُه بالنهار». وقد سبقَ تفصيلاً في باب المُدْرَج (4).
- (۱) الحديث المقلوب: إمَّا أن يكونَ القلبُ فيه في المتن، وإما أن يكونَ في الإسناد: فمثالُ المقلوب في المتن: ما رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» من حديث أُنيسة مرفوعاً: "إذا أذَّنَ ابنُ أمِّ مكتوم؛ فكلُوا واشربوا، وإذا أذَّنَ بلالٌ، فلا تأكلوا ولا تشربوا» (5). والمشهورُ من حديث ابن عمر وعائشة: "إنَّ بلالاً يؤذِّنُ بليلٍ، فكلُوا واشربُوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتوم» (6).

- (5) أحمد في «المسند»: ٢٧٤٤، وابن خزيمة في «صحيحه»: ٤٠٤، وابن حبان في «صحيحه»: ٣٤٧٤. وسنده صحيح كما قال محققو «المسند».
  - (6) حديث ابن عمر أخرجه البخاري: ٦١٧، ومسلم: ٢٥٣٨، وأحمد: ٤٥٥١. وحديث عائشة أخرجه البخاري: ٦٢٣، ومسلم: ٢٥٣٩، وأحمد: ٢٤١٨٦. وينظر ما كتبه محققو «المسند» عند الحديث: ٤٢٤ فإنه نافع مفيد.

<sup>(1)</sup> قوله: حديث، ليس في (م).

<sup>(2)</sup> في (م): عليه، بدل: مثاله.

<sup>(3)</sup> في (م): قرأها ردًّ، والمثبت من (خ).

<sup>(4)</sup> ص١١٦\_ ١١٧.

= وما رواه مسلم (1) في السبعة الذين يظلُّهم الله يومَ القيامة: «ورجلٌ تصدَّقَ بصدقة فأخفاها حتى لا تعلمَ يمينُه ما تنفقُ شمالُه». فهذا مما انقلبَ على أحد الرواة، وإنَّما هو كما في «الصحيحين» (2): «حتى لا تعلمَ شمالُه ما تنفقُ يمينُه».

وما رواه الطبرانيُّ (3) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أمرتُكم بشيءٍ فائتوه، وإذا نهيتُكم عنه عن شيءٍ فاجتنبوه ما استطعتم». فإنَّ المعروفَ ما في «الصحيحين» (4): «ما نهيتُكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتُكم به فافعلُوا منه ما استطعتم».

وأما القلبُ في الإسنادِ فقد يكونُ خطأً من بعض الرواة في اسم راوِ أو نسبه، كأنْ يقول: «كعب بن مرة» بدل: «مرة بن كعب»، وقد ألَّفَ الخطيبُ في هذا الصنف كتاباً سمّاه «رفعُ الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب».

وقد يكونُ الحديثُ مشهوراً براوٍ من الرواة أو إسنادٍ، فيأتي بعضُ الضعفاء أو الوضّاعين ويبدلُ الراوي بغيره، ليرغب فيه المحدِّثون، كأنْ يكونَ الحديثُ معروفاً عن سالم بن عبد الله، فيجعله عن نافع. أو يبدِّلَ الإسنادَ بإسنادٍ آخرَ كذلك، مثل: ما روى حماد بن عمرو النَّصيبيُّ ـ الكذَّابُ ـ، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: "إذا لقيتُم المشركين في طريقٍ فلا تبدؤوهم السلامَ. . . » الحديث، فإنَّه مقلوبٌ، قلبَه حمادٌ، فجعلَه عن الأعمش (6)، وإنَّما هو معروف عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة . هكذا أخرجَه مسلم من رواية شعبة والثوري وجرير بن عبد الحميد وعبد العزيز الدَّراوردي، كلِّهم عن سهيل .

وهذا الصنيعُ يطلَقُ على فاعله أنَّه يسرقُ الحديثَ، إذا قصدَ إليه.

وقد يقعُ هذا غلطاً من الراوي الثقة، لا قصداً كما يكون من الوضَّاعين.

مثالُه: ما روى إسحاقُ بن عيسى الطبَّاعُ (٢) قال: حدّثنا جرير بن حازم، عن ثابت، عن

<sup>(1)</sup> برقم: ۲۳۸۰. من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

<sup>(2)</sup> بل هو في البخاري فقط: ٦٦٠، ومسلم لم يروه إلا مقلوباً. وأخرجه على الجادة أيضاً أحمد: ٩٦٦٥.

<sup>(3)</sup> في «الأوسط»: ٢٧١٥.

<sup>(4)</sup> البخاري: ٧٢٨٨، ومسلم: ٦١١٣، وأخرجه أيضاً أحمد: ٧٥٠١.

<sup>(5)</sup> أخرجه العقيلي في «الضعفاء»: (١/ ٣٠٨)، والطبراني في «الأوسط»: ٦٣٥٨. وينظر: «الميزان» (5) أخرجه العقيلي في «الضعفاء»: (١/ ٥٤٩).

<sup>(6)</sup> برقم: ٥٦٦١، ٢٥٦٧، وأخرجه أحمد: ٧٥٦٧، من طريق زهير بن معاوية عن سهيل، به.

<sup>(7)</sup> أخرجه عنه العقيليُّ في «الضعفاء»: (١٩٨/١).

انس قال: قال رسول الله على: "إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْني" أَ. قال إسحاقُ بن عيسى: فأتيتُ حمادَ بن زيد، فسألتُه عن الحديث؟ فقال: وهِمَ أبو النّضر ـ يعني جريرَ بنَ حازم ـ إنّما كنّا جميعاً في مجلس ثابتٍ، وحجاجُ بنُ أبي عثمان معنا، فحدَّننا حجَّاجٌ الصوَّافُ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قَتَادة، عن أبيه أنّ رسولَ الله على قال: "إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا تقوموا حتى تَرَوْني" فظنَّ أبو النّضر أنّه فيما حدَّثنا ثابتٌ عن أنس.

فقد انقلبَ الإسنادُ على جرير، والحديثُ معروفٌ من رواية يحيى بن أبي كثير، رواه مسلم والنسائيُ من طريق حجَّاج بن أبي عثمان الصوّاف، عن يحيى (2).

وقد يقلبُ بعضُ المحدِّثين إسنادَ حديثٍ قصداً الامتحان بعضِ العلماء، لمعرفةِ درجةِ حفظِهم، كما فعلَ علماءُ بغداد حين قدمَ عليهم الإمامُ محمد بن إسماعيل البخاريُّ، فيما رواه الخطيبُ (3) فإنَّهم اجتمعوا وعمدُوا إلى مئة حديث، فقلبُوا متونَها وأسانيدَها، وجعلوا متنَ هذا الإسناد آخرَ، وإسنادَ هذا لمتن آخرَ، ودفعوها إلى عشرة أنفس، إلى كلِّ رجلٍ عشرةٌ، وأمروهم إذا حضرُوا المجلسَ أنْ يُلقُوا ذلك على البخاريِّ، وأخذوا الموعد للمجلس، فحضر المجلسَ جماعةُ أصحاب الحديث من الغُرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين، فلمَّا اطمأنَّ المجلسُ بأهله، انتدبَ إليه رجلٌ من العشرة، فسأله عن حديثٍ من تلك الأحاديث؟ فقال البخاريُّ: لا أعرفه، فسأله عن آخرَ، فقال: لا أعرفه، فما زال يُلقي عليه واحداً بعد واحد، حتى فرغَ من عشرته، والبخاريُّ يقولُ: لا أعرفه، فكان الفهماءُ ممَّن حضر المجلسَ يلتفتُ بعضُهم إلى بعض ويقولون: فهمَ الرجلُ ، ومَنْ كان منهم غيرَ ذلك يقضي على البخاريِّ بالعجز والتقصير وقلَّةِ الفهم، ثم انتدبَ إليه رجلٌ اخرُ من العشرة، فسأله عن حديثٍ من تلك الأحاديث المقلوبة؟ فقال البخاريُّ: لا أعرفه، ثم انتدبَ إليه واحداً بعد واحد، حتى فرغ من عَشَرَته، والبخاريُّ يقول: لا أعرفه، ثم انتدب إليه الثالثُ والرابعُ، إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كلُهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاريُّ لا يزيدُهم على: لا أعرفه، فلمًا عرف البخاريُّ أنهم قد فرغوا، التفتَ إلى والبخاريُّ لا يزيدُهم على: لا أعرفه، فلمًا عرف البخاريُّ أنهم قد فرغوا، التفتَ إلى والبخاريُّ لا يزيدُهم على: لا أعرفه، فلمًا عرف البخاريُّ أنهم قد فرغوا، التفتَ إلى والبخاريُّ أنهم قد فرغوا، التفتَ إلى والبخاريُّ أنهم قد فرغوا، التفتَ إلى

<sup>(1)</sup> أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده»: ٢١٤٠، وعبد بن حميد: ١٢٥٧، وابن عدي في «الكامل»: (7/ ٥٥١) من طرق عن جرير، به.

<sup>(2)</sup> مسلم: ١٣٦٥، والنسائي: (٢/ ٨١)، وأخرجه أيضاً أحمد: ٢٢٥٣٣. وأخرجه البخاري: ٦٣٧ و ٦٣٨ و ٩٠٩. من طرقٍ عن يحيى بن أبي كثير، به. وانظر تتمة تخريجه وطرقه في «المسند».

<sup>(3)</sup> في «تاريخه»: (٢٠/٢)، ومن طريقه أخرجه ابنُ حجر في «هدي الساري» ص٦٧٩.

النوع الثاني والعشرون: المقلوب

وقد نبَّه الشيخُ أبو عمرو (1) ههنا على أنَّه لا يلزمُ من الحكم بضعفِ سندِ الحديثِ المعيَّن الحُكمُ بضعفِه في نفسه؛ إذ قد يكونُ له إسنادٌ آخرُ، إلَّا أنْ ينصَّ إمامٌ على أنَّه لا يُروى إلا من هذا الوجه<sup>(١)</sup>.

قلت: يكفي في المُناظرة تضعيفُ الطريق التي أبداها المُناظِرُ، وينقطع؛ إذ الأصلُ عدمُ ما سواها، حتى يثبتَ بطريقِ أخرى، والله أعلم.

قال(2): ويجوزُ روايةُ ما عدا الموضوع في باب الترغيب والترهيب، والقَصَص والمواعظ، ونحو ذلك، إلا في صفات الله عزَّ وجلَّ، وفي باب الحلال والحرام.

قال: وممَّن يرخِّصُ في رواية الضعيف \_ فيما ذكرناه \_ ابنُ مهدى، وأحمدُ بن حنبل، رحمهما الله.

الأول منهم فقال: أمَّا حديثُكَ الأول فهو كذا، وحديثُك الثاني فهو كذا، والثالثُ والرابعُ، على الولاء، حتى أتى على تمام العشرة، فردَّ كلَّ متن إلى إسنادِه، وكلَّ إسنادِ إلى متنه، وفعلَ بالآخرين مثلَ ذلك، وردّ متونَ الأحاديثِ كلُّها إلى أسانيدها، وأسانيدَها إلى متونها، فأقرَّ له الناسُ بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل» اهـ.

وهذا العملُ محرَّمٌ أنْ يقصدَه العالمُ به، إلا إنْ كان يريدُ به الاختبارَ، وشرطُ الجواز ـ كما قاله الحافظ ابن حجر (3) \_: «أَنْ لا يستمرَّ عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة.

<sup>(</sup>١) مَنْ وجدَ حديثاً بإسنادِ ضعيف، فالأحوطُ أن يقولَ: «إنَّه ضعيفٌ بهذا الإسناد»، ولا يحكمَ بضعف المتن ـ مطلقاً من غير تقييدٍ ـ بمجرَّد ضعفِ ذلك الإسناد، فقد يكونُ الحديثُ وارداً بإسنادٍ آخرَ صحيح، إلا أن يجدُ الحكمُ بضعف المتن منقولاً عن إمام من الحقَّاظِ المطَّلعين على الطرق، وإنَّ نشطَ الباحثُ عن طرق الحديث، وترجَّحَ عندَه أنَّ هذا المتنَ لم يرد من طريق أخرى صحيحة، وغلبَ على ظنّه ذلك: فإنِّي لا أرى بأساً بأنْ يحكمَ بضعف الحديث مطلقاً، وإنَّما ذهبَ ابنُ الصلاح إلى المنع، تقليداً لهم في منع الاجتهاد، كما قلنا نحو هذا الكلام على الصحيح فيما مضى في (ص: ٥١).

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص٦٦- ٦٧.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص ٦٧.

<sup>(3)</sup> في «نزهة النظر» ص١٠٩.

<sup>(4)</sup> وينظر أيضاً: «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر: (٢/ ٨٨٧).

قال<sup>(1)</sup>: وإذا عَزَوْتَه إلى النبيِّ عَيْ من غير إسنادٍ فلا تقُل: «قال النبيُّ عَيْ : كذا وكذا» وما أشبه ذلك من الألفاظ الجازمة، بل بصيغة التمريض، وكذا فيما يُشَكُّ في صحَّته أيضاً (١).

(۱) مَنْ نقلَ حديثاً صحيحاً بغيرِ إسنادِه، وجبَ أن يَذكُره بصيغة الجزم، فيقول مثلاً: «قال رسول الله على»، ويَقْبُحُ جدًّا أن يذكره بصيغة التمريض التي تُشعِر بضعفِ الحديثِ؛ لئلا يقعَ في نفس القارئ والسامع أنه حديثٌ غيرُ صحيحٍ.

وأمَّا إذا نقلَ حديثاً ضعيفاً، أو حديثاً لا يُعلم حالُه، أصحيحٌ أو ضعيفٌ، فإنَّه يجبُ أنْ يذكرَه بصيغة التمريض، كأن يقول: «رُوي عنه كذا» أو: «بلغنا كذا»، وإذا تيقَّنَ ضعفَه وجبَ عليه أنْ يبيِّنَ أنَّ الحديثَ ضعيفٌ؛ لئلا يغترَّ به القارئُ أو السامعُ.

ولا يجوز للناقل أنْ يذكرَه بصيغةِ الجزم؛ لأنه يوهمُ غيرَه أنَّ الحديثَ صحيحٌ، خصوصاً إذا كان الناقلُ من علماء الحديثِ الذينَ يثقُ الناسُ بنقلِهم، ويظنُّون أنَّهم لا ينسبون إلى رسول الله على شيئاً لم يجزموا بصحةِ نسبته إليه، وقد وقعَ في هذا الخطأ كثيرٌ من المؤلفين، رحمهم الله وتجاوز عنهم.

وقد أجاز بعضُهم روايةَ الضعيف من غير بيانِ ضعفه بشروطٍ:

أولاً: أن يكونَ الحديثُ في القصصِ، أو المواعظِ، أو فضائل الأعمال، أو نحو ذلك، ممَّا لا يتعلَّقُ بعنسير ممَّا لا يتعلَّقُ بعنسير القرآن، ولا بالأحكام، كالحلال والحرام وغيرهما.

ثانياً: أن يكونَ الضعفُ فيه غيرَ شديدٍ، فيخرجُ مَنِ انفردَ من الكذابين والمتَّهمين بالكذب، والذين فَحُشَ غلطُهم في الرواية.

ثالثاً: أن يندرجَ تحت أصل معمولٍ به.

رابعاً: أن لا يعتقدَ عند العمل به ثبوتَه، بل يعتقدُ الاحتياطَ.

والذي أراه: أنَّ بيانَ الضَّعف في الحديث الضعيف واجبٌ في كل حال؛ لأنَّ تركَ البيان يوهمُ المُطَّلع عليه أنه حديثٌ صحيحٌ، خصوصاً إذا كان الناقل له من علماء الحديث الذين يُرجعُ إلى قولهم في ذلك، وأنه لا فرقَ بين الأحكام وبين فضائلِ الأعمال ونحوها في عدم الأخذِ بالرواية الضعيفة، بل لا حجَّة لأحد إلا بما صحَّ عن رسول الله على من حديث صحيح أو حسن.

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص٦٧.

### النوعُ الثالثُ والعشرون:

### معرفةُ مَنْ تُقبَل روايتُهُ ومَنْ لا تُقبَل، وبيانُ الجرح والتعديل

المقبول: الثقةُ الضَّابطُ لِمَا يرويه، وهو: المسلمُ العاقلُ البالغُ، سالماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة، وأنْ يكونَ مع ذلك متيقِّظاً غيرَ مغفَّلٍ، حافظاً إنْ حدَّثَ من حفظه (۱)، فاهماً إنْ حدَّث على المعنى. فإنِ اختلَّ شرطٌ مما ذكرنا رُدَّت روايتُه (۲).

وأمَّا الضَّبطُ: فهو إتقانُ ما يرويه الراوي، بأنْ يكونَ متيقّظاً لِمَا يروي، غيرَ مُغفَّل، حافظاً لروايته إن روى من حفظه، ضابطاً لكتابه إن روى من الكتاب، عالماً بمعنى ما يرويه وبما يُحيل المعنى عن المراد إنْ روى بالمعنى، حتى يثقَ المطَّلِعُ على روايته، والمتتبِّعُ لأحواله، بأنه أدّى الأمانة كما تحمَّلَها، لم يغيِّر منها شيئاً، وهذا مناطُ التفاضل بين الرواة الثقات.

<sup>=</sup> وأمَّا ما قاله أحمدُ بن حنبل وعبدُ الرحمن بن مهدي وعبدُ الله بن المبارك: "إذا روينا في الحلال والحرام شدَّدنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا». فإنَّما يريدون به \_ فيما أرجِّح، والله أعلم \_ أنّ التساهلَ إنَّما هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة، فإنَّ الاصطلاحَ في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقرًّا واضحاً، بل كان أكثرُ المتقدمين لا يصفُ الحديثَ إلا بالصحة أو الضعف فقط.

<sup>(</sup>١) سقط من الأصل، قوله: [من حفظه] وزدناها من ابن الصلاح (١).

 <sup>(</sup>٢) أساسُ قَبول خبر الراوي: أنْ يوثقَ به في روايته ـ ذكراً كان أو أنثى، حرًّا أو عبداً ـ فيكونَ
 موضعاً للثقة به في دينه، بأنْ يكونَ عَدْلاً، وفي روايته بأن يكون ضابطاً.

والعدلُ: هو المسلمُ البالغُ العاقلُ، الذي سَلِمَ من أسباب الفِسْق وخوارم المروءة، على ما حُقِّقَ في باب الشهادات من كُتب الفقه، إلَّا أنَّ الروايةَ تخالفُ الشهادةَ في شرطِ الحرية والذكورةِ وتعدد الراوي.

وقد كتبَ العلَّامة القَرافيُّ في «الفروق» فصلاً بديعاً للفروق بين الشهادة والرواية. (ج١ ص: ٢٢ طبعة تونس).

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص٦٨، وقولُه: من حفظه، ثابتٌ في النسخة الخطية.

وتَثبتُ عدالةُ الراوي باشتهارِه بالخير، والثناءِ الجميل عليه، أو بتعديلِ الأئمة، أو اثنين منهم له، أو واحدٍ على الصحيح، ولو بروايته عنه في قولِ<sup>(۱)</sup>.

قال ابن الصَّلاح<sup>(1)</sup>: وتوسَّع ابنُ عبد البرِّ<sup>(2)</sup>، فقال: كلُّ حامل علم، معروفِ العناية به، فهو عَدْلُ، محمولٌ أمرُه على العدالة، حتى يتبيَّنَ جرحُه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «يَحملُ هذا العلمَ من كلِّ خَلَفٍ عُدولُه»<sup>(3)</sup>.

قال: وفيما قاله اتّساعٌ غيرُ مرضيٍّ، والله أعلم.

وقال القاضي أبو بكر الباقلانيُّ: الشاهدُ والمخبِرُ إنَّما يحتاجان إلى التَّزكية إذا لم يكونا مشهورَيْن بالعدالة والرضا، وكان أمرُهما مُشْكِلاً مُلتبساً، ومجوَّزاً فيهما العدالة وغيرها. والدليلُ على ذلك: أنَّ العلمَ بظهور سرِّهما واشتهارِ عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحدٍ واثنين يجوزُ عليهما الكذبُ والمحاباة.

<sup>=</sup> فإن كان الرواي عَدْلاً ضابطاً ـ بالمعنى الذي شرحنا ـ سُمِّي: «ثقةً».

ويُعرَفُ ضبطُه بموافقة الثقاتِ المتقنين الضابطين، إذا اعتبر حديثُه بحديثهم، ولا تضرُّ مخالفتُه النادرةُ لهم، فإن كَثُرتْ مخالفتُه لهم، وندرتِ الموافقةُ، اختلَّ ضبطُه، ولم يُحتجَّ بحديثه.

<sup>(</sup>۱) هذا في غير مَنِ استفاضَتْ عدالتُهم، واشتهروا بالتوثيقِ والاحتجاجِ بهم بين أهل العلم، وشاعَ الثناءُ عليهم، مثل: مالك، والشافعي، وشعبة، والثوري، وابن عُييْنة، وابن المبارك، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وابن المديني، ومَنْ جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر، فلا يُسألُ عن عدالة هؤلاء، وإنّما يُسأل عن عدالة مَنْ خَفِي أمرُه، وقد سُئل أحمدُ بن حنبل عن إسحاقَ بن راهويه؟ فقال: «مثلُ إسحاقَ يُسأل عنه؟!». وسُئل ابنُ معين عن أبي عُبيد؟ فقال: «مثلي يُسأل عن أبي عُبيد؟ أبو عُبيد يُسأل عن الناس».

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص ٦٨- ٦٩.

<sup>(2)</sup> في «مقدمة التمهيد» ص٨٨، وينظر ما علّقه عليه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ففيه مزيد بيان.

<sup>(3)</sup> سيأتي تخريجه في الصفحة التالية.

قلتُ: لو صحَّ ما ذكرَه من الحديث لكان ما ذهبَ إليه قويًّا، ولكن في صحَّتِه نظرٌ قويٌّ، والأغلبُ عدمُ صحته (١)، والله أعلم.

ويُعرَفُ ضبطُ الرَّاوي بموافقةِ النِّقاتِ لفظاً أو معنَّى، وعكسهُ عكسهُ.

والتعديلُ مقبولٌ، من غير ذكر السبب<sup>(1)</sup>؛ لأنَّ تعدادَه يطولُ، فقُبِلَ إطلاقُه، بخلاف الجرح، فإنَّه لا يُقبَلُ إلا مُفسَّراً؛ لاختلافِ الناسِ في الأسباب المفسِّقة، فقد يعتقدُ الجارحُ شيئاً مفسِّقاً، فيُضعِّفه، ولا يكونُ كذلك في نفسِ الأمرِ أو عند غيرِه (٢)، فلهذا اشتُرط بيانُ السبب في الجرح.

(۱) أشهرُ طرقه: روايةُ مُعَان بن رِفاعة السَّلَامي، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ. هكذا رواه ابنُ أبي حاتم في مقدمة كتابه «الجرح والتعديل» (2)، وابنُ عَدي في مقدمة كتابه «الكامل» (3)، والعُقيليُّ في «الضعفاء» (4) في ترجمة: مُعَان بن رفاعة، وقال: إنه لا يُعرفُ إلا به. اهـ.

وهذا إمَّا مرسَلٌ أو معضَلٌ، وإبراهيمُ الذي أرسلَه أو أعْضلَه لا يُعرَفُ في شيءٍ من العلم غير هذا، قاله أبو الحسن بن القطَّان في كتابه «بيان الوهم والإيهام الواقعَيْن في كتاب الأحكام لعبد الحق الأشبيلي» (5).

وقد رُوي هذا الحديثُ متَّصلاً من رواية جماعةٍ من الصحابة: علي بن أبي طالب، وابن عمر، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وجابر بن سَمُرة، وأبي أُمامة. وكلّها ضعيفةٌ، لا يثبتُ منها شيءٌ، وليس فيها شيءٌ يقوِّي المرسلَ المذكورَ، والله أعلم. أفاده العراقيُّ في «شرح كتاب ابن الصلاح» (6).

(٢) من ذلك ما نُقل عن بعضهم، أنه قيل له: لم تركت حديث فلان؟ فقال: رأيتُه يركضُ على
 برْ ذَوْن، فتركتُ حديثُه!!.

<sup>(1)</sup> في (م): ذكر السبب [أو لم يذكر]، والمثبت من (خ).

<sup>.(10\(\</sup>pi\)) (3) .(\(\pi\/\)) (2)

<sup>.(\</sup>qq\:\T\\) (5) .(\qq\\) (4)

<sup>(6) «</sup>التقييد والإيضاح» ص١١٦، وينظر في طرق هذا الحديث: «مقدمة التمهيد» ص١٢٦ ـ ١٤١، وما علقه عليه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، وقال ـ بعد نقله تصحيح عدد من العلماء له، واستدلال غيرهم به ـ: وفي هذا دليل واضحٌ على كونه مقبولاً، جائز التمسك به . . . . اه ـ . ينظر تتمة كلامه هناك.



قال الشيخ أبو عمرو<sup>(1)</sup>: وأكثرُ ما يوجدُ في كتب الجرح والتعديل: فلان ضعيف، أو: متروك، ونحوُ ذلك، فإنْ لم نكتفِ به انسدَّ بابٌ كبيرٌ في ذلك.

وأجاب: بأنَّا إذا لم نكتفِ به، توقَّفنا في أمره؛ لحصول الرِّيْبة عندنا بذلك.

قلتُ: أمَّا كلامُ هؤلاء الأئمةِ المُنتصبين لهذا الشأن، فينبغي أنْ يؤخذَ مسلَّماً من غير ذكرِ أسبابٍ، وذلك للعلمِ بمعرفتِهم، واطِّلاعِهم واضطلاعِهم في هذا الشأن، واتصافِهِم بالإنصافِ والديانة والخبرة والنُّصح، لا سيَّما إذا أطبقُوا على تضعيف الرجل، أو كونه متروكاً، أو كذَّاباً، أو نحو ذلك.

فالمحدِّثُ الماهرُ لا يتخالجُه في مثل هذا وَقْفةٌ في موافقتِهِم؛ لصدقِهم وأمانتِهم ونُصحِهم.

ولهذا يقولُ الشافعيُّ في كثيرٍ من كلامِه على الأحاديث: «لا يُثبتُه أهلُ العلم بالحديث»، ويردُّه، ولا يحتجُّ به، بمجرّد ذلك. والله أعلم (١).

ومنها: أنَّه سُئل بعضُهم عن حديثٍ لصالح المُرِّيِّ، فقال: ما يُصنعُ بصالح؟ ذكروه يوماً
 عند حماد بن سَلَمة، فامتخط حماد!!.

(۱) اختلفوا في الجرح والتعديل: هل يُقبلان مبهمَيْن من غير ذكر أسبابهما؟ فشرَطَ بعضُهم لقبولهما ذكرَ السبب في التعديل فشرَطَ بعضُهم ذكرَ السبب في التعديل دون الجرح. وقبلَ بعضُهم التعديلَ من غير ذكر أسبابه، وشرطَ في الجرح بيانَ السبب مفصَّلاً، وهو الذي اختاره ابنُ الصَّلاح والنَّوويُّ (2) وغيرُهما، وهو المشتهرُ عند كثيرٍ من أهل العلم.

واعترضَ ابنُ الصلاح على هذا بكتب الجرح والتعديل، فإنَّها ـ في الأغلب ـ لا يُذكَرُ فيها سببُ الجرح، فالأخذُ بهذا الشرط يسدُّ بابَ الجرح، وأجابَ عن ذلك بأنَّ فائدتَها التوقُّفُ فيمَنْ جرحُوهُ، فإنْ بحثْنَا عن حاله، وانزاحَتْ عنه الريبةُ، وحصلتِ الثقةُ به قبلْنَا حديثه. وذهبَ بعضُهم إلى: أنَّه لا يجبُ ذِكرُ السبب في الجرح أو التعديل، إذا كان الجارحُ أو

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص٧٠.

<sup>(2) «</sup>المقدمة» ص ٦٩، و «التقريب» ص ٢١٦.

أمَّا إذا تعارضَ جرحٌ وتعديلٌ، فينبغي أن يكونَ الجرحُ حينئذٍ مفسَّراً، وهل هو المقدَّمُ؟ أو الترجيحُ بالكثرة أو الأحفظ<sup>(1)</sup>؟ فيه نزاعٌ مشهورٌ في أصول الفقه وفروعه وعلم الحديث. والله أعلم<sup>(۱)(2)</sup>.

المعدِّلُ عالماً بأسباب الجرح والتعديل، والخلافِ في ذلك، بصيراً مرضيًّا في اعتقاده وأفعاله. قال السيوطيُّ في «التدريب» (ش) (ص: ١٢٢): «وهو اختيارُ القاضي أبي بكر، ونقلَه عن الجمهور، واختارَه إمامُ الحرمين، والغزاليُّ، والرازيُّ، والخطيبُ، وصحَّحه الحافظُ أبو الفضل العراقيُّ، والبُلْقينيُّ في «محاسن الإصلاح». واختارَ شيخُ الإسلام لحافظُ أبو الفضل العراقيُّ، والبُلْقينيُّ في «محاسن الإصلاح». واختارَ شيخُ الإسلام ليعني ابنَ حجر (4) \_ تفصيلاً حسناً: فإنْ كان مَنْ جُرِحَ مُجْملاً قد وثَّقه أحدٌ من أئمة هذا الشأن، لم يُقبل الجرحُ فيه من أحد كائناً مَنْ كان إلَّا مفسَّراً؛ لأنَّه قد ثبتتُ له رتبةُ الثقة، فلا يُزحزَحُ عنها إلا بأمرِ جليِّ، فإنَّ أثمةَ هذا الشأنِ لا يوثقون إلا مَنِ اعتبرُوا حالَه في دينهِ ثم في حديثهِ، ونقدُوه كما ينبغي، وهم أيقظُ الناس، فلا يُنقضُ حكمُ أحدهم إلا بأمرٍ صريح. وإنْ خلا عن التعديل قُبل الجرحُ فيه غيرَ مفسَّرٍ، إذا صدرَ من عارفٍ؛ لأنَّه إذا لم يُعدَّل فهو في حيِّز المجهول، وإعمالُ قولِ المجرِّح فيه أولى من إهماله، وقال الذهبي (5) يعدَّل فهو في حيِّز المجهول، وإعمالُ قولِ المجرِّح فيه أولى من إهماله، وقال الذهبي حلى توثيق ضعيفِ، ولا على تضعيف ثقة. اهـ.

ولهذا كان مذهبُ النسائيِّ أنْ لا يتركَ حديثَ الرجل حتى يجتمعوا على تركه». والتفصيلُ الذي اختاره ابنُ حجر هو الذي يطمئنُّ إليه الباحثُ في التعليلِ والجرح

والتعديل، بعد استقرار علوم الحديث وتدوينها.

(١) إذا اجتمعَ في الراوي جرحٌ مُبيَّنُ السبب، وتعديلٌ، فالجرحُ مقدَّمٌ، وإن كَثُرَ عددُ المعدِّلين؛ =

<sup>(1)</sup> هذا إذا كان التعارض من اثنين أو أكثر، أما إذا جاء الجرحُ والتعديل من عالم واحدٍ وهذا يحصل ليحيى بن معين وابن حبان وغيرهما فالظاهر في هذه الحالة أنه إنْ ثبتَ تأخُّر أحد القولين عن الآخر فهو المعمول به، وإلا وجب التوقف. «النكت على ابن الصلاح» للزركشي: (٣/ ٣٦١). وينظر: «الرفع والتكميل» ص٢٦٧ ـ ٢٦٤.

<sup>(2)</sup> بعدها في طبعة مكتبة المعارف (١/ ٢٨٩) عن نسخة خطية أخرى: والصحيح أنَّ الجرحَ مقدَّمٌ مطلقاً إذا كان مفسَّراً. اهد. وهو الذي صحَّحه ابنُ الصلاح في «المقدمة» ص٧٠، وكذا الحافظ ابنُ حجر في «نزهة النظر» ص١١٥، وينظر «الرفع والتكميل» ص١١٧- ١٢٠.

<sup>(3)</sup> ص ۲۱۷ – ۲۱۸.

<sup>(4)</sup> في «نزهة النظر» ص١٥٨- ١٦٠ بنحوه. (5) في «الموقظة» ص٨٤.



ويكفي قولُ الواحدِ في التعديل والتجريح (1) على الصحيح (١).

وأمَّا روايةُ الثِّقةِ عن شيخ: فهل يتضمَّنُ تعديلَه ذلك الشيخَ أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال، ثالثُها: إن كان لا يروي إلا عن ثقةٍ: فتوثيقٌ، وإلا فلا.

والصحيحُ أنه (2) لا يكونُ توثيقاً له، حتى ولو كان ممَّن ينصُّ على عدالةِ شيوخِه، ولو قال: حدَّثني الثقة (٢)، لا يكونُ ذلكَ توثيقاً له ـ على الصحيح ـ لأنَّه قد يكونُ ثقةً عندَه، لا عندَ غيره، وهذا واضحٌ. ولله الحمد.

= لأنَّ مع الجارح زيادةَ علم لم يطَّلع عليها المعدِّلُ، ولأنَّه مصدِّقٌ للمعدِّل فيما أخبر به عن ظاهر حاله، إلا أنه يخبرُ عن أمر باطنِ خفي عنه.

وقيَّدَ الفقهاءُ ذلك بما إذا لم يقلِ المعدِّلُ: عرفتُ السببَ الذي ذكره الجارحُ، ولكنه تابَ وحسنتْ حالهُ، أو إذا ذكرَ الجارحُ سبباً معيَّناً للجرح، فنفاه المعدِّلُ بما يدلُّ يقيناً على بطلان السبب. قاله السيوطيُّ في «التدريب»(3).

(۱) وحكى الخطيبُ في «الكفاية» (۱): أنَّ القاضيَ أبا بكر الباقلاني حكى عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم: أنَّه لا يُقبَلُ في التزكية إلا اثنان، سواءٌ كانت للشهادة أو للرواية .اهـ. عراقي (5).

(٢) يريدُ بهذا أنَّ الراوي لا بدَّ أن يُسمِّيَ شيخَه ويصفَهُ بأنه ثقةٌ، حتى يكونَ معيَّناً، أما إذا قال: «حدّثني الثقةُ» فقط، فإنَّه من باب الراوي المُبْهم.

<sup>(1)</sup> في (خ): والترجيح، والمثبت من (م).

<sup>(2)</sup> قوله: أنه، من (م) فقط.

<sup>(3)</sup> ص۲۱۸.

<sup>(4)</sup> ص ۱۱۳ بنحوه.

<sup>(5)</sup> في «التقييد والإيضاح» ص١١٩.

قال(1): وكذلك فُتيا العالم أو عملُه على وفق حديث، لا يستلزمُ تصحيحَهُ له.

قلت: وفي هذا نظرٌ، إذا لم يكنْ في البابِ غيرُ ذلك الحديث، أو تعرَّضَ للاحتجاج به في فُتياه أو حكمه، أو استشهد به عند العملِ بمقتضاه (١١).

قال ابنُ الحاجب: وحكمُ الحاكم المشترِطِ العدالةَ تعديلٌ باتفاق(2).

وأمَّا إعراضُ العالِم عن الحديث المعيَّن بعدَ العلم به، فليس قادحاً في الحديث باتّفاق؛ لأنَّه قد يعدِلُ عنه لمعارِضِ أرجحَ عندَه، مع اعتقادِ صحَّتِه.

مسألة: مجهولُ العدالة ظاهراً وباطناً لا تُقبلُ روايتُهُ عند الجماهير.

ومَنْ جُهِلَتْ عدالتُه باطناً، ولكنَّه عَدْلٌ في الظَّاهر \_ وهو المستورُ \_ فقد قال بقبوله بعضُ الشَّافعيين، ورجَّح ذلك سُليم بن أيوب الفقيهُ، ووافقه ابنُ الصلاح<sup>(3)</sup>، وقد حرَّرتُ البحثَ في ذلك في «المقدِّمات». والله أعلم.

<sup>(</sup>۱) تعقّبه العراقيُّ في «شرح ابن الصلاح» (٤) فقال: لا يلزمُ من كونِ ذلك الباب ليس فيه غيرُ هذا الحديثِ أن لا يكونَ ثَمَّ دليلٌ آخرُ من قياسٍ أو إجماعٍ، ولا يلزمُ المفتيَ أو الحاكمَ أنْ يذكرَ جميعَ أدلَّته، بل ولا بعضها، ولعل له دليلاً آخرَ، واستأنسَ بالحديث الوارد في الباب، وربَّما كان المفتي أو الحاكمُ يرى العملَ بالضعيف إذا لم يردْ في الباب غيرُه، وتقديمَه على القياس، كما تقدَّمَ حكايةُ ذلك عن أبي داود: أنه كان يرى الحديثَ الضعيفَ \_ إذا لم يرد في الباب غيرُه - أولى من رأي الرجال. وكما حُكي عن الإمام أحمد أنَّه يقدِّمُ الحديثُ الضعيف على القياس، وحملَ بعضُهم هذا على أنَّه أُريدَ بالضعيف هنا الحديثُ الحسنُ، والله أعلم.

<sup>(1)</sup> في (خ): قالوا، والمثبت من (م). وقوله في «المقدمة» ص٧١.

<sup>(2)</sup>  $(64 - 1)^{-1}$  (1) (2)

<sup>(3)</sup> في «المقدمة» ص٧١ ـ ٧٢، وقوله هناك كأنه يشير فيه إلى الرواة الذين هم في القرون الأولى خيرِ القرون.

قال الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» ص١١٦: وقد قبل روايتَه ـ أي: المستور ـ جماعةٌ بغير قيد، وردّها الجمهور، والتحقيقُ أن روايةَ المستورِ ونحوِه مما فيه الاحتمالُ، لا يُطلَقُ القولُ بردّها ولا بقبولها، بل يقال: هي موقوفة إلى استبانة حاله. . . . إلخ.

<sup>(4) «</sup>التقييد والإيضاح» ص١٢٥.

فأمَّا المُبهَمُ الذي لم يُسمَّ، أو مَنْ سُمِّي ولا تُعرفُ عينُه، فهذا ممَّن لا يَقبَل روايته أحدٌ علمناه، ولكنَّه إذا كان في عصر التابعين، والقرونِ المشهودِ لهم بالخير، فإنّه يُستأنسُ بروايته ويُستضاءُ بها في مواطنَ، وقد وقع في «مسند» الإمام أحمد وغيرِه من هذا القبيل كثيرٌ. والله أعلم.

قال الخطيبُ البغداديُّ<sup>(1)</sup> وغيرُه: وترتفعُ الجهالةُ عن الراوي بمعرفةِ العلماءِ له، أو برواية عَدْلَيْن عنه.

قال الخطيبُ (2): لا يثبتُ له حكمُ العدالة بروايتهما عنه.

وعلى هذا النمط<sup>(۱)</sup> مشى ابنُ حبَّان وغيرُه، بل حَكَمَ له بالعدالة بمجرَّد هذه الحالة (3). والله أعلم.

قالوا: فأمَّا مَنْ لم يروِ عنه سوى واحدٍ، مثلُ: عمرو ذي مُرِّ<sup>(۲)</sup>، وجبَّار الطائي (۳)، وسعيد بن ذي حُدَّان (٤)، تفرَّد بالرواية عنهم أبو إسحاق السَّبِيعيُّ.

- (١) قوله: «وعلى هذا النمط» أي: التعديل برواية عَدْلين عنه.
- (٢) هو عَمْرو بن ذي مُرِّ الهمدانيُّ التابعيُّ، روى عن علي بن أبي طالب، وحديثُه عنه في «مسند» (٩٥١) الإمام أحمد، بتحقيقنا برقم (٩٥١).
- (٣) هو تابعيٌّ روى عن ابن عباس، وله ترجمةٌ في «التاريخ الكبير» للبخاري (ج١ ق٢، ص: ٢٥٠) و «لسان الميزان» (٥٠ (٣: ٤).
- (٤) سعيد بن ذي حُدَّان \_ بضمِّ الحاء وتشديد الدال المهملتَيْن \_ تابعيُّ ثقةٌ (6)، روى عن سهل بن=

<sup>(1)</sup> في «الكفاية» ص١٠٣.

<sup>(2) «</sup>الكفاية» ص١٠٣.

<sup>(3)</sup> يوثقُ ابنُ حبان الراوي المجهولَ إذا روى عن ثقةٍ، وكان الراوي عنه ثقةً، ولم يرو منكراً. ينظر في مذهب ابن حبان في التوثيق: «الثقات»: (١/ ١١- ١٣)، و«الرفع والتكميل» ص٣٣٠ ـ ٣٣٩، و«منهج النقد» ص٤٠١ ـ ١٠٥، ومقدمة الشيخ محمد عوامة لـ «المصنف»: (١/ ٧٧ ـ ١٠١).

<sup>(4)</sup> برقم: ٩٥١.

 $<sup>.(\</sup>xi 17/Y) (5)$ 

<sup>(6)</sup> بل هو مجهول، كما ذكر الشيخُ نفسُه في تعليقه على حديثه في «المسند»: ٦٩٦ وقال عنه: غير معروف. اهـ. ومِنْ قبله قال ذلك الحافظُ ابن حجر في «التقريب».

وجُرَيُّ بن كُليب<sup>(١)</sup>، تفرّد عنه قتادةً.

قال الخطيب<sup>(1)</sup>: والهَزهَاز بن مَيزَن<sup>(۲)</sup>، تفرَّد عنه الشعبيُّ. قال ابنُ الصَّلاح<sup>(2)</sup>: ورَوى عنه الثَّوريُّ.

وقال ابنُ الصَّلاح<sup>(3)</sup>: وقد روى البخاريُّ لـ: مِرْداس الأَسْلَمي، ولم يروِ عنه سوى قيسِ بن أبي حازم. ومسلمٌ لـ: ربيعة بن كعب، ولم يرو عنه سوى أبي سَلَمةَ بنِ عبد الرحمن<sup>(۳)</sup>.

- = حُنَيْف، وقيل: عن علي أيضاً، ولكنَّ الصحيح أنَّ بينه وبين علي راوياً مُبهماً. انظر: «المسند» رقم (٦٩٦ ـ ٦٩٧).
- (۱) جُرَيّ<sup>(4)</sup> ـ بضمِّ الجيم ـ: وهو تابعيٌ ثقةٌ، روى عن علي بن أبي طالب، وحديثُه في «مسند» الإمام أحمد برقم (٦٣٣ ـ ٧٩١ ـ ١٠٤٨).
- (٢) اختُلِفَ في روايته عن عليّ، وبعضُهم يقول: عن رجلٍ عن عليّ، انظر ترجمتَه في «التاريخ الكبير» للبخاري (ج٤ ق٢ ص: ٢٥٠ ـ ٢٥١) وقد ذكرَ أُنَّه روى عنه الثوري أيضاً (5).
- (٣) تبعَ المُصنِّفُ هنا ابنَ الصلاح<sup>(6)</sup>، وكذلك تبعَه النووي<sup>(7)</sup>. وابنُ الصلاح تبعَ الحاكمَ، والحاكمُ تبعَ مسلماً في كتاب «الوحدان»، قال العراقيُّ<sup>(8)</sup>: وليس ذلك بجيدٍ، فقد روى عن ربيعة أيضاً: نُعيم بن عبد الله المُجْمِر، و:حنظلة بن علي، و:أبو عِمْران الجَوْنيُّ.

قال: وأما مِرْدَاس، فقد ذكر الحافظُ أبو الحجَّاج المِزِّيُّ في «التهذيب» (9): أنَّه روى عنه أيضاً: زيادُ بن عِلاقة. وتبعَه عليه الذهبيُّ في «مختصره» (10)، وهو وهمٌ منهما، فإنَّ الذي=

<sup>(1)</sup> في «الكفاية» ص١٠٣.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص٧٧.

<sup>(3)</sup> في «المقدمة» ص٧٧.

<sup>(4)</sup> هو السدوسي البصري، روى له الأربعة، قال عنه الحافظ في «التقريب»: مقبول.

<sup>(5)</sup> وذكر أيضاً عنه: أبا وكيع.

<sup>(6)</sup> في «المقدمة» ص٧٢.

<sup>(7)</sup> في «التقريب» ص٢٢٥.

<sup>(8)</sup> في «التقييد والإيضاح» ص١٢٥ـ ١٢٦.

<sup>(9) «</sup>تهذيب الكمال»: (۲۷٠/۳۷).

<sup>(10) «</sup>الكاشف»: (٢/ ٢٥١).

قال<sup>(1)</sup>: وذلك مصيرٌ منهما إلى ارتفاعِ الجهالةِ بروايةِ واحدٍ، وذلك متَّجهٌ، كالخلاف في الاكتفاء بواحدٍ في التعديل.

قلتُ: توجيهٌ جيّدٌ، لكنَّ البخاريَّ ومسلماً إنَّما اكتفيا في ذلك بروايةِ الواحدِ فقط؛ لأنَّ هذين صحابيًان، وجهالةُ الصحابيِّ لا تضرُّ، بخلاف غيرِه، والله أعلم.

مسألة: المبتدِعُ إِنْ كُفِّرَ ببدعته، فلا إشكالَ في ردِّ روايته.

وإذا لم يُكفَّر، فإن استحلَّ الكذبَ رُدَّتْ أيضاً، وإن لم يستحِلَّ الكذبَ فهل يقبلُ أو لا؟ أو (2) يُفرَّقُ بين كونه داعيةً أو غير داعيةٍ؟ في ذلك نزاعٌ قديمٌ وحديثُ.

والذي عليه الأكثرون التفصيلُ بين الدَّاعية وغيرِه، وقد حُكي عن نصِّ الشافعيِّ، وقد حكى ابنُ حبان عليه الاتفاق (3)، فقال: لا يجوز الاحتجاجُ به عند أئمتنا قاطبةً (1)، لا أعلم بينهم فيه خلافاً (4).

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(5)</sup>: وهذا أعدلُ الأقوال وأولاها، والقولُ بالمنع مطلقاً بعيدٌ، مباعِدٌ للشائع عن أئمة الحديث، فإنَّ كتبَهم طافحةٌ بالرواية<sup>(6)</sup> عن المبتدعةِ غيرِ الدعاة، ففي «الصحيحين» من حديثهم في الشواهد والأصول كثيرٌ، واللهُ أعلم.

<sup>=</sup> روى عنه زيادُ بن عِلاقة إنَّما هو مِرْداس بن عروة، صحابيٌّ آخرُ. والذي روى عنه قيسٌ: مِرْداسُ بن مالك الأسلميُّ، وهذا ما لا أعلمُ فيه خلافاً، قال: وإنما نبَّهتُ على ذلك لئلا يغترَّ مَنْ يقفُ على كلام المِزِّي بذلك لجلالته (7). والله أعلم. اهد كلام العراقي ملخَّصاً .

<sup>(</sup>١) يعنى: المبتدع الذي يدعو إلى بدعته.

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص٧٢.

<sup>(2)</sup> قوله: أو، ليس في (خ).

<sup>(3)</sup> ردّ دعوى الاتفاق الحافظُ ابنُ حجر في «نزهة النظر» ص١١٨، وقال: وأغرب ابنُ حبان...، ثم قال: نعم، الأكثر على قبول غير الداعية إلا إن روى ما يقوّي بدعته، فيُرَدُّ على المذهب المختار. اهـ.

<sup>(4)</sup> بنحوه في «الثقات»: (٦/ ١٤٠).

<sup>(5)</sup> في «المقدمة» ص٧٣.

<sup>(6)</sup> قوله: بالرواية، ليس في (خ).

<sup>(7)</sup> وكذا نبّه على ذلك الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب»: (٤٧/٤).

قلت: وقد قال الشافعيُّ: أقبلُ شهادةَ أهلِ الأهواء إلا الخطَّابيةَ من الرافضة؛ لأنَّهم يَرَوْنَ الشهادةَ بالزُّور لموافقيهم (١). فلم يفرِّقِ الشافعيُّ في هذا النصِّ بين الداعية وغيره. ثم ما الفرقُ في المعنى بينهما؟ وهذا البخاريُّ قد خرَّج لعمران بن حِطَّان الخارجيِّ، مادحِ عبد الرحمن بن مُلْجِم قاتِل عليّ، وهذا من أكبرِ الدُّعاةِ إلى البدعة (١)!! والله أعلم (٢).

وأمًّا مَنْ كانت بدعتُه لا توجبُ الكفرَ، فإنَّ بعضَهم لم يقبل روايتَه مطلقاً، وهو غلوٌ من غير دليل. وبعضُهم قبِلَ روايتَه إن لم يكن ممَّن يستحلُّ الكذبَ في نُصْرة مذهبه، ورُويَ هذا القولُ عن الشافعيِّ، فإنه قال: «أقبلُ شهادةَ أهل الأهواء إلا الخطَّابيةَ؛ لأنَّهم يَرَوْن الشهادةَ بالزور لموافقيهم»، وقال أيضاً: «ما رأيتُ في أهل الأهواء قوماً أشهدَ بالزور من=

<sup>(</sup>١) في الأصل: «لا يرون» بالنفي، وهو خطأ، ففي «ابن الصلاح»(2) و«التدريب»(3): «يرون» بالإثبات، وهو الصحيحُ، فلذا صحّحنا ما هنا على الإثبات.

<sup>(</sup>Y) أهلُ البدع والأهواء، إذا كانت بدعتُهُم ممَّا يُحكَمُ بِكُفرِ القائل بها، لا تُقبلُ روايتُهم بالاتفاق، فيما حكاه النوويُّ(4)، وردَّ عليه السيوطيُّ في «التدريب» (5) دعوى الاتفاق، ونقلَ قولاً آخرَ بأنَّها تقبلُ إن اعتقدَ حُرْمةَ الكذب، ثم نقلَ عن الحافظ ابن حجر (6) أنه قال: «التحقيقُ أنه لا يُرَدُّ كلُّ مكفَّر ببدعته؛ لأنَّ كلَّ طائفة تدَّعي أنَّ مخالفتها مبتدِعةٌ، وقد تبالغُ فتكفِّرُ [مخالفها]، فلو أُخذَ ذلك على الإطلاق لاستلزمَ تكفيرَ جميع الطوائف، والمعتمدُ: أنَّ الذي تُردُّ روايتُه مَنْ أنكرَ أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، أو اعتقدَ عكسَه، وأمَّا مَنْ لم يكن كذلك، وانضمَّ إلى ذلك ضبطُه لِمَا يرويه، مع وَرَعِه وتقواه، فلا مانعَ من قبوله». وهذا الذي قاله الحافظُ: هو الحقُّ الجديرُ بالاعتبار، ويؤيدُه النظرُ الصحيح.

<sup>(1)</sup> ينظر مقدمة «الفتح» ص١٦٠. ٦١١.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص٧٣.

<sup>(3)</sup> ص۲۳۱.

<sup>(4)</sup> في «التقريب» ص٠٢٣.

<sup>(5)</sup> ص۲۳۰.

<sup>(6)</sup> في «نزهة النظر» ص١١٧. وما سيرد بين معكوفين منه.

الرافضة». وهذا القيدُ \_ أعني: عدمَ استحلال الكذب \_ لا أرى داعياً له؛ لأنَّه قيدُ معروفٌ بالضرورة في كِل راوٍ، فإنَّا لا نقبلُ روايةَ الراوي الذي يُعرَفُ عنه الكذبُ مرَّة واحدةً، فأولى أنْ نردَّ روايةَ مَنْ يستحلُّ الكذبَ أو شهادةَ الزور.

وقال بعضُهم: تقبلُ روايةُ المبتدع إذا لم يكن داعيةً إلى بدعته، ولا تقبلُ إن كان داعيةً، ورجَّحَ النوويُّ (1) هذا القولَ، وقال: «هو الأظهرُ الأعدلُ، وقولُ الكثير أو الأكثر»، وقيَّدَ الحافظُ أبو إسحاق الجُوْزجانيُّ (2) \_ شيخُ أبي داود والنسائي \_ هذا القولَ بقبول روايتهِ إذا لم يرو ما يقوِّى بدعتَه.

وهذه الأقوالُ كلها نظريةٌ، والعبرةُ في الرواية بصدقِ الراوي وأمانية والثقة بدينهِ وخُلقِه، والمُتتبِّعُ لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان، وإنْ رَوَوا ما يوافقُ رأيهم، ويرى كثيرٌ منهم أنَّه لا يوثقُ بأيِّ شيءٍ يرويه؛ ولذلك قال الحافظُ الذهبيُّ في «الميزان» (٥) (ج١ ص: ٤) في ترجمة أبان بن تَغْلب الكوفي: «شيعيٌّ جَلْدٌ، لكنَّه صدوقٌ، فلنا صِدقُه، وعليه بدعتُه»، ونقلَ توثيقَه عن أحمدَ وغيره، ثم قال: «فلِقائلٍ أنْ يقولَ: كيف ساغَ توثيقُ مبتدع، وحدُّ الثقة العدالةُ والإتقانُ؟ فكيف يكونُ عَدْلاً وهو صاحبُ بدعةٍ؟ وجوابُه: أنَّ البدعةَ على ضربين: فبدعةٌ صغرى، كغلوِّ التشيع، أو التشيعُ بلا غلوِّ ولا تحرُّقٍ، فهذا كثُرُ في التابعين وتابعيهم مع الدِّينِ والورع والصدقِ، فلو رُدَّ حديثُ هؤلاء لَذهبَتْ جملةُ الآثار النبوية، وهذه مفسدةٌ بيّنةٌ. ثم بدعةٌ كبرى، كالرَّفْض الكامل والغلوِّ فيه، والحطِّ على أبي بكر وعمر وهذه مفسدةٌ بيّنةٌ. ثم بدعةٌ كبرى، كالرَّفْض الكامل والغلوِّ عماره، وأيضاً فما أستحضرُ الآنَ في هذا الضَّرْب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذبُ كرامةً، وأيضاً فما أستحضرُ الآنَ في هذا الضَّرْب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذبُ الغالي في زمان السلف وعُرفِهم: هو مَنْ تكلَّم في عثمانَ والزبيرِ وطلحةَ ومعاوية وطائفة ممن حارب عليًا في ، وتعرَّض لسبّهم، والغالي في زماننا وعُرفنا: هو الذي يكفِّرُ هؤلاء السادة، ويبرَّ من الشيخين أيضاً، فهذا ضالً مفتر».

والذي قاله الذهبيُّ مع ضميمة ما قاله ابنُ حجر \_ فيما مضى \_ هو التحقيقُ المنطبقُ على أصول الرواية. والله أعلم.

<sup>(1)</sup> في «التقريب» ص٢٣١.

<sup>(2)</sup> في كتابه «أحوال الرجال» ص٣٢.

<sup>.(0+</sup>\_ {4/1) (3)

مسألة: التائبُ من الكذب في حديث النَّاس تُقبَلُ روايتُه، خلافاً لأبي بكر الصيرفي (١).

فأمَّا إن كان قد كذبَ في الحديث متعمِّداً، فَنقلَ ابنُ الصلاح<sup>(1)</sup> عن أحمد بن حنبل وأبي بكر الحُميدي شيخِ البخاريِّ: أنَّه لا تقبلُ روايتُه أبداً. وقال أبو المظفَّر السمعانيُّ: مَنْ كذبَ في خبرٍ واحدٍ وجبَ إسقاطُ ما تقدَّم من حديثه (٢).

(۱) قال ابنُ الصلاح في كتاب «علوم الحديث» (ص: ۱۲۸): «وأطلقَ الإمامُ أبو بكر الصيرفيُّ الشافعيُّ - فيما وجدتُ له في «شرحه لرسالة الشافعي» - فقال: كلُّ مَنْ أسقطنا خبرَه من أهل النقل بكذبٍ وجدناه عليه، لم نَعُدْ لقبوله بتوبةٍ تظهر، ومَنْ ضعَفنا نقلَه لم نجعلْه قويًّا بعد ذلك، وذكرَ أنَّه ممَّا افترقت فيه الروايةُ والشهادةُ».

قال العراقيُّ في شرحه (3): «والظاهرُ أنَّ الصيرفيَّ أطلقَ الكذبَ، وإنَّما أرادَ الكذبَ في الحديث، بدليل قوله: «مِنْ أهل النقل»، وقد قيَّدهَ بالمحدِّث، فيما رأيتُه في كتابه المسمَّى بـ«الدلائل والأعلام» فقال: وليس يطعنُ على المحدِّث إلا أن يقولَ: تعمَّدتُ الكذبَ، فهو كاذبٌ في الأول، ولا يقبلُ خبرُه بعد ذلك».

(٢) الراوي المجروحُ بالفسق، إذا تابَ عن فسقِه وعُرفتْ عدالتُه بعدَ التوبة، تُقبل روايتُه بعدَها، وهذا على إطلاقِه في كلِّ المعاصي، ما عدا الكذبَ في روايةِ الحديث، فإنَّ أحمدَ ابن حنبل وأبا بكر الحميديَّ وأبا بكر الصيرفيَّ قالوا: لا تقبلُ روايةُ مَنْ كذبَ في أحاديثِ رسول الله ﷺ، وإنْ تابَ عن الكذب بعد ذلك. قال الصيرفيُّ: «كلُّ مَنْ أسقطنا خبرَه من أهل النقل بكذبِ وجدناه عليه، لم نَعُدْ لقبوله بتوبةٍ تظهر». وقال أبو المظفر السمعانيُّ: «مَنْ كذبَ في خبرِ واحدٍ وجبَ إسقاطُ ما تقدَّمَ من حديثه».

وردَّ النوويُّ هذا فَقال في «شرح مسلم» (4): «المختارُ القطعُ بصحةِ توبتهِ وقبولِ روايته، كشهادته، كالكافر إذا أسلمَ».

والرَّاجِحُ ما قاله أحمدُ بن حنبل ومَنْ معه، تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب على رسول الله على العظم مفسدته، فإنَّه يصيرُ شرعاً مستمرًّا إلى يوم القيامة، بخلاف الكذب=

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص٧٣.

<sup>(2)</sup> ص ۲۳.

<sup>(3) «</sup>التقييد والإيضاح» ص١٢٨- ١٢٩.

<sup>.(</sup>Y · /1) (4)



قلت: ومن العلماء مَنْ كفَّرَ متعمِّدَ الكذب في الحديث النبويِّ<sup>(1)</sup>، ومنهم مَنْ يحتِّمُ قتلَه، وقد حرَّرتُ ذلك في «المقدمات».

وأمَّا مَنْ غَلِطَ في حديثٍ فبُيِّنَ له الصوابُ فلم يرجعْ إليه، فقال ابنُ المبارك وأحمدُ بن حنبل والحُميديُّ: لا تقبلُ روايتُه أيضاً.

وتوسَّطَ بعضُهم (١) فقال: إنْ كان عدمُ رجوعِه إلى الصوابِ عناداً، فهذا يلتحقُ بمَنْ كذبَ عمداً، وإلا فلا، والله أعلم (٢).

= على غيرِه والشهادة، فإنَّ مفسدتَهما قاصرةٌ ليست عامةً، فلا يقاسُ الكذبُ في الرواية على الكذب في الشهادة أو في غيرها، ولا على أنواع المعاصي الأخرى.

قال في «التدريب» (2): «وقد وجدتُ في الفقه فرعَيْن يشهدان لما قاله الصيرفيُّ والسمعانيُّ، فذكروا في باب اللِّعان: أنَّ الزانيَ إذا تابَ وحسنت توبتُه لا يعودُ محصناً ولا يحدُّ قاذفُه بعدَ ذلك؛ لبقاء ثُلْمةِ عِرْضه، فهذا نظيرُ أنَّ الكاذبَ لا يقبلُ خبرُه أبداً، وذكرُوا أنَّه لو قُذف ثم زنى بعدَ القذف قبلَ أنْ يُحدَّ القاذفُ لم يُحدَّ؛ لأنَّ الله تعالى أجرى العادةَ أنَّه لا يفضحُ أحداً من أول مرَّة، فالظاهرُ تقدُّم زناه قبلَ ذلك، فلم يُحدَّ له القاذفُ، وكذلك نقولُ فيمَنْ تبيَّنَ كذبُه! الظاهرُ تكرُّرُ ذلك منه حتى ظهرَ لنا، ولم يتعيَّنْ لنا ذلك فيما رُوي من حديثه، فوجبَ إسقاطُ الكلِّ، وهذا واضحٌ بلا شكِّ، ولم أر أحداً تنبَّه لما حرَّرتُه، ولله الحمد».

(١) هو ابنُ حبان، كما نقلَه العراقيُّ<sup>(3)</sup>، وهو اختيارُ ابن الصلاح<sup>(4)</sup>.

(٢) قال العراقيُّ (٥): «قيَّدَ ذلك بعضُ المتأخرين بأن يكون الذي بيَّن له غلطَه عالماً عند المبيَّنِ له، أما إذا لم يكن بهذه المثابة عنده فلا حرجَ إذن». (ص: ١٣٢).

وهذا القيدُ صحيحٌ؛ لأنَّ الراويَ لا يُلزمُ بالرجوع عن روايته إن لم يثق بأنَّ مَنْ زعمَ أنَّه أخطأ فيها أَعْرَفُ منه بهذه الرواية التي يُخطِّئه فيها، وهذا واضحٌ.

<sup>(1)</sup> ينظر ص١١٩.

<sup>(2)</sup> ص ۲۳٥.

<sup>(3)</sup> في «التقييد والإيضاح» ص١٣٢، وينظر: «المجروحين» لابن حبان: (١/ ٧٨).

<sup>(4)</sup> في «المقدمة» ص٧٥.

<sup>(5)</sup> في «التقييد والإيضاح».

ومن ههنا ينبغي التحرُّزُ من الكذب كلّما أمكن، فلا يحدِّثُ إلا مِنْ أصلِ معتمَدٍ، ويجتنبُ الشَّواذَّ والمنكراتِ، فقد قال القاضي أبو يوسف: مَنْ تتبَّعَ غرائبَ الحديث كُذِّب، وفي الأثر: «كفى بالمرء إثماً أن يُحدِّثَ بكلِّ ما سمع»(1).

مسألة: إذا حدَّثَ ثقةٌ عن ثقةٍ بحديث، فأنكرَ الشيخُ سماعَه لذلك بالكليَّة:

فاختارَ ابنُ الصَّلاح<sup>(2)</sup> أنَّه لا تُقبلُ روايتُه عنه؛ لِجزمهِ بإنكاره، ولا يقدحُ ذلك في عدالة الراوي عنه فيما عداه، بخلاف ما إذا قال: لا أعرفُ هذا الحديثَ من سماعي. فإنَّه تقبلُ روايتُه عنه.

وأمَّا إذا نسيَه، فإنَّ الجمهورَ يقبلونه.

وردَّه بعضُ الحنفية، كحديث سليمان بن موسى، عن الزُّهري، عن عروة، عن عائشة: «أَيُّما امرأةٍ نكَحَت (١) بغير إذن وليِّها، فنكاحُها باطلٌ (٤) ، قال ابنُ جُريج: فلقيتُ الزُّهريَّ فسألته عنه؟ فلم يعرفه. وكحديث رَبيعة، عن (١) سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه مريرة: «قضى بالشاهد واليمين (٤)، ثم نسيَ سُهيلٌ لآفةٍ حصلت له فكان يقول: حدَّثني ربيعة عني.

<sup>(</sup>١) في الأصل: «نكحَتْ نفسَها» وهو خطأ، ومخالفٌ للرواية.

<sup>(</sup>٢) كَانَ في الأصل «ربيعة بن سهيل عن أبي صالح عن أبيه... إلخ»، وهو غلطٌ بيِّنٌ، كما يُعلمُ من كتب الرجال والحديث، فلذلك صحَّحناه: «ربيعة»، يعني ابن أبي عبد الرحمن، الملقّب بالرأي، «عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه».

<sup>(1)</sup> أخرجه مسلم في مقدمة «صحيحه»: ٨ من حديث أبي هريرة مرفوعاً، بلفظ: «كذباً» بدل: «إثماً». وأخرجه أيضاً أبو داود: ٤٩٩٢. وسنده صحيح. وينظر تتمة تخريجه ثمة.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص٧٣- ٧٤.

<sup>(3)</sup> أُخرِجه أبو داود: ٢٠٨٣ و٢٠٨٤، والترمذي: ١١٢٧، وابن ماجه: ١٨٧٩، وأحمد: ٢٤٢٠٥. وهو حديث صحيح كما قال محققو «المسند»، وينظر القولُ في كلام ابن جريج ـ الآتي بعدُ ـ، وتتمةُ تخريجه ثمة.

<sup>(4)</sup> أخرجه أبو داود: ٣٦١٠، ٣٦١١ بذكر قصة النسيان فيه، والترمذي: ١٣٩٢، وابن ماجه: ٢٣٦٨ دون ذكر القصة. وإسنادهُ صحيحٌ. وتنظر قصة النسيان ـ الآتية بعدُ ـ في «الكفاية» ص8٠٩.



قلت: هذا أولى بالقبول من الأول، وقد جمعَ الخطيبُ البغداديُّ كتاباً فيمَنْ حدَّثَ بحديثٍ ثم نسي (١).

(١) إذا روى ثقةٌ عن ثقةٍ آخرَ، فنفاه المرويُّ عنه، وجزمَ بأنَّه لم يُحدِّثْ بهذا الحديثِ، بأنْ قال: «ما رويتُه»، أو: «كذبَ عليَّ»، أو نحو ذلك، وجبَ ردُّه في الأصحِّ، ولكن لا يقدحُ ذلك في باقي رواياتِ الراوي عنه، ولا يثبتُ جرحُه.

قال في «التدريب» (1) (ص: ١٣٣): «لأنّه أيضاً مكذّبٌ لشيخه في نفيه لذلك، وليس قبولُ جرح كلِّ منهما أولى من قبول الآخر، فتساقطا، فإنْ عاد الأصلُ وحدَّث به أو حدَّث به فرعٌ آخرُ ثقةٌ عنه ولم يكذّبه، فهو مقبولٌ، صرَّح به القاضي أبو بكر والخطيبُ (1) وغيرُهما». وهذا الذي رجَّحَه لا أراه راجحاً، بل الراجحُ قبولُ الحديثِ مُطلقاً؛ إذ إنَّ الراوي عن الشيخ ثقةٌ ضابطٌ لروايته، فهو مثبِتٌ، والشيخُ وإن كان ثقةً إلا أنّه ينفي هذه الرواية، والمثبِثُ مقدَّم على النافي، وكلُّ إنسانٍ عرضةٌ للنسيان والسهو، وقد يثقُ الإنسانُ بذاكرته، ويطمئنُ إلى أنّه فعلَ الشيءَ جازماً بذلك، أو إلى أنّه لم يفعلُه مؤكِّداً لجزمِه، وهو في الحالين ساهِ ناس.

وإلى هذا القول أذهب كثيرٌ من العلماء، واختاره السمعانيُّ، وعزاه الشَّاشيُّ للشافعيِّ، وحكى الهنديُّ الإجماعَ عليه، كما نقل ذلك السيوطيُّ في «التدريب» (3) ثم قال: ومن شواهد القبول ما رواه الشافعيُّ (4)، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي مَعْبد، عن ابن عباس قال: «كنتُ أعرفُ انقضاءَ صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير». قال عمرو ابن دينار: ثم ذكرتُه لأبي مَعْبد بعدُ، فقال: لم أحدثُكَ، قال عمرو: قد حدَّثْتنيه؟ قال الشافعيُّ: كأنَّه نسنه بعدما حدَّثه إياه.

والحديثُ أخرجَه البخاريُّ (5) من حديث ابن عيينة.

<sup>(1)</sup> ص۲۳۷.

<sup>(2)</sup> في «الكفاية» ص١٥٦ – ١٥٧.

<sup>(3)</sup> ص۲۳۷.

<sup>(4)</sup> في «الأم»: (٢/ ٢٨٧)، رقم: ٢٦٣.

<sup>(5)</sup> برقم:  $\Lambda \& \Upsilon$  \_ دون مراجعة أبي معبد لعمرو \_ ، وأخرجه أيضاً مسلم :  $\Gamma \ \Upsilon$  ، وأحمد :  $\Gamma \ \Upsilon$  . وأخرجه أيضاً مسلم بهذا الحديث دليلٌ بذكر الإنكار ، قال النووي في «شرح مسلم» : (٥/ ٨٤) : في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليلٌ على ذهابه إلى صحة الحديث الذي يُروى على هذا الوجه مع إنكار المحدّث له ، إذا حدّث به عنه ثقةٌ ، وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين . . . إلخ . وينظر : «فتح البارى» : (٢/ ٤٢١ - ٤٢١) ففيه تفصيلٌ للمسألة .

مسألة: ومَن أخذَ على التحديثِ أُجرةً: هل تُقبَلُ روايتُه أم لا؟ رُوي عن أحمدَ وإسحاقَ وأبي حاتم: أنَّه لا يُكتَب عنه، لِمَا فيه من خَرْمِ المروءةِ.

وترخَّصَ فيه أبو نُعيم الفَضْل بن دُكين، وعليُّ بن عبد العزيز وآخرون، كما تؤخذُ الأجرةُ على تعليم القُرآن، وقد ثبتَ في «صحيح البخاري» (1): «إنَّ أحقَّ ما أخذتُم عليه أجراً كتابُ الله».

= وأمَّا إذا لم ينفِ الشيخُ الحديثَ الذي حدَّثَ عنه الثقةُ به، بل نَسيَه فقط، بأنْ قال: «لا أعرفه»، أو: «لا أذكره»، أو نحو ذلك، فإنَّه أولى بالقبول، ولا يُردُّ بذلك، وجازَ العملُ به على الصحيح، وهو قولُ الجمهور من أهل الحديث، والفقه، والكلام، خلافاً لبعض الحنفة.

ومثالُ ذلك ما رواه أبو داود والترمذيُّ وابنُ ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أنَّ النبيَّ عَيُرُ قضى باليمين مع الشاهد» زادَ أبو داود (2) في رواية: أنَّ عبد العزيز الدَّراوَرْديَّ قال: فذكرتُ ذلك لسهيل فقال: حدثني ربيعة وهو عندي ثقة \_ أنِّي حدَّثتُه إياه ولا أحفظه، قال عبد العزيز: وقد كان سهيلٌ أصابته علَّةٌ أذهبت بعضَ عقله، ونسيَ بعض حديثه، فكان سهيلٌ بعدُ يحدثُه عن ربيعة، عنه، عن أبيه.

ورواه أبو داود<sup>(3)</sup> أيضاً من رواية سليمان بن بلال، عن ربيعة، قال سليمان: فلقيتُ سهيلاً، فسألتُه عن هذا الحديث؟ فقال: ما أعرفُه، فقلت له: إنَّ ربيعةَ أخبرني به عنك، قال: فإن كان ربيعة أخبرك عَني، فحدِّث به عن ربيعة عنّي. نقله في «التدريب» (4).

قال ابنُ الصلاح في «علوم الحديث» (ص: ١٤٠): وقد روى كثيرٌ من الأكابر أحاديثَ نَسُوْها بعدَما حدَّثني فلانٌ، عني، عن فكان أحدُهم يقول: حدَّثني فلانٌ، عني، عن فلانٍ بكذا وكذا، وجمعَ الحافظُ الخطيبُ ذلك في كتاب «أخبار مَنْ حدَّث ونسي».

<sup>(1)</sup> برقم: ٥٧٣٧، من حديث ابن عباس فيه.

<sup>(2)</sup> برقم: ٣٦١٠.

<sup>(3)</sup> برقم: ٣٦١١، وسلف تخريج الحديث ص١٤٩.

<sup>(4)</sup> ص۲۳۸.

<sup>(5)</sup> في «المقدمة» ص٧٤.



وقد أفتى الشيخُ أبو إسحاق الشيرازيُّ فقيهُ العراق ببغدادَ لأبي الحسين بن النَّقُور بأخذ الأجرة؛ لِشغل المحدِّثين له عن التكسُّب لعياله.

مسألة: قال الخطيبُ البغداديُ (1): أعلى العباراتِ في التعديل والتجريح أنْ يقالَ: «حجَّة» أو: «ثقة»، وأدناها أنْ يقالَ: «كذَّاب».

قلت: وبين ذلك أمورٌ كثيرة يعسُرُ ضبطُها، وقد تكلَّمَ الشيخُ أبو عمرو<sup>(2)</sup> على مراتبَ منها<sup>(۱)</sup>.

(١) ذكرَ الحافظُ في خطبة «تقريب التهذيب» (3) مراتب الجرح والتعديل، فجَعَلها اثنتي عشرة مرتبةً:

أ \_ الصَّحابة.

ب\_ مَنْ أُكِّدَ مدحُه: بـ «أفعلَ»، كـ: أوثقُ الناس، أو: بتكرار الصفة لفظاً، كـ: ثقة ثقة، أو: معنى، كـ: ثقة حافظ.

ج \_ مَنْ أفرد بصفة، كـ: ثقة، أو: متقنّ، أو: ثَبْتُ.

د ـ مَنْ قَصَرَ عمّن قبله قليلاً ، كـ: صدوق ، أو : لا بأس به ، أو : ليس به بأس.

هــ من قَصَرَ عن ذلك قليلاً ، كـ: صدوق سيِّئ الحفظ ، أو: صدوق يَهِمُ ، أو: له أوهامٌ ، أو: يخطئ ، أو: له أوهامٌ ، أو: يخطئ ، أو: تغيّر بأُخَرَةٍ . ويلتحقُ بذلك مَنْ رُمي بنوع بدعةٍ ، كالتَّشيُّع والقَدَر والنَّصْب والإرجاء والتجهُّم .

و\_ مَنْ ليس له من الحديث إلا القليلُ، ولم يَثْبُتْ فيه ما يُترَكُ حديثُه من أجله، ويُشارُ إليه بـ: مقبول حيث يُتابَع، وإلا ف: ليِّنُ الحديث.

ز ـ مَنْ روى عنه أكثرُ من واحدٍ ولم يوثَّق، ويُشارُ إليه بـ: مستور، أو: مجهول الحال.

ح ـ مَنْ لم يوجد فيه توثيقٌ معتَبرٌ، وجاء فيه تضعيفٌ، وإن لم يُبيَّن، والإشارةُ إليه: ضعيف.

ط ـ مَنْ لم يرو عنه غيرُ واحدٍ ولم يوثَّق، ويُقال فيه: مجهول.

ي ـ مَنْ لم يوثَّقِ البَّتَةَ، وضُعِّفَ مع ذلك بقادحٍ، ويُقال فيه: متروك، أو: متروك الحديث، أو: واهى الحديث، أو: ساقط.

(1) في «الكفاية» ص٣١-٣٦. (2) في «المقدمة» ص٧٦-٧٦.

<sup>(3)</sup> ص18- 10، وهذه المراتب خاصة بكتابه هذا وليست لمراتب الجرح والتعديل مطلقاً. ينظر ما علّقه الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على «الرفع والتكميل» ص1۸۳ ـ ١٨٦، وأيضاً ص30 من مقدمة الشيخ عوّامة للتقريب.

وثَمَّ اصطلاحاتُ لأشخاص، ينبغي التوقيف عليها، من ذلك:

أنَّ البخاريَّ إذا قال في الرجل: «سكتوا عنه»، أو: «فيه نَظَر»، فإنَّه يكونُ في أدنى المنازلِ وأردئِها عندَه، ولكنَّه لطيفُ العبارة في التجريح، فَلْيعلمْ ذلك(١).

وقال ابنُ معين: إذا قلتُ: «ليس به بأسٌ» فهو ثقةٌ.

قال ابنُ أبي حاتم: إذا قيل: «صدوق»، أو: «محلُّه الصدقُ»، أو: «لا بأس به» فهو ممَّن يُكتبُ حديثُه ويُنظَرُ فيه.

وروى ابنُ الصَّلاح<sup>(1)</sup> عن أحمدَ بن صالح المصري أنَّه قال: لا يُتركُ الرجلُ حتى يجتمعَ الجميعُ على ترك حديثه.

ك ـ مَن اتُّهمَ بالكذب، ويُقال فيه: متَّهم، و: متَّهم بالكذب.

ل ـ مَنْ أُطلَقَ عليه اسمُ الكذب والوضع، كـ: كذَّاب، أو: وضَّاع، أو: يَضَعُ، أو: ما أَكذَبَه! ونحوها. اهـ. ملخَّصاً مع تحوير قليل.

والدرجاتُ مِنْ بعد الصحابة: فما كان من الثانية والثالثة فحديثُه صحيحٌ من الدرجة الأولى، وغالبُه في «الصحيحين».

وما كان من الدرجة الرابعة فحديثه صحيحٌ من الدرجة الثانية، وهو الذي يحسِّنُه الترمذيُّ ويسكتُ عليه أبو داود.

وما بعدَها فمن المردود، إلَّا إذا تعدَّدتُ طرقُه مما كان من الدرجة الخامسة والسادسة، فيتقوَّى بذلك ويصيرُ حسناً لغيره.

وما كان من السابعة إلى آخرها فضعيفٌ على اختلاف درجات الضَّعف، من المنكر إلى الموضوع<sup>(2)</sup>.

(۱) وكذلك قولُه: «منكر الحديث»، فإنَّه يريدُ به الكذَّابين، ففي «الميزان»(3) للذهبي (ج١ ص: ٥): «نقلَ ابنُ القطَّان: أنَّ البخاريَّ قال: كلُّ مَنْ قلتُ فيه: مُنكَرُ الحديث: فلا تحلُّ الرواية عنه».

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص٧٨.

<sup>(2)</sup> ينظر مناقشة لأحكام الشيخ شاكر هذه في كتاب «منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها» للدكتور: وليد العاني.

<sup>.(0 • /1) (3)</sup> 



وقد بسط ابن الصلاح الكلام في ذلك.

والواقفُ على عبارات القوم يفهمُ مقاصدَهم بما عرفَ من عباراتِهم في غالب الأحوال، وبقرائنَ ترشدُ إلى ذلك. والله الموفّقُ.

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(1)</sup>: وقد فُقِدت شروطُ الأهليةِ في غالبِ أهلِ زمانِنا، ولم يبقَ إلا مراعاةُ اتّصالِ السلسلة في الإسناد، فينبغي أنْ لا يكونَ مشهوراً بفسقٍ ونحوه، وأنْ يكونَ ذلك مأخوذاً عن ضَبْطِ سماعِه من مشايخه من أهل الخبرة بهذا الشأن، والله أعلم<sup>(1)</sup>.

(۱) الشروطُ السابقةُ في عدالة الراوي إنَّما تُراعى بالدِّقَة في المتقدِّمين، وأمَّا المتأخرون ـ بعد سنة ثلاث مئة تقريباً ـ فيكفي أنْ يكونَ الراوي مسلماً بالغاً عاقلاً، غيرَ متظاهر بفسق أو بما يخلُّ بمروءته، وأن يكون سماعه ثابتاً بخطِّ ثقةٍ غير متَّهم، وبروايةٍ من أصل صحيحٍ موافقٍ لشيخه؛ لأنَّ المقصودَ بقاءُ سلسلة الإسناد، وإلا فإنَّ الرواياتِ استقرَّتْ في الكتب المعروفة، وصارتِ الروايةُ في الحقيقة روايةً للكتب فقط.

قال الحافظُ البيهةيُّ: توسَّعَ مَنْ توسَّعَ في السماع من بعض مُحدثي زماننا الذين لا يحفظون حديثهم، ولا يحسنون قراءته من كتبهم، ولا يعرفون ما يُقرأ عليهم، بعد أنْ تكونَ القراءةُ عليهم من أصل سماعهم، وذلك لتدوين الأحاديث في الجوامع التي جمعَها أئمةُ الحديث، فمَنْ جاء اليومَ بحديثٍ لا يوجدُ عند جميعهم لا يُقبلُ منه، ومَنْ جاء بحديث معروفٍ عندهم، فالذي يرويه لا ينفردُ بروايته، والحجَّةُ قائمةٌ بحديثه برواية غيره، والقصدُ من روايته والسماع منه أنْ يصيرَ الحديثُ مسلسلاً بـ: حدثنا وأخبرنا، وتبقى هذه الكرامةُ التي نُحصَّتْ بها هذه الأمةُ، شرفاً لنبينا على الله التي خُصَّتْ بها هذه الأمةُ، شرفاً لنبينا على الله الله الله الله المؤلفة المؤ

وقال الذهبيُّ في «الميزان»<sup>(2)</sup>: ليس العمدةُ في زماننا على الرواة، بل على المحدِّثين والمفيدين الذي عُرفت عدالتُهم وصدقُهم في ضبط أسماء السامعين، ثم من المعلوم أنَّه لا بدَّ من صون الراوي وستره.

فالعبرةُ في رواية المتأخرين على الكتب والأصول الصحيحة التي اشتُهرت بنسبتها إلى مؤلفيها، بل تواتر بعضُها إليهم، وهذا شيءٌ واضحٌ لا يحتاج إلى بيان.

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص٧٥ ـ ٧٦ بنحوه.

<sup>.({\( \) (2)</sup> 

# النوع الرابع والعشرون:

# في كيفية سماع الحديث وتحمُّلِه وضَبطِه

يصحُّ تحمُّلُ الصِّغارِ الشهادةَ والأخبارَ \_ و كذلك الكفارُ \_ إذا أدَّوا ما حُمِّلوه في حال كمالهم، وهو الاحتلامُ والإسلامُ.

وينبغي المبادرةُ إلى إسماع الولدَانِ الحديثَ النبويَّ، والعادةُ المطَّردةُ في أهل هذه الأعصار وما قبلَها بمُدَدِ متطاولةٍ: أنَّ الصغيرَ يُكتبُ له حضورٌ إلى تمام خمس سنين من عمره، ثم بعدَ ذلك يُسمَّى سماعاً.

واستأنسُوا في ذلك بحديث محمود بن الرَّبيع: «أَنَّه عَقَلَ مَجَّهَا رسولُ الله ﷺ في وجهِه من دَلْوٍ في دارِهم، وهو ابنُ خمس سنين». رواه البخاريُّ (1)، فجعلوه فرقاً بين السَّماع والحضور، وفي رواية: «وهو ابنُ أربع سنين» (2).

وضبطه بعضُ الحفَّاظ بسنِّ التَّمييز. وقال بعضُهم: أنْ يفرِّقَ بين الدَّابَّة والحمار. وقال بعضُ الناس: لا ينبغي السماعُ إلا بعدَ العشرين سنةً. وقال بعضٌ: عشرٌ. وقال آخرون: ثلاثون.

والمدارُ في ذلك كلِّه على التمييز، فمتى كان الصبيُّ يَعقلُ، كُتبَ له سماعٌ. قال الشيخ أبو عمرو<sup>(3)</sup>: وبلغنا عن إبراهيمَ بنِ سعيدِ الجوهريِّ، أنه قال: رأيتُ

<sup>(1)</sup> برقم: ٧٧، وبوَّب عليه: متى يصتُّ سماع الصغير؟ وأخرجه مسلم: ١٤٩٨، وأحمد: ٢٣٦٢٠ دون تحديد السنِّ. وينظر: «فتح الباري» لابن حجر: (١٢٧/١).

<sup>(2)</sup> ذكرها القاضي عياض في «الإلماع» ص٦٣، قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (١/٢٢٧): ولم أقف على هذا صريحاً في شيء من الروايات بعد التتبع التام، إلا إن كان مأخوذاً من قول صاحب «الاستيعاب» [ص٠٦٨]: إنه عقل المجّة وهو ابن أربع سنين أو خمس. والأول أولى بالاعتماد لصحة إسناده.

<sup>(3)</sup> في «المقدمة» ص٠٨.



صبيًّا ابنَ أربع سنين، قد حُمِلَ إلى المأمون، قد قرأ القرآنَ ونَظرَ في الرأي، غيرَ أنَّه إذا جاعَ يبكي (١).

(۱) اختلفوا في السنِّ التي يصلحُ فيها الصبيُّ للرواية: فنقلَ القاضي عياض<sup>(1)</sup>: أنَّ أهلَ الحديث حدَّدوا أولَ زمنِ يصحُّ فيه السّماعُ للصغير بخمس سنين. قال ابنُ الصلاح<sup>(2)</sup>: «وعلى هذا استقرَّ العملُ بين أهل الحديث»، واحتجُّوا بما رواه البخاريُّ عن محمود بن الربيع قال: «عَقَلْتُ من النبيِّ عَيِّهُ مجَّها في وجهي من دَلْوِ. وأنا ابنُ خمس سنين». قال النوويُّ (دَّ وابنُ الصلاح (۹): «والصوابُ اعتبارُ التمييز، فإنْ فهمَ الخطابَ وردَّ الجوابَ: كان مميِّزاً صحيحَ السماع، وإن لم يبلغ خمساً، وإلا فلا» وهذا ظاهرٌ، ولا حجَّة فيما احتجُّوا به من رواية محمود بن الربيع؛ لأنَّ الناسَ يختلفون في قوة الذاكرة، ولعل غيرَ محمود بن الربيع لا يذكرُ ما حصلَ له وهو ابنُ عشر سنين، وأيضاً فإنَّ ذكرَه مجَّة وهو ابنُ خمس لا يدلُّ على أنَّه يذكرُ كلَّ ما رأى أو سمع.

والحقُّ أنَّ العبرة في هذا بأنْ يميِّزَ الصبيُّ ما يراه ويسمعُه، وأنْ يفهمَ الخطابَ ويردَّ المجوابَ. وعلى هذا يُحمل ما رُوي عن موسى بن هارون الحمَّال، فإنَّه سُئل: «متى يسمعُ الصبيُّ الحديثَ؟» فقال: «إذا فرَّقَ بين البقرة والحمار». وكذلك ما رُوي عن أحمد بن حنبل، فإنَّه سُئل عن ذلك؟ فقال: «إذا عَقَلَ وضبطَ»، فذُكر له عن رجلٍ أنَّه قال: «لا يجوزُ سماعُه حتى يكونَ له خمسَ عشرة سنة»؟ فأنكرَ قولَه هذا، وقال: «بئسَ القولُ! فكيف يصنع بسفيان ووكيع ونحوهما».

هذا في السَّماع والرِّواية، وأمَّا كتابةُ الحديث وضبطُهُ، فإنَّه لا اختصاصَ لهما بزمنٍ معينٍ، بل العبرةُ فيهما باستعداده وتأهله لذلك.

وذهبَ السيوطيُّ (5) إلى أنَّ تقديمَ الاشتغال بالفقه على كتابة الحديث أسدُّ وأحسنُ. وهو كما قال في تعلُّم مبادئ الفقه لا في التوسُّع فيه، فإنَّ الاشتغالَ بالحديث والتوسع فيه ـ بعدَ تعلُّم مبادئ الفقه \_ يقوِّي مَلَكةَ التفقُّهِ في الكتاب والسنة في طالب العلم، ويضعُه على ـ

في «الإلماع»: ص٦٢- ٦٣.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص٠٨٠ . ٨١.

<sup>(3)</sup> في «التقريب» ص٢٤٩.

<sup>(4)</sup> في «المقدمة» ص٠٨.

<sup>.</sup> (5) في «الألفية» ص٩٥ حيث قال: وكتبُه وضبطُه حيث استعد (وإنْ يقدِّمْ قبلَه الفقهَ أسد).

#### وأنواعُ تحمّل الحديث ثمانيةٌ:

#### الأول: السماع:

وتارةً يكونُ من لفظ المُسمِع حفظاً ، أو من كتاب.

قال القاضي عياض (1): فلا خلاف حينئذ أنْ يقولَ السامعُ: «حدثنا»، و: «أخبرنا»، و: «أنبأنا»، و: «سمعتُ»، و: «قال لنا»، و: «ذكر لنا فلان».

وقال الخطيبُ<sup>(2)</sup>: أرفعُ العبارات: «سمعتُ»، ثم «حدثنا»، و«حدثني». قال: وقد كان جماعةٌ من أهل العلم لا يكادون يُخبِرون عمَّا سمعُوه من الشيخ إلا بقولهم: «أخبرنا»، ومنهم: حمَّاد بن سَلَمةَ، وابنُ المبارك، وهُشَيم بن بُشير<sup>(3)</sup>، ويزيد بن هارون، وعبد الرزَّاق، ويحيى بن يحيى التميمي، وإسحاق بن راهَوَيْه، وآخرون كثيرون.

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(4)</sup>: وينبغي أن يكون: «حدثنا» و «أخبرنا»، أعلى من: «سمعتُ»؛ لأنَّه قد لا يقصدُه بالإسماع، بخلاف ذلك، والله أعلم.

حاشية: قلتُ: بل الذي ينبغي أنْ يكونَ أعلى العبارات على هذا أنْ يقولَ: «حدثني»، فإنَّه إذا قال: «حدثنا» أو: «أخبرنا»، قد لا يكون قَصَدَه الشيخُ بذلك أيضاً؛ لاحتمال أنْ يكونَ في جمع كثيرٍ، والله أعلم.

<sup>=</sup> الجادة المستقيمة في استنباط الأحكام منهما، وينزع من قلبه التعصُّبَ للآراء والأهواء. وعندي أنَّه ينبغي لطالب العلم المشتغِل بالحديث أنْ يكثر من درس الأدب واللَّغة، حتى يحسنَ فقهَ الحديثِ، وهو كلامُ أفصحِ العرب وأقومِهم لساناً ﷺ.

<sup>(1)</sup> في «الإلماع» ص79.

<sup>(2)</sup> في «الكفاية» ص٣١٠- ٣١١.

<sup>(3)</sup> قوله: بن بشير، ليس في (خ)، وأضافها الشيخ شاكر بين معكوفين.

<sup>(4)</sup> في «المقدمة» ص ٨٢.





### الثانى: القراءةُ على الشيخ حِفْظاً أو من كتاب:

وهو: العَرْضُ عند الجمهور، والروايةُ بها سائغةٌ عند العلماء، إلا عند شُذَّاذِ (1) لا يُعتَدُّ بخلافهم (١)، ومستنَدُ العلماءِ حديثُ ضِمَام بن ثَعلَبة، وهو في «الصحيح» (2).

وهي دون السَّماع من لفظ الشَّيخ. وعن مالكِ وأبي حنيفة وابن أبي ذئب: أنَّها أقوى. وقيل: هما سواء، ويُعزَى ذلك إلى أهل الحجاز والكوفة، وإلى مالكِ أيضاً وأشياخه من أهل المدينة، وإلى اختيار البخاريِّ.

والصحيحُ الأول، وعليه علماء المشرق(٢).

قال الحافظُ العراقيُ  $^{(6)}$ : «وكذا إنْ كان ثقةٌ من السامعين يحفظُ ما قُرئ وهو مستمِعٌ غيرُ غافلٍ، فذلك كافٍ أيضاً». نقله السيوطيُّ في «التدريب» $^{(7)}$  وأقرَّه، وهو عندي غيرُ متَّجهِ  $^{(7)}$ 

<sup>(</sup>۱) قال في «التدريب» (3): «إن ثبتَ عنه، وهو أبو عاصم النبيلُ، رواه الرَّامَهُرْمزيُّ (4) عنه. وروى الخطيبُ (5) عن وكيع قال: ما أخذتُ حديثاً قَطُّ عَرْضاً. وعن محمد بن سلَّام: أنه أدركَ مالكاً والناسُ يقرؤون عليه، فلم يسمعْ منه لذلك، وكذلك عبدُ الرحمن بن سلَّام الجُمَحى، لم يكتفِ بذلك، فقال مالك: أخرجوه عني». (ص: ١٣١).

<sup>(</sup>٢) القراءة على الشيخ تُسمَّى عندنا: «عَرْضاً»، وهي جائزة في الرواية، سواءٌ في ذلك أكان الراوي يقرأ من حفظه، أم من كتابِه، أم سمع غيرَه يقرأ كذلك على الشيخ، بشرط أنْ يكونَ الشيخُ حافظاً لِما يُقرأ عليه، أو يقابلُ أصلَه الصحيحَ، أو يكون الأصلُ بيد القارئ أو لد أحد المستمعين الثقاتِ.

<sup>(1)</sup> في (خ): شذوذ، والمثبت من (م).

<sup>(2) «</sup>صحيح» البخاري: ٦٣ والتعليق قبله، وأخرجه أحمد: ١٢٧١٩. وأخرجه أيضاً مسلم: ١٠٢، وأحمد: ١٢٤٥٧، دون ذكر اسم السائل.

<sup>(3)</sup> ص٢٥٤.

<sup>(4)</sup> في «المحدث الفاصل» ص ٤٢٠.

<sup>(5)</sup> في «الكفاية» ص٧٩٨- ٢٩٩.

<sup>(6)</sup> في «شرح التبصرة والتذكرة»: (٢/ ٣٠).

<sup>(7)</sup> ص۲٥٤.

لأنّه إذا كان الشيخُ غيرَ حافظٍ لروايته، ولا يقابلُ هو أو غيرُه على أصله الصحيح، وكان المرجعُ إلى الثقةِ بحفظ أحد السامعين: كانت الروايةُ في الحقيقة عن هذا السامعِ الحافظِ، وليست عن الشيخِ المسموعِ منه، وهذا واضحٌ لا يحتاجُ إلى برهان. وقال الحافظُ ابنُ حجر في باقي الصُّور: «ينبغي ترجيحُ الإمساك ـ أي: إمساكُ الأصل ـ في الصور كلّها على الحافظ؛ لأنّه خوَّانٌ».

والروايةُ عن الشيخ قراءةً عليه «روايةٌ صحيحةٌ بلا خلافٍ في جميع ذلك، إلا ما حُكي عن بعض مَنْ لا يعتدُ به» كما قال النوويُ (1).

وممن خالفَ في ذلك وكيعٌ، قال: ما أخذتُ حديثاً عَرْضاً قطُّ».

وحكى في «التدريب» (ص: ١٣١) القول بصحتها عن كثير من الصَّحابة والتَّابعين، ثم قال: ومن الأئمة \_ يعني القائلين بالصحة \_ ابنُ جُريج، والثوريُّ، وابن أبي ذئب، وشعبة، والأئمة الأربعة، وابن مهدي، وشريك، واللَّيث، وأبو عُبيد، والبخاريُّ، في خلق لا يُحصَوْن كثرةً، وروى الخطيبُ (3) عن إبراهيم بن سعد أنه قال: لا تدعون تنطُّعكم يا أهل العراق، العَرْضُ مثلُ السماع.

واستدلَّ الحُميديُّ ثم البخاريُ (4) على ذلك بحديث ضِمَام بن ثَعْلبة، لمَّا أتى النبيَّ عَلَى فقال له: إنِّي سائلُكَ فمشدِّدٌ عليكَ، ثم قال: أسالُك بربِّك وربِّ مَنْ قبلك، آلله أرسلك؟ . . . الحديث، في سؤالهِ عن شرائع الدين، فلما فرغَ قال: آمنتُ بما جئتَ به، وأنا رسولُ مَنْ ورائي. فلمًا رجعَ إلى قومه اجتمعُوا إليه، فأبلغهم، فأجازوه، أي: قبلوه منه وأسلموا. وأسندَ البيهقيُّ في «المدخل» عن البخاريِّ قال: «قال أبو سعيد الحداد: عندي خبرٌ عن

وأسند البيهقيُّ في «المدخل» عن البخاريِّ قال: «قال ابو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبيِّ عَنِي في القراءة على العالِم، فقيل له، قال: قصةُ ضِمَام: آلله أمركَ بهذا؟ قال: نعم». وقد عقدَ البخاريُّ لذلك باباً في «صحيحه» في كتاب العلم، وهو «باب القراءة والعَرْض على المحدِّث». وقال الحافظُ ابنُ حجر في «الفتح» (5) (ج١ ص:١٣٧ - ١٣٨ طبعة بولاق): وقد انقرضَ الخلافُ في كونِ القراءةِ على الشيخ لا تجزئ، وإنَّما كان يقولهُ بعضُ المتشدِّدين من أهل العراق».

<sup>(1)</sup> في «التقريب» ص٢٥٤.

<sup>(2)</sup> ص٤٥٤ – ٢٥٥.

<sup>(3)</sup> في «الكفاية» ص٢٩٢.

<sup>(4)</sup> في «صحيحه» برقم: ٦٣ وما علَّقه قبله، وينظر الصفحة السابقة، تعليق (2).

<sup>.(19</sup>A/1)(5)

فإذا حدَّثَ بها يقول<sup>(1)</sup>: «قرأتُ»، أو: «قرأ عليَّ فلانٌ وأنا أسمعُ، فأقرَّ به»، أو: «أخبرنا»، أو: «حدَّثنا قراءةً عليه»، وهذا واضحٌ.

فإنْ أطلق (2) ذلك جازَ عند مالك، والبُخاريّ، ويحيى بن سعيد القطّان، والزُّهري، وسفيان بن عيينة، ومعظم الحجازيين والكوفيين، حتى إنَّ منهم مَنْ سوَّغ: «سمعتُ» أيضاً. ومنع من ذلك أحمد، والنسائيُّ، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى التميميُّ.

والثالث (١): أنَّه يجوزُ: «أخبرنا»، ولا يجوز: «حدثنا»، وبه قال الشافعيُّ ومسلمٌ والنسائيُّ أيضاً، وجمهورُ المشارقة، بل نُقل ذلك عن أكثر المحدِّثين.

وقد قيل: إنَّ أولَ مَنْ فرَّقَ بينهما ابنُ وهب. قال الشيخُ أبو عمرو<sup>(3)</sup>: وقد سبقَه إلى ذلك ابنُ جُريج، والأوزاعيُّ. قال<sup>(4)</sup>: وهو الشائعُ الغالب على أهل الحديث<sup>(۲)</sup>.

وله أيضاً أنْ يقول: «حدَّثنا فلانٌ بقراءتي عليه»، أو: «قراءةً عليه»، و: «أخبرنا» كذلك. واختُلفَ في جواز الرواية في هذا بقوله: «حدثنا أو أخبرنا» بالإطلاق من غير أنْ يصرِّحَ بالقراءة على المرويِّ عنه؛ فمنعَه بعضُهم، وأجازَه آخرون، بل حكاه القاضي عياض (5) عن الأكثرين.

والصحيحُ المختارُ عند المتأخرين من الحُفَّاظ إجازةُ قوله: «أخبرنا»، ومنعُ قوله:=

<sup>(</sup>١) يعنى القولَ الثالثَ في الرواية بالقراءة على الشيخ، وبماذا يعبرُ الراوي عنها عند الرواية.

<sup>(</sup>٢) الراوي إذا قرأ على شيخهِ وأراد أنْ يرويَ عنه، فلا يجوزُ له أبداً \_ على الصحيح المختار \_ أنْ يقولَ: «سمعتُ» لأنه لم يسمعُ من شيخه، فيكونُ غيرَ صادقٍ في قوله هذا، وإنَّما الأحسنُ أنْ يقولَ: «قرأتُ على فلانٍ وهو يسمعُ»، إنْ كان قرأ بنفسه، أو: «قُرئ على فلانٍ وهو يسمعُ»، أنْ كان قرأ بنفسه، أو: «قُرئ على فلانٍ وهو يسمعُ وأنا أسمعُ» إنْ كان القارئُ غيرَه، أو نحوُ هذا مما يؤدِّي هذا المعنى.

<sup>(1)</sup> هذا هو القول الأول في الرواية بالقراءة على الشيخ، وبماذا يعبّر الراوي عنها عند الرواية.

<sup>(2)</sup> وهذا القول الثاني.

<sup>(3)</sup> في «المقدمة» ص ٨٤.

<sup>(4)</sup> في «المقدمة» ص ٨٤.

<sup>(5)</sup> في «الإلماع»: ص٧١ وما بعد.

فرعٌ: إذا قُرئُ أَ على الشيخ من نسخةٍ وهو يحفظُ ذلك، فجيِّدٌ قويٌّ. وإنْ لم يحفظُ والنسخةُ بيد موثوقٍ به، فكذلك على الصحيحِ المختارِ الراجحِ. ومنعَ من ذلك مانعون، وهو عَسِرٌ.

فإنْ لم تكن نسخةٌ إلا التي بيد القارئ وهو موثوقٌ به، فصحيحٌ أيضاً.

فرعٌ: ولا يُشتَرطُ أن يُقرَّ الشيخُ بما قُرِئ عليه نُطقاً، بل يكفي سكوتُه وإقرارُه عليه عند الجمهور.

وقال آخرونَ من الظَّاهرية وغيرهم: لا بدَّ من استنطاقِه بذلك، وبه قطعَ الشيخُ أبو إسحاق الشيرازيُّ وابنُ الصبَّاغ وسُليم الرازيُّ (١)، قال ابنُ الصبَّاغ: إنْ لم يتلفظُ لم تجُزِ الروايةُ، ويجوزُ العملُ بما سُمِعَ عليه.

«حدثنا»، وممَّن كان يقولُ به: النسائيُّ، وهو مرويُّ عن ابن جريج والأوزاعيِّ، وأولُ مَنْ فعلَه بمصرَ: عبدُ الله بن وهب، قال ابنُ الصلاح<sup>(2)</sup> (١٤٣ ـ ١٤٣): «الفرقُ بينهما صار هو الشائعَ الغالبَ على أهل الحديث، والاحتجاجُ لذلك من حيثُ اللُّغة عناءٌ وتكلُّفٌ، وخيرُ ما يقال فيه: إنَّه اصطلاحٌ منهم، أرادوا به التمييزَ بين النوعين، ثم خُصِّصَ النوعُ الأول بقول: «حدثنا»؛ لقوة إشعارِه بالنطق والمشافهة، والله أعلم.

ومن أحسن ما يُحكى عمَّن يذهبُ هذا المذهب، ما حكاه الحافظُ أبو بكر البَرقانيُّ، عن أبي حاتم محمد بن يعقوبَ الهَرَويِّ - أحدِ رؤساء أهل الحديث بخراسان - أنَّه قرأ على بعض الشيوخ عن الفِرَبْري "صحيحَ" البخاريِّ، وكان يقولُ له في كلِّ حديث: "حدَّثكم الفِرَبْريُّ"، فلمَّا فرغَ من الكتاب، سمعَ الشيخَ يذكرُ أنه سمعَ الكتابَ من الفربري قراءةً عليه، فأعاد أبو حاتم قراءة الكتاب كلِّه، وقال له في جميعه: "أخبركم الفربريُّ"، والله أعلم.

وهذا تكلُّفٌ شديدٌ من أبي حاتم الهَرَويِّ رحمه الله.

(١) وهم من الفقهاء الشافعيين كما ذكره ابن الصلاح (3).

<sup>(1)</sup> في (م): قرأ، والمثبت من (خ).

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص٨٤- ٨٥.

<sup>(3)</sup> في «المقدمة» ص٨٥.

فرعٌ: قال ابنُ وهبِ والحاكمُ (1): يقولُ (۱) فيما [قرأ عليه] (2) الشيخُ وهو وحدَه: «حدّثني»، فإن كان معه غيرُه: «حدثنا»، وفيما قرأه على الشيخ وحدَه: «أخبرني»، فإن قرأ غيرُه: «أخبرنا».

(۱) يعني أنَّ الحاكم أبا عبد الله صاحبَ «المستدرك على الصحيحين» يذهبُ إلى الفرقِ بين: «حدّثني» و«حدّثنا»، وكذلك بين: «أخبرني» و«أخبرنا». وسبقَه إلى ذلك عبد الله بن وهب المصريُّ، صاحبُ مالك رحمه الله، فما تُوهِمُه عبارةُ المؤلف من أنَّ ابنَ وهب نقلَ عن الحاكم، ليست على ظاهرها، بل قوله: «والحاكمُ» معطوفٌ على «ابن وهب»، وجملةُ «يقولُ فيما قرئ على الشيخ... إلخ»، هي مقولُ «قال» ومفعولُه، كما هي موضَّحةٌ في «المقدمة»(٥) لابن الصلاح.

قال الشيخُ عبدُ الرزاق حمزة: أقولُ: «وعبارةُ ابنِ الصلاح عن الحاكم نصُّها (ص: 180\_)، قال \_ يعني الحاكم \_: الذي أختارُه في الروايةِ وعهدتُ عليه أكثرَ مشايخي وأئمةِ عصري: أنْ يقولَ في الذي يأخذه من المحدّث لفظاً وليس معه أحدٌ: «حدَّثني فلان»، وما يأخذُه من المحدِّث لفظاً ومعه غيرُه: «حدَّثنا فلان»، وما قرأ على المحدِّث بنفسه: يأخذُه من المحدِّث لفظاً ومعه غيرُه: وهو حاضرٌ: «أخبرنا فلان»، ثم قال: «وقد رُوِّينا نحو ما ذكره عن عبد الله بن وهب صاحب مالك عنه، وهو حسنٌ راتقٌ. فإنْ شكَّ في شيء عنده أنَّه من قبيل «حدثنا أو أخبرنا»، أو من قبيل «حدثني أو أخبرني»، لتردُّدِه أنَّه كان عند التحمُّلِ والسماع وحدَه أو مع غيره، فيحتمِلُ أنْ نقولَ: لِيقلْ: «حدّثني، أو أخبرني»؛ لأن عندم غيره هو الأصلُ.

ولكن ذكرَ عليُّ بن عبد الله المدينيُّ الإمام، عن شيخه يحيى بن سعيد القطَّانِ الإمام، فيما إذا شكَّ أنَّ الشيخَ قال: «حدثنا»، أو قال: «حدثنا فلان»، أنه يقول: «حدثنا»، وهو عندي وهذا يقتضي فيما إذا شكَّ في سماع نفسه في مثل ذلك أنْ يقولَ: «حدثنا»، وهو عندي يتوجّه بأنَّ «حدّثنى» أكملُ مرتبةً، و«حدّثنا» أنقصُ مرتبةً، فلْيقتصر \_ إذا شكَّ \_ على \_

<sup>(1)</sup> في «معرفة علوم الحديث» ص٢٦٠.

<sup>(2)</sup> في (خ) و(م): قُرئ على، والمثبت بين معكوفين من نسخة خطية أخرى، كما أثبته محققُ طبعة مكتبة المعارف (1/ ٣٣٦).

<sup>(3)</sup> ص۸٦.

قال ابنُ الصلاح<sup>(1)</sup>: وهذا حَسنٌ فائقٌ.

فإنْ شَكَّ أتى بالمتحقِّق، وهو الوحدةُ: «حدَّثني» أو: «أخبرني»، عند ابن الصَّلاح والبيهقيِّ، وعن يحيى بن سعيد القطَّان: يأتي بالأدنى، وهو: «حدثنا» أو: «أخبرنا».

قال الخطيبُ البغداديُّ (2): وهذا الذي قاله ابن وهب مستحَبُّ، لا مستحَقُّ، عند أهل العلم كافَّةً (1).

- الناقص؛ لأنَّ عدمَ الزائدِ هو الأصلُ، وهذا لطيفٌ... ثمَّ إنَّ هذا التفصيلَ من أصله مستحَبُّ وليس بواجبٍ، حكاه الخطيبُ (3) عن أهل العلم كافّةً، فجائزٌ إذا سمعَ وحدَه أن يقول: «حدثنا» أو نحوه؛ لجواز ذلك للواحد في كلام العرب. وجائزٌ إذا سمعَ في جماعة أنْ يقول: «حدثني»؛ لأنَّ المحدّثَ حدَّثه وحدَّث غيرَه.
- (۱) كتبُ المتقدِّمين لا يصحُّ لمَنْ يرويها أنْ يُغيِّرَ فيها ما يجدُه من ألفاظ المؤلِّف أو شيوخه، في قولهم: «حدثنا» أو: «أخبرنا»، أو نحو ذلك بغيره، وإنْ كان الراوي يرى التسوية بين هذه الألفاظ؛ لاحتمال أنْ يكونَ المؤلفُ أو شيوخُه ممن يرَوْنَ التفرقة بينهما، ولأنَّ التغيير في ذاته ينافي الأمانة في النقل.

وأمًّا إذا روى الراوي حديثاً عن أحدِ الشيوخِ ـ وهذا في غير الكتب المؤلَّفةِ ـ فإنْ كان الشيخُ ممَّن يرى التفرقة بين الإخبار والتحديث، فإنَّه لا يجوزُ للراوي إبدالُ أحدِهما من الآخر، وإن كان الشيخُ ممَّن يرى التسوية بينهما جازَ للراوي ذلك؛ لأنَّه يكونُ من باب الرواية بالمعنى، هكذا قال بعضُهم، وقال آخرون بمنعه مطلقاً، وهو الحقُّ؛ لأنَّ هذا العملَ ينافي الدقة في الرواية، ولذلك قال أحمد بن حنبل ـ فيما نقله عنه ابن الصلاح (ص: ١٤٦) ـ: «اتَّبعْ لفظَ الشيخ في قوله: حدّثنا وحدّثني وسمعتُ وأخبرنا، ولا تَعْدُه».

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص٨٦.

<sup>(2)</sup> في «الكفاية» ص٣٢٠.

<sup>(3)</sup> في «الكفاية» ص٠٣٢.

<sup>(4)</sup> في «المقدمة» ص٨٧.



فرعٌ (1): اختلفوا في صحَّةِ سماع مَنْ يَنسَخُ (١) أو إسماعه:

فمنعَ من ذلك إبراهيمُ الحربيُّ وابنُ عَديِّ وأبو إسحاقَ الإسفرايينيُّ. وكان أبو بكر أحمد بن إسحاق الصِّبغيُّ يقول: «حضرتُ»، ولا يقول: «حدثنا» ولا: «أخبرنا».

وجوَّزَه موسى بن هارون الحافظُ .

وكان ابنُ المبارك ينسخُ وهو يُقرَأ عليه. وقال أبو حاتم (٢): كتبتُ عند (٤) عارمٍ وعمرو بن مرزوقٍ (٤).

وحضر الدارقطنيُّ وهو شابُّ، فجلس [مجلس] إسماعيل الصفّار وهو يُملي، والدارقطنيُّ ينسخُ جزءاً، فقال له بعضُ الحاضرين: لا يصحُّ سماعُكَ وأنتَ تنسخُ! فقال: فهمي للإملاء بخلاف فهمِك، فقال له: كم أملى الشيخُ حديثاً إلى الآن؟ فقال الدارقطنيُّ: ثمانيةَ عشرَ حديثاً، ثمَّ سردَها كلَّها عن ظهر قلب، بأسانيدِها ومتونِها، فتعجَّبَ الناسُ منه (٣)(٤).

<sup>(</sup>١) قوله: «ينسخُ»: يعني وقتَ القراءة، كما قيّده ابنُ الصلاح (6).

وأبو إسحاق الإسفرايينيُّ: هو الفقيه الأصوليُّ الشافعيُّ. وأبو بكر الصِّبغيُّ: أحدُ أئمة الشافعيين بخراسان، وهو بكسر الصادِ المهملة وسكون الباء الموحدة وبالغين المعجمة، ثم ياءُ النِّسبة في آخره.

<sup>(</sup>٢) أبو حاتم: هو ابنُ حبَّان البُستيُّ، صاحبُ «الصحيح»(6).

<sup>(</sup>٣) بياضٌ بالأصل ليس عن سقطٍ في الكلام، ولكنَّ الكاتبَ يتركُه عندَ آخر كلامٍ وبدءِ كلامٍ جديد، وسيتكرَّرُ هذا، فنكتفي بما نبَّهنا عليه هنا.

<sup>(1)</sup> في هامش (خ): بلغ مقابلة.

<sup>(2)</sup> في (م): حديث، والمثبت من (خ).

<sup>(3)</sup> يعنى: وهما يقرآن. ينظر: «الجرح والتعديل»: (١/ ٣٦٧)، و«المقدمة» ص٨٧.

<sup>(4) «</sup>تاريخ بغداد»: (۲۱/۳۷)، و«البداية والنهاية»: (۲۱/ ۳٤٠). وما بين معكوفين منه.

<sup>(5)</sup> في «المقدمة» ص ٨٧.

<sup>(6)</sup> بل هو أبو حاتم الرازيُّ كما في «الجرح والتعديل»: (١/ ٣٦٧)، و«المقدمة» ص٨٧.

وكان شيخُنا الحافظُ أبو الحجَّاجِ المِزِّيُّ(١)، تغمَّده الله برحمته، يكتبُ في مجلسِ السَّماع، وينعسُ في بعض الأحيان، ويردُّ على القارئ ردَّا جيّداً بيِّناً واضحاً، بحيثُ يتعجَّبُ القارئ من نفسه: أنَّه يغلطُ فيما في يده وهو مستيقِظٌ، والشيخُ ناعسٌ وهو أَنبَهُ منه! ذلك فضلُ الله يؤتيه من يشاء.

قال ابنُ الصلاح (1): وكذلك التحدُّثُ في مجلسِ السَّماعِ، وما إذا كان القارئُ سريعَ القراءة، أو كان السامعُ بعيداً من القارئ. ثم اختار أنه يُغتَفر اليسيرُ من ذلك، وأنَّه إذا كان يفهمُ ما يُقرأ مع النَّسخِ فالسماعُ صحيحٌ، وينبغي أنْ يُجبَر ذلك بالإجازة بعد ذلك كله.

هذا هو الواقعُ في زماننا اليوم: أنه (2) يحضرُ مجلسَ السماع مَنْ يَفهمُ، ومَنْ لا يفهمُ، ومَنْ لا يفهمُ، والبعيدُ من القارئ، والناعسُ، والمتحدِّثُ، والصبيانُ الذين لا ينضبطُ أمرُهم، بل يلعبون غالباً، ولا يشتغلون بمجرَّد السَّماع، وكلُّ هؤلاء قد كان يُكتبُ لهم السماعُ بحضرةِ شيخنا الحافظ أبي الحجَّاجِ المِزيِّ رحمه الله.

<sup>(</sup>۱) بكسر الميم وتشديد الزَّاي المكسورة، نسبة إلى «الوِزَّة» وهي قرية كبيرة من ضواحي دمشق، والحافظُ المِزيُّ هو صاحبُ «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» الذي اختصره الحافظُ الذهبيُّ، في كتابٍ سمَّاه «تذهيب التهذيب»، طبعتْ خلاصتُه للخزرجي، وكذلك اختصرَه الحافظُ ابنُ حجر العسقلانيُّ في نحو ثُلث الأصل، وسمَّاه «تهذيب التهذيب». طبع بحيدر آباد الدكن بالهند، ومختصرُه «تقريب التهذيب» في مجلد وسط، طبع كذلك خمسَ مراتٍ بالهند. وللحافظ ابن كثير - مؤلفِ هذا المختصر - كتابُ «التكميل في أسماء الثقات والضعفاء والمجاهيل» جمعَ فيه بين كتابي شيخيه المزيِّ والذهبيِّ، وهما: «التهذيب» و«ميزان الاعتدال» وزادَ عليهما جرحاً وتعديلاً. والحافظُ ابنُ كثير كان زوجاً لبنت الحافظُ المزِّيِّ، رحمهم الله جميعاً.

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص٨٨.

<sup>(2)</sup> في (م): أن. والمثبت من (خ).

وبلغني عن القاضي تقيِّ الدين سليمان المقدسيِّ: أنه زُجِرَ في مجلسِه الصبيانُ عن اللَّعب، فقال: لا تزجروهم، فإنَّا إنما (1) سمعْنَا مثلَهم.

وقد رُوي عن الإمام العَلَم عبد الرحمن بن مهديٍّ أنه قال: يكفيكَ من الحديث شمُّه. وكذا قال غيرُ واحدٍ من الحُفَّاظ.

وقد كانت المجالسُ تُعقدُ ببغدادَ، وبغيرها من البلاد، فيجتمعُ الفِئامُ (2) من الناسِ بل الألوفُ المؤلَّفَةُ، ويَصعَدُ المُستَملِي على الأماكن المرتفعة، ويبلِّغون عن المشايخ ما يُملُون، فيحدِّثُ الناس عنهم بذلك مع ما يقعُ في مثل هذه المجامع من اللَّغط والكلام.

و حكى الأعمشُ: أنَّهم كانوا في حلْقة إبراهيمَ إذا لم يَسمَع أحدُهم الكلمةَ جيّداً استفهمها من جارِه.

وقد وقعَ هذا في بعض الأحاديث عن عقبةَ بن عامر (3)، وجابر بن سَمُرة (4)، وغيرِهما، وهذا هو الأصلحُ للناس، وإنْ كان قد تورَّعَ آخرون وشدَّدُوا في ذلك، وهو القياس، والله أعلم (1).

وأمَّا إنْ كان الشيخُ لا يسمعُ ما يقولُه المُستملي، فقد اختُلِف في ذلك، فذهبَ جماعةٌ من

<sup>(</sup>۱) كان بعضُ الشُّيوخ الكبار من المحدثين، يقصدُهم الطالبون ويحرصون على الرواية عنهم، فيعظُمُ الجمعُ في مجالسهم جدًّا، حتى يصعبَ على الشيخ إسماعُ كلِّ الحاضرين، فكان لكلِّ واحدٍ من هؤلاء شخصٌ \_ أو أكثر \_ يُسمِعُ باقي المجلس، ويسمَّى هذا «مُسْتَمْلِياً»، فإذا كان الراوي لا يسمعُ لفظ الشيخ، وسمعَه من المُستملِي، وكان الشيخُ يسمعُ ما يُمليه مُسْتمليه، فلا خوف من جواز الرواية عن الشيخ؛ لأنَّه يكونُ من باب الرواية بالقراءة على الشيخ.

<sup>(1)</sup> قوله: إنما، ليس في (م).

<sup>(2)</sup> الفئام: الجماعة من الناس. «المعجم الوسيط»: (فأم).

<sup>(3)</sup> أخرجه مسلم: ٥٥٣، وأحمد: ١٧٣٩٣.

<sup>(4)</sup> أخرجه البخاري: ٧٢٢٢، ومسلم: ٤٧٠٥، وأحمد: ٢٠٩٢٣.

فرعٌ: ويجوزُ السماعُ من وراءِ حجابٍ<sup>(1)</sup>، كما كان السَّلفُ يَرْوُون عن أمَّهاتِ المؤمنين، واحتجَّ بعضُهم بحديث: «حتى يُناديَ ابنُ أمِّ مكتوم»<sup>(2)</sup>.

وقال بعضُهم عن شعبة: إذا حدَّثكَ مَنْ لا ترى شخصَه فلا تَروِ عنه، فلعلَّه شيطانٌ قد تصوَّر في صورته، يقولُ: حدَّثنا، أخبرنا.

وهذا عجيبٌ وغريبٌ جدًّا!!

فرعٌ: إذا حدَّثُه بحديثٍ، ثم قال: «لا تروه عني»، أو: «رجعتُ عن إسماعِك» ونحو ذلك، ولم يُبدِ مستنَداً سوى المنع اليابسِ! أو أسمعَ قوماً فخصَّ بعضَهم،

المتقدِّمين وغيرهم إلى أنَّه يجوزُ للراوي أنْ يرويَه عن الشيخ. وقال غيرُهم: لا يجوز ذلك، بل على الراوي أنْ يبيِّنَ أنَّه سمعَه من المستملي. وهذا القولُ رجَّحَه ابنُ الصلاح<sup>(3)</sup>، وقال النوويُّ<sup>(4)</sup>: "إنَّه الصوابُ الذي عليه المحققون».

والقولُ الأول ـ بالجواز ـ هو الراجحُ عندي، ونقلَ في «التدريب» (5) أنَّه هو الذي عليه العملُ؛ لأنَّ المستمليَ يُسمِعُ الحاضرين لفظَ الشيخ الذي يقولُه، فيبعدُ جدًّا أنْ يحكيَ عن شيخِه ـ وهو حاضرٌ في جمع كبير ـ غيرَ ما حدَّثَ به الشيخُ، ولئن فعلَ ليَرُدنَّ عليه كثيرون ممَّن قَرُبَ مجلسُهم من شيخهم وسمعُوه، وسمعوا المستمليَ يحكي غيرَ ما قاله، وهذا واضحٌ جدًّا.

وهذا الخلافُ أيضاً فيما إذا لم يسمع الراوي بعضَ الكلمات من شيخه، فسألَ عنها بعضَ الحاضرين، قال الأعمشُ: «كنَّا نجلسُ إلى إبراهيمَ، فتتَّسعُ الحلقةُ، فربَّما يحدِّثُ بالحديث فلا يسمعُه مَنْ تنحَّى عنه، فيسألُ بعضُهم بعضاً عمَّا قال، ثم يَرْوُونه وما سمعوه منه».

وعن حمَّاد بن زيد: «أنَّه سألَه رجلٌ في مثل ذلك، فقال: يا أبا إسماعيل، كيف قلت؟ فقال: استفهم ممَّن يليك».

<sup>(1)</sup> قيده ابن الصلاح - في «المقدمة» ص ٩٠ - وغيره: بما إذا عُرف صوتُه.

<sup>(2)</sup> أخرجه البخاري: ٦٢٢، ومسلم: ٢٥٣٨، وأحمد: ٥١٩٥.

<sup>(3)</sup> في «المقدمة» ص٨٩.

<sup>(4)</sup> في «التقريب» ص٢٦٤.

<sup>(5)</sup> ص ۲٦٤.

وقال: «لا أُجيزُ لفلانِ أنْ يرويَ عنِّي شيئاً»، فإنَّه لا يمنعُ من صحة الرواية عنه، ولا التفاتَ إلى قوله. وقد حدَّثَ النسائيُّ عن الحارث بن مسكين والحالةُ هذه (1)، وأفتى الشيخُ أبو إسحاق الإسفرايينيُّ بذلك (١).

# [الثالث]<sup>(۲)</sup>: الإجازة:

والرواية بها جائزة عند الجمهور. وادَّعى القاضي أبو الوليد الباجيُّ الإجماعَ على ذلك، ونقَضَهُ ابنُ الصَّلاح<sup>(2)</sup> بما رواه الربيعُ عن الشافعي: أنَّه منعَ من الرواية بها. وبذلك قطعَ الماورديُّ، وعزاهُ إلى مذهب الشافعيِّ، وكذلك قطعَ بالمنع القاضي حسينُ بن محمد المَرْوَروذِي صاحبُ «التعليقة»، وقالا جميعاً: لو جازتِ الروايةُ بالإجازة لَبَطَلتِ الرحْلةُ. وكذا رُوي عن شعبةَ بن الحجَّاج وغيرِه من أئمةِ الحديث وحفَّاظه.

(۱) كلُّ مَنْ سمعَ عن شيخ روايةً، فله أنْ يرويَها عنه، سواءٌ أقصَدَه الشيخُ بالتسميع أم لم يقصده، وكذلك إذا منعَه من الرواية عنه، كأنْ قال له: «لا تروه عني»، أو: «لا آذنُ لك في الرواية عني»، أو نحو ذلك، وكذلك إذا رجعَ الشيخُ عن حديثه، بأنْ قال له: «رجعتُ عن إخبارِك»، أو: «رجعتُ عن اعتمادي إيَّاك، فلا تروه عني»؛ لأنَّ العبرةَ في الرواية بصدق الراوي في حكاية ما سمعَه من الشيخ، وصحةِ نقلِه عنه، فلا يؤثِّرُ في ذلك تخصيصُ الشيخ بعضَ الرواة دون بعض، أو نهيه عن روايته عنه؛ لأنَّه لا يملكُ أنْ يرفعَ الواقعَ، من أنَّه حدَّثَ الراوي وأنَّ الراوي سمعَ منه.

والظاهرُ أنَّ رجوعَ الشيخ لا يمنعُ من الرواية إذا كان مع إقراره بصحة روايته، وأمَّا إذا كان هذا على معنى شكِّه فيما حدِّث، وعلى معنى ظهور أنَّه أخطأ فيما روى، فهذا يؤثِّرُ في روايته، ويجبُ على الراوي أنْ يمتنعَ من روايةِ ما رجعَ عنه شيخُه، أو يذكرَ الروايةَ ورجوعَ الشيخ عنها؛ لِيُظهرَ للناظر ما فيها من العلَّة القادحة.

(٢) سقط من الأصل، وزدناه تصحيحاً وإكمالاً.

<sup>(1)</sup> ينظر: «السير»: (١٤/ ١٣٠).

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص٩١.

وممَّن أبطلَها: إبراهيمُ الحربيُّ، وأبو الشيخ عبد الله بن محمد (1) الأصبهاني، وأبو نصر الوائليُّ السَّجزِيُّ، وحكى ذلك عن جماعةٍ ممَّن لقيَهُم.

### ثم هي أقسامٌ:

1 - إجازةٌ من معيَّنٍ لمعيَّنٍ في معيَّنٍ، بأنْ يقول: «أجزتُكَ أنْ ترويَ عنِّي هذا الكتابَ» أو «هذه الكتب»، وهي المناولةُ. فهذه جائزةٌ عند الجماهير، حتى الظاهرية، لكن خالفُوا في العمل بها؛ لأنَّها في معنى المُرسَلِ عندَهم؛ إذ لم يتَّصلِ السماعُ(2).

Y \_ إجازةٌ لمعيَّنٍ في غير معيَّنٍ، مثل أنْ يقول: «أجزتُ لك أنْ ترويَ عني ما أرويه»، أو «ما صحَّ عندَكَ، من مسموعاتي ومصنَّفاتي». وهذا ممَّا يجوِّزُه الجمهورُ أيضاً، روايةً وعملاً.

٣ - الإجازةُ لغير معيَّنٍ، مثل أنْ يقولَ: «أجزتُ للمسلمين»، أو «للموجودين»، أو «للموجودين»، أو «لمن قال: لا إله إلا الله»، وتُسمّى «الإجازةَ العامَّةَ». وقد اعتبرها طائفةُ من الحقَاظ والعلماء، فممَّن جوَّزها الخطيبُ البغداديُّ، ونقلَها عن شيخه القاضي أبي الطيب الطّبري، ونقلها أبو بكر الحازميُّ عن شيخه أبي العلاء الهَمَداني الحافظ، وغيرهم من محدّثي المغاربة رحمهم الله.

٤ ـ وأما الإجازة للمجهول أو بالمجهول، ففاسدة . وليس منها ما يقع من الاستدعاء لجماعة مسمَّيْن لا يعرفُهم المُجيز، أو لا يتصفَّح أنسابَهم ولا عِدَّتهم، فإنَّ هذا سائغٌ شائعٌ، كما لا يستحضِرُ المُسمِعُ أنسابَ مَنْ يحضرُ مجلسَه ولا عِدَّتهم. والله أعلم.

<sup>(1)</sup> في (خ) و(م): محمد بن عبد الله، والمثبت من «سير أعلام النبلاء»: (٢٧٦/١٦)، وينظر: «المقدمة» ص ٩١.

<sup>(2)</sup> قال ابنُ الصّلاح في «المقدمة» ص٩٢: وهذا باطل؛ لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها، وفي الثقة به، والله أعلم.



ولو قال: «أجزتُ روايةَ هذا الكتابِ لمن أحبَّ روايته عنِّي»، فقد كتبَه أبو الفتح محمد بن الحسين الأزدي، وسوَّغه غيرُه، وقوَّاه ابنُ الصلاح<sup>(1)</sup>.

وكذلك لو قال: «أجزتُكَ ولولدِكَ ونَسْلِكَ وعَقِبكَ روايةَ هذا الكتاب» أو «ما يجوزُ لي روايتُه»، فقد جوَّزها جماعةٌ، منهم أبو بكر بنُ أبي داود، قال لرجل: «أجزتُ لك ولأولادك ولحَبَلِ الحَبَلة»(١).

وأمَّا لو قال: «أجزتُ لمَنْ يوجدُ من بني فلان»، فقد حكى الخطيبُ جوازَها عن القاضي أبي يَعلى بن الفرَّاء الحنبليِّ، وأبي الفضل بن عُمْرُوس المالكي، وحكاه ابنُ الصَّبَّاغ عن طائفة، ثم ضعَّف ذلك، وقال: هذا يُبنى على أنَّ الإجازةَ إذنُ أو محادثةٌ. وكذلك ضعَّفها ابنُ الصَّلاح<sup>(2)</sup>.

وأوردَ الإجازةَ للطفل الصغير الذي لا يخاطَبُ مثلُه.

وذكرَ الخطيبُ (3) أنَّه قال للقاضي أبي الطيب: إنَّ بعضَ أصحابنا قال: لا تصحُّ الإجازةُ إلا لمَنْ يصحُّ سماعه؟ فقال: قد يجيزُ الغائبَ عنه، ولا يصحُّ سماعه منه.

ثم رجَّحَ الخطيبُ صحةَ الإجازة للصغير، قال: وهو الذي رأينا كافَّة شيوخنا يفعلونه، يجيزون للأطفال، من غير أنْ يسألوا عن أعمارهم، ولم نَرهُم أجازُوا لمن لم يكن موجوداً في الحالِ، والله أعلم.

ولو قال: «أجزتُ لكَ أنْ ترويَ عنّي (4) ما صحَّ عندكَ ممَّا سمعتُهُ وما سأسمعُه»، فالأولُ جيّدٌ، والثاني فاسدٌ.

<sup>(</sup>١) قوله «ولحبَل الحَبلة»، يعني: أولاد الأولاد.

في «المقدمة» ص٩٣ – ٩٤.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص٩٥.

<sup>(3)</sup> في «الكفاية» ص٣٥٠– ٣٥١.

<sup>(4)</sup> قوله: عني، ليس في (م).

وقد حاولَ ابنُ الصَّلاح<sup>(1)</sup> تخريجَه على أنَّ الإجازةَ إذنٌ كالوكالة، وفيما لو قال «وكَّلتُكَ في بيعِ ما سأملكُه» خلافٌ.

وأمَّا الإجازةُ بما يرويه إجازةً، فالذي عليه الجمهورُ الروايةُ بالإجازة على الإجازة وإن تعدَّدت، ممَّن نصَّ على ذلك الدارقطنيُّ، وشيخُه أبو العباس بن عُقدة، والحافظُ أبو نُعيم الأصبهانيُّ، والخطيبُ<sup>(2)</sup>، وغيرُ واحد من العلماء.

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(3)</sup>: ومنعَ من ذلك بعضُ مَنْ لا يُعتدُّ به من المتأخرين، والصحيحُ الذي عليه العملُ جوازُه، وشبَّهُوا ذلك بتوكيل الوكيل<sup>(١)</sup>.

(١) الإجازةُ: أَنْ يَأْذَنَ الشَيْخُ لغيرِه بأَنْ يرويَ عنه مروياتِه أو مؤلفاتِه، وكأنَّها تتضمَّنُ إخبارَه بما أَذِنَ له بروايته عنه.

وقد اختلفُوا في جواز الرواية والعمل بها :

فأبطلَها كثيرٌ من العلماء المتقدمين، قال بعضُهم: «مَنْ قال لغيره: أجزتُ لك أنْ ترويَ عني ما لم تسمع، فكأنَّه قال: أجزتُ لكَ أنْ تكذبَ عليَّ! لأنَّ الشرعَ لا يبيحُ روايةَ ما لم يسمع». وهذا يصحُّ لو أذِنَ له في رواية ما لم يسمع مع تصريح الراوي بالسماع؛ لأنَّه يكونُ كذباً حقيقةً، أمَّا إذا كان يرويه عنه على سبيل الإجازة ـ وهو محلُّ البحث ـ فلا.

وقال ابنُ حزم<sup>(4)</sup>: «إنَّها بدعةٌ غيرُ جائزةٍ».

ومنعَ الظاهريةُ من العمل بها، وجعلوها كالحديث المُرسَل. وهذا القولُ ـ يعني إبطالَها ـ ضعَّفه العلماءُ وردُّوه.

وتغالى بعضُهم فزعمَ أنَّها أصحُّ من السَّماع، وجعلَها بعضُهم مثلَه.

والذي رجَّحَه العلماءُ أنَّها جائزةٌ، يُروى بها ويُعمل، وأنَّ السماعَ أقوى منها.

قال أبنُ الصَّلاح<sup>(5)</sup> (ص: ١٥٢): «إنَّ الذي استقرَّ عليه العملُ، وقال به جماهيرُ أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم، القولُ بتجويزِ الإجازة وإباحةِ الرواية بها .

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص90.

<sup>(2)</sup> في «الكفاية» ص٣٧٥.

<sup>(3)</sup> في «المقدمة» ص٩٦- ٩٧.

<sup>(4)</sup> في «الإحكام»: (١٤٨/١).

<sup>(5)</sup> في «المقدمة» ص٩١.

وفي الاحتجاج لذلك غموضٌ، ويتَّجه أنْ نقولَ: إذا أجازَ له أنْ يرويَ عنه مروياتِه، وقد أخبرَه بها جملةً، فهو كما لو أخبره تفصيلاً، وإخبارُه بها غيرُ متوقّفٍ على التصريح نُطقاً كما في القراءةِ على الشيخ كما سبقَ، وإنَّما الغرضُ حصولُ الإفهامِ والفهم، وذلك يحصلُ بالإجازة المُفْهِمة، والله أعلم».

قال السيوطيُّ في «التدريب» (1): «قال الخطيبُ في «الكفاية» (2): احتجَّ بعضُ أهلِ العلم لجوازها بحديث: إنَّ النبيَّ عَلَيُّ كتبَ سورةَ براءة في صحيفة، ودفعَها لأبي بكر، ثم بعثَ عليَّ بن أبي طالب، فأخذُها منه، ولم يقرأها عليه، ولا هو أيضاً، حتى وصلَ إلى مكة، ففتحَها وقرأها على الناس (3).

أقولُ: وفي نفسي من قَبولِ الروايةِ بالإجازةِ شيءٌ، وقد كانت سبباً لتقاصرِ الهمم عن سماع الكتب سماعاً صحيحاً بالإسنادِ المُتَّصل بالقراءةِ إلى مؤلفيها، حتى صارَتْ في الأعصرِ الأخيرةِ رَسماً يُرسَم، لا عِلماً يُتلقَّى ويُؤخَذ.

ولو قلنا بصحة الإجازة إذا كانت بشيء معيَّنٍ من الكتب لشخصٍ معيَّنِ أو أشخاص معيَّنِ أو أشخاص معيَّنِن، لكان هذا أقربَ إلى القَبُول.

ويُمكنُ التوسُّعُ في الإجازة لشخص أو أشخاص مُعيَّنين مع إبهام الشيءِ المُجازِ، كأنْ يقولَ له: «أُجزتُ رواية ما صحَّ وما يصحُّ عندَك أنِّي أو: «أُجزتُ رواية ما صحَّ وما يصحُّ عندَك أنِّي أرويه».

وأمًا الإجازاتُ العامةُ، كأنْ يقول: «أجزتُ لأهل عصري»، أو: «أجزتُ لمن شاء»، أو: «لمن شاء فلانٌ» أو للمعدوم، أو نحو ذلك، فإنّي لا أشكُّ في عدم جوازها.

وإذا صحَّت الرواية بالإجازة، فإنه يصحُّ للراوي بها أنْ يُجيزَ غيرَه، ويجوزُ لهذا الغيرِ أنْ يَرويَ بها . وخالف في ذلك أبو البركات الأنماطيُّ، فذهبَ إلى أنَّ الرواية بها لا تجوزُ؛ لأنَّ الإجازة ضعيفةٌ، فيقوى الضعفُ باجتماع إجازتين.

<sup>(1)</sup> ص۲٦٧.

<sup>(2)</sup> ص۳۳۹.

<sup>(3)</sup> ذكرُ بعث النبيِّ بسورة براءة مع أبي بكر في جاء في عدة أحاديث، منها ما في «المسند»: ٤ ولا المسند»، و«تفسير» ابن ولا المسند»، و«تفسير» ابن كثير عند أول سورة براءة.

والصحيح ما أخرجه البخاري: ٤٦٥٦، ومسلم: ٣٢٨٧ أن النبي ﷺ أرسل أبا بكر أميراً، ثم أردف بعليٌ وأمره أن يؤذن ببراءة. وينظر: «فتح الباري» لابن حجر: (٨/ ٤٠٤ ـ ٤٠٦).

#### القسم الرابع: المنَّاولَة:

فإنْ كان معها إجازةٌ، مثلُ أنْ يناولَ الشيخُ الطالبَ كتاباً من سماعِهِ ويقولَ له: «ارْوِ هذا عنِّي»، أو يمَلِّكُه إيَّاه، أو يُعيرَه لِيَنسخَه (١) ثم يُعيدَه إليه، أو يأتيَه الطالبُ

= قال النوويُّ في «التقريب» (1) (ص: ١٤١ «تدريب»): «الصحيحُ الذي عليه العملُ جوازُه، وبه قطَعَ الحافظُ الدارقطنيُّ وابنُ عُقدة، وأبو نُعيم، وأبو الفتح نصر المقدسيُّ، وكان أبو الفتح يروي بالإجازة، وربَّما والى بين ثلاثِ».

ولفظُ الإجازةِ وضَحَ ممَّا قلنا، والأصلُ: أنْ يقولَه الشيخُ لافظاً به، فإنْ كَتَبه من غير نُطقِ رجَّحَ السيوطيُّ إبطالَ الإجازة (2)، وهو غيرُ راجح، بل الكتابةُ والنطقُ سواءٌ.

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(3)</sup> (ص: ١٦٠): «ينبغي للمُجيزِ إذا كتبَ إجازتَه أنْ يتلفَّظَ بها، فإن اقتصرَ على الكتابة، كان ذلك إجازةً إذا اقترنَ بقصدِ الإجازةِ، غيرَ أنَّها أنقصُ مرتبةً من الإجازةِ الملفُوظِ بها»، وغيرُ مستبعَدٍ تصحيحُ ذلك بمجرَّدِ الكتابةِ في باب الرواية التي جُعلت فيها القراءة على الشيخ ـ مع أنه لم يلفِظ بما قُرئ عليه ـ إخباراً منه بما قُرئ عليه».

وهذا هو الحقُّ، وبهذا الدليل نُرجِّحُ أنَّ الكتابةَ فيها كالتلفُّظ سواءً.

واستحسنَ العلماءُ الإجازةَ من العالم لمَنْ كان أهلاً للروايةِ ومشتغلاً بالعلمِ، لا للجُهّال ونحوهم.

وَذَهَبَ بَعْضُهِم إلى أَنَّ هذا شرطٌ في صحّتِها، قال ابن عبد البر<sup>(4)</sup>: «إنها لا تجوزُ إلا لماهرٍ بالصناعةِ، وفي شيءٍ معيّنٍ لا يُشكِلُ إسناده»، وهذا قولٌ قد يكونُ أقربَ إلى الصوابِ من كُلِّ الأقوال.

(١) في الأصل: «لناسخه» (5)، وهو غيرُ جيدٍ.

ولعل الذي أشكل على الشيخ رحمه الله قولُ السيوطي في «الألفية»:

ولفظُها «أجزتُه» «أجزتُ لهْ» فإن يخُطِّ ناوياً في هملَهْ

قال الشيخ شاكر في «شرح الألفية» ص٦٦ معلّقاً على البيت: . . . . . فإنْ كتَبه ـ أي: لفظ الإجازة ـ من غير نطق فقد رجّح الناظم هنا إبطال الإجازة . . إلخ.

<sup>(1)</sup> ص۲۷٤.

<sup>(2)</sup> بل رجّع أنها صحيحة إن قصد الإجازة، قال: وتكون حينئذ دون الملفوظ بها في الرتبة. اهر. ونقل عن العراقي أنها غير صحيحة إن لم يقصد الإجازة. ينظر: «التدريب» ص٢٧٦.

<sup>(3)</sup> في «المقدمة» ص٩٨.

<sup>(4)</sup> في «جامع بيان العلم»: (٢/ ٣٤٤).

<sup>(5)</sup> هو في (خ) عندنا: لينسخه.

بكتابٍ من سماعه فيتأمَّله، ثم يقول: «ارْوِ عنِّي هذا»، ويسمَّى هذا: عَرْض المناولةِ.
وقد قال الحاكم (1): إنَّ هذا إسماعٌ عند كثيرٍ من المتقدِّمين، وحَكُوه عن مالك نفسِه والزُّهريِّ وربيعةَ ويحيى بن سعيد الأنصاري من أهل المدينة، ومجاهدٍ وأبي الزبير وسفيان بن عُيينة من المكّيين، وعلقمةَ وإبراهيم والشعبي من الكوفة، وقتادةَ وأبي العالية وأبي المتوكل النّاجيِّ من البصرة، وابن وهب وابن القاسم وأشهب من أهلِ الشام والعراقِ، ونقله عن جماعةٍ من مشايخِه.

قال ابنُ الصَّلاح (2): وقد خلَطَ في كلامِه عَرضَ المناولة بعَرضِ القراءةِ.

ثم قال الحاكم (3): والذي عليه جمهورُ فقهاء الإسلام، الذين أفتَوْا في الحرام والحلال: أنَّهم لم يَرَوهُ سماعاً، وبه قال الشافعيُّ، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحاق، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، وابن المبارك، ويحيى بن يحيى، والبُويطِي، والمُزنِي؛ وعليه عهدنا أئمتنا، وإليه ذهبوا، وإليه نذهبُ، والله أعلم (١).

قال السهيليُّ (<sup>7)</sup>: احتجَّ به البخاريُّ على صحة المناولة، فكذلك العالمُ إذا ناولَ تلميذَهُ كتاباً، جازَ له أن يروىَ عنه ما فيه، قال: وهو فقهٌ صحيحٌ.

<sup>(</sup>۱) قال السيوطيُّ في «التدريب» (۵) (ص: ۱۶۳): «والأصلُ فيها ما علَّقَه البخاريُّ في العلم (5): أنَّ رسولَ الله ﷺ كتبَ لأمير السَّرية كتاباً، وقال: «لا تقرأه حتى تبلغَ مكان كذا وكذا». فلمَّا بلغَ ذلك المكانَ، قرأه على الناس، وأخبرَهم بأمر النبي ﷺ. وصلَهُ البيهقيُّ والطبراني بسندٍ حسَن (6).

<sup>(1)</sup> في «معرفة علوم الحديث» ص٧٥٧- ٢٥٨.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص99.

<sup>(3)</sup> في «معرفة علوم الحديث» ص٢٥٩- ٢٦٠.

<sup>(4)</sup> ص۲۷۷.

<sup>(5)</sup> في «صحيحه»: كتاب العلم: باب: ٧: ما يُذكر في المناولة.

<sup>(6)</sup> البيهقي في «السنن الكبرى»: (٩/ ١١)، والطبراني في «الكبير»: ١٦٧٠. وصحّحه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: (١/ ٢٠٤) بمجموع طرقه، وينظر: «تغليق التعليق»: (٢/ ٧٤- ٧٧).

<sup>(7)</sup> في «الروض الأنف»: (٣/٣٤).

وأما إذا لم يُملِّكُهُ الشيخُ الكتابَ، ولم يُعرْهُ إياه، فإنَّه مُنحَطُّ عمَّا قبله، حتى إنَّ منهم مَنْ يقولُ: هذا ممَّا لا فائدةَ فيه، ويبقى مجرَّدَ إجازةٍ.

قلتُ: أمَّا إذا كان الكتابُ مشهوراً، كـ«البخاريّ» و«مسلم»، أو شيءٍ من الكتب المشهورة، فهو كما لو ملكه أو أعاره إيَّاه، والله أعلم.

ولو تجرّدتِ المناولةُ عن الإِذنِ في الروايةِ، فالمشهورُ أنَّه لا تجوزُ الروايةُ بها، وحكى الخطيبُ (1) عن بعضِهم جوازَها.

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(2)</sup>: ومن النَّاس مَنْ جوَّز الرواية بمجرَّد إعلام الشيخ للطالب أنَّ هذا سماعُه، والله أعلم.

ويقولُ الرَّاوي بالإجازة: «أنبأنا»، فإن قال: «إجازةً» فهو أحسنُ، ويجوزُ:

وقد نقلَ ابنُ الأثير في «جامع الأصول» (6): «أنَّ بعضَ أصحاب الحديث جعلَها - أي: هذه المناولة - أرفعَ من السماع؛ لأنَّ الثقةَ بكتاب الشيخ مع إذنه فوقَ الثقةِ بالسماع منه وأثبتُ، لِمَا يدخلُ من الوهم على السامع والمستمع. وهذه مبالغةٌ، قال النووي (7): «والصحيحُ أنَّها منحطَّةٌ عن السماع والقراءة».

<sup>=</sup> قال البلقينيُ (3): «وأحسنُ ما يُستدَلُّ به عليها ما استدلَّ بها الحاكمُ (4) من حديث ابن عباس (5): «أنَّ رسول الله ﷺ بعثَ بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حُذافة، وأمرَه أنْ يدفعَه إلى عظيم البحرين، فدفعَه عظيمُ البحرين إلى كسرى».

<sup>(1)</sup> في «الكفاية» ص٧٧٠.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص٠٠٠.

<sup>(3)</sup> في «محاسن الاصطلاح» ص٢٧٩.

<sup>(4)</sup> في «معرفة علوم الحديث» ص٢٥٨.

<sup>(5)</sup> أخرجه البخاري: ٦٤، وأحمد: ٢١٨٤. قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري": (١/ ٢٠٥): ويمكن أن يستدل به على المناولة من حيثُ إن النبي على ناول الكتاب لرسوله، وأمره أن يخبر عظيم البحرين بأن هذا كتاب رسول الله على وإن لم يكن سمع ما فيه ولا قرأه.

<sup>(6) (</sup>۱/ ۸۵- ۸۸) بنحوه.

<sup>(7)</sup> في «التقريب» ص ٢٧٩.





«أنبأنا» و«حدّثنا» عند جماعة من المتقدّمين. وقد تقدَّم النقلُ عن جماعةٍ أنَّهم جعلُوا عَرضَ المناولةِ المقرون<sup>(1)</sup> بالإجازة بمنزلة السَّماع<sup>(2)</sup>، فهؤلاء يقولون: «حدّثنا» و«أخبرنا» بلا إشكال.

والذي عليه جمهورُ المحدّثين قديماً وحديثاً: أنَّه لا يجوزُ إطلاقُ «حدّثنا»، ولا: «أخبرنا»، بل مقيَّداً، وكان الأوزاعيُّ يخصِّصُ الإجازةَ بقولِه: «خبَّرنا» بالتَّشديد.

#### القسم الخامس: المُكاتبة:

بأنْ يكتب إليه بشيءٍ من حديثه.

فإنْ أَذِنَ له في روايتِه عنه، فهو كالمناولةِ المقرونةِ بالإجازة.

وإن لم تكن معها إجازةٌ، فقد جوَّزَ الروايةَ بها أيوبُ، ومنصورٌ، والليثُ، وغيرُ واحدٍ من الفقهاء الشافعية والأصوليين، وهو المشهورُ، وجعلُوا ذلك أقوى من الإجازةِ المجرَّدةِ.

وقطعَ الماورديُّ بمنع ذلك، والله أعلم.

وجوَّزَ اللَّيثُ ومنصورٌ في المكاتبةِ أَنْ يقول: «أخبرنا» و«حدَّثنا» مُطلقاً، والأحسنُ الأليقُ تقييدُهُ بالمكاتبةِ (١).

ولا يُشترطُ في الكتابة أنْ تكونَ مقرونةً بالإجازة، على الصحيح الراجح المشهور عند أهلِ\_

<sup>(</sup>۱) المُكاتبةُ: أَنْ يكتبَ الشيخُ بعضَ حديثِه لمَنْ حضرَ عنده، أو لمَنْ غاب عنه ويُرسله إليه، وسواءٌ كتبَه بنفسِه أم أمرَ غيرَه أَنْ يكتبه، ويكفي أَنْ يعرفَ المكتوبُ له خَطَّ الشيخِ أو خطَّ الكاتبِ عن الشيخ، ويُشترَطُ في هذا أَنْ يعلمَ أَنَّ الكاتبَ ثقةٌ.

وَشرَطَ بعضُهم في الرواية عن الكتاب أنْ تثبتَ بالبينة، وهذا قولٌ غيرُ صحيح، بل الثقةُ بالكتابة كافيةٌ، ولعلَّها أقوى من الشهود.

<sup>(1)</sup> في (م): المقرونة، والمثبت من (خ).

<sup>(2)</sup> ص ١٤٨.

#### القسم السادس:

إعلامُ الشيخِ أنَّ هذا الكتابَ سماعُه من فلان، من غير أنْ يأذنَ له في روايتِه عنه: فقد سوَّغَ الروايةَ بمجرَّدِ ذلك طوائفُ من المحدِّثين والفقهاء، منهم ابن جُريج، وقطّعَ به ابنُ الصَّبَّاغ، واختارَه غيرُ واحد من المتأخرين، حتى قال بعضُ الظاهرية: لو أعْلَمَه بذلك، ونهاه عن روايتِهِ عنه، فله روايتُه، كما لو نهاه عن روايةِ ما سمعَه منه (۱).

= الحديث من المتقدّمين والمتأخرين، وكثيراً ما يوجد في مسانيدِهم ومصنَّفاتِهم قولُهم: «كتب إلىَّ فلان: قال: حدّثنا فلان».

والمكاتبة مع الإجازة أرجحُ من المناولةِ مع الإجازة، بل أرى أنَّها أرجحُ من السماع وأوثق، وأنَّ المكاتبة بدون إجازة أرجحُ من المناولة بالإجازة أو بدونها.

والراوي بالمكاتبة يقولُ: «حدّثني»، أو: «أخبرني»، ولكن يقيّدُهما بالمكاتبة؛ لأنَّ إطلاقَهما يوهمُ السماعَ، فيكون غيرَ صادقِ في روايتِه، وإذا شاء قال: «كتبَ إليَّ فلان»، أو نحوه مما يؤدي معناه.

(۱) ذهب كثيرٌ من المحدِّثين والفقهاء والأصوليين إلى جواز الرواية بالإعلام من غير إجازة، بل أجازُوا الرواية به، وإنْ منعَ الشيخُ الرواية بذلك، فلو قال الشيخُ للراوي: «هذه روايتي، ولكن لا تروها عنِّي»، أو: «لا أجيزها لك» جازَ له مع ذلك روايتُها عنه. قال القاضي عياضٌ (1): «وهذا صحيحٌ، لا يقتضي النظرُ سواه؛ لأنَّ منعَه ألَّا يُحدِّثَ بما حدَّثه - لا لعلَّةِ ولا لريبةٍ - لا يؤثِّرُ؛ لأنَّه قد حدَّثه، فهو شيءٌ لا يُرجعُ فيه».

واستدلَّ المانعونُ من الرواية بذلك بقياسه على: الشهادة على الشهادة، فإنَّها لا تصحُّ إلا إِلَا أَذِنَ الشاهدُ الأولُ للثاني بأنْ يشهدَ على شهادَتِه.

وأجابَ القاضي (2) بأنَّ هذا غيرُ صحيحٍ؛ لأنَّ الشهادة [على الشهادة] لا تصحُّ إلا مع الإذنِ في كلِّ حالٍ، والحديثُ عن السماع والقراءة لا يُحتاجُ فيه إلى إذنِ باتّفاقٍ. وأيضاً: فالشهادةُ تفترقُ عن الرواية في أكثر الوجوه».

والذي اختارَه القاضي عياض هو الراجحُ الموافقُ للنظر الصحيح، بل إنَّ الروايةَ على هذه=

<sup>(1)</sup> في «الإلماع» ص١١٠.

<sup>(2)</sup> في «الإلماع» ص١١٢، وما بين معكوفين منه، ومن «شرح ألفية السيوطي» ص٧٠.





#### القسم السابع: الوصية:

بأنْ يوصِيَ بكتابٍ له كان يرويه لشخص، فقد ترخَّصَ بعضُ السلف [في رواية الموصى] (١) له بذلك الكتاب عن الموصي، وشبَّهُوا ذلك بالمناولة، وبالإعلام بالرواية.

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(1)</sup>: وهذا بعيدٌ، وهو إمَّا زلَّهُ عالمٍ أو متأوَّلُ، إلَّا أنْ يكونَ أرادَ بذلك روايَتَهُ عنه (2) بالوجادة، والله أعلم (٢).

- = الصفةِ أقوى وأرجحُ عندي من الرواية بالإجازة المجرَّدة عن المناولةِ؛ لأنَّ في هذه شبه مناولةٍ، وفيها تعيينٌ للمرويِّ بالإشارة إليه، ولفظُ الإجازة لن يكونَ ـ وحدَه ـ أقوى منها ولا مثلَها، كما هو واضحٌ.
- (١) مطموسٌ من الأصل نحو كلمتين، كتبناهما بين قوسين بمعاونة السياق وفحوى الكلام، وما تُفيدُه عبارةُ ابن الصَّلاح<sup>(3)</sup> و«التدريب»<sup>(4)</sup>.
- (٢) قال ابنُ الصَّلاح<sup>(5)</sup>: «وقد احتجَّ بعضُهم لذلك، فشبَّهه بقسم الإعلامِ وقسم المناولة، ولا يتقرَّرُ يصحُّ ذلك، فإنَّ لقولِ مَنْ جوَّزَ الروايةَ بمجرَّد الإعلام والمناولة مستنداً ذكرناه، ولا يتقرَّرُ مثله ولا قريبٌ منه هنا».

وهو يشيرُ بذلك إلى احتجاج القاضي عياض<sup>(6)</sup> لصحَّتها: بأنَّ في إعطاء الوصية للموصى له نوعاً من الإذن، وشبَهاً من العَرض والمناولة، وأنه قريبٌ من الإعلام.

وهذا النوعُ من الرواية نادرُ الوقوع، ولكنّا نرى أنّه إنْ وقعَ صحّتِ الروايةُ به؛ لأنّه نوعٌ من الإجازة، إنْ لم يكن أقوى من الإجازة المجرّدة؛ لأنّه إجازةٌ من الموصى للموصى له برواية شيءٍ معيّنٍ مع إعطائه إياه، ولا نرى وجهاً للتفرقة بينه وبين الإجازة، وهو في معناها، أو داخلٌ تحت تعريفها، كما يظهرُ ذلك بأدنى تأمل.

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص١٠٤.

<sup>(2)</sup> قوله: عنه، ليس في (م).

<sup>(3)</sup> في «المقدمة» ص١٠٤.

<sup>(4)</sup> ص ۲۸۷.

<sup>(5)</sup> في «المقدمة» ص١٠٤.

<sup>(6)</sup> في «الإلماع» ص١١٥.

### القسم الثامن: الوجادةُ:

وصورتُها: أنْ يجدَ حديثاً أو كتاباً بخطِّ شخصٍ بإسنادِه.

فله أن يرويه عنه على سبيل الحكاية، فيقولَ: وجدتُ بخطِّ فلانٍ: «حدثنا فلانٌ»، ويُسنِدُه.

ويقعُ هذا في أكثر «مسند» الإمام أحمد (1)، يقولُ ابنُه عبدُ الله: «وجدتُ بخطّ أبي: حدثنا فلان»، ويسوقُ الحديثَ.

وله أنْ يقولَ: «قال فلان»، إذا لم يكنْ فيه تدليسٌ يُوهِمُ اللُّقيَّ.

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(2)</sup>: وجازفَ بعضُهم، فأطلقَ فيه: «حدَّثنا» و: «أخبرنا»، وانتُقدَ ذلك على فاعله.

وله أنْ يقولَ فيما وجدَ من تصنيفه بغير خطّه: «ذكر فلانٌ»، و: «قال فلان» أيضاً، ويقول: «بلغني عن فلان»، فيما لم يتحقَّقْ أنَّه من تصنيفه أو مقابلة كتابِه، والله أعلم. قلت: والوِجادةُ ليست من باب الرواية، وإنَّما هي حكايةٌ عمَّا وجدَه في الكتاب.

وأمَّا العملُ بها: فمنعَ منه طائفةٌ كثيرةٌ من الفقهاء والمحدِّثين، أو أكثرُهم، فيما حكاه بعضُهم.

ونُقل عن الشافعيِّ وطائفةٍ من أصحابه جوازُ العمل بها.

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(3)</sup>: وقطعَ بعضُ المُحقِّقين من أصحابه في الأصول بوجوب العمل بها عند حصول الثقةِ به.

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(4)</sup>: وهذا هو الذي لا يتَّجه غيرُه في الأعصار المتأخرة؛ لتعذُّر شروطِ الرواية في هذا الزمان.

<sup>(1)</sup> من ذلك حديث: ٧٧٧، ٩٩٧، ٢٢٣٤ وغيرها.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص١٠٥.

<sup>(3)</sup> في «المقدمة» ص١٠٦.

<sup>(4)</sup> في «المقدمة» ص٢٠١٠.



يعني: فلم يبقَ إلَّا مجرَّدُ وجاداتٍ (١).

قلت: وقد ورد في الحديث عن النبيّ عَلَيْ أَنّه قال: «أيّ الخلقِ أعجبُ إليكم إيماناً»؟ قالوا: الملائكةُ، قال: «وكيف لا يؤمنون وهم عند ربّهم»؟ وذكرُوا الأنبياء، فقال: «وكيف لا يؤمنون والوحيُ ينزلُ عليهم»؟ قالوا: فنحن، قال: «وكيف لا تؤمنون وأنا بينَ أظهُرِكُم»؟ قالوا: فمَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «قومٌ يأتونَ مِنْ بعدِكم، يجدُون صُحُفاً يؤمنون بما فيها». وقد ذكرنا الحديثَ بإسنادِه ولفظِه في «شرح البخاري»، ولله الحمدُ، فيؤخذُ منه مدحُ مَنْ عَمِلَ بالكتبِ المتقدِّمةِ بمجرَّدِ الوِجادة لها (٢)، والله أعلم.

(۱) في كلِّ أنواع الرواية في الحديث ـ من السَّماع إلى الإجازة ـ يجبُ على الرَّاوي العملُ بما صحَّ عندَه من روايته من غير خلافٍ، وإنْ خالَفَ في ذلك المقلِّدون المتأخّرون، وخلافُهم لا عبرة به؛ لأنَّهم يقرُّون على أنفسِهم بالتقليد، وبأنَّهم تركُوا النَّظرَ والاستدلالَ، وتبعُوا غيرَهم.

وقد اختلفَ العلماءُ في الأنواع الأخيرة من الرواية وهي: الإعلام، والوصية، والوجادة: هل يجبُ العملُ بما صحَّ إسنادُه من الحديث المرويِّ بها؟ والصحيحُ: أنَّه واجبٌ، كوجوبه في سائر الأنواع.

وأمًّا الإعلامُ والوصيَّةُ فقد قدَّمنا أنَّهما لا يقلَّان في القوة والثبوتِ عن الإجازةِ، وأمَّا الوجادةُ فسيأتي القولُ فيها.

(۲) الوجادة - بكسر الواو - مصدرُ: وَجَدَ يَجِدُ، وهو مصدرٌ مولَّدٌ غيرُ مسموعٍ من العرب. قال ابنُ الصلاح<sup>(1)</sup> (ص: ۱٦٧): «رَوينا عن المُعافى بن زكريا النهروائيِّ: أنَّ المولَّدين فرَّعوا قولَهم: «وِجادة» فيما أُخِذ من العلم من صحيفةٍ من غيرِ سماعٍ ولا إجازةٍ ولا مناولةٍ من تفريق العرب بين مصادر «وجَدَ» للتمييز بين المعاني المختلفة، يعني قولَهم: وجدَ ضالته «وِجُداناً»، ومطلوبَه: «وُجُوداً»، وفي الغضب: «مَوْجِدَة»، وفي الغنى: «وُجُداً»، وفي الغنى: «وُجُداً»،

والوِجادةُ هي: أنْ يجدَ الشخصُ أحاديثَ بخطِّ راويها \_ سواءٌ لقيَه وسمعَ منه، أم لم يَلْقَه =

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص١٠٤ - ١٠٥.

النوع الرابع والعشرون: في كيفية سماع الحديث THOU

ولم يسمعْ منه \_ أو أنْ يجدَ أحاديثَ في كتبِ لمؤلفين معروفين، ففي هذه الأنواع كلِّها لا يجوزُ له أنْ يرويَها عن أصحابها، بل يقولُ: «وجدتُ بخطِّ فلان» إذا عرفَ الخَطُّ ووثِقَ منه، أو يقول: «قال فلان» أو نحو ذلك.

وفي «مسند» أحمد أحاديثُ كثيرةٌ نقلَها عنه ابنُه عبدُ الله، يقول فيها: «وجدتُ بخطِّ أبي في كتابه»، ثم يسوقُ الحديثَ، ولم يستجِز أنْ يرويَها عن أبيه، وهو راويةُ كتبِه وابنُه وتلميذُه، وخطُّ أبيه معروفٌ له، وكتبُه محفوظةٌ عنده في خزائنه.

وقد تساهلَ بعضُ الرُّواة، فروى ما وجدَه بخطِّ مَنْ يعاصرُه، أو بخطِّ شيخِه، بقوله: «عن

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(1)</sup> (ص: ١٦٨): «وذلك تدليسٌ قبيحٌ، إذا كان بحيثُ يوهِمُ سماعَه منه». وقد جازَفَ بعضُهم، فنقلَ بمثل هذه الوجادة بقوله: «حدثنا فلانٌ» أو: «أخبرنا فلان»! وأنكرَ ذلك العلماءُ، ولم يُجِزْه أحدٌ يُعتَمدُ عليه، بل هو من الكذب الصريح، والراوي به يسقطُ عندنا من درجة المقبولين، وتُردُّ روايتُه.

وقد اجترأ كثيرٌ من الكُتَّاب في عصرنا، في مؤلفاتهم وفي الصَّحف والمجلَّات، فذهبُوا ينقلون من كتب السابقين من المؤرِّخين وغيرهم بلفظ التحديث، فيقول أحدُهم: «حدَّثنا ابنُ خلدون»، «حدَّثنا ابنُ قتيبة»، «حدَّثنا الطبريُّ»!! وهو أقبحُ ما رأينا من أنواع النَّقل، فإنَّ التحديث والإخبارَ ونحوهما من اصطلاحات المحدّثين الرُّواةِ بالسماع، وهي المطابقةُ للمعنى اللُّغوي في السماع، فنقلُها إلى معنَّى آخرَ ـ هو النقلُ من الكتب ـ إفسادٌ لمصطلحات العلوم، وإيهامٌ لمَنْ لا يعلمُ، بألفاظِ ضخمةٍ، ليس هؤلاء الكُتَّابُ من أهلها! ويُخشى على مَنْ تجرًّأ على مثل هذه العبارات أنْ ينتقلَ منها إلى الكذب البحت والزُّور المجرَّد، عافانا الله.

وبعدُ: فإنَّ الوجادةَ ليست نوعاً من أنواع الرواية كما ترى، وإنَّما ذكرها العلماءُ في هذا الباب إلحاقاً به؛ لبيان حكمها، وما يتَّخذه الناقلُ في سبيلها .

وأمَّا العملُ بها فقد اختُلفَ فيه قديماً:

فَنُقلَ عن معظم المحدِّثين والفقهاء المالكيين وغيرهم أنَّه لا يجوز.

وحُكى عن الشافعيِّ وطائفةٍ من نُظَّار أصحابه جوازُه.

وقطعَ بعضُ المحقّقين من الشافعية وغيرِهم بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بما يجدُه القارئ، أي: يثقُ بأنَّ هذا الخبر أو الحديثَ بخطِّ الشيخ الذي يعرفُه، أو: يثقُ بأنَّ الكتابَ=

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص١٠٥.

الذي ينقلُ منه ثابتُ النسبة إلى مؤلّفه، ومن البديهيّ بعدَ ذلك اشتراطُ أنْ يكونَ المؤلّفُ ثقةً
 مأموناً، وأنْ يكونَ إسنادُ الخبر صحيحاً حتى يجبَ العملُ به.

وجزمَ ابنُ الصَّلاح<sup>(1)</sup> (ص: ١٦٩) بأنَّ القولَ بوجوب العمل بالوِجادة: «هو الذي لا يتَّجهُ غيرُه في الأعصار المتأخرة، فإنَّه لو توقَّفَ العملُ فيها على الرواية، لانسدَّ بابُ العمل بالمنقول؛ لِتعذُّر شرط الرواية فيها».

قال السيوطيُّ في «التدريب» (ص: ١٤٩ ـ ١٥٠): قال البُلْقينيُّ (ق): واحتجَّ بعضُهم للعمل بالوِجادة بحديثِ: «أيُّ الخَلْقِ أُعجبُ إيماناً»؟ قالوا: الملائكة، قال: «وكيف لا يؤمنون وهم عند ربِّهم»؟ قالوا: الأنبياء، قال: «وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحيُ»؟ قالوا: نحن، فقال: «وكيف لا تؤمنون وأنا بينَ أظهُرِكم»؟ قالوا: فمَنْ يا رسول الله؟ قال: «قومٌ يأتون من بعدكم يجدُون صُحفاً، يؤمنون بما فيها».

قال البُلْقينيُّ: وهذا استنباطٌ حسنٌ.

قلتُ (4): المحتجُّ بذلك هو الحافظُ عمادُ الدين ابنُ كثير، ذكرَ ذلك في أوائل «تفسيره» (5). والحديثُ رواه الحسنُ بن عَرَفة في «جزئه» (6) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وله طرقٌ كثيرةٌ أوردتُها في «الأمالي» (7).

وفي بعضِ ألفاظه: «بل قومٌ من بعدِكم، يأتيهم كتابٌ بين لوحين، يؤمنونَ به ويعملون بما فيه، أولئك أعظمُ منكم أجراً» أخرجه أحمدُ والدَّارميُّ والحاكم من حديث أبي جمعةَ الأنصاريِّ (8). وفي لفظٍ للحاكم (9) من حديث عمر: «يجدُونَ الورقَ المعلَّقَ، فيعملون بما فيه، فهؤلاء أفضلُ أهل الإيمان إيماناً».

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص١٠٦.

<sup>(2)</sup> ص۲۹۰.

<sup>(3)</sup> في «محاسن الاصطلاح» ص790.

<sup>(4)</sup> أي: السيوطي.

<sup>(5)</sup> عند الآية: ٣ من سورة البقرة.

<sup>(6)</sup> برقم: ١٩.

<sup>(7)</sup> وذكرها أيضاً الحافظ ابن حجر في «الأمالي المطلقة» ص٣٧- ٤٠.

<sup>(8)</sup> أحمد: ١٦٩٧٦، والدارمي: ٢٧٨٦، والحاكم: (٤/ ٨٥) بنحوه. وينظر تتمة تخريجه وذكرُ ألفاظه ورواياته في «المسند». وهو حديث صحيح.

<sup>(9)</sup> في «المستدرك» (٤/ ٨٥ - ٨٦).

= وهذا الاستدلالُ الذي ذهبَ إليه ابنُ كثير هنا، وفي «تفسيره» (ج١ ص: ٧٤ ـ ٧٥ طبعة المنار)، وارتضاه البُلْقينيُ والسيوطيُّ: فيه نظرٌ<sup>(1)</sup>، ووجوبُ العمل بالوجادة لا يتوقَّفُ عليه؛ لأنَّ مناطَ وجوبه إنَّما هو البلاغُ، وثقةُ المكلّفِ بأنَّ ما وصلَ إلى علمِه صحَّتْ نسبتُه إلى رسول الله عليه.

والوِجادةُ الجيّدةُ التي يطمئنُ إليها قلبُ الناظر، لا تقلُّ في الثقة عن الإجازة بأنواعها؛ لأنَّ الإجازةَ على حقيقتها ـ إنَّما هي وِجادةٌ معها إذنٌ من الشيخ بالرواية.

ولن تجدَ في هذه الأزمان مَنْ يروي شيئاً من الكتب بالسماع، إنَّما هي إجازاتٌ كلُّها، إلا فما نَدَرَ.

والكتبُ الأصولُ الأمَّهاتُ في السُّنَّة وغيرها: تواترَتْ روايتُها إلى مؤلِّفيها بالوِجادة ومختلفِ الأصول العتيقة الخطِّية الموثوق بها، ولا يتشكَّكُ في هذا إلا غافلٌ عن دقَّة المعنى في الرواية والوِجادة، أو مُتعنِّتٌ لا تقنعهُ حجَّة .

ثم إنَّ السيوطيَّ في «أَلفية المصطلح» (2) أشارَ إلى اعتراض بعض العلماء على مسلم بن الحجَّاج، صاحبِ «الصحيح»، فقد انتقدُوا عليه بعضَ أحاديثَ مرويةٍ بالوِجادة، والوِجادةُ \_ كما تقدَّمَ حكمُها \_ منقطعةٌ ؛ لأنَّها ليست من الرواية.

والذي ذكرُه هو في «التدريب» (3) ، ورأيناه في «صحيح» مسلم، ثلاثةُ أحاديثَ ، هي: حديثُ عائشة: «تزوَّجني رسولُ الله ﷺ لستِّ سنين». «صحيح مسلم» (4) (ج1 ص: ٤٠١ طبعة بولاق)، وحديثُها (5) أيضاً: قالت: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لأعلمُ إذا كنتِ عنِّي راضيةً». (ج٢ ص: ٢٤٤)، وحديثُها (6) أيضاً: «إنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيتَفقَّدُ يقول: أينَ أنا اليومَ؟ أينَ أنا غداً؟» (ج٢ ص: ٢٤٥) وكلُّها بهذا الإسناد: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبة قال: وجدتُ في كتابي: [عن أبي أسامة] (7) عن هشام، عن أبيه، عن عائشة.

<sup>(1)</sup> وكذلك قال الشيخ طاهر الجزائري في «توجيه النظر»: (٢/ ٧٧٢) وقال: لأن تلك الصحف لم يأخذوا بها لمجرد الوجدان، بل لوصولها إليهم على وجه يوجب الإيقان.

<sup>(2)</sup> ص۷۱– ۷۲.

<sup>(3)</sup> ص ۲۸۸ – ۲۸۹.

<sup>(4)</sup> برقم: ٣٤٧٩، وأخرجه أيضاً البخاري: ٣٨٩٤، وأحمد: ٢٤٨٦٧، من طرق عن هشام به.

<sup>(5)</sup> برقم: ٦٢٨٥، وأخرجه أيضاً البخاري: ٥٢٢٨، وأحمد: ٢٤٣١٨، من طرق عن هشام به.

<sup>(6)</sup> برقم: ٦٢٩٢، وأخرجه أيضاً البخاري: ١٣٨٩، وأحمد (بنحوه): ٢٥٦٤٠. من طرق عن هشام به.

<sup>(7)</sup> ما بين معكوفين زيادة لا بد منها، وقد سقطت أيضاً من «شرح الألفية».



# النوعُ الخامس والعشرون:

### في كتابة الحديثِ وضبطه وتقييده

قد ورَدَ في «صحيح» مسلم<sup>(1)</sup>: عن أبي سعيدٍ مرفوعاً: «مَنْ كتبَ عنِّي شيئاً سوى القرآن، فَلْيَمْحُه».

قال ابنُ الصلاح<sup>(2)</sup>: وممَّن رُوينا عنه كراهةَ ذلك: عمرُ<sup>(3)</sup>، وابنُ مسعودٍ، وزيدُ ابن ثابتٍ، وأبو موسى، وأبو سعيدٍ، في جماعة آخرينَ من الصَّحابة والتَّابعين.

قال: وممَّن رُوينا عنه إباحةَ ذلك أو فِعْلَه: عليٌّ، وابنُه الحسنُ، وأنس، وعبدُ الله ابن عمرو بن العاص، في جمعِ من الصَّحابة والتَّابعين.

قلتُ: وثبتَ في «الصحيحين» (4) أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «اكْتُبُوا لأبي شاهٍ».

= وقد أجابَ في «الألفية» (5) عن هذا النقد تبعاً للرشيد العطَّار بأنَّ مسلماً روى الأحاديثَ الثلاثةَ من طرقٍ أخرى موصولةٍ إلى هشام، وإلى أبي أسامةَ.

وهذا الجوابُ صحيحٌ في ذاته؛ لأنَّ مسلماً رواه كذلك.

وأجاب في «التدريب» (6) (١٤٩) بجوابِ آخرَ، وهو: «أنَّ الوِجادةَ المنقطعةَ: أنْ يجدَ في كتاب شيخهِ، لا في كتابه عن شيخه، فَلْيتَأَمَّل».

وهذا الجوابُ هو الصحيحُ المتعيِّنُ هنا؛ لأنَّ الراوي إذا وجدَ في كتاب نفسِه حديثاً عن شيخه، كان على ثقة من أنَّه أخذَه عنه، وقد تخونُه ذاكرتُه، فينسى أنَّه سمعَه منه، فيحتاطُ \_ تورُّعاً \_ ويذكر أنَّه وجدَه في كتابه، كما فعل أبو بكر بن أبي شَيْبة رحمه الله.

<sup>(1)</sup> برقم: ٧٥١٠، وأخرجه أحمد: ١١٠٨٥، وينظر ما سلف ص٢١ ـ ٢٢.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص١٠٧.

<sup>(3)</sup> وروي عنه أيضاً إباحةُ ذلك، ينظر: «المحدث الفاصل» ص٢٧٧، و«نكت» الزركشي: (٣/ ٥٥٦)، و«التدريب» ص٢٩١.

<sup>(4)</sup> البخاري: ٢٤٣٤، ومسلم: ٣٣٠٥، وأخرجه أيضاً أحمد: ٧٢٤٢ من حديث أبي هريرة ﷺ.

<sup>(5)</sup> ص٧٢.

<sup>(6)</sup> ص۲۸۹.

وقد تحرَّرَ هذا الفصلُ في أوائل كتابنا «المقدّمات»، ولله الحمد.

قال البيهقيُّ وابنُ الصَّلاح<sup>(1)</sup> وغيرُ واحد: لعلَّ النَّهيَ عن ذلك كان حينَ يُخافُ التباسُه بالقرآن، والإذنَ فيه حينَ أمِنَ ذلك، والله أعلم.

وقد حُكي إجماعُ العلماء في الأعصارِ المتأخِّرةِ على تسويغ كتابةِ الحديثِ، وهذا أمرٌ مستفيضٌ، شائعٌ ذائعٌ، من غيرِ نكيرٍ (١).

(۱) اختلفَ الصحابةُ قديماً في جواز كتابةِ الأحاديثِ، فكرهَها بعضُهم؛ لحديثِ أبي سعيدِ الخدريِّ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا تكتبُوا عنِّي شيئاً إلَّا القرآنِ فَلْيمْحُه». رواه مسلم في «صحيحه»(2).

وأكثرُ الصحابةِ على جوازِ الكتابة. وهو القولُ الصحيحُ.

وقد أجابَ العلماءُ عن حديث أبي سعيدٍ بأجوبة:

فبعضُهم أعلَّه بأنَّه موقوفٌ عليه، وهذا غيرُ جيدٍ، فإنَّ الحديثَ صحيحٌ.

وأجابَ غيرُه بأنَّ المنعَ إنَّما هو من كتابة الحديثِ مع القرآن في صحيفةِ واحدةٍ، خوفَ اختلاطهِما على غيرِ العارف في أول الإسلام.

وأجابَ آخرون بأنَّ النهيَ عن ذلك خاصٌّ بمَنْ وثقَ بحفظِه، خوفَ اتّكالِه على الكتاب، وإنْ لم يثقُ بحفظِه فله أنْ يكتبَ. وكلُّ هذه إجاباتٌ ليست قويةً.

والجوابُ الصحيحُ: أنَّ النهيَ منسوخٌ بأحاديثَ أخرى دلَّتْ على الإباحة.

فقد روى البخاري ومسلم (3): «أنَّ أبا شاهِ اليمنيَّ الْتَمسَ من رسولِ الله ﷺ أنْ يكتبَ له شيئاً سمعَه من خطبتهِ، عامَ فتح مكةَ، فقال: «اكتبُوا لأبي شَاه».

وروى أبو داود والحاكم وغيرُهما (4) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي أسمعُ منكَ الشيءَ فأكتبُه؟ قال: «نعم»، قال: في الغضبِ والرِّضا؟ قال: «نعم، فإنِّي لا أقولُ فيهما إلَّا حقًا».

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص١٠٧.

<sup>(2)</sup> برقم: ٧٥١٠، وسلف في الصفحة السابقة .

<sup>(3)</sup> البخاري: ٢٤٣٤، ومسلم: ٣٣٠٥، وأخرجه أيضاً أحمد: ٧٢٤٢ من حديث أبي هريرة رضي المعاري عليه المعاري الم

<sup>(4)</sup> أبو داود: ٣٦٤٦، والحاكم: (١/ ١٠٥- ١٠٦). وأخرجه أحمد أيضاً: ١٠٥، وهو حديث صحيح، وسلف ص٢١.

فإذا تقرَّرَ هذا، فينبغي لكاتبِ الحديثِ ـ أو غيرِه من العلوم ـ أنْ يضبطَ ما يُشكِلُ منه، أو قد يُشْكِلُ على بعض الطلبةِ في أصلِ الكتاب، نَقْطاً وشَكْلاً وإعراباً على ما هو المصطلَحُ عليه بينَ النَّاسِ، ولو قيَّدَ في الحاشية لكان حسناً(١).

وروى البخاريُ (1) عن أبي هريرة قال: ليسَ أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً منّي، إلّا ما كان من عبدِ الله بن عمرو، فإنّه كان يكتبُ ولا أكتبُ.

وروى الترمذيُ (2) عن أبي هريرة قال: كان رجلٌ من الأنصار يجلسُ إلى رسول الله على، في الشيخ، فقال: «اسْتَعِنْ فيسمعُ منه الحديثَ فيعجبُه، ولا يحفظُه، فشكا ذلك إلى رسول الله على، فقال: «اسْتَعِنْ بيمينك»، وأوما بيدِه إلى الخطّ.

وهذه الأحاديثُ، مع استقرارِ العمل بين أكثر الصحابة والتابعين، ثمَّ اتفاقِ الأمة بعد ذلك على جوازها: كلُّ هذا يدلُّ على أنَّ حديثَ أبي سعيد منسوخٌ، وأنَّه كان في أولِ الأمرِ حينَ خيفَ اشتغالُهم عن القرآن، وحينَ خيفَ اختلاطُ غير القرآن بالقرآن.

وحديثُ أبي شاه في أواخرِ حياة النبي على وكذلك إخبارُ أبي هريرة، وهو متأخرُ الإسلام، فإنَّ عبدَ الله بن عمرو كان يكتبُ، وأنَّه هو لم يكن يكتب، يدلُّ على أنَّ عبدَ الله كان يكتبُ بعدَ إسلام أبي هريرة، ولو كان حديثُ أبي سعيد في النهي متأخّراً عن هذه الأحاديث في الإذنِ والجوازِ، لَعُرفَ ذلك عند الصحابة يقيناً صريحاً، ثم جاء إجماعُ الأمة القطعيُّ بعدُ قرينةً قاطعةً على أنَّ الإذنَ هو الأمرُ الأخيرُ، وهو إجماعٌ ثابتُ بالتواتر العملى، عن كلِّ طوائفِ الأمة بعد الصدر الأول، رضى الله عنهم أجمعين.

وقد قال ابنُ الصَّلاح<sup>(3)</sup> (ص: ١٧١): ثم إنَّه زالَ ذلك الخلافُ، وأجمعَ المسلمونَ على تسويغ ذلك وإباحته، ولولا تدوينُه في الكتب لَدرسَ في الأعْصُرِ الآخرة. ولقد صدق رحمه الله.

(۱) قال ابنُ الصَّلاح<sup>(4)</sup> (ص: ۱۷۱): على كَتبَةِ الحديثِ وطلبته صرفُ الهمَّةِ إلى ضبطِ ما يكتبونه أو يُحصِّلونه بخطِّ الغير من مروياتِهم، على الوجه الذي رَوَوه شَكْلاً ونقطاً يؤمنُ معهما الالتباسُ.

<sup>(1)</sup> برقم: ١١٣، وأخرجه أحمد: ٧٣٨٩.

<sup>(2)</sup> برقم: ٢٨٥٧، وقال: هذا حديث إسناده ليس بذاك القائم، سمعت محمد بن إسماعيل يقول: الخليل بن مرة \_ أحد رواة الحديث \_: منكر الحديث.

<sup>(3)</sup> في «المقدمة» ص١٠٨.

<sup>(4)</sup> في «المقدمة» ص١٠٨.

= وكثيراً ما يتهاونُ بذلك الواثقُ بذهنِه وتيقُظِه، وذلك وخيمُ العاقبةِ، فإنَّ الإنسانَ معرَّضٌ للنسيان، وأولُ ناسٍ أولُ النَّاس، وإعجامُ المكتوب يمنعُ من اسْتعجامِه، وشكْلُه يمنعُ من إشكاله.

ثم لا ينبغي أنْ يتعنَّى بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبسُ، وقد أحسنَ مَنْ قالَ: إنَّما يُشكَل ما يُشكِلُ».

وقد كان الأوَّلون يكتبون بغير نقطٍ، ولا شَكْلٍ، ثمَّ لمَّا تبيَّنَ الخطأ في قراءة المكتوبِ؛ لضعف القوة في معرفة العربية: كان النَّقطُ، ثم كان الشَّكلُ.

وينبغي ضبطُ الأعلام التي تكونُ محلَّ لَبسٍ؛ لأنَّها لا تُدرَكُ بالمعنى، ولا يمكنُ الاستدلالُ على صحَّتها بما قبلَها ولا بما بعدَها، قال أبو إسحاق النَّجيرمي ـ بالنون المفتوحة ثم الجيم مفتوحةً أو مكسورة ـ: «أولى الأشياءِ بالضَّبطِ أسماءُ النَّاس؛ لأنَّه لا يدخله القياسُ، ولا قبلَه ولا بعدَه شيءٌ يدلُّ عليه».

ويحسُنُ في الكلمات المشكِلَةِ التي يُخشى تصحيفُها أو الخطأ فيها أن يضبطها الكاتبُ في الأصل، ثم يكتبَها في الحاشية مرَّةً أخرى بحروفٍ واضحةٍ، يفرِّقُ حروفَها حرفاً حرفاً، ويضبطُ كلَّا منها؛ لأنَّ بعضَ الحروف الموصولة يشتبه بغيره .

قال ابنُ دقيق العيد (1): «من عادة المُتقِنين أنْ يُبالغوا في إيضاح المُشْكِل، فيفرِّقُوا حروفَ الكلمة في الحاشية، ويضبطُوها حرفاً حَرفاً». وقد رأينا ذلك في كثيرٍ من المخطوطاتِ العتيقة.

وينبغي ضبطُ الحروفِ المُهملَةِ؛ لبيان إهمالِها، كما تُعرفُ المعجَمةُ بالنقط؛ لأنَّ بعضَ القَوَّاء قد يتصحَّفُ عليه الحرفُ المُهمَلُ فيظنّه معجَماً وأنَّ الكاتبَ نسيَ نقطه.

وطرقُ البيان كثيرةٌ:

فمنهم: مَنْ يضعُ تحت الحرف المهمل مثلَ النَّقط الذي فوق المُعجَمِ المُشابِه له، كالسين يضعُ تحتها ثلاثَ نقط، إمَّا صفًّا واحداً هكذا (...)، وإمَّا مثل نقطِ الشين المُعجمَةِ.

ومنهم: مَنْ يكتبُ الحرفَ نفسَه بخطِّ صغيرٍ تحتَ الحرفِ المُهمَلِ، مثل (حـ) تحت الحاء، و (سـ) تحت السين، وهكذا.

ومنهم: مَنْ يكتبُ همزةً صغيرةً تحت الحرف أو فوقَه.

ومنهم: مَنْ يضعُ خطًّا أفقيًّا فوق الحرف هكذا (-).

<sup>(1)</sup> في «الاقتراح» ص٢٥٨.



وينبغي تَوضيحُه.

ويُكرَهُ التَّدقِيقُ<sup>(۱)</sup> والتعليقُ في الكتابةِ لغيرِ عُذرٍ. قال الإمامُ أحمدُ لابن عمِّه حنبل \_ وقد رآهُ يكتبُ دقيقاً \_: لا تفعلْ، فإنَّه يخونُكَ أحوجَ ما تكونُ إليه.

قال أبنُ الصَّلاح<sup>(1)</sup>: وينبغي أنْ يجعلَ بين كلِّ حديثين دائرةً، وممَّن بلغَنَا عنه ذلك: أبو الزناد، وأحمدُ بن حنبل، وإبراهيمُ الحربيُّ، وابنُ جرير الطبريُّ.

قلت: قد رأيتُه في خطِّ الإمام أحمدَ بن حنبل رحمه الله تعالى.

قال الخطيبُ البغداديُّ (2): وينبغي أنْ يترُكَ الدائرة عُفْلاً ، فإذا قابلَها نَقَطَ فيها نقطةً.

قال ابنُ الصلاح<sup>(3)</sup>: ويُكرهُ أن يكتبَ: «عبد الله بن فلان»، فيجعلَ «عبد» آخرَ سطر، والجلالةَ في أول سطرِ، بل يكتبُهما في سطرِ واحدٍ.

قال: وليُحافِظ على الثناءِ على الله، والصَّلاةِ والسَّلامِ على رسوله، وإنْ تكرَّرَ فلا يَسْأم، فإنَّ فيه خيراً كثيراً.

قال: وما وُجِدَ من خطِّ الإمام أحمدَ من غير صلاةٍ فمحمولٌ على أنَّه أرادَ الرواية.

<sup>=</sup> ومنهم: مَنْ يضعُ فوقَه رسماً أفقيًّا كقُلامةِ الظُّفرِ هكذا (~).

وتجدُ هذه العلاماتِ كثيراً في الخطوط القديمة الأثرية.

وأرى أنَّه ينبغي أيضاً كتابةُ الهمزات في الحروف المهموزة، وأنْ تكونَ التي في أول الكلمة فوقَ الألف إنْ كانت مفتوحةً، وتحتَها إنْ كانت مكسورةً.

وأكثرُ الكاتِبين يختارون وضعَ الهمزة فوقَ الألف مطلقاً، مفتوحةً أو مكسورةً، ولكن الذي اخترناه أولى وأوضحُ.

<sup>(</sup>١) التَّدقيقُ: الكتابةُ بالخطِّ الدقيق، و التَّعليقُ: خَلْطُ الحروف التي ينبغي تفريقُها.

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص١١٠.

<sup>(2)</sup> في «الجامع لأخلاق الراوي»: (١/ ٢٢٤ ـ ٤٢٥).

<sup>(3)</sup> في «المقدمة» ص١١٠.

قال الخطيبُ (1): وبلغني أنَّه كان يصلِّي على النبي ﷺ نُطقاً لا خطَّا (١).

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(2)</sup>: وليكتُبِ الصَّلاةَ والتسليمَ مُجلَّسة (٢) لا رمزاً، قال: ولا يقتصرُ على قوله: «عليه السلام»، يعني: وليكتُب: «صلَّى الله عليه وسلَّم»، واضحة كاملةً.

قال: وَليقابلُ أصلَه بأصلِ معتمَدِ، مع نفسِه ومع<sup>(3)</sup> غيرِه من موثوقِ به ضابطٍ. قال: ومن النَّاس مَنْ شدَّدَ وقال: لا يقابلُ إلَّا مع نفسِه.

قال: وهذا مرفوضٌ مردودٌ (٣).

(١) ذهبَ أحمدُ بن حنبل إلى أنَّ النَّاسخَ يتبعُ الأصلَ الذي ينسخُ منه، فإنْ كان فيه ذلك كتبَه، وإلا لم يكتبه، وفي كلِّ الأحوالِ يتلفَّظُ الكاتبُ بذلك حينَ الكتابة، فيصلِّي نطقاً وخطَّا إذا كانت في الأصل صلاةٌ، ونطقاً فقط إذا لم تكن.

وهذا هو المختارُ عندي، محافظةً على الأصول الصحيحة لكتبِ السنة وغيرِها، وكذلك أختارُه في طبع آثار المتقدِّمين، وبه أعملُ إن شاء الله.

(٢) ضُبِطَتْ في الأصل مشدَّدةَ اللَّام مفتوحةً، ومعناها: تامَّة من غير نقصٍ أو رمزٍ.

(٣) بعد إتمام نسخ الكتاب تجبُ مقابلتُه على الأصل المنقولِ منه، أو على أصل آخر مقابَل، أو على نُسخةٍ منقولةٍ من الأصل مقابلةٍ.

وهذا لتصحيح المنسوخ، خشيةَ سقوط شيءٍ منه أو وقوع خطأ في النقل.

قال عروةُ بن الزُبير لابنه هشام: كتبت؟ قال: نعم، قال: عَرَضتَ كتابَك؟ قال: لا، قال: لم تكتب. وقال الأخفش: إذا نُسِخَ الكتابُ ولم يُعارَضْ، ثم نُسِخَ ولم يُعارَضْ: خرجَ أعجمنًا.

ويُقابِلُ الكاتبُ نُسختَهُ على الأصل مع شيخه الذي يروي عنه الكتاب، إنْ أَمكنَ، وهو أحسنُ، أو مع شخص آخر، أو يقابِلُ بنفسِه وحدَه كلمَةً كلمةً، ورجَّحهُ أبو الفضل الجاروديُّ فقال: «أصدقُ المعارضة مع نفسِك، بل ذهبَ بعضُهم إلى وجوبِه، فقال: «لا تصحُّ مع أحدٍ غيرِ نفسِه، ولا يقلِّدْ غيرَه».

<sup>(1)</sup> في «الجامع الأخلاق الراوي» (١/ ٤٢٢).

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص١١١.

<sup>(3)</sup> في (م): أو، بدل: ومع، والمثبت من (خ).

وقد تكلَّمَ الشيخُ أبو عمرو<sup>(1)</sup> على ما يتعلَّقُ بالتخريج والتَّضْبيبِ والتَّصحيحِ، وغيرِ ذلك من الاصطلاحاتِ المطَّردةِ والخاصَّة، ما أطال الكلامَ فيه جدًّا<sup>(1)</sup>.

وأرى أنَّ هذا يختلفُ باختلاف الظروف والأشخاص، وكثيرٌ من الناس يُتقنُون المقابلة وحدَهم، ويطمئنون إليها أكثرَ من المقابلة مع غيرهم.

وإذا لم يتمكَّن الكاتبُ من مقابلة نسختِه بالأصل، فيكتفي بأنْ يقابلَها غيرُه ممَّن يثقُ به. ويُستَحبُّ لمَنْ يسمعُ من الشيخ أن يكونَ بيده نسخة يقابلُ عليها، فإنْ لم يكن فينظرُ مع أحد الحاضرين في نسخته.

وذهبَ ابنُ معين إلى اشتراطِ ذلك، فقد سُئلَ عمَّن لم ينظرْ في الكتابِ والمحدِّثُ يقرأ، هل يجوزُ أنْ يحدِّثَ بذلك؟ فقال: «أمَّا عندي فلا يجوزُ، ولكن عامَّةُ الشيوخ هكذا سماعُهم». قال النووي<sup>(2)</sup>: «والصوابُ: الذي قاله الجمهورُ، أنَّه لا يشترطُ».

أمَّا إذا لم يعارضِ الراوي كتابَه بالأصل: فذهبَ القاضي عياض<sup>(3)</sup> وغيرُه إلى أنَّه لا يجوز له الروايةُ منه عند عدم المقابلة.

والصوابُ الجواز، إذا كان ناقلُ الكتاب ضابطاً صحيحَ النقل قليلَ السقط، وينبغي أنْ يبيِّنَ حينَ الروايةِ أنَّه لم يقابل على الأصل المنقول منه، كما كان يفعل أبو بكر البَرقانيُّ، فإنَّه روى أحاديثَ كثيرةً قال فيها: «أخبرنا فلانٌ، ولم أعارضْ بالأصل».

ثُم إِنَّ الشروطَ التي سبقت في تصحيح نسخة الراوي ومقابلتها بأصلها . إلخ، تعتبرُ أيضاً في الأصل المنقولِ عنه؛ لئلَّا يقابلَ نسختَه على أصل غير موثوقٍ به، ولا يقابل على ما نقل منه.

(۱) إذا سقط من النَّاسخ بعضُ الكلمات، وأرادَ أنْ يكتبَها في نسختِه، فالأصوبُ أنْ يضعَ في موضع السَّقطِ ـ بين الكلمتين ـ خطًّا رأسيًّا، ثم يعطفُه بين السطرين، بخطًّ أفقيّ صغيرٍ، إلى الجهة التي سيكتُبُ فيها ما سقطَ منه، فيكونُ بشكلِ زاويةٍ قائمةٍ هكذا إلى اليمين ]، أو هكذا: إلى اليسار [. واختار بعضُهم أنْ يطيلَ الخطَّ الأفقيَّ حتى يصلَ إلى ما يكتبُه، وهو رأيٌ غيرُ جيّد؛ لأنَّ فيه تشويهاً لشكل الكتاب، ويزدادُ هذا التشويهُ إذا كثرت التصحيحاتُ، ثم يكتبُ ما سقطَ منه، ويكتب بجوارِه كلمة: (صح)، أو كلمة: (رجع)، والاكتفاءُ بالأولى أحسنُ وأولى.

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص١١٣ وما بعد.

<sup>(2)</sup> في «التقريب» ص٠٠٠.

<sup>(3)</sup> في «الإلماع» ص١٥٨- ١٥٩.

وتكلَّمَ على كتابة: «ح» بين الإسنادَيْن، وأنَّها «ح» مُهمَلةٌ، من التحويل، أو الحائل بين الإسنادين، أو عبارةٌ عن قوله: «الحديث».

وذهب بعضهم إلى أنّه يكتب عقب السقط الكلمة التي تتلوه في صلب الكتاب، ولكن هذا غير مقبول؛ لئلا يظنّ القارئ أنّ الكلمة المكتوبة في الحاشية وفي الصلب مكرّرة في الأصل، وهو إيهامٌ قبيحٌ.

وأمًّا إذا أراد أنْ يكتبَ شيئاً بحاشيةِ الكتابِ، على سبيل الشرح أو نحوِه، ولا يكونُ إتماماً لسقطٍ من الأصل، فيحسُنُ أن يرسُمَ العلامةَ السابقة في وسط الكلمةِ التي يكتُبُ عنها، فتكونُ العلامةُ فوقها؛ ليفرِّقَ بين التصحيح وبين الحاشية.

واختار القاضي عياض (1): أنْ يضبِّبَ فوق الكلمة.

وفي عصورنا هذه نضعُ الأرقامَ للحواشي كما ترى في هذا الكتاب.

ومن شأن المتقنين في النسخ والكتابة أنْ يضعُوا علاماتٍ توضحُ ما يُخشى إبهامُه .

فإذا وجد كلاماً صحيحاً معنَى وروايةً، وهو عُرْضَةٌ للشكّ في صحّته أو الخلاف فيه، كتبَ فوقه: (صح).

وإذا وجدَ ما صحَّ نقلُه وكان معناه خطأً، وضعَ فوقَه علامةَ التضبيب، وتُسمَّى أيضاً «التمريض»، وهي صادٌ ممدودةٌ هكذا «ص»، ولكن لا يلصقُها بالكلام؛ لئلا يُظنَّ أنه إلغاءٌ له وضربٌ عليه.

وكذلك تُوضَعُ هذه العلامةُ على موضع الإرسالِ أو القطعِ في الإسنادِ، وكذلك فوقَ أسماءِ الرواةِ المعطوفة، نحو: «فلان وفلان»، لئلا يتوهَّمَ الناظرُ أنَّ العطفَ خطأٌ، وأنَّ الأصل «فلان عن فلان»، والأحسنُ في الإرسالِ والقطعِ والعطفِ ونحوها: وضعُ علامة التصحيح، كما هو ظاهرٌ.

وفيما كان خطأ في المعنى: أنْ يكتبَ فوقَه أو بجواره كلمة: «كذا»، وهو المستعملُ كثيراً في هذه العصور.

وإذا غلطَ الكاتبُ فزادَ في كتابته شيئاً: فإمَّا أنْ يمحوَه، إن كان قابلاً للمحو، أو يكشطه بالسكّين ونحوها، وهذا عملٌ غيرُ جيد.

والأصوبُ أن يضربَ عليه بخطِّ يخطُّه عليه، مختلطاً بأوائل كلماته، ولا يطمسُها. وبعضُهم يخُطُّ فوقَه خطَّا منعطِفاً عليه من جانبيه، هكذا أو يضعُ الزيادةَ بين صفرين مجوَّفين: ٥٥، أو بين نصفَىْ دائرةٍ، وكلُّ هذا موهِمٌ.

في «الإلماع» ص١٦٦ - ١٦٧.



قلتُ: ومِن الناس مَن يتوهَّمُ أنها: «خاء» معجمة، أي: إسنادٌ آخرُ. والمشهورُ الأول، وحكى بعضُهم الإجماعَ عليه.

# النوعُ السادسُ والعشرون:

## في صفة رواية الحديث

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(1)</sup>: شدَّد قومٌ في الروايةِ، فاشترطَ بعضُهم أنْ تكونَ الروايةُ من حفظِ الراوي أو تذكُّرِه، وحكاه<sup>(2)</sup> عن مالكِ، وأبي حنيفة، وأبي بكر الصيدلانيِّ المرْوَزيِّ الشافعي<sup>(3)</sup>.

واكتفى آخرون \_ وهم الجمهورُ \_ بثبوتِ سماعِ الراوي لذلك الذي يسمَعُ عليه وإن كان بخطّ غيره، وإنْ غابَتْ عنه النُّسخةُ، إذا كان الغالبُ على الظَّنِّ سلامتَها من التبديل والتغيير.

وإذا كان الزائدُ كثيراً فالأحسنُ أنْ يكتبَ فوقه في أول كلمة: "لا"، أو: "من"، أو: "زائد" وفي آخره فوقه أيضاً كلمةُ: "إلى"، ليعرف القارئُ الزيادة بالضبط من غير أنْ يَشتبه فيها. وتجدُ هذا كثيراً في الكتب المخطوطة القديمة، التي عُني أصحابُها بصحتها ومقابلتها. وإذا كانتِ الزيادةُ بتكرارِ كلمةٍ واحدةٍ مرَّتين، فقيل: يضربُ على الثانيةِ مُطلقاً. وقيل بالتفصيل، فيضربُ عليها إنْ كانتا في أول السطر أو وسطه، ويضربُ على الأولى إنْ كانتا في آخره والثانيةُ في أول السطر التالي، مع ملاحظة أنْ لا يفصل بين الوصف والموصوف، ولا بين المضاف والمضاف إليه. وإن كانتا في وسط السطر أبقى أحسنَهما صورةً وأوضحهما.

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص١٢٣.

<sup>(2)</sup> أي: ابن الصلاح.

<sup>(3)</sup> قوله: الشافعي، ليس في (خ).

وتساهلَ آخرون في الروايةِ من نُسخٍ لم تُقَابَل، وبمجرَّد قولِ الطالب: «هذا من روايتِكَ»، من غير تثبُّتٍ ولا نظرٍ في النسخة، ولا تفقُّدِ طبقةِ سماعه.

قال: وقد عدّهم الحاكمُ في طبقات المجروحين.

فرعٌ: قال الخطيبُ البغداديُّ (1): والسماعُ على الضَّرير أو البصير الأُمِّيِّ، إذا كان مُثَبتاً بخطِّ غيرِه أو قولهِ، فيه خلافٌ بين الناس، فمن العلماء مَنْ منعَ الروايةَ عنهم، ومنهم مَنْ أجازَها (2).

فرعٌ آخر: إذا روى كتاباً، كـ«البخاري» مثلاً، عن شيخ، ثم وجد نسخة به ليست مقابلة على أصل شيخه، أو لم يجد أصل سماعه فيها عليه، لكنه تَسكُنُ نفسُه إلى صحَّتها، فحكى الخطيبُ<sup>(3)</sup> عن عامة أهل الحديث أنَّهم منعوا من الرواية بذلك، ومنهم الشيخُ أبو نصر بن الصَّبَّاغ الفقيه، وحَكى عن أيوب ومحمد بن بكر البَرساني أنَّهما رخَّصا في ذلك.

قلت: وإلى هذا أجنحُ، والله أعلم (١).

وقد توسَّطَ الشَّيخُ تقيُّ الدين بن الصَّلاح، فقال<sup>(4)</sup>: إنْ كانت له من شيخِه إجازةٌ، جازَتْ روايتُه، والحالةُ هذه<sup>(۲)</sup>.

فرعٌ آخر: إذا اختلفَ حفظُ<sup>(5)</sup> الحافظِ وكتابه، فإن كان اعتمادُه في حفظِه على كتابه فَلْيرجِعْ إليه، وإنْ كان من غيرِه فَلْيرجع إلى حفظِه.

<sup>(</sup>١) وهو الصوابُ؛ لأنَّ العبرةَ في الرواية بالثقةِ، واطمئنانِ النفس إلى صحة ما يروي.

<sup>(</sup>٢) لأنَّه إذا كانت في النسخةِ الأخرى زياداتٌ فقد رواها عن شيخهِ بالإجازة.

<sup>(1)</sup> في «الكفاية» ص٢٥٣.

<sup>(2)</sup> في (خ): أجازه، والمثبت من (م).

<sup>(3)</sup> في «الكفاية» ص٢٨٣.

<sup>(4)</sup> في «المقدمة» ص١٢٥.

<sup>(5)</sup> قوله: حفظ، ليس في (م).



وحَسَنٌ أَنْ يُنبِّه على ما في الكتابِ مع ذلك كما رُويَ عن شعبة (1).

وكذلك إذا خالفَه غيرُه من الحُفَّاظ، فلْيُنبِّه على ذلك عند روايتِهِ، كما فعلَ سفيانُ الثوريُّ<sup>(2)</sup>، والله أعلم.

فرعٌ آخر: لو وجدَ طبقةَ سماعِه في كتابٍ \_ إمَّا بخطِّه أو خطِّ مَنْ يَثِقُ به \_ ولم يتذكَّرْ سماعَه لذلك، فقد حُكي عن أبي حنيفةَ وبعضِ الشافعية، أنَّه لا يجوزُ له الإقدامُ على الرواية.

والجادَّةُ من مذهب الشافعيِّ - وبه يقولُ محمدُ بن الحسن وأبو يوسُف - الجوازُ، اعتماداً على ما غَلَبَ على ظنِّه، وكما أنَّه لا يشترطُ أنْ يتذكَّرَ سماعَه لكلِّ حديثٍ حديثٍ أو ضبطِه، كذلك لا يُشترطُ تذكُّرُه لأصل سماعِه (3).

فرعٌ آخر: وأمَّا روايتُهُ الحديثَ بالمعنى:

فإنْ كان الراوي غيرَ عالم ولا عارفٍ بما يُحيلُ المعنى: فلا خلافَ أنَّه لا تجوزُ له روايةُ الحديث بهذه الصفةِ.

وأمَّا إنْ كان عالماً بذلك، بصيراً بالألفاظِ ومدلولاتِها، وبالمترادِفِ من الألفاظِ، ونحو ذلك، فقد جوَّز ذلك جمهورُ الناسِ سلَفاً وخَلَفاً، وعليه العملُ، كما هو المشاهَدُ في الأحاديث الصِّحاح وغيرِها، فإنَّ الواقعةَ تكونُ واحدةً، وتجيءُ بألفاظِ متعدِّدةٍ، من وجوهِ مختلفةٍ متباينةٍ.

ولمَّا كان هذا قد يُوقِعُ في تغيير بعضِ الأحاديثِ، منعَ من الروايةِ بالمعنى طائفةٌ آخرون من المحدِّثين والفُقهاء والأصوليِّين، وشدَّدُوا في ذلك آكدَ التشديد.

<sup>(1) «</sup>الكفاية» ص٢٤٤، وينظر الحديث وتخريجه في «المسند»: ٣١٦٧.

<sup>(2) «</sup>الكفاية» ص ٢٤٩- ٢٥٠، وينظر: «تحفة الأشراف»: (٧/ ٤٥٩).

<sup>(3)</sup> بعدها في طبعة مكتبة المعارف (٣٩٨/٢) زيادة عن نسخة خطية أخرى: قلت: وهذا يشبه ما إذا نسي الراوي سماعه، فإنه تجوز روايته عنه لمن سمعه منه، ولا يضرُّ نسيانه، والله أعلم.

وكان ينبغي أنْ يكونَ هذا هو الواقعَ، ولكن لم يتَّفق ذلك، والله أعلم.

وقد كان ابنُ مسعود وأبو الدَّرْداء وأنس ﴿ يقولون إذا روَوا الحديثَ: «أو نحو هذا»، أو: «شبهُه»، أو: «قريباً منه»(۱).

(۱) اتفقَ العلماءُ على أنَّ الراويَ إذا لم يكن عالماً بالألفاظ ومدلولاتِها ومقاصدِها، ولا خبيراً بما يُحيلُ معانيها، ولا بصيراً بمقاديرِ التفاوتِ بينها، لم تجز له روايةُ ما سمعَه بالمعنى، بل يجبُ أنْ يحكيَ اللَّفظَ الذي سمعَه من غير تصرُّفٍ فيه، هكذا نقلَ ابنُ الصَّلاح (۱) والنوويُّ (2) وغيرُهما الاتفاقَ عليه.

ثم اختلفُوا في جواز الرواية بالمعنى للعارفِ العالم:

فمنعَها أيضاً كثيرٌ من العلماء بالحديث والفقهِ والأصولِ.

وبعضُهم قيَّدَ المنعَ بأحاديث النبيِّ المرفوعةِ، وأجازَها فيما سواه. وهو قولُ مالكِ، رواه عنه البيهقيُّ في «المدخل»، وروى عنه أيضاً أنه كان يتحفَّظُ من الباءِ والياءِ والتاءِ في حديث رسول الله ﷺ، وبه قال الخليلُ بن أحمد، واستدلَّ له بحديث: «رُبَّ مبَلَّغٍ أوعى من سامع»(3)، فإذا رواه بالمعنى فقد أزالَه عن موضعهِ ومعرفةِ ما فيه.

وذهبَ بعضُهم إلى جواز تغيير كلمةٍ بمرادفها فقط.

وذهبَ آخرون إلى جوازِها إنْ أوجبَ الخبرُ اعتقاداً، وإلى منعِها إنْ أوجبَ عملاً.

وقال بعضُهم بجوازها إذا نَسِيَ اللَّفظَ وتذكَّر المعنى؛ لأنَّه وجبَ عليه التبليغُ، وتحمَّلَ اللَّفظَ والمعنى، وعجزَ عن أداءِ أحدهما، فيلزمُه أداءُ الآخر.

وعكسَ بعضُهم: فأجازَها لمَنْ حفظَ اللَّفظَ، ليتمكَّنَ من التصرُّف فيه، دونَ مَنْ نَسِيَه. والأقوالُ الثلاثةُ الأخيرةُ خياليةٌ في نظري.

وجزمَ القاضي أبو بكر بنُ العربي بأنَّه إنَّما يجوزُ ذلك للصحابة دونَ غيرهم، قال في «أحكام القرآن»: (ج١ ص: ١٠): "إنَّ هذا الخلافَ إنَّما يكونُ في عصرِ الصحابة ومنهم، وأمَّا مِن سواهم فلا يجوزُ لهم تبديلُ اللَّفظِ بالمعنى، وإن استوفى ذلك المعنى، فإنَّا لو جوَّزناه لكلِّ أحدٍ لَمَا كُنَّا على ثقةٍ من الأخذِ بالحديثِ؛ إذ كلُّ أحدٍ إلى زماننا هذا قد بدَّلَ ما نقَلَ، وجعلَ الحرفَ بدلَ الحرفِ فيما رآه، فيكونُ خروجاً من الأخبارِ بالجملة، =

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص١٢٦.

<sup>(2)</sup> في «التقريب» ص٢١٤.

<sup>(3)</sup> سلف تخریجه ص۲۲.

فرعٌ آخر: وهل يجوزُ اختصارُ الحديثِ، فَيُحْذَفُ بعضُهُ، إذا لم يكنِ المحذوفُ متعلِّقاً بالمذكور؟ على قولين.

= والصحابةُ بخلافِ ذلك، فإنَّهم اجتمعَ فيهم أمرانِ عظيمان: أحدُهما: الفصاحةُ والبلاغةُ؛ إذ جبلَّتُهم عربيةٌ، ولغتُهم سليقةٌ.

الثاني: أنَّهم شاهدوا قولَ النبي ﷺ وفعلَه، فأفادَتْهم المشاهدةُ عقلَ المعنى جملةً، واستيفاء المقصدِ كُلِّه، وليس مَن أخبَر كمَنْ عاينَ، ألا تراهُم يقولون في كلِّ حديث: «أَمَرَ رسولُ الله ﷺ عن كذا» ولا يذكرونَ لفظَه؟ وكان ذلك خبراً صحيحاً، ونقلاً لازماً، وهذا لا ينبغى أنْ يستريبَ فيه منصفٌ لبيانِه».

وقال ابنُ الصلاح (١) (ص: ١٨٩): «ومنعَه بعضُهم في حديث رسول الله ﷺ وأجازَه في غيره، والأصحُّ جوازُ ذلك في الجميع، إذا كان عالماً بما وصفناه، قاطعاً بأنَّه أدَّى معنى اللَّفظ الذي بلغَه؛ لأنَّ ذلك هو الذي تشهدُ به أحوالُ الصَّحابة والسَّلف الأوَّلين، وكثيراً ما كانوا ينقلُونَ معنى واحداً بألفاظٍ مختلفةٍ، وما ذلك إلَّا لأنَّ مُعوَّلَهم كان على المعنى دون اللَّفظ. ثم إنَّ هذا الخلاف لا نراه جارياً ولا أجراه الناسُ - فيما نعلمُ - فيما تضمَّنتُه بطونُ الكتب، فليس لأحدٍ أنْ يُغيِّر لفظ شيءٍ من كتابٍ مصنَّفٍ ويُثبِتَ بدلَه فيه لفظاً آخرَ بمعناه، فإنَّ الرواية بالمعنى رخَّص فيها من رخَّص، لِما كان عليهم في ضبطِ الألفاظِ، والجمود عليها من الحرج والنَّصَبِ، وذلك غيرُ موجودٍ فيما اشتملَتْ عليه بطونُ الأوراقِ والكتب، ولأنَّه إنْ ملكَ تغييرَ اللَّفظِ، فليسَ يملكُ تغيير تصنيفِ غيرِه».

واقرأ في هذا الموضوع بحثاً نفيساً للإمام الحافظ ابن حزم، في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» (ج٢ ص: ٨٦ \_ ٩٠).

وقد استوفى الأقوالَ وأدلَّتها شيخُنا العلَّامة الشيخُ طاهرٌ الجزائريُّ رحمه الله في كتابه: «توجيه النظر»(2) (ص: ٢٩٨ ـ ٣١٤).

وبعدُ: فإنَّ هذا الخلافَ لا طائلَ تحتَه الآن، فقد استقرَّ القولُ في العصور الأخيرة على منع الرواية بالمعنى عملاً، وإنْ أخذَ بعضُ العلماء بالجواز نظراً، قال القاضي عياض: "ينبغي سدُّ باب الرواية بالمعنى؛ لئلَّا يتسلَّطَ مَنْ لا يحسنُ، ممَّن يظنُّ أنَّه يحسنُ، كما وقعَ للرواية قديماً وحديثاً».

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص١٢٦.

<sup>.(</sup>V•Y -\\Y) (2)

فالذي عليه صنيعُ أبي عبد الله البخاريِّ: اختصارُ الأحاديث في كثيرٍ من الأماكن. وأمَّا مسلمٌ فإنّه يسوقُ الحديثَ بتمامِه، ولا يُقطِّعُه، ولهذا رجَّحَه كثيرٌ من حفَّاظ المغاربة، واسْتَروحَ إلى شرحِه آخرون؛ لسهولة ذلك بالنسبة إلى «صحيح» البخاري وتفريقه الحديثَ في أماكنَ متعدِّدةٍ بحسب حاجته إليه. وعلى هذا المذهبِ جمهورُ الناس قديماً وحديثاً (۱).

= والمُتتبِّعُ للأحاديثِ يجدُ أنّ الصحابةَ \_ أو أكثرهم \_ كانوا يروُون بالمعنى، ويعبِّرون عنه في كثير من الأحاديث بعباراتهم، وأنَّ كثيراً منهم حرصَ على اللَّفظ النبويِّ، خصوصاً فيما يتعبَّدُ بلفظهِ، كالتَّشهُّدِ، والصَّلاةِ، وجوامع الكلم الرائقة، وتصرَّفوا في وصف الأفعالِ والأحوالِ وما إلى ذلك.

وكذلك نجدُ التابعين حرصُوا على اللَّفظِ، وإن اختلفتْ ألفاظُهم، فإنَّما مرجعُ ذلك إلى قوة الحفظ وضعفِه، ولكنَّهم أهلُ فصاحةٍ وبلاغة، وقد سمعُوا ممَّن شهدَ أحوالَ النبيِّ ﷺ وسمعَ ألفاظه.

وأمًّا مَنْ بعدَهم، فإنَّ التساهلَ عندهم في الحرص على الألفاظ قليلٌ، بل أكثرُهم يحدِّثُ بمثل ما سمع، ولذلك ذهبَ ابنُ مالك ـ النحويُّ الكبير ـ إلى الاحتجاج بما وردَ في الأحاديث على قواعد النحو، واتّخذها شواهدَ كشواهد الشعر، وإنْ أبى ذلك أبو حيان رحمه الله، والحقُّ ما اختاره ابنُ مالك.

وأمَّا الآن، فلن ترى عالماً يجيزُ لأحدٍ أنْ يرويَ الحديثَ بالمعنى، إلا على وجه التحدُّث في المجالس، وأمَّا الاحتجاجُ وإيرادُ الأحاديث روايةً فلا.

ثُمَّ إِنَّ الراويَ ينبغي له أَنْ يقولَ عقِبَ روايةِ الحديث: «أو كما قال»، أو كلمةً تؤدِّي هذا المعنى، احتياطاً في الرواية، خشيةَ أَنْ يكونَ الحديث مرويًّا بالمعنى، وكذلك ينبغي له هذا إذا وقعَ في نفسِه شكٌ في لفظِ ما يرويه، ليبرأ من عُهدتِه.

(١) أي: على جوازِ اختصارِ الحديث، وعليه عملُ الأئمةِ، والمفهومُ أنَّ هذا إذا كان الخبرُ وارداً برواياتٍ أخرى تامًّا، وأمَّا إذا لم يرد تامًّا من طريق أخرى، فلا يجوز؛ لأنَّه كتمانٌ لِمَا وجبَ إبلاغُه.

فإذا كان الراوي موضعاً للتُّهمة في روايته، فينبغي له أنْ يحذرَ اختصارَ الحديث بعد أنْ يرويَه تامَّا؛ لئلا يُتَّهمَ بأنَّه زادَ في الأول ما لم يسمع، أو أخطأ بنسيانِ ما سَمِعَ، وكذلك إذا رواه مختصراً وخشى التُّهمةَ، فينبغي له أنْ لا يرويَه تامَّا بعد ذلك.



قال ابنُ الحاجب في «مختصره»(1):

مسألة: حَذْفُ بعض الخبر جائزٌ عند الأكثر، إلا في الغاية والاستثناء ونحوه.

فأمّا إذا حذفَ الزيادة؛ لكونهِ شكَّ فيها، فهذا سائغٌ، كان مالكُّ يفعلُ ذلك كثيراً (2)، بل كان يقطعُ إسنادَ الحديثِ إذا شكَّ في وَصْلِه. وقال مجاهدٌ: انقُصِ الحديثَ ولا تزدْ فيه.

فرعٌ آخر: ينبغي لطالب الحديثِ أنْ يكونَ عارفاً بالعربية.

قال الأصمعي: أخشى عليه إذا لم يعرفِ العربيةَ أَنْ يدخلَ في قوله: «مَنْ كذبَ عليَّ متعمِّداً فَلْيتبوَّأ مقعدَه من النار» (3) ، فإنَّ النبيَّ عَلَيُّ لم يكن يلحن ، [فمهما رويتَ عنه ولحنتَ فيه كذبتَ عليه] (١).

وأمَّا التصحيفُ فدواؤه أنْ يتلقَّاه من أفواه المشايخ الضَّابطين، والله الموفق.

وأمَّا إذا لحنَ الشيخُ، فالصوابُ أنْ يروِيَه السامعُ على الصوابِ، وهو محكيٌّ عن الأوزاعيِّ، وابن المبارك، والجمهورِ.

وحُكي عن محمد بن سِيْرين وأبي مَعْمَرٍ عبدِ الله بن سَخْبَرة (٢) أنَّهما قالا: يرويه كما سمعَهُ من الشيخ ملحوناً. قال ابنُ الصَّلاح (٤): وهذا غلوٌّ في مذهب اتباع اللَّفظِ. وعن القاضي عياض (٥): أنَّ الذي استمرَّ عليه عملُ أكثر الأشياخ: أنْ ينقلوا

<sup>(</sup>١) هذه تتمةُ كلام الأصمعيِّ، ولم تكن في الأصل<sup>(6)</sup>.

<sup>(</sup>٢) بفتح السِّين المُهملة، وإسكانِ الخاء المعجمة، وفتح الباء الموحَّدة.

<sup>(1)</sup> مع شرحه «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»: (٢/ ٤٣٩).

<sup>(2)</sup> بعدها في طبعة مكتبة المعارف (٢/ ٤٠٦) عن نسخة خطية أخرى: تورّعاً.

<sup>(3)</sup> سلف تخریجه ص۲۶.

<sup>(4)</sup> في «المقدمة» ص١٢٨.

<sup>(5)</sup> في «الإلماع» ص171.

<sup>(6)</sup> ينظر قولُه في «الإلماع» ص١٥٩.

الرواية كما وصلَتْ إليهم، ولا يغيِّرُوها في كُتُبِهِم، حتى في أحرفٍ من القرآن، واستمرَّتِ الروايةُ فيها على خلافِ التلاوة، ومن غير أنْ يجيءَ ذلك في الشواذ، كما وقع في «الصحيحين» و«الموطأ».

لكنَّ أهلَ المعرفةِ منهم يُنبِّهُون على ذلك عند السماع، وفي الحواشي، ومنهم مَنْ جَسَرَ على تغيير الكتبِ وإصلاحها (١)، منهم أبو الوليد هشامُ بنُ أحمد الكنانيُّ الوَقْشيُّ (١)؛ لكثرة مطالعتِه وافتنانه، قال: وقد غلطَ في أشياءَ من ذلك، وكذلك غيرُه ممَّن سلكَ مسلكَه.

قال (2): والأولى سدُّ بابِ التغيير والإصلاحِ؛ لئلا يَجْسُرَ على ذلك مَنْ لا يُحسنُ، وينبِّهُ على ذلك عند السماع.

وعن عبدِ الله بنِ أحمدَ بن حنبل: أنَّ أباه كان يصلحُ اللَّحنَ الفاحشَ، ويسكتُ عن الخفيِّ السهل.

قلت: ومن الناس مَنْ إذا سمعَ الحديثَ ملحُوناً عن الشيخ تركَ روايتَه؛ لأنَّه إنْ تبِعَه في ذلك، فالنبيُ عَلَيْ لم يكن يلحنُ في كلامِه، وإنْ رواه عنه على الصواب، فلم يسمعه منه كذلك.

فرع: وإذا سقطَ من السَّند أو المتن ما هو معلومٌ، فلا بأسَ بإلحاقِه، وكذلك إذا اندرسَ بعضُ الكتاب، فلا بأسَ بتجديدِه على الصواب، وقد قال الله تعالى:

<sup>(</sup>١) في الأصل: «واصطلاحها»، وهو خطأ.

<sup>(1)</sup> كذا ضُبطت في (خ) و(م) بفتح الواو، وسكون القاف. وضبطه وترجم له ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (وقش): الوَقَشِيّ، بفتح الواو، وتشديد القاف؛ نسبةً إلى: وقّش، مدينةٍ من أعمال الأندلس. تنظر ترجمته في «السير»: (١٩٤/١٩٩).

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص١٢٩ - ١٣٠.



## ﴿ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحَ ﴾ [البقرة: ٢٢٠](١).

(١) إذا وجدَ الراوي في الأصل حديثاً فيه لحنٌ أو تحريفٌ، فالأولى أنْ يتركه على حاله، ولا يمحوَه، وإنَّما يُضبِّبُ عليه، ويكتبُ الصوابَ في الهامش، وعند الرواية يروي الصوابَ من غير خطأ، ثم يبيِّنُ ما في أصل كتابه.

وإنَّما رجَّحُوا إبقاءَ الأصل؛ لأنَّه قد يكون صواباً وله وجهٌ لم يدركه الراوي، ففهمَ أنَّه خطأ، لا سبَّما فيما يعدُّونه خطأً من جهة العربية؛ لكثرة لغات العرب وتشعُّبها.

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(1)</sup> (ص: ١٩٢): «والأولى سدُّ باب التغيير والإصلاح؛ لئلَّا يَجْسُرَ على ذلك مَنْ لا يحسنُ، وهو أسلمُ مع التبيين». ثم قال: «وأصلحُ ما يُعتمَدُ عليه في الإصلاح: أنْ يكون ما يُصلَحُ به الفاسدُ قد وردَ في أحاديثَ أُخرَ، فإنَّ ذاكره آمنٌ من أنْ يكونَ متقوِّلاً على رسول الله ﷺ ما لم يقلْ».

وإذا كان في الكتاب سقطٌ لا يتغيَّرُ المعنى به، كلفظ: «ابن»، أو حرف من الحروف، فلا بأسَ من إتمامه، من غير بيان أصلِه، وكذا إذا كان يغيِّرُ المعنى، ولكن تيقَّنَ أنَّ السقطَ سهوٌ من شيخه، وأنَّ مَنْ فوقَه من الرواة أتى به، وإنَّما يجبُ أنْ يزيدَ كلمة: «يعني»، كما فعلَ الحافظُ الخطيبُ؛ إذ روى<sup>(2)</sup> عن أبي عمر بن مهدي، عن القاضي المَحَامليِّ بإسناده، عن عروة، عن عَمْرة «تعني عن عائشة» أنَّها قالت: «كان رسولُ الله ﷺ يُدني إليَّ رأسَه فأرجِّله» (3).

قال الخطيبُ: «كان في أصل ابن مهدي عن عَمْرة أنَّها قالت: كان رسول الله ﷺ يُدني إليَّ رأسَه»، فألحقنا فيه ذكرَ عائشة، إذ لم يكن منه بدٌّ، وعلمنا أنَّ المَحَامليَّ كذلك رواه، وإنَّما سقط من كتاب شيخنا أبي عمر، وقلنا فيه: تعني عن عائشة رأي الأجل أنَّ ابنَ مهدى لم يقلْ لنا ذلك.

وإذا درسُ من كتابه \_ أي: «ذهب بتقطُّع أو بلَلٍ أو نحوه» \_ بعضُ الكلام، أو شكَّ في شيء مما فيه، أو مما حفظ، وثبَّته فيه غيرُه من الثقات، واطمأنَّ قلبُه إلى الصواب؛ جاز له إلحاقُه بالأصل، ويحسنُ أنْ يبيِّنَ ذلك؛ ليبرأ من عهدته.

هذا الذي رآه علماء الفن.

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص١٢٩ - ١٣٠.

<sup>(2)</sup> في «الكفاية» ص٧٧٨.

<sup>(3)</sup> أخرجه البخاري: ٢٠٢٩، ومسلم: ٦٨٤، وأحمد: ٢٤٧٣١ من طرق عن ابن شهاب، عن عروة، به.

فرعٌ آخرُ: وإذا روى الحديث عن شيخينِ فأكثرَ، وبين ألفاظِهِم تباينٌ؛ فإنْ ركَّبَ السياقَ من الجميع، كما فعلَ الزهريُّ في حديثِ الإفكِ<sup>(1)</sup>، حينَ رواه عن سعيد بن المسيّب وعروةَ وغيرهما، عن عائشة، وقال: «كلُّ حدَّثني طائفةً من الحديث، فدخلَ حديثُ بعضِهم في بعض»، وساقَه بتمامِه، فهذا سائغٌ، فإنَّ الأئمةَ قد تلقَّوه عنه بالقَبُولِ، وخرَّجُوه في كتبهم الصحاح وغيرها.

وللراوي أَنْ يُبيِّنَ كلَّ واحدةٍ منها عن الأخرى، ويَذكُرَ ما فيها من زيادةٍ ونقصان، وتحديثٍ وإخبارٍ وإنباء، وهذا ممَّا يُعنى به مسلمٌ في «صحيحه» ويُبالغُ فيه، وأمَّا البخاريُّ فلا يعرِّج \_ غالباً (2) \_ على ذلك ولا يلتفتُ إليه، وربَّما تعاطاه في بعضِ الأحايين، والله أعلم، وهو نادرٌ.

فرعٌ آخر<sup>(3)</sup>: وتجوزُ الزيادةُ في نَسبِ الراوي، إذا بيَّنَ أنَّ الزيادةَ من عندِه، وهذا محكيٌّ عن أحمدَ بن حنبل وجمهور المحدِّثين، والله أعلم.

فرعٌ آخر: جَرتْ عادةُ المُحدِّثين إذا قرؤُوا يقولون: «أخبركَ فُلانٌ، قال: أخبرنا فلان، قال: أخبرنا فلان»، ومنهم مَنْ يحذِفُ لفظة: «قال»، وهو سائغٌ عند الأكثرين.

وما كان من الأحاديث بإسنادٍ واحدٍ، كنسخة: عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن

<sup>=</sup> والذي أراهُ في كلِّ هذه الصور، وأعملُ به في كتاباتي وأبحاثي: أنَّ الواجبَ المحافظةُ على الأصل، مع بيان التصحيح بحاشية الكتاب، إلَّا إذا كان الخطأ واضحاً، ليس هناك شُبهةٌ في أنه خطأ، فيذكرُ الصوابَ، ويبيِّنُ في الحاشيةِ نصَّ ما كان في الأصلِ، أداءً للأمانةِ الواجبةِ في النقل.

<sup>(1)</sup> أخرجه البخاري: ٤٧٥٠، ومسلم: ٧٠٢٠، وأحمد: ٢٥٦٢٥.

<sup>(2)</sup> قوله: غالباً، ليس في (م).

<sup>(3)</sup> قوله: آخر، من (م)، وسيرد ذلك كثيراً، فنكتفى بذكر ذلك هنا فقط.

همّام، عن أبي هريرة (1). و: محمد بن عَمرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة و: عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه. و: بَهْز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. وغير ذلك؛ فله إعادةُ الإسنادِ عند كلِّ حديثٍ، وله أنْ يذكرَ الإسنادَ عند أول حديثٍ منها، ثم يقول: «وبالإسناد» أو: «وبه أنَّ (1) رسولَ الله عليه قال: كذا وكذا»، ثم له أنْ يرويه كما سمعه، وله أنْ يذكرَ عند كلِّ حديثٍ الإسنادَ.

قلت: والأمرُ في هذا قريبٌ سهلٌ يسيرٌ، والله أعلم.

وأمَّا إذا قدَّمَ ذكرَ المتن على الإسناد، كما إذا قال: «قال رسول الله ﷺ: كذا وكذا»، ثم قال: «أخبرنا به»، وأسندَه، فهل للراوي عنه أنْ يقدِّمَ الإسنادَ أولاً، ويُتْبِعَهُ بذكرِ مَتْنِ الحديث؟ فيه خلافٌ، ذَكره الخطيبُ (2) وابنُ الصَّلاح (3).

والأشبهُ عندي جوازُ ذلك، والله أعلم.

ولهذا يعيدُ مُحدِّثو زمانِنا إسنادَ الشيخ بعدَ فراغِ الخبر؛ لأنَّ مِن الناس مَنْ يسمعُ

(۱) فائدةً: صحيفةً همَّام بن منبه: صحيفةٌ جيّدةٌ، صحيحةُ الإسنادِ، رواها عبدُ الرزَّاق، عن معمر، عن همَّام، عن أبي هريرة، وقد اتَّفقَ الشيخانِ ـ البخاريُّ ومسلمٌ ـ على كثيرٍ من أحاديثها، وانفردَ كُلُّ واحدٍ منهما ببعض ما فيها، وإسنادُها واحدٌ. ودرجةُ أحاديثها في الصحةِ درجةٌ واحدةٌ.

وهذا حجَّةٌ لمَنْ ذهبَ إلى أنَّ الشيخين لم يستوعبا الصحيحَ، ولم يلتزما إخراجَ كلِّ ما صحَّ عندهما.

وقد رواها أحمدُ في «مُسنده» (۱۹ عن عبد الرزاق (رقم ۱۱۰۰ م ۸۲۳ ج۲ ص: ۳۱۲ ـ ۳۱۲) وروى منها ثلاثة أحاديثَ في مواضعَ متفرِّقة.

<sup>(1)</sup> في (م): إلى، بدل: أنّ، والمثبت من (خ).

<sup>(2)</sup> في «الكفاية» ص٢٣٥- ٢٣٦.

<sup>(3)</sup> في «المقدمة» ص١٣٥.

<sup>(4)</sup> برقم: ٨١١٥– ٨٢٥٢ من طبعة مؤسسة الرسالة، وقد طُبعت مفردةً عدة طبعات.

من أثنائه بِفَوْتٍ، فيتَّصلُ له سماعُ ذلك من الشيخ. وله روايتُه عنه كما يشاء، من تقديم إسنادِه وتأخيره، والله أعلم (١).

فرع: إذا روى حديثاً بسنده، ثم أتبعَه بإسنادٍ له آخرَ، وقال في آخره: «مثله»، أو: «نحوه»، وهو ضابطٌ مُحرِّرٌ، فهل يجوزُ روايةُ (1) لفظِ الحديث الأول بإسناد الثاني؟ قال شعبةُ: لا، وقال الثوريُّ: نعم. حكاه عنهما وكيع.

وقال يحيى بنُ معين: يجوزُ في قوله: «مثله»، ولا يجوزُ في: «نحوه». قال الخطيبُ (2): إذا قيلَ بالرواية على (3) المعنى، فلا فرقَ بين قوله: «مثله»، أو: «نحوه». ومع هذا أختارُ قولَ ابن معين، والله أعلم (٢).

أمَّا إذا أوردَ السَّندَ، وذكرَ بعضَ الحديث ثم قال: «الحديثَ»، أو: «الحديثَ بتمامه»، أو: «بطوله»، أو: «إلى آخره»، كما جرَتْ به عادةُ كثير من الرواة: فهل للسامع أنْ يسوقَ الحديثَ بتمامهِ على هذا الإسناد؟

رخَّصَ في ذلك بعضُهم، ومنعَ منه آخرون، منهم الأستاذُ أبو إسحاق الإسفرايينيُّ الفقيهُ الأصوليُّ. وسأل أبو بكر البَرْقانيُّ شيخَه أبا بكر الإسماعيليَّ عن ذلك، فقال:

<sup>(</sup>۱) نقل السيوطيُّ في «التدريب» (ص: ۱٦٨) عن ابن حَجَر أنَّه قال: «تقديمُ الحديثِ على السَّندِ يقعُ لابن خُزيمة، إذا كان في السَّندِ مَنْ فيه مقالٌ، فيبتدئُ به، ثم بعدَ الفراغ يَذكُرُ السَّندَ. وقد صرَّحَ ابنُ خزيمة بأنَّ مَنْ رواه على غير ذلك الوجهِ لا يكونُ في حلِّ منه، فحينئذِ ينبغى أنْ يُمنَع هذا، ولو جوَّزنا الروايةَ بالمعنى.

<sup>(</sup>٢) وقال الحاكم: إنَّ ممَّا يلزمُ الحديثيَّ من الضَّبط والإتقان: أنْ يفرِّقَ بين أن يقول: «مثله»، أو يقول: «نحوه»، فلا يحلُّ له أنْ يقولَ: «مثله» إلا بعدَ أنْ يعلمَ أنَّهما على لفظٍ واحدٍ، ويحلُّ له أنْ يقولَ: «نحوه»، إذا كان على مثل معانيه.

<sup>(1)</sup> في (م): روايته، والمثبت من (خ).

<sup>(2)</sup> في «الكفاية» ص٧٣٥- ٢٣٦.

<sup>(3)</sup> بعدها في (م): هذا.

<sup>(4)</sup> ص۳۲۹.

إنْ كان الشيخُ والقارئ يعرفان الحديثَ فأرجو أنْ يجوزَ ذلك، والبيانُ أولى.

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(1)</sup>: قلت: وإذا جوَّزنا ذلك فالتحقيقُ أنَّه يكونُ بطريق الإجازة الأكيدة القوية.

[قلتُ أنا]<sup>(2)</sup>: وينبغي أنْ يُفصَّلَ، فيقال: إنْ كان قد سمعَ الحديثَ المشارَ إليه قبلَ ذلك على الشيخ في ذلك المجلس أو في غيره، فتجوزُ الرواية، وتكونُ الإشارةُ إلى شيءٍ قد سلفَ بيانُه وتحقَّقَ سماعُه، والله أعلم.

[فرع]: إبدالُ لفظ: «الرسول» بـ«النّبي». أو: «النّبي» بـ«الرسول»، قال ابنُ الصّلاح (3): الظاهرُ أنّه لا يجوز ذلك (4)، وإنْ جازتِ الروايةُ بالمعنى، يعني لاختلاف معنييهما، ونقلَ عن (5) عبد الله بن أحمد أنّ أباه كان يشدّدُ في ذلك، فإذا كان في الكتاب: «النّبي»، فكتبَ المُحدِّثُ: «رسول الله ﷺ»، ضَربَ على: «رسول»، وكتب: «النبي». وقال الخطيبُ (6): هذا منه استحبابٌ، فإنّ مذهبه الترخيصُ في ذلك. قال صالح (۱): سألتُ أبي عن ذلك؟ فقال: أرجو أنّه لا بأس به.

وروي عن حمَّاد بن سَلَمة أنَّ عفَّانَ وبَهْزاً (٢) كانا يفعلان ذلك بين يديه (٣)، فقال

<sup>(</sup>١) صالحٌ: يعني ابنَ الْإِمام أحمدَ بن حنبل ﴿ اللهِ مسائلُ عن أبيه.

<sup>(</sup>٢) بفتح الباء وسكون الهاء وبالزاي .

<sup>(</sup>٣) بين يديه: أيْ: بين يدي حماد بن سَلَمة.

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص١٣٧.

<sup>· (2)</sup> ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق، تُرك مكانُها في (خ) بياضاً.

<sup>(3)</sup> في «المقدمة» ص١٣٧.

<sup>(4)</sup> قال النووي في «التقريب» ص ٣٣٠، و«الإرشاد» ص١٦٥: الصواب ـ والله أعلم ـ جواز ذلك.

<sup>(5)</sup> قوله: عن، ليس في (م).

<sup>(6)</sup> في «الكفاية» ص٢٦٨.

لهما: أمَّا أنتما فلا تفقهانِ أبَداً (١)!!.

[فرع]: الرواية في حال المذاكرة: هل تجوزُ الروايةُ بها؟ حكى ابنُ الصَّلاح (1) عن ابن مهدي، وابن المبارك، وأبي زُرْعة، المنعَ من التحديث بها، لِمَا يقعُ فيها من المساهلة. والحفظُ خَوَّانٌ (٢).

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(2)</sup>: ولهذا امتنعَ جماعةٌ من أعلام الحقَّاظ من رواية ما يحفظونه إلا من كتبهم، منهم أحمدُ بن حنبل.

قال: فإذا حدَّثَ بها، فَلْيقل: «حدثنا فلان مذاكرةً»، أو: «في المذاكرة»، ولا يُطلِقْ ذلك، فيَقَعَ في نوعِ من التدليس، والله أعلم.

وإذا كان الحديثُ عن اثنين، جاز ذكرُ ثقةٍ منهما وإسقاطُ الآخر، ثقةً كان أو ضعيفاً، وهذا صنيعُ مسلمٍ في ابن لَهِيْعة غالباً. وأمَّا أحمدُ بن حنبل فلا يُسقطُه، بل يذكُرُه، والله أعلم (٣).

<sup>(</sup>۱) استُدلَّ للمنع من ذلك بحديث البَرَاء في الدُّعاء قبلَ النوم (3)، وفيه: «ونبيِّكَ الذي أرسلْتَ». فأعادَه البراءُ بنُ عازبٍ على النبيِّ ﷺ لِيحفظه، فقال فيه: «ورسولكَ الذي أرسلْتَ»، فقال: «لا، ونبيِّكَ الذي أرسلْتَ». وأجابَ عنه العراقيُّ (4): بأنَّه لا دليلَ فيه؛ لأنَّ ألفاظَ الذكر توقيفيةٌ.

والراجحُ عندي اتّباعُ ما سمعه الراوي من شيخه، وأولى بالمنع تغييرُ ذلك في الكتب المؤلَّفة.

<sup>(</sup>٢) حال المذاكرة: هي أنْ يتذاكرَ أهلُ العلم فيما بينهم في مجالسهم ببعض الأحاديث، فإنَّهم حينَ ذاك لا يحرصون على الدِّقَةِ في أداء الرواية، لِتيقُّنهم أنَّها لم يُقصد بها السماعُ منهم، ولذلك منعَ جماعةٌ من الأئمة الحملَ عنهم حالَ المذاكرة.

<sup>(</sup>٣) إذا كان الحديثُ وارداً عن رجلين ثقتين، أو عن ثقةٍ وضعيفٍ، فالأولى أنْ يذكرَهما معاً ؛=

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص١٣٧ - ١٣٨.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص ١٣٨.

<sup>(3)</sup> أخرجه البخاري: ٧٤٧، ومسلم: ٦٨٨٢، وأحمد: ١٨٥٨٨.

<sup>(4)</sup> في «التقييد والإيضاح» ص٧٠٠.



### النوع السابع والعشرون:

# في آداب(١) المحدِّث

وقد ألَّفَ الخطيبُ البغداديُّ في ذلك كتاباً سمَّاه «الجامع لآداب الراوي<sup>(1)</sup> والسامع».

وقد تقدُّم من ذلك مهماتٌ في عيون (٢) الأنواعِ المذكورةِ.

لجواز أنْ يكونَ فيه شيءٌ لأحدهما لم يذكره الآخرُ، فإنِ اقتصرَ على أحدهما جازَ؛ لأنَّ الظاهرَ اتفاقُ الروايتين. والاحتمالُ المذكورُ نادرٌ.

وأمَّا إذا كان الحديثُ بعضُه عن رجل، وبعضُه عن رجلٍ آخرَ، من غير أن تُميَّزَ روايةُ كلِّ واحدٍ منهما، فلا يجوزُ حذفُ أحدهما، سواءٌ كان ثقةً أو مجروحاً؛ لأنَّ بعضَ المرويِّ لم يروِه مَنْ أبقاهُ قطعاً. ويكونُ الحديثُ كلُّه ضعيفاً إذا كان أحدُهُما مجروحاً؛ لأنَّ كلَّ جزءٍ من الحديثِ يحتملُ أنْ يكونَ من رواية المجروح.

وأمَّا إذا كانا [عن] ثقتين، فإنَّه حجَّةٌ؛ لأنَّه انتقالٌ من ثقةٍ إلى ثقةٍ.

ومن أمثلة ذلك حديثُ الإفك في «الصحيح» من رواية الزُّهْري قال: «حدثني عروةُ وسعيدُ بن المسيّب وعلقمةُ بن وقاص وعُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة» قال: «وكلٌّ قد حدثني طائفةً من حديثها، ودخلَ حديثُ بعضِهم في بعض، وأنا أوعى لحديث بعضِهم من بعض»، ثم ذكرَ الحديث (2).

(١) وقع بياضٌ بالأصل يَسعُ كلمة «آداب»، فأضفناها إلى السياق، ومن عنوان هذا الباب في «مقدمة ابن الصلاح»(٥).

(٢) في نسخة: «غضون».

<sup>(1)</sup> في (م): الشيخ، بدل: الراوي، والمثبت من (خ).

<sup>(2)</sup> سلف تخریجه ص۲۰۱.

<sup>(3)</sup> ص۱٤٠.

قال ابنُ خلَّاد (1) وغيرُه: ينبغي للشيخ أنْ لا يتصدَّى للحديث إلا بعدَ استكمالِ خمسين سنةً. وقال غيرُه: أربعين سنة. وقد أنكرَ القاضي عياضٌ (2) ذلك، بأنَّ أقواماً حدَّثوا قبلَ الأربعين، بل قبلَ الثلاثين، منهم: مالكُ بنُ أنس، ازدحمَ الناسُ عليه، وكثيرٌ من مشايخِه أحياءٌ (3).

قال ابنُ خلَّاد<sup>(4)</sup>: فإذا بلغَ الثمانين أحببتُ له أنْ يمسكَ، خشيةَ أنْ يكونَ قد اختلط.

وقد استدركوا عليه: بأنَّ جماعةً من الصحابة وغيرهم حدَّثوا بعدَ هذا السنِّ، منهم: أنسُ بن مالك، وسهل بن سعد، وعبد الله بن أبي أَوْفى، وخلقٌ ممَّن بعدَهم.

وقد حدَّث آخرون بعدَ استكمالِ مئة سنة، منهم: الحسنُ بن عَرَفة، وأبو القاسم البَغَويُّ، وأبو إسحاق الهُجَيْميُّ، والقاضي أبو الطَّيب الطبريُّ، أحدُ أئمة الشافعية، وجماعةٌ كثيرون.

لكن إذا كان الاعتمادُ على حفظِ الشيخ الراوي فينبغي الاحترازُ من اختلاطه إذا طعنَ في السِّنِ، وأمَّا إذا كان الاعتمادُ على حفظِ غيرِه وخطِّه وضَبْطِه، فهاهنا كلَّما كان السنُ عالياً كان الناسُ أرغبَ في السَّماع عليه، كما اتَّفق لشيخنا أبي العباس أحمدَ بنِ أبي طالبِ الحجَّار، فإنَّه جاوز المئة محقَّقاً، سمعَ على الزَّبيديِّ سنة ثلاثين وست مئة «صحيح» البخاريِّ، وأسمعَه في سنة ثلاثين وسبع مئة، وكان شيخاً كبيراً عاميًا، لا يضبطُ شيئاً، ولا يتعقَّلُ كثيراً من المعانى الظاهرة، ومع هذا تدَاعى الناسُ

<sup>(1)</sup> هو الرامهرمزي، وكلامه في «المحدث الفاصل» ص٣٥٢.

في «الإلماع» ص١٧٢ – ١٧٣.

 <sup>(3)</sup> دافع ابن الصلاح في «المقدمة» ص٠١٤ عن رأي الرامهرمزي، وقال: ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر، وهو محمول على أنه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه. . . . . إلخ.

<sup>(4)</sup> في «المحدث الفاصل» ص٣٥٤.



إلى السَّماع منه عند تفرُّده عن الزَّبيدي، فسمعَ منه نحو مئة ألفٍ أو يزيدون(١).

قالوا: وينبغي أنْ يكونَ المحدِّثُ جميلَ الأخلاق، حسنَ الطريقة، صحيحَ النية، فإن عزَبَتْ نيَّتُه عن الخير (٢) فَلْيُسمع، فإنَّ العلمَ يُرشِدُ إليه، قال بعضُ السَّلف: طلبنا العلمَ لغير الله، فأبى أنْ يكونَ إلا لله.

قالوا: ولا ينبغي أنْ يحدِّثَ بحضرة مَنْ هو أولى منه (1) سنَّا أو سماعاً ، بل كره بعضُهم التحديثَ لمَنْ في البلد أحقُّ منه ، وينبغي له أنْ يدلَّ عليه ويُرشِدَ إليه ؛ فإنَّ النَّصيحةُ (٣).

قالوا: وينبغي (2) عقدُ مجلس التحديث، وَلْيكنِ المُسْمِعُ على أكمل الهيئات، كما كان مالكُ رحمه الله: إذا حضرَ مجلس التحديث، توضَّأ، وربَّما اغتسلَ، وتطيَّب، ولبسَ أحسنَ ثيابِه، وعلاه الوقارُ والهَيبةُ، وتمكَّن في جلوسه، وزَبَرَ مَنْ يَرفَعُ صوتَه (3).

وينبغي افتتاحُ ذلك بقراءة شيء من القرآن، تبرُّكاً وتيمُّناً بتلاوتهِ، ثم بعدَه التحميدُ الحسنُ التامُّ، والصلاةُ على رسول الله ﷺ.

<sup>(</sup>١) وأنا أرى أنَّ مثلَ هذا السَّماع لا قيمةَ له، بل هو تكلُّف وغلوٌ في طلب علوٌ السَّند، من غير وجهه الصحيح، فما قيمةُ السَماع من رجل يُوصَف بأنَّه عامِّيٌ، لا يضبطُ شيئاً، ولا يتعقَّلُ كثيراً من المعانى الظاهرة؟!.

<sup>(</sup>٢) في الأصل: «في الخير»! وهو خطأ.

 <sup>(</sup>٣) ذهب ابنُ دقيقِ العيدِ (3) إلى أنَّه لا يُرشدُ إلى صاحب الإسناد العالي إذا كان جاهلاً بالعلم؛
 لأنَّه قد يكونُ في الرواية عنه ما يوجبُ خللاً. وهذا قيدٌ صحيحٌ.

<sup>(</sup>٤) كان مالكُّ رحمه الله إذا رفع أحدٌ صوته في مجلس الحديثِ انتهرَهُ وزَجرَه، ويقول: قال الله تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهُا اللَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصَّوَتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّدِيّ ﴾ [الحجرات: ٢]، "فمَنْ رفعَ صوته عند حديثِه، فكأنما رفعَ صوته فوقَ صوتِه».

<sup>(1)</sup> قوله: منه، ليس في (م).

<sup>(2)</sup> في (م): ولا ينبغي، والمثبت من (خ).

<sup>(3)</sup> في «الاقتراح» ص٧٤٧.

وَليكنِ القارئُ حَسَنَ الصوت، جيّدَ الأداء، فصيحَ العبارة، وكلَّما مرَّ بذكر النبي صلّى عليه وسلم (1). قال الخطيبُ: ويرفعُ صوتَه بذلك، وإذا مرَّ بصحابيً ترضَّى عنه.

وحَسُنَ أَنْ يثنيَ على شيخِه، كما كان عطاءٌ يقول: حدَّثني الحَبْرُ البحرُ ابنُ عباس، وكان وكيعٌ يقول: حدثني سفيانُ الثوريُّ أميرُ المؤمنين في الحديث، وينبغي أنْ لا يذكرَ أحداً بلقبٍ يكرهُه، فأمَّا لقبٌ يتميَّزُ به فلا بأس<sup>(۱)</sup>.

(۱) لا بأسَ أَنْ يذكُرَ الشيخُ مَنْ يروي عنه بلقبٍ، مثل: «غُنْدَر»، أو وَصفِ نحو: «الأعْمَش»، أو حِرفَة مثل: «الحنَّاط»، أو بنِسبتِهِ إلى أُمِّه مثل: «ابن عُلَيَّة»، إذا عُرفَ الراوي بذلك، ولم يقصِدْ أَنْ يَعيبَه، وإنْ كرة الملقَّبُ به ذلك.

فائدة: كان الحُفَّاظُ من العلماء المتقدّمين في يعقدون مجالسَ لإملاءِ الحديث، وهي مجالسُ عامةٌ، فيها علمٌ جمٌّ، وخيرٌ كثير، ومن آدابِها أنَّه يجبُ على الشيخ أنْ يختارَ الأحاديثَ المناسبةَ للمجالسِ العامة، وفيها مَنْ لا يفقهُ كثيراً من العلم، فيحدَّثهم بأحاديثِ الزهد ومكارم الأخلاق ونحوها، وَلْيتجَنَّبُ أحاديثَ الصفات؛ لأنَّه لا يؤمَنُ عليهم الخطأ والوهمُ والوقوعُ في التشبيه والتجسيم.

ويجتنب أيضاً الرُّخَصَ والإسرائيليات، وما شجرَ بين الصحابة من الخلاف؛ لئلَّا يكونَ ذلك فتنةً للناس.

ثم يختِمُ مجلسَ الإملاءِ بشيء من طُرَفِ الأشعارِ والنوادِرِ، كعادةِ الأئمةِ السالفين الله الله وإذا كان الشيخُ المُملي غيرَ متمكِّنٍ من تخريج أحاديثه التي يمليها ؛ إمَّا لضعفِه في التخريج، وإمَّا لاشتغاله بأعمالٍ تهمُّه، كالإفتاءِ أو التأليف، استعانَ على ذلك بمَنْ يثقُ به من العلماء الحفَّاظ.

وهذا الإملاءُ سنَّةٌ جيّدةٌ، اتَّبعها السلفُ الصالح رضوان الله عليهم، ثم انقطعَ بعدَ الحافظِ ابنِ الصَّلاح المتوفَّى سنة (٦٤٣هـ).

قالَ السيوطيُّ في «التدريب»(2) (ص: ١٧٦): «وقد كان الإملاءُ دَرَسَ بعد ابنِ الصلاح إلى=

<sup>(1)</sup> في (م): صلى الله عليه وسلم، والمثبت من (خ).

<sup>(2)</sup> ص ٢٤٤ - ٣٤٥.



أواخر أيام الحافظ أبي الفضل العراقيِّ فافتتحه سنة (٧٩٦هـ)(1) فأملى أربع مئة مجلس وبضعة عشرَ مجلساً إلى سنة موته سنة (٨٠٦هـ)، ثم أملى ولله إلى أنْ مات سنة (٨٠٦هـ) ست مئة مجلس وكسراً، ثم أملى شيخُ الإسلام ابنُ حجر، إلى أنْ مات سنة (٨٥٢هـ) أكثرَ من ألفِ مجلس، ثم درسَ تسعَ عشرةَ سنةً، فافتتحتُه أول سنة (٨٧٢هـ)(2)، فأمليتُ ثمانين مجلساً، ثم خمسين أخرى».

وقد انقطعَ الإملاءُ بعد ذلك، إلَّا فيما ندر؛ لندرةِ العلماء الحفاظ، ونُدرةِ الطالبين الحريصِين على العلم والرواية، وقد رأيتُ بعضَ «أمالي» الحافظ ابن حجر مخطوطةً في بعض المكاتب، ويا ليتنا نجدُ مَنْ يطبعُها وينشُرها على الناس.

واعلم أنَّه قد أطلقَ المُحدِّثون ألقاباً على العلماء بالحديث:

فأعلاها: «أميرُ المؤمنين في الحديث»، وهذا لقبٌ لم يظفر به إلا الأفذاذُ النوادرُ، الذين هم أثمةُ هذا الشأنِ، والمرجعُ إليهِم فيه، كـ: شعبةَ بن الحجّاج، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل، والبخاري، والدارقطني.

وفي المتأخرين: ابنُ حجر العسقلانيُّ، رضي الله عنهم جميعاً.

ثم يليه: «الحافظُ»، وقد بيَّنَ الحافظُ المزِّيُّ الحدَّ الذي إذا انتهى إليه الرجلُ جاز أن يُطلقَ عليه «الحافظ»، فقال: «أقلُّ ما يكونُ أن تكونَ الرجالُ الذين يعرفُهم ويعرفُ تراجمَهم وأحوالَهم وبلدانهم أكثرَ من الذين لا يعرفهم؛ لِيكونَ الحكمُ للغالب».

فقال له التقيُّ السُّبكي: «هذا عزيزٌ في هذا الزمان، أدركتَ أنت أحداً كذلك؟» فقال: «ما رأينا مثلَ الشيخ الدمياطيِّ، ثم قال: وابنُ دقيق العيد كان له في هذا مشاركةٌ جيدة، ولكن أين الثريا من الثرى؟!» فقال السبكي: «كان يصلُ إلى هذا الحدِّ؟»، قال: «ما هو إلا كان يشاركُ مشاركةٌ جيدة في هذا، أعني في الأسانيد، وكان في المتون أكثر؛ لأجل الفقه والأصول».

وقال أبو الفتح بنُ سيد الناس: «أمَّا المحدِّثُ في عصرنا، فهو مَنِ اشتغلَ بالحديث روايةً ودرايةً، وجمع رواته واطَّلعَ على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتميز في ذلك، حتى عُرفَ فيه خطُّه، واشتُهرَ ضبطُه، فإنْ توسَّعَ في ذلك حتى عرفَ شيوخَه وشيوخَه

<sup>(1)</sup> في (م): سنة ٧٥٦، والمثبت من «شرح ألفية السيوطي» ص٩١، و«التدريب» ص٣٤٤، وقيدها هناك بالحروف.

<sup>(2)</sup> في (م): سنة: ٨٧٨، والمثبت من «شرح ألفية السيوطي» ص٩١، و«التدريب» ص٣٤٥، وقيدها هناك بالحروف أيضاً.

= شيوخِه، طبقةً بعد طبقةٍ، بحيث يكون ما يعرفُه من كلِّ طبقةٍ أكثرَ مما يجهله، فهذا هو الحافظُ».

وسألَ شيخُ الإسلام الحافظُ أبو الفضل ابنُ حجر العسقلانيُّ شيخَه الحافظَ أبا الفضل العراقيَّ فقال: «ما يقولُ سيدي في الحدِّ الذي إذا بلغَه الطالبُ في هذا الزمانِ استحقَّ أنْ يُسمَّى حافظاً؟ وهل يُتسامحُ بنقص بعض الأوصاف التي ذكرها المزّيُّ وأبو الفتح في ذلك؛ لنقص زمانه أم لا؟

فأجاب: «الاجتهادُ في ذلك يختلفُ باختلافِ غلبةِ الظنِّ في وقتِ ببلوغ بعضهم للحفظ، وغلبته في وقتِ آخرَ، وباختلافِ مَنْ يكونُ كثيرَ المخالطة للذي يصفهُ بذلك، وكلامُ المزِّيِّ فيه ضيقٌ بحيثُ لم يسمِّ ممن رآه بهذا الوصف إلا الدمياطيّ، وأمَّا كلامُ أبي الفتح فهو أسهلُ، بأنْ ينشطَ بعد معرفة شيوخه إلى شيوخ شيوخه وما فوق، ولا شكَّ أنَّ جماعةً من الحقَّاظ المتقدمين كان شيوخهم التابعين، أو أتباع التابعين، وشيوخُ شيوخهم الصحابة أو التابعين، فكان الأمرُ في ذلك الزمان أسهلَ، باعتبار تأخر الزمان، فإن اكتفى بكون الحافظ يعرفُ شيوخه وشيوخَ شيوخه، أو طبقةً أخرى، فهو سهلٌ لمن جعلَ فنه (1) ذلك دون غيره، من حفظِ المتون والأسانيد، ومعرفة أنواع علوم الحديث كلّها، ومعرفة ألصحيح من السقيم، والمعمول به من غيره، واختلافِ العلماء واستنباط الأحكام، فهو أمرٌ ممكنُ.

بخُلاف ما ذُكر من جميع ما ذُكر، فإنَّه يحتاجُ إلى فراغ وطول عمر، وانتفاء الموانع. وقد رُوي عن الزهريِّ أنه قال: «لا يولَد الحافظُ إلاَّ في كلِّ أربعين سنةً»، فإنْ صحَّ كان المرادُ رتبةَ الكمال في الحفظ والإتقان، وإنْ وُجِد في زمانه مَنْ يوصَفُ بالحفظ، وكم من حافظٍ وغيرُه أحفظُ منه. نقلَ ذلك كلَّه السيوطيُّ في «التدريب»(2) (ص: ٧ - ٨).

وأدنى من "الحافظ» درجة يسمَّى "المُحدِّث»، قال التاج السُّبكيُّ في كتابه: "مُعيد النِّعم» فيما نقلَه في "التدريب» (3) (ص: 7): "من النَّاسِ فرقةٌ ادَّعتِ الحديثَ، فكان قُصارى أمرها النظرَ في "مشارق الأنوار» للصاغانيِّ، فإنْ ترفعت فإلى "مصابيح» البغوي، وظنَّت أنَّها بهذا القدر تصل إلى درجة المُحدِّثين! وما ذلك إلا بجهلِها بالحديث، فلو حفظَ مَنْ ذكرناه هذين الكتابين عن ظهر قلب، وضمَّ إليهما من المتون مثليهما، لم يكن مُحدِّثاً، ولا عليها عنه المحديث، فلو عليها عنه المتون مثليهما، لم يكن مُحدِّثاً، ولا عليه المناس المتون مثليهما، لم يكن مُحدِّثاً، ولا عليه المناس المتون مثليهما، لم يكن مُحدِّثاً، ولا المتون مثليهما الم يكن مُحدِّثاً، ولا المتون مثليهما الم يكن مُحدِّثاً والله المناس المتون مثليهما الم يكن مُحدِّثاً والمناس المتون مثليهما الم يكن مُحدِّثاً والله والله والمناس المناس المن

<sup>(1)</sup> في «م): فيه، والمثبت من «التدريب».

<sup>(2)</sup> ص ۱۹ – ۲۰.

<sup>(3)</sup> ص۱۸.

يصيرُ بذلك مُحدِّثاً، حتى يلجَ الجملُ في سمِّ الخِيَاط! فإنْ رامتْ بلوغَ الغاية في الحديث على زعمها - اشتغلَتْ بـ «جامع الأصول» لابن الأثير، فإنْ ضمَّتْ إليه كتاب «علوم الحديث» لابن الصَّلاح، أو مختصرَه المسمَّى بـ «التقريب» للنووي، ونحو ذلك، وحينئذٍ يُنادى مَن انتهى إلى هذا المقام: محدِّثُ المُحدِّثِين، وبخاريُّ العصر! وما ناسبَ هذه الألفاظَ الكاذبة ! فإنَّ مَنْ ذكرناه لا يُعدُّ محدِّثاً بهذا القدر، إنَّما المُحدِّث: مَنْ عرفَ الأسانيدَ والعللَ، وأسماء الرجال، والعالي والنازل، وحفِظَ مع ذلك جملةً مستكثرةً من المتون، وسمعَ الكتبَ الستة، و«مسند» أحمد بن حنبل، و«سنن البيهقي»، و«معجم الطبراني» وضمَّ إلى هذا القدرِ ألفَ جزءٍ من الأجزاء الحديثية، هذا أول (1) درجاته، فإذا سمعَ ما ذكرناه، وكتبَ الطّباقَ، ودارَ على الشيوخ، وتكلَّمَ في العلل والوفيات والأسانيد، كان في أول درجات المُحدِّثين، ثم يزيدُ اللهُ مَنْ يشاء ما يشاء».

ودونَ هذين مَنْ يُسمَّى «المُسنِد» \_ بكسر النون \_ وهو الذي يقتصرُ على سماع الأحاديثِ وإسماعِها، من غير معرفةٍ بعلومِها أو إتقانِ لها، وهو الراويةُ فقط.

وقد وصفَ التاجُ السبكيُّ هؤلاء الرواة فقال: «ومن أهل العلم طائفةٌ طلبَت الحديث، وجعلتْ دأبها السماعَ على المشايخ، ومعرفةَ العالي من المسموع والنازل، وهؤلاء هم المحدِّثون على الحقيقة، إلا أنَّ كثيراً منهم يجهد نفسَه في تهجِّي الأسماء والمتون، وكثرةِ السماع، من غير فهم لما يقرؤونه، ولا تتعلَّقُ فكرتُه بأكثرَ من أنِّي حصَّلتُ «جزء ابن عرفة» عن سبعين شيخاً، و «جزء الأنصاري» عن كذا وكذا شيخاً، و «جزء البطاقة» و «نسخة أبي مشهر» وأنحاء ذلك!! وإنَّما كان السلفُ يسمعون، فيقرؤون، فيرحلون، فيفسِّرون، ويحفظون فيعلمُون».

وأمًّا عصرُنا هذا فقد تركَ الناسُ فيه الرواية جملة، ثم تركوا الاشتغال بالأحاديث إلا نادراً، وقليلٌ أنْ ترى منهم مَنْ هو أهلٌ لأنْ يكونَ طالباً لعلوم السنة، وهيهات أنْ تجدَ مَنْ يصعُ أن يكون مُحدِّثاً، وأمَّا الحفظُ فإنَّه انقطعَ أثرُه، وخُتم بالحافظ ابن حجر العسقلانيِّ رحمه الله، ثم قاربَ السخاويُّ والسيوطيُّ أن يكونا حافظيْن، ثم لم يبقَ بعدَهما أحدُّ. و مَنْ يدري؟ فلعلَّ الأمة الإسلامية تستعيدُ مجدَها، وترجعُ إلى دينِها وعلومها، ولا يعلمُ الغيبَ إلا الله، وصدقَ رسولُ الله ﷺ: (بدأ الإسلامُ غريباً، وسيعودُ غريباً كما بدأ) (2).

<sup>(1)</sup> في «التدريب»: أقل.

<sup>(2)</sup> أخرجه مسلم: ٣٧٢، وأحمد: ٩٠٥٤ من حديث أبي هريرة رهيه.

### النوع الثامن والعشرون:

# في آداب طالب الحديث

ينبغي له ـ بل يجبُ عليه ـ إخلاصُ النيةِ لله عزَّ وجل فيما يحاولُه من ذلك، ولا يكنْ قصدُه عَرَضاً من الدنيا، فقد ذكرنا في المهمات<sup>(1)</sup>: الزجرَ الشديدَ والتهديدَ الأكيد على ذلك.

وَلْيُبادِر إلى سماع العالي في بلده، فإذا استوعبَ ذلك انتقلَ إلى أقربِ البلادِ إليه، أو إلى أعلى ما يوجدُ من البلدانِ، وهو الرحلةُ.

وقد ذكرنا في المهمات<sup>(1)</sup> مشروعية ذلك، قال إبراهيمُ بنُ أدهمَ رحمة الله عليه: إنَّ اللهَ ليدفعُ البلاءَ عن هذه الأمة برحلةِ أصحابِ الجديثِ.

قالوا: وينبغي له أنْ يستعملَ ما يمكنُه من فضائلِ الأعمالِ الواردةِ في الأحاديثِ. كان بشرُ بنُ الحارثِ الحافي يقول: يا أصحابَ الحديث، أدُّوا زكاةَ الحديث، من كلِّ مئتى حديث خمسةَ أحاديث.

وقال عمرو بن قيس المُلائي: إذا بلَغَكَ شيءٌ من الخير فاعملْ به، ولو مرَّةً، تكنْ من أهله.

قال وكيعٌ: إذا أردتَ حفظَ الحديثِ فاعملْ به.

قالوا: ولا يُطوّل على الشيخ في السَّماع حتى يُضجِرَه، قال الزهريُّ: إذا طالَ المجلسُ كان للشيطانِ فيه نصيبٌ.

<sup>(1)</sup> كذا في (خ) و(م)، وفي طبعة مكتبة المعارف (٢/ ٤٣٨)، عن نسخة خطية أخرى: «المقدمات».

ولْيُفِدْ غيرَه من الطَّلبةِ، ولا يكتمْ شيئاً من العلم، فقد جاءَ الزجرُ عن ذلك (١٠). قالوا: ولا يستنكِفْ أنْ يكتبَ عمَّن هو دونَه في الروايةِ والدراية.

قال وكيعٌ: لا يَنبُلُ الرجلُ حتى يكتبَ عمَّن هو فوقَه، ومَنْ هو مثلَه، ومَنْ هو دونه.

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(1)</sup>: وليس بموفَّقٍ مَنْ ضيَّعَ شيئاً من وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرَّدِ الكثرَةِ وصِيتِها، قال: وليس من ذلك قولُ أبي حاتم الرازي: إذا كتبتَ فَقَمِّشْ، وإذا حدَّثتَ ففتِّشْ<sup>(۲)</sup>.

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(2)</sup>: ثم لا ينبغي لطالبِ الحديثِ أنْ يقتصرَ على مجرَّدِ سماعِه وكَتْبه، من غيرِ فهمهِ ومعرفته، فيكونُ قد أتعبَ نفسَه، ولم يظفرْ بطائلِ.

(۱) تبليغُ العلم واجبٌ، ولا يجوزُ كتمانُه، ولكنَّهم خَصَّصُوا ذلك بأهله، وأجازُوا كتمانَه عمَّنْ لا يكونُ مستعدًّا لأخذه، وعمَّن يُصرُّ على الخطأ بعد إخبارِهِ بالصواب. سئل بعضُ العلماء عن شيءٍ [من]<sup>(3)</sup> العلم؟ فلم يُجِبْ، فقال السائلُ: أما سمعتَ حديث: «مَنْ عَلِمَ علماً، فكتمَه، أُلجِمَ يوم القيامة بلِجَام من النَّار (٩)»؟ فقال: «اتركِ اللِّجام واذهبْ! فإنْ جاء مَنْ يفقهُ وكتمتُه، فَلْيُلْجمني به»، وقال بعضُهم: «تصفَّحْ طلابَ علمِكَ، كما تتصفَّحْ طلابَ حرمِكَ».

(٢) القَمْشُ: جمعُ الشيء من هنا ومن هنا. قال العراقيُّ (5): كأنَّه أرادَ: «اكتبِ الفائدةَ ممَّنْ سمعْتَها، ولا تؤخِّرْها حتى تنظرَ؛ هل هو أهلٌ للأخذِ عنه أم لا؟ فربَّما فاتَ ذلك بموتِه أو سفرِه أو غيرِ ذلك، فإذا كان وقتُ الرواية أو العمل ففتِّشْ حينئذِ».

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص١٤٧.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص١٤٨.

<sup>(3)</sup> ما بين معكوفين زيادة يقتضيها السياق.

<sup>(4)</sup> حديث صحيح، أخرجه أحمد: ٧٥٧١، وأبو داود: ٣٦٥٨، والترمذي: ٢٨٤٠، وابن ماجه: ٢٦١ من حديث أبي هريرة رهيه.

<sup>(5)</sup> في «شرح التبصرة والتذكرة»: (١/ ١٨٤).

ثم حتَّ على سماعِ الكتبِ المفيدةِ من «المسانيدِ» و «السُّننِ» وغيرها (١).

### النوع التاسع والعشرون:

## معرفة الإسناد العالي والنازل

ولمَّا كان الإسنادُ من خصائص هذه الأمة، وذلك أنَّه ليس أمةٌ من الأمم يمكنُها أنْ تُسنِدَ عن نبيِّها إسناداً مُتَّصلاً غيرَ هذه الأمة (٢)؛ فلهذا كان طَلَبُ

(۱) ينبغي للطّالب أن يقدِّمَ الاعتناءَ بـ «الصحيحين»، ثم بـ «السنن» كـ «سنن أبي داود»، و «الترمذي»، و «النسائي»، و «ابن ماجه»، و «صحيحَي» ابن خزيمة وابن حِبَّان، و «السنن الكبرى» للبيهقيِّ، وهو أكبرُ كتابٍ في أحاديث الأحكام، ولم يصنَّفْ في الباب مثلُه، ثم به «المسانيد»، وأهمُّها «مسند» أحمد بن حنبل، ثم بالكتبِ الجامعةِ المؤلفةِ في الأحكام، وأهمُّها «موطأ مالك»، ثم كتبِ ابن جُريج، وابن أبي عَرُوبة، وسعيد بن منصور، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، ثم كتبِ العلل، ثم يشتغلُ بكتب رجالِ الحديثِ وتراجمِهم وأحوالِهم، ثم يقرأ كثيراً من كتبِ التاريخ وغيرها.

(٢) خُصَّتِ الْأُمةُ الإسلاميةُ بالأسانيدِ والمحافظةِ عليها، حفظاً للواردِ من دينها عن رسول الله على الله وليستُ هذه الميزةُ عند أحدِ من الأمم السابقة.

وقد عقدَ الإمامُ الحافظُ ابنُ حزم في «الملل والنحل» (ج٢ ص: ٨١ ـ ٨٤) فصلاً جيداً في وجوه النقل عند المسلمين، فذكرَ المتواترَ كالقرآن وما عُلم من الدين بالضرورة، ثم ذكر المشهورَ، نحو كثيرٍ من المعجزات ومناسك الحجِّ ومقادير الزكاة وغير ذلك، ممَّا يخفى على العامة، وإنَّما يعرفُه كوافُّ أهل العلم فقط.

ثم قال: «وليس عند اليهودِ والنصارى من هذا النقل شيءٌ أصلاً؛ لأنَّه يقطعُ بهم دونَه ما قطعَ بهم دونَه الدهورَ قطعَ بهم دونَ النقلِ الذي ذكرنا قبلُ \_ يعني التواتر \_ من إطباقِهم على الكفر الدهورَ الطوالَ، وعدمُ إيصالِ الكافَّةِ إلى عيسى عليه السلام».

ثم قال: «والثالث: مَا نقلَه الثقةُ عن الثقةِ كذلك، حتى يبلغَ إلى النبيِّ عَلَيْ يُخبرُ كلُّ واحدٍ منهم باسم الذي أخبرَه ونسبه، وكلُّهم معروفُ الحال والعَيْنِ والعدالة والزَّمان والمكان، على أنَّ أكثرَ ما جاء هذا المجيءَ فإنَّه منقولٌ نقلَ الكوافِّ: إمَّا إلى رسول الله على من طريق=

## الإسنادِ العالي مُرغَّباً فيه، كما قال الإمامُ أحمدُ بن حنبل: الإسنادُ العالي سنَّةُ

= جماعة من الصحابة وأمّا إلى الصاحب، وإمّا إلى التابع، وإمّا إلى إمام أخذَ عن أتابع، يعرفُ ذلك مَنْ كان من أهل المعرفة بهذا الشأن، والحمدُ لله رب العالمين.

وهذا نقلٌ خصَّ اللهُ تعالى به المسلمين، دونَ سائر أهل الملل كلِّها، وأبقاه عندهم غضًا جديداً على قديم الدُّهور، منذ أربع مئةٍ وخمسين عاماً \_هذا في عصره، والآن في سنة (١٣٧١هـ) \_ في المشرق والمغرب، والجنوب والشمال، يرحلُ في طلبه مَنْ لا يُحصي عددَهم إلا خالقُهم إلى الآفاق البعيدة، ويُواظبُ على تقييده مَنْ كان الناقدُ قريباً منه، قد تولى الله تعالى حفظه عليهم، والحمدُ لله رب العالمين، فلا تفوتُهم زلَّةٌ في كلمةٍ فما فوقها في شيءٍ من النَّقل، إنْ وقعتْ لأحدهم، ولا يمكن فاسقاً أن يقحمَ فيه كلمةً موضوعةً، ولله تعالى الحمد، وهذه الأقسامُ الثلاثةُ التي نأخذُ دينَنا منها ولا نتعدًاها، والحمد لله رب العالمين».

ثم ذكرَ المرسَلَ والمعضَلَ والمنقطع، وأنَّ المسلمين اختلفُوا في الاحتجاج بمثل ذلك، ثم قال: «ومن هذا النوع كثيرٌ من نقلِ اليهودِ، بل هو أعلى ما عندهم، إلا أنَّهم لا يقرُبُون فيه من موسى كقُربنا فيه من محمد عليه السلام أزْيدُ من ثلاثين عصراً في أَزْيَدَ من ألفٍ وخمس مئة عام، وإنَّما يبلغون بالنقل إلى هلال وشماني وشمعون ومرعقيبا وأمثالهم، وأظنُّ أنَّ لهم مسألةً واحدةً فقط يروونها عن حَبْرٍ من أحبارهم عن نبيٍّ من متأخري أنبيائهم، أخذَها عنه مشافهة، في نكاح الرجل ابنته إذا مات عنها أخوه؛ وأمَّا النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريمُ الطّلاق وحدَه فقط، على أنَّ مخرجَه من كذّاب قد ثبتَ كذبُه».

وطلبُ العُلُوِّ في الإسناد سنةٌ عن الأئمة السالفين، كما قال الإمامُ أحمد بن حنبل، ولهذا حرصَ العلماءُ على الرحلة إليه واستحبُّوها.

وأخطأ مَنْ زعمَ أَنَّ النزولَ أفضلُ، ناظراً إلى أَنَّ الإسناد كلَّما زادَ عددُ رجاله زادَ الاجتهادُ والبحثُ فيه، قال ابن الصَّلاح<sup>(1)</sup> (ص:٣١٦): «العلوُّ يُبعِدُ الإسنادَ من الخلل؛ لأنَّ كلَّ رجلٍ من رجاله يحتملُ أَنْ يقعَ الخللُ من جهته، سهواً أو عمداً، ففي قلَّتهم قلةُ جهاتِ الخلل، وفي كثرتهم كثرةُ جهاتِ الخلل، وهذا جليٌّ واضحٌ».

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص١٥١.

عمَّن سَلَفَ. وقيلَ ليحيى بن مَعين في مرضِ موتِه: ما تشتهي؟ قال: بيتٌ خالي وإسنادٌ عالي.

ولهذا تداعَتْ رغباتُ كثيرٍ من الأئمةِ النقَّاد، والجهابِذةِ الحُفَّاظِ إلى الرحلة إلى أقطارِ البلاد، طلباً لعلوِّ الإسنادِ، وإنْ كان قد منعَ من جواز الرِّحلةِ بعضُ الجهلةِ من العُبَّاد، فيما حكاه الرَّامهرمُزي في كتابه «الفاصل» (1).

ثم إنَّ علوَّ الإسنادِ أبعدُ من الخطأ والعلَّةِ من نُزولِه.

وقال بعضُ المتكلِّمين: كلَّما طالَ الإسنادُ كان النظرُ في التراجمِ والجرحِ والتعديلِ أكثرَ، فيكونُ الأجرُ على قَدرِ المشقَّةِ.

وهذا لا يقابلُ ما ذكرناه، والله أعلم.

وأشرفُ أنواع العلوِّ ما كان قريباً إلى رسول الله ﷺ.

فأمَّا العلوُّ بقربِهِ إلى إمامٍ حافظٍ، أو مصنِّفٍ، أو بتقدُّم السماعِ: فتلك أمورٌ سبيةٌ.

وقد تكلُّمَ الشيخُ أبو عمروٍ (2) هاهنا على:

الموافقة: وهي انتهاءُ الإسنادِ إلى شيخ مسلم مثلاً.

والبدلِ، وهو: انتهاؤه إلى شيخ شيخِه أو مثلِ شيخِه.

والمساواق، وهو: أنْ تُساويَ في إسنادِكَ الحديثَ لمصنّفٍ.

والمصافحة، وهي: عبارةٌ عن نزولِكَ عنه بدرجةٍ، حتى كأنَّه صافحَكَ به وسمعتَه منه.

وهذه الفنونُ توجدُ كثيراً في كلام الخطيبِ البغداديِّ، ومَنْ نحا نحوَه، وقد صنَّفَ

<sup>(1)</sup> ص۲۱۷.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص١٥٢.



الحافظُ ابنُ عساكر في ذلك مجلَّداتٍ، وعندي أنَّه نوعٌ قليلُ الجدوى بالنسبة إلى بقية الفنون (١٠).

#### (١) العُلوُّ في الإسنادِ خمسةُ أقسام:

الأول: وهو أعظمُها وأجلُّها أَ: القربُ من رسول الله ﷺ بإسناد صحيح نظيفِ حالٍ من الضَّعف، بخلافِ ما إذا كان مع ضعفٍ، فلا التفاتَ إليه، لا سيَّما إنْ كان فيه بعضُ الكذَّابين المتأخرين، ممَّنِ ادَّعى سماعاً من الصحابةِ، قال الذهبيُّ: متى رأيتَ المحدِّثَ يفرحُ بعوالي هؤلاء فاعلمْ أنَّه عاميًّ. نقله السيوطيُّ في «التدريب» (١٨٤).

وقد حرصَ العلماءُ على هذا النوع من العلوِّ، حتى غالى فيه بعضُهم، كما يُفهَمُ من كلام الذهبيِّ، وكما رأيناه كثيراً في كتبِ التراجم وغيرِها.

وأعلى ما وقع للحافظ ابن حجر \_ وهو مُسنِدُ الدنيا في عصره \_ أنْ جاءَ بينه وبينَ النبيِّ عَلَيْهُ عشرة أَنفُس، ولذلك قد اختارَ من هذا النوع عشرة أحاديث في جزء صغير سمَّاه «العَشرة العُشارية» وقال في خطبته: «إنَّ هذا العددَ هو أعلى ما يقعُ لعامة مشايخي الذين حملتُ عنهم، وقد جمعتُ ذلك فقاربَ الألفَ من مسموعاتي منهم، وأمَّا هذه الأحاديثُ فإنَّها وإنْ كان فيها قصورٌ عن مرتبة الصّحاح: فقد تحرَّيتُ فيها جهدي، وانتقيتُها من مجموعِ ما عندى».

وهذا الجزءُ نقلتُه بخطِّي منذ أربعين سنة تقريباً عن نسخةٍ مكتوبة في سنة (١١٨٩هـ)، ثم قابلتُه على نسخةٍ عتيقةٍ مقروءةٍ على المؤلِّف وعليها خطُّه، كُتبت في رمضانَ سنة (٨٥٢هـ)، أي قبلَ وفاةِ الحافظِ بثلاثة أشهر تقريباً، وقد نقلَ السيوطيُّ في «التدريب» (ص: ١٨٤) الحديثَ الأول منها من طريقٍ آخرَ غيرِ طريقِ ابن حجر، وقال: «وأعلى ما يقعُ لنا ولأضرابِنا في هذا الزمان ـ توفي السيوطيُّ سنة (٩١١هـ) ـ من الأحاديث الصحاحِ المتَّصلةِ بالسماعِ ما بيننا وبين النبيِّ عَيْدٌ فيه اثنا عشرَ رجلاً» وذلك صحيحٌ؛ لأنَّ بينَ السيوطيُّ وبينَ ابن حجر شيخاً واحداً، فهما اثنان زيادةً على العشرة.

القسم الثاني: أنْ يكونَ الإسنادُ عالياً للقُرب من إمامٍ من أئمةِ الحديث، كالأعمشِ، وابن جُريج، ومالك، وشعبةَ، وغيرهم، مع صحةِ الإسنادُ إليه.

القسم الثالث: علوُّ الإسنادِ بالنسبة إلى كتابٍ من الكتب المعتمدَةِ المشهورةِ، كالكتب السعة وهالموطأ»، ونحو ذلك.

<sup>(1)</sup> ص۳٦٢.

<sup>(2)</sup> ص۲۲۲.

فأما مَنْ قال: إنَّ العالي من الإسناد ما صحَّ سندُه، وإنْ كثُرتْ رجالُه. فهذا اصطلاحٌ خاصٌّ، وماذا يقولُ هذا القائلُ فيما إذا صحَّ الإسنادان، لكن هذا أقربُ رجالاً؟ وهذا القولُ محكيٌّ عن الوزير نظام المُلْك، وعن الحافظ السِّلَفيِّ.

= وصورتُه: أَنْ تأتيَ لحديثِ رواه البخاريُّ مثلاً ، فترويه بإسنادِكَ إلى شيخِ البخاريِّ ، أو شيخِ شيخِه ، وهكذا ، ويكون رجالُ إسنادِكَ في الحديث أقلَّ عدداً مما لو رويته من طريق البخاريِّ.

وهذا القسمُ جعلوه أنواعاً أربعةً:

الأول: الموافقة: وصورتُها: أن يكونَ مسلمٌ \_ مثلاً \_ روى حديثاً عن يحيى عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر. فترويه بإسنادٍ آخرَ عن يحيى، بعددٍ أقلَّ ممَّا لو رَوَيْتَه من طريق مسلم عنه.

و الثاني: البدل، أو الإبدال، وصورتُه في المثال السابق، أنْ ترويَه بإسنادِ آخرَ عن مالكِ، أو عن نافع، أو عن ابنِ عمرَ، بعددٍ أقلَّ أيضاً، وقد يُسمَّى هذا: «موافقةً» بالنسبة إلى الشيخ الذي يجتمعُ فيه إسنادُكَ بإسنادِ مسلم، كمالكِ أو نافع.

و الثالث: المساواة، وهي كما قال ابنُ حُجر في «شرح النَّخبة» (2): «كأنْ يرويَ النسائيُّ عينه مثلاً ـ حديثاً يقعُ بينه وبين النبيِّ على فيه أحدَ عشرَ نفساً، فيقعُ لنا ذلك الحديثُ بعينه بإسنادٍ آخرَ إلى النبيِّ على بيننا فيه وبين النبيِّ على أحدَ عشرَ نفساً، فنساوي النسائيَّ من حيثُ العددِ، مع قطع النَّظرِ عن ملاحظة ذلك الإسنادِ الخاصِّ».

وقال ابنُ الصَّلاح (أَفَ) (ص: ١١٩): أما المساواةُ فهي في أعصارنا: أنْ يقلَّ العددُ في إسنادِكَ لا إلى شيخِ مسلم وأمثاله، ولا إلى شيخِ شيخهِ؛ بل إلى مَنْ هو أبعدُ من ذلك كالصحابيِّ، أو مَنْ قارَبه، وربَّما كان إلى رسول الله عَنْ ، بحيثُ يقعُ بينَكَ وبين الصحابيِّ مثلاً \_ مثلاً \_ من العدد، مثلُ ما وقعَ من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابيِّ، فتكونُ بذلك مساوياً لمسلم \_ مثلاً \_ في قُرب الإسناد وعددِ رجالِه.

و الرابع: المُّصافحةُ: قال ابنُ الصَّلاح(4): هي أنْ تقعَ هذه المساواة - التي وصفناها =

<sup>(1)</sup> قوله: هذا، ليس في (م).

<sup>(2)</sup> ص ۱۳۳.

<sup>(3)</sup> في «المقدمة» ص١٥٢.

<sup>(4)</sup> في «المقدمة» ص١٥٢– ١٥٣، وما سيرد بين معكوفين منه. ومن «شرح ألفية السيوطي» ص٩٨.



#### وأمَّا النزولُ فهو ضد العُلوِّ، وهو مفضولٌ بالنسبة إلى العلوِّ، اللهمَّ إلا أنْ يكونَ

لشيخِكَ، لا لك، فيقعُ ذلك لك مصافحةً؛ إذ تكون كأنَّكَ لاقيتَ مسلماً في ذلك الحديث و[صافَحْتَه] به، لكونكَ قد لقيتَ شيخَكَ المُساوي لمُسلم، فإنْ كانت المساواةُ لشيخِ شيخِكَ كانت مصافحتُه المصافحة لشيخكَ، فتقولُ: كأنَّ شيخي سمعَ مسلماً وصافَحه، وهكذا.

وهذان النوعان: المساواةُ، والمصافحةُ، لا يمكنان في زماننا هذا ـ سنة (١٣٥٥هـ) حين طُبعَ الكتابُ للمرة الأولى، وسنة (١٣٧١هـ) حين طُبعَ للمرة الثانية ـ ولا فيما قاربَه من العصور الماضيةِ، لِبُعدِ الإسنادِ بالنسبة إلينا، وهو واضحٌ.

ثم إِنَّ هَذِينِ النوعينِ أيضاً \_ بالنسبة لمَنْ قبلنا من القرنِ الرابعِ فمَنْ بعدَه إلى التاسع \_: ليسا في الحقيقة من العلوِّ، بل هما علوٌّ نسبيٌّ بالنسبة لنزول مؤلِّفِ الكتابِ في إسنادِه.

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(1)</sup> (ص: ۲۲۰): «اعلَمْ أنَّ هذا النوعَ من العلوِّ علوُّ تابعٌ لنزول؛ إذ لولا نزولُ ذلك الإمامِ في إسنادِه لم تَعلُ أنتَ في إسنادك». ثم حكى عن أبي المظفَّر بن أبي سعد السَّمعانيِّ أنَّه روى عن الفراوي حديثاً ادَّعى فيه أنَّه كأنَّه سمعَه هو أو شيخُه من البخاريِّ، فقال أبو المظفَّر: «ليس لك بعالٍ، ولكنَّه للبخاريِّ نازلٌ». قال ابن الصلاح: «هذا حسنٌ لطيفٌ، يخدِشُ وجهَ هذا النوع من العلوِّ».

القسم الرابع: من أقسام العلوِّ: تقدُّمُ وفاةِ الشيخ الذي تروي عنه وفاةَ شيخِ آخرَ، وإنْ تساويا في عدد الإسناد، قال النوويُّ في «التقريب»<sup>(2)</sup>: «فما أرويه عن ثلاثةٍ عن البيهقيِّ عن الحاكم، أعلى ممَّا أرويه عن ثلاثةٍ عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم، لتقدُّم وفاة البيهقيِّ على ابن خلف».

وقد يكونُ العلوُّ بتقدُّم وفاة شيخ الراوي مطلقاً، لا بالنسبة إلى إسنادٍ آخرَ، ولا إلى شيخِ آخرَ، ولا إلى شيخِ آخرَ، وهذا القسمُ جعلَ بعضُهم حدَّ التقدُّمِ فيه، مُضيَّ خمسين سنة على وفاة الشيخ، وجعلَه بعضُهم ثلاثين سنة.

القسم الخامس: العلوُّ بتقدُّم السَّماع: مَنْ سمعَ من الشيخ قديماً كان أعلى ممَّن سمعَ منه أخيراً، كأنْ يسمعَ شخصان من شيخ واحدٍ، أحدُهما سمعَ منذ ستين سنة مثلاً، والآخرُ منذ أربعين، فالأولُ أعلى من الثاني، قال في «التدريب» (3) (ص: ١٨٧): «ويتأكَّدُ ذلك في حقِّ مَن اختلطَ شيخُه أو خَرِفَ»، يعني أنَّ سماعَ مَنْ سمعَ قديماً أرجحُ وأصحُّ من سماع الآخر. =

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص١٥٣.

<sup>(2)</sup> ص٣٦٦ (مع «التدريب»).

<sup>(3)</sup> ص۲۲۳.

رجالُ الإسنادِ النازلِ أجلَّ من رجال العالي، وإن كان الجميعُ ثقاتٍ. كما قال وكيعٌ لأصحابه: أيُّما أحبُّ إليكُم: الأعمشُ، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. أو: سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ، عن ابن مسعود؟ فقالوا: الأولُ، فقال: الأعمشُ عن أبي وائلٍ: شيخٌ عن شيخٍ. وسفيانُ عن منصورٍ عن إبراهيمَ عن علقمةَ عن ابن مسعود: فقيهٌ عن فقيهٍ، وحديثٌ يتداولُه الفقهاءُ أحبُّ إلينا ممَّا يتداولُه الشيوخُ (۱).

قال في «التدريب» (1) (ص: ١٨٨): «قال ابنُ المبارك: ليس جودةُ الحديثِ قربَ الإسناد، بل جودةُ الحديثِ قربَ الإسناد، بل جودةُ الحديث صحةُ الرجال. وقال السِّلَفيُّ: الأصلُ الأخذُ عن العلماء، فنزولُهم أولى من العلوِّ عن الجَهَلةِ، على مذهب المحققين من النَّقلة، والنازلُ حينئذِ هو العالي في المعنى عند النَّظ والتَّحقيق.

قال ابنُ الصلاح<sup>(2)</sup>: «ليس هذا من قبيل العلوِّ المتعارَفِ إطلاقُه بين أهل الحديث، وإنَّما هو علوٌّ من حيثُ المعنى». قال شيخُ الإسلام: «ولابن حبَّانَ تفصيلٌ حسنٌ، وهو: أنَّ النظرَ إن كان للسندِ فالشيوخُ أولى، وإن كان للمتن فالفقهاءُ».

وقد تغالَى كثيرٌ من طلابِ الحديثِ وعلمائِه في طلَب عُلُوِّ الإسناد، وجعلوه مقصداً من أهمِّ المقاصد لديهم، حتى كان ينسيهم الحرصَ على الأصل المطلوب في الأحاديث: وهو صحَّةُ نسبتها إلى رسول الله عَلَيْ.

وتأمَّلُ في كلمتَي ابنِ المبارك والسِّلَفيِّ ـ اللتين نقلنا آنفاً ـ واجعلْهما دستوراً لكَ في طلب السُّنة، والتوفيقُ من الله سبحانه.

<sup>=</sup> ثم إنَّ النزولَ يقابلُ العلوَّ، فكلُّ إسنادِ عالٍ، فالإسنادُ الآخرُ المقابلُ له إسنادٌ نازلٌ، وبذلك يكونُ للنزول خمسةُ أقسام أيضاً كما هو الظاهر.

<sup>(</sup>۱) قلنا فيما مضى: إنَّ الإسنادَ العالي أفضلُ من غيره، ولكن هذا ليس على إطلاقه؛ لأنَّه إنْ كان في الإسنادِ النازلِ فائدةٌ تميِّزُه، فهو أفضلُ، كما إذا كان رجالُه أوثقَ من رجال العالي، أو أحفظ، أو أفقهَ، أو كان متصلاً بالسماع وفي العالي إجازةٌ، أو تساهلٌ من بعض رواته في الحمل، أو نحوُ ذلك.

<sup>(1)</sup> ص٩٦٩.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص١٥٥.



#### النوع الثلاثون: معرفة المشهور

والشُّهرةُ أمرٌ نسبيٌّ، فقد يشتهرُ عند أهلِ الحديثِ أو يتواترُ ما ليس عند غيرهم بالكليَّة. ثم قد يكونُ المشهورُ متواتراً أو مستفيضاً، وهو<sup>(1)</sup> ما زاد نَقلَتُه على ثلاثةٍ. وعن القاضي المَاوردِيِّ: أنَّ المستفيضَ أقوى من المتواتر. وهذا اصطلاحٌ منه (2). وقد يكون المشهورُ صحيحاً، كحديث: «الأعمالُ بالنيَّات» (3). وحَسَناً.

وقد يشتهرُ بين الناس أحاديثُ لا أصلَ لها، أو هي موضوعةٌ بالكليَّةِ<sup>(۱)</sup>. وهذا كثيرٌ جدّاً، ومَن نَظَر في كتاب «الموضوعات» لأبي الفَرَج بن الجوزيِّ عرفَ ذلك، وقد رُوي عن الإمام أحمدَ أنَّه قال: أربعةُ أحاديثَ تدورُ بين النَّاس في الأسواقِ لا أصلَ لها<sup>(4)</sup>: «مَنْ بشَّرني بخروج آذارَ بشَّرْتُه بالجنَّةِ» (۲)، و «مَنْ آذى ذِمِّيًّا فأنا خصمُه

(۱) وجمع الحافظُ السخاويُّ كتاباً في ذلك سمَّاه «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة»، واختصرَه الشيخُ عبدُ الرحمن بن الدَّيْبع الزبيدي ـ صاحبُ «تيسير الوصول» ـ في كتاب سمَّاه «تمييزُ الطيب من الخبيث، فيما يدورُ على ألسنة الناس من الحديث»، واستدركُ عليه وهذَّبه الشيخُ الحوتُ البيروتيُّ في رسالةٍ تُسمَّى «أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب»، وللعجلونيِّ «كشفُ الخفاء ومُزيلُ الإلباس، عمَّا اشتهرَ من الأحاديثِ على ألسنة الناس». وكلُّها مطبوعةٌ.

(٢) «آذار» شهرٌ معروف.

<sup>(1)</sup> أي: المُستفيض.

<sup>(2)</sup> التحديث المتواتر: هو التحديث الذي رواه جمع كثيرٌ يؤمَنُ تواطؤهم على الكذب، عن مثلهم، إلى انتهاء السند، وكان مستندُهم الحسَّ.

والحديث المشهور: هو ماله طرقٌ محصورة بأكثر من اثنين. ويُطلَقُ أيضاً على ما اشتُهر على ألسنة الناس، ولو رُوي بإسنادٍ واحد، بل لو لم يكن له إسنادٌ أصلاً. ينظر: «منهج النقد» ص٤٠٤ وما بعد.

<sup>(3)</sup> أخرجه البخاري: ١، ومسلم: ٤٩٢٧، وأحمد: ١٦٨. من حديث عمر بن الخطاب رهيه.

 <sup>(4)</sup> رد الحافظ العراقيُّ هذا القول عن أحمد، وقال - في «التقييد والإيضاح» ص٢٢٣ -: لا يصحّ
 هذا الكلام عن الإمام أحمد، فإنه أخرج حديثاً منها في «المسند»... إلخ.

# يومَ القيامةِ» $^{(1)}$ ، و «نحرُكُم يومُ صومِكم» $^{(7)}$ ، و «للسَّائلِ حقُّ وإنْ جاءَ على فرسٍ» $^{(7)}$ .

#### النوع الحادي والثلاثون: معرفة الغريب والعزيز

أمَّا الغرابةُ: فقد تكونُ في المتنِ، بأنْ يتفرَّدَ بروايتِه راوٍ واحدٌ، أو في بعضِه، كما إذا زادَ فيه واحدٌ زيادةً لم يقُلْها غيرُه، وقد تقدَّمَ الكلامُ في زيادة الثِّقةِ (1).

وقد تكونُ الغرابةُ في الإسنادِ، كما إذا كانَ أصلُ الحديثِ محفوظاً من وجهِ آخرَ أو وُجوهِ، ولكنَّه بهذا الإسنادِ غريتٌ.

<sup>(</sup>۱) هو بهذا اللَّفظ لا أصلَ له كما قال الإمامُ أحمدُ، ولكن وَرَدَ معناه بأسانيدَ لا بأسَ بها<sup>(2)</sup>، انظر الكلامَ عليه في «كشف الخفاء» (ج٢ ص: ٢١٨ برقم ٢٣٤١).

<sup>(</sup>٢) لفظه المعروف: «يومُ صومِكُم يومُ نحْرِكُم» وهو لا أصلَ له، انظر: «كشف الخفاء» (ج٢ ص: ٣٩٨ برقم ٣٢٦٤).

<sup>(</sup>٣) هذا الحديثُ له أصلٌ، فقد رواه أحمدُ في «المسند» (٤) (ج١ ص: ٢٠١ برقم ١٧٣٠) من حديث الحسين بن علي، ورواه أبو داود (٤) من حديثه أيضاً، ومن حديث الحسين أبي طالب، وانظر الكلامَ عليه في «ذيل القول المسدَّد في الذبِّ عن المُسند» (ص: ٢٠١ م وفي تعليقات الأستاذ العلَّامة الشيخِ محمد حامد الفقي على «منتقى الأخبار» (ج٢ ص: ١٤٤ برقم ٢٠٤٣).

<sup>=</sup> ولكن هذا القول ليس بلازم، فكم من حديث قد أعلّه الأمام أحمد في كتابه «العلل»، أو ضعّفه في غير موضع، وبعد ذلك يخرّجه في «المسند». ينظر مقدمة «المسند»: (١/ ٧٠ وما بعد).

<sup>(1)</sup> ص ٨٤، وما بعد.

<sup>(2)</sup> أخرجه بهذا اللفظ الخطيبُ في "تاريخ بغداد": (٨/ ٣٧٠)، ومن طريقه ابنُ الجوزي في "الموضوعات": (٢/ ٦٣٣: ١٢٠٧). قال الخطيب عقبه: منكرٌ بهذا الإسناد. اه.. ورُوي الحديث بألفاظ أخرى قريبة، منه ما أخرجه أبو داود: ٣٠٥٢ وسندُه حَسَنٌ كما قال العراقيُّ في "التقييد والإيضاح" ص٢٢٤.

<sup>(3)</sup> برقم: ۱۷۳۰.

<sup>(4)</sup> برقم: ١٦٦٥- ١٦٦٦، وهو حديث حسن، ينظر تتمة تخريجه وأقوال العلماء فيه ثمة.

<sup>(5)</sup> في (م): الحسن، والمثبت من «السنن»، و «تحفة الأشراف»: (٧/٣٦٣).



فالغريب: ما تفرَّدَ به واحدٌ، وقد يكون ثقةً، وقد يكون ضعيفاً، ولكلِّ حكمُه. فإنِ اشتركَ اثنان أو ثلاثةٌ في روايتِه عن الشيخ سُمِّيَ «عزيزاً». فإنْ رواه عنه جماعةٌ، سُمِّي «مشهوراً» كما تقدَّمَ، والله أعلم.

### النوع الثاني والثلاثون:

#### معرفة غريب ألفاظ الحديث

وهو من المهمَّاتِ المتعلِّقة بفَهْمِ الحديثِ والعلمِ والعملِ به، لا بمعرفةِ صناعةِ الإسنادِ وما يتعلَّقُ به.

قال الحاكم (1): أوَّلُ مَنْ صنَّفَ في ذلك: النَّضْرُ بنُ شُمَيْل. وقال غيرُه: أبو عُبيدة مَعْمَرُ بنُ المُثنَّى.

وأحسنُ شيءٍ وُضِعَ في ذلك: كتابُ أبي عُبيد القاسم بن سَلَّام، وقد استدركَ عليه ابنُ قتيبةَ أشياء، وتعقَّبَهُما الخَطَّابيُّ، فأورَدَ زياداتٍ. وقد صنَّفَ ابنُ الأنباريِّ المتقدِّمُ، وسُليم الرازيُّ، وغيرُ واحدِ<sup>(2)</sup>.

وأجلُّ كتابٍ يوجَدُ فيه مجامعُ ذلك: كتابُ «الصحاح» للجوهريِّ، وكتابُ «النهاية» لابن الأثير، رحمَهما الله تعالى (١).

<sup>(1)</sup> هذا الفنُّ من أهمِّ فنون الحديثِ واللَّغةِ، ويجبُ على طالبِ الحديثِ إتقانُه، والخوضُ فيه صعبٌ، والاحتياطُ في تفسيرِ الألفاظِ النبويةِ واجبٌ، فلا يُقدِمَنَّ عليه أحدٌ برأيه. وقد سُئلَ الإمامُ أحمدُ عن حرفٍ من الغريبِ، فقال: «سلُوا أصحابَ الغريبِ، فإنِّي أكرهُ أَنْ أتكلَّمَ في حديث رسول الله عَلَيُّ بالظنِّ». وأجودُ التفسير ما جاء في رواية أخرى، أو (3): عن الصحابي، أو: عن أحدِ الرواةِ الأئمة. =

<sup>(1)</sup> في «معرفة علوم الحديث» ص ٨٨.

<sup>(2)</sup> بعدها في طبعة مكتبة المعارف (٢/ ٤٦٢) عن نسخةٍ خطيةٍ أخرى: في ذلك كتباً. اهـ.

<sup>(3)</sup> في (م): أي.

#### النوع الثالث والثلاثون:

#### معرفة المُسَلسَل

وقد يكونُ في صفة الرواية، كما إذا قال كلُّ منهم: «سمعتُ»، أو: «حدّثنا»، أو: «أخبرنا»، ونحو ذلك.

وأولُ مَنْ صنَّفَ فيه أبو عُبيدة مَعْمَرُ بن المثنَّى التيميُّ المتوفى سنة (٢١٠هـ) وقد قارَبَ عمرُه (١٠٠) سنة، وأبو الحسن النَّضْرُ بن شُمَيل المازنيُّ النحوي المتوفى سنة (٢٠٤هـ) عن نحو (٨٠) سنة، والأصمعيُّ، واسمُه: عبد الملك بن قُرَيب، المتوفى سنة (٢١٣هـ) عن نحو (٨٨) سنة، وهؤلاء متعاصرون متقاربون، ويصعُبُ الجزمُ بأيّهم صنّفَ أولاً، والراجحُ أنّه أبو عبيدة.

ثم جاء الإمامُ أبو عبيدٍ القاسم بن سَلَّام المتوفى سنة (٢٢٤هـ) عن (٦٧) سنة، فجمعَ كتابه فيه، فصار هو القدوة في هذا الشأن، فإنَّه أفنى فيه عمرَه، حتى لقد قال: «إنِّي جمعتُ كتابي هذا في أربعين سنة، وربَّما كنت أستفيدُ الفائدة من الأفواه، فأضعُها في موضعها فكان خلاصة عمرى».

ثم كَثُرَ بعد ذلك التأليفُ فيه، انظر: «كشف الظنون» (ج٢ ص:١٥٥ ـ ١٥٧) وانظرْ أيضاً: مقدمة «النهاية» لابن الأثير.

ومن أهمِّ الكتب المؤلَّفةِ في هذا الشأن: «الفائق» للزمخشري، وهو مطبوعٌ في حيدر آباد، ثم طبع في مصر بتحقيق الأستاذ العلامة: محمد أبي الفضل إبراهيم. و (النهاية) لأبي السعادات مبارك بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الجَزَري المتوفى سنة (٢٠٦هـ)، وهو أوسعُ كتاب في هذا وأجمعُه، وقد طبعَ بمصر مرتين، أو أكثر، ولخَّصَه السيوطيُّ، وقال: إنَّه زادَ عليه أشياءَ. وملخَّصُه مطبوعٌ بهامش «النهاية».

ثم إنَّ من أهمِّ ما يلحقُ بهذا النوع: البحثُ في المجازات التي جاءَتْ في الأحاديث؛ إذ هي عن أفصح العرب عِين ، ولا يتحقَّقُ بمعناها إلا أئمةُ البلاغة، ومن خير ما أُلَّفَ فيها كتابُ «المجازات النبوية» تأليف: الإمام العالم الشاعر الشريف الرَّضي - محمد بن الحسين ـ المتوفى سنة (٤٠٦هـ) ﴿ وهو مطبوعٌ في بغداد سنة (١٣٢٨هـ)، ثم طُبِعَ في مصر بعد ذلك .



أو في صفة الراوي: بأنْ يقولَ حالةَ الروايةِ قولاً قد قالَه شيخُه له، أو يفعلَ فعلاً فعلاً فعل فعل فعل فعل فعل فعل شيخُه مِثلَه.

ثُمَّ قد يتسلسلُ الحديثُ من أوَّلهِ إلى آخره، وقد ينقطعُ بعضُه من أولهِ أو آخِرهِ. وفائدةُ التَّسلسل بُعْدُهُ من التَّدليس والانقطاع، ومع هذا قلَّما يصحُّ حديثٌ بطريقٍ مُسَلسَلِ، والله أعلم (١٠).

#### النوع الرابع والثلاثون:

# معرفةُ ناسخِ الحديثِ ومنسوخِه

وهذا الفنُّ ليس من خصائصِ هذا الكتابِ، بل هو بأصولِ الفقهِ أشبَهُ.

وقد صنَّفَ الناسُ في ذلك كتباً كثيرةً مفيدةً، من أجلِّها وأنفعها (1): كتابُ الحافظِ الفقيه أبي بكرِ الحازميِّ رحمه الله.

وقد كانت للشافعيِّ رحمه الله في ذلك اليدُ الطُّولى، كما وصفَه به الإمامُ أحمد بن حنبل (٢).

(١) أي: يكونُ الضَّعفُ في وصف التَّسلسل، لا في أصل المتن؛ لأنَّه قد صحَّتْ متوْنُ أحاديثَ كثيرةٍ، ولم تصحَّ روايتُها بالتسلسل.

(٢) معرفة الناسخ والمنسوخ من الحديث، فن من أهم فنونه وأدقها وأصعبها، قال الزهري: «أعيا الفقهاء وأعجزَهم أنْ يعرفوا ناسخَ الحديث من منسوخه». والإمام الشافعي الشيال كان له يد طولى في هذا الفنّ، قال أحمدُ بنُ حنبل لابن وَارَةَ ـ وقد قدمَ من مصرَ ـ: كتبت كتب الشافعيّ؟ قال: لا، قال: فرَّطتَ، ما علمنا المُجملَ من المفسّر، ولا ناسخَ الحديثِ من منسوخِه، حتى جالسنا الشافعيّ.

وقد ألَّفَ الحافظُ أبو بكر محمد بن موسى الحازميُّ المتوفى سنة (٥٨٤هـ) كتاباً نفيساً في هذا الفنِّ سمّاه: «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار» طُبعَ في حيدر أباد وحلب ومصر.

<sup>(1)</sup> قوله: وأنفعها، ليس في (م).

ثم النَّاسخُ قد يُعرفُ من رسول الله ﷺ، كقوله: «كنتُ نهيتُكُم عن زيارةِ القُبورِ، فَرُوروها»(١)، ونحو ذلك.

وقد يُعرَفُ ذلك بالتاريخ وعلمِ السيرة، وهو من أكبرِ العونِ على ذلك، كما سلكَه الشافعيُ (1) في حديث: «أفطرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ» (٢)، وذلك زمن (2) الفتح (٣)، في شأنِ جعفرِ بن أبي طالب (3)، وقد قُتِلَ بمؤتّة، قبل الفتح بأشهرِ، وقولِ ابنِ عباس: «احْتجَمَ وهو صائمٌ مُحرِمٌ» (3)، وإنّما أسلمَ ابنُ عباس مع أبيه في الفتح (٥).

- (١) رواه مسلم (<sup>(4)</sup> من حديث بُريدة ، وتمامُه: «وكنتُ نهيتُكم عن لحومِ الأضاحي فوقَ ثلاثٍ ، فكلُوا ما بدا لكم».
  - (٢) رواه أبو داود والنسائيُّ<sup>(5)</sup>.
  - (٣) أي: سنة ثمانٍ من الهجرة، وفي الأصل: «وذكر في زمنِ الفتح»، وهو خطأ واضحٌ.
    - (3) رواه مسلم<sup>(6)</sup>.
    - (٥) وأيضاً فإنَّ ابنَ عباس إنَّما صحبَ النبيَّ ﷺ في حجَّةِ الوداع سنةَ عشر من الهجرة.

<sup>(1)</sup> في «اختلاف الحديث» ص١٩٠- ١٩٢.

 <sup>(2)</sup> في (م): قبل، والمثبت من (خ)، وبعضِ طرق الحديث كما سيأتي في تخريجه \_ تعليق رقم: 5 \_
 وينظر ما علقه الشيخ شاكر.

<sup>(3)</sup> أخرج الدارقطني في «السنن»: ٢٢٦٠ من حديث أنس بن مالك على قال: أولُ ما كُرهتِ الحجامةُ للصائم أنَّ جعفر بن أبي طالب على احتجم وهو صائم، فمرَّ به النبي على فقال: «أفطر هذان». ثم رخص النبي على بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم. اهـ.

قال الدارقطني: رواته كلهم ثقات، ولا أعلم له علة.

<sup>(4)</sup> برقم: ۲۲۲۰، وأخرجه أحمد: ۲۲۹۵۸.

<sup>(5)</sup> أبو داود: ٢٣٦٩، والنسائي في «الكبرى»: ٣١٢٦، وأخرجه أحمد: ١٧١١٢ من حديث شداد بن أوس في. وفيه قصةٌ وهي: أن النبي في أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وينظر تتمة تخريج الحديث في «المسند»: ۸۷٦٨.

<sup>(6)</sup> برقم: ٧٨٨٥، وروايته: احتجم وهو محرم. اه.. وهي رواية البخاري: ١٨٣٥، وأحمد: ١٩٢٣٠.

والروايةُ التي ذكرها المصنفُ، ليست عند مسلم، بل أخرجها أحمد: ١٨٤٩، وأبو داود:=





فأمًّا قولُ الصَّحابيِّ: «هذا ناسخٌ لهذا» فلم يقبلُهُ كثيرٌ من الأصوليِّين؛ لأنَّه يرجعُ إلى نوعٍ من الاجتهاد، وقد يخطئُ فيه؛ وقبلُوا قولَه: «هذا كان قبلَ هذا»؛ لأنَّه ناقلٌ، وهو ثقةٌ مقبولُ الرواية (١٠).

#### النوع الخامس والثلاثون:

# معرفة ضبطِ ألفاظِ الحديثِ مَتناً وإسناداً، والاحترازُ من التَّصحيف (1) فيها

فقد وقع من ذلك شيءٌ كثيرٌ لجماعةٍ من الحُقَّاظ وغيرِهم، ممَّن ترسَّمَ بصناعة الحديث وليس منهم، وقد صنَّفَ العسكريُّ في ذلك مجلَّداً (٢) كبيراً.

(۱) كحديثِ جابرِ: «كان آخرَ الأمرين من رسول الله عَلَيْ تركُ الوضوءِ ممَّا مسَّتِ النارُ». رواه أبو داود والنسائي<sup>(2)</sup>، وكحديث أبيّ بن كعب: «كان الماءُ من الماءِ رخصةً في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل» رواه أبو داود والترمذي وصحَّحَه (3).

(٢) في نسخة: «كتاباً».

وينظر تتمة الكلام على الحديث في «المسند»، و«سنن» ابن ماجه.

(1) في (م): التصنيف!

<sup>=</sup> ٢٣٧٣، والترمذي: ٧٨٧، وابن ماجه: ١٦٨٢. وهذا حديثٌ إسناده ضعيف، كما ذكر محققو «المسند». وأخرج البخاري: ١٩٣٨ من حديث ابن عباس أيضاً: أن النبي الشيخ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير»: (٢/ ١٩١- ١٩٢) بعد حديث ابن عباس السالف \_ «احتجم وهو محرم صائم» \_: واستُشكل كونه على جمع بين الصيام والإحرام... والصواب رواية البخاري: «احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم».

ثم قال: قال الحميدي - عن رواية: «وهو صائم محرم» -: هي ريحٌ؛ لأنه لم يكن صائماً محرماً؛ لأنه خرج في رمضان في غزاة الفتح، ولم يكن محرماً.

<sup>(2)</sup> أبو داود: ۱۹۲، والنسائي: (۱۰۸/۱)، وينظر «المسند»: ۷٦٠٥.

<sup>(3)</sup> أبو داود: ٢١٥، والترمذي: ١١٠، وأخرجه أحمد: ٢١١٠٠.

وأكثرُ ما يقعُ ذلك لمَنْ أخذَ من الصُّحف، ولم يكن له شيخٌ حافظٌ يُوقِفُه (1) على ذلك .

وما ينقلُهُ كثيرٌ من الناس عن عثمانَ بن أبي شيبة: أنَّه كان يُصحِّفُ في (2) قراءة القرآن = فغريبٌ جدًّا! لأنَّ له كتاباً في التفسير، وقد نُقل عنه أشياءُ لا تصدرُ عن صبيان المكاتب (١).

وأمًّا ما وقعَ لبعض المحدِّثين من ذلك، فمنه ما يكادُ اللَّبيبُ يضحكُ منه، كما

(١) فنُّ «التصحيف والتحريف» فنُّ جليلٌ عظيم، لا يتقنُه إلا الحفَّاظُ الحاذقون، وفيه حكمٌ على كثير من العلماء بالخطأ، ولذلك كان من الخطر أنْ يقدمَ عليه مَنْ ليس له بأهل.

وقد حكى العلماءُ كثيراً من الأخطاء التي وقعتْ للرواة في الأحاديث وغيرِها، ولم نسمع بكتاب خاصٌ مُؤلَّفٍ في ذلك غير كتابين:

(أحدُهما): للحافظ الدَّارقطني ـ علي بن عمر ـ المتوفى في  $\Lambda$  ذي القعدة سنة (٣٨٥هـ)، وهذا الكتابُ لم نعلم بوجود نُسخِ منه، وإنَّما ذكره ابنُ الصَّلاح والنوويُّ وابنُ حجر والسيوطيُّ (ق)، ولم يذكرُه صاحبُ «كشف الظنون»، ولم أجدُه في تراجم الدارقطني التي رأيتها، ويظهرُ أنَّ السيوطي رآه؛ لأنَّه نقلَ منه في «التدريب» (ص: ١٩٧).

(الكتاب الثاني): «التصحيف والتحريف وشرح ما يقع فيه» للإمام اللُّغوي الحجَّة أبي أحمد العسكري ـ الحسن بن عبد الله بن سعيد ـ المتوفى في صفر سنة (٣٨٣هـ) كما ذكر ذلك تلميذُه الحافظ أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (ج١ ص: ٢٧٢)، وهذا الكتابُ موجودٌ بدار الكتب المصرية في نسخة مكتوبة سنة (١٢٦هـ)، وأوراقها (١٥٦) ورقة، وقد طبع نصفُه بمصر في سنة (١٣٢٦هـ) طبعاً غيرَ جيّدٍ، وليتنا نوفّقُ إلى إعادة طبعه كلّه طبعاً جيّداً متقناً، وهو من أنفس الكتب وأكثرها فائدة.

<sup>(1)</sup> في (م): يوفّقه، والمثبت من (خ).

<sup>(2)</sup> قوله: في، ليس في (م).

<sup>(3) «</sup>المقدمة» ص١٦٥، و«التقريب» وشرحه ص٣٨٩\_ ٣٩١، و«نزهة النظر» ص١١١.

<sup>(4)</sup> في (م): ٢٨٣. وذكر الذهبي في «السير»: (١٦/ ٤١٥): أن وفاته كانت لسبع حَلَوْن من ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين وثلاث مئة.



حُكي عن بعضهم: أنَّه جمعَ طرقَ حديث: «يا أبا عُمير، ما فعلَ النُّغَيْرُ»؟ (١)(١) ثم أملاه في مجلسِه على مَنْ حضره من الناس، فجعلَ يقولُ: «يا أبا عُمير، ما فعل البعير (2)!» فافتُضحَ عندهم، وأرَّخوها عنه!!.

وكذا اتَّفقَ لبعض مدرِّسي<sup>(3)</sup> النَّظامية ببغداد: أنَّه أولَ يوم إجلاسِه أوردَ حديث: «صلاةٌ في إثرِ صلاةٍ كتابٌ في عليِّين»<sup>(4)</sup>. فقال: «كنازِ في غَلَس!» فلم يفهم الحاضرون ما يقولُ، حتى أخبرَهم بعضُهم بأنَّه تصحَّفَ عليه من<sup>(5)</sup>: «كتابٌ في عليين!!».

وهذا كثيرٌ جدًّا، وقد أوردَ ابنُ الصَّلاح (6) أشياءَ كثيرةً هاهنا (٢)(٢).

(۲) هذا النوعُ يسمَّى عندهم «التَّصحيف والتحريف».
 وقد قسمه الحافظُ ابنُ حجر<sup>(8)</sup> إلى قسمين: فجعلَ ما كان فيه تغييرُ حرفٍ أو حروفٍ بتغيير
 النَّقْط مع بقاءِ صورةِ الخطِّ: تصحيفاً، وما كان فيه ذلك في الشَّكْل: تحريفاً. وهو اصطلاحٌ جديد.

<sup>(</sup>١) «النُّغير»: بالنُّون والغين المعجمة، تصغير «نُغَر»، طائرٌ صغيرٌ يشبهُ العصفورَ، أحمرُ المنقار، صحَّفه المصحِّف إلى «بعير» بالباء والعين المهملة!.

<sup>(1)</sup> أخرجه البخاري: ٦١٢٩، ومسلم: ٥٦٢٢، وأحمد: ١٣٢٠٩ من حديث أنس رهجه.

<sup>(2)</sup> في (خ): النُّغير، والمثبت من (م). وجاء في هامش (خ) ما نصُّه: صوابُه ما كان أولاً: النغير، و: البعير: مصحَّف، على حكاية ما هو بصدده، فليتأمل. اهـ.

<sup>(3)</sup> هو عبد الوهاب بن محمد الفارسي، ينظر: «ميزان الاعتدال»: (٢/ ٥٩٤)، و«التطريف في التصحيف» للسيوطي ص٤٧.

<sup>(4)</sup> حدیث صحیح أخرجه أحمد: ۲۲۳۰٤، وأبو داود: ۵۵۸ و۱۲۸۸ مطولاً ومختصراً، من حدیث أبى أمامة هذه.

<sup>(5)</sup> قوله: من، ليس في (م).

<sup>(6)</sup> في «المقدمة» ص ١٦٥- ١٦٧.

<sup>(7)</sup> قوله: ها هنا، ليس في (م).

<sup>(8)</sup> في «نزهة النظر» ص ١٠٩ ـ ١١٠.

وأمَّا المتقدِّمون، فإنَّ عباراتِهم يُفهَمُ منها أنَّ الكلَّ يسمَّى بالاسمين، وأنَّ التصحيفَ مأخوذٌ
 من النقل عن الصُّحف، وهو نفسُه تحريفٌ.

قال العسكريُّ في أول كتابه (ص:٣): «شرحتُ في كتابي هذا الألفاظَ والأسماءَ المُشكِلَةَ التي تتشابهُ في صورةِ الخطِّ، فيقعُ فيها التصحيفُ، ويدخلُها التحريفُ».

وقال أيضاً (ص: ٩): «فأمًّا قولُهم: الصُّحُفي والتَّصحيف، فقد قال الخليلُ: إنَّ الصّحفيَّ الذي يروي الخطأ عن قراءة الصَّحفِ باشتباه الحروف. وقال غيرُه: أصلُ هذا أنَّ قوماً كانوا أخذوا العلم عن الصُّحف من غير أنْ يلقوا فيه العلماء، فكان يقعُ فيما يروُونَه التغييرُ، فيقالُ عنده: قد صحَّفوا، أي: روَوْهُ عن الصَّحف، وهم مصحِّفون، والمصدرُ: التَّصحفُ».

وهذا التَّصحيفُ والتحريفُ قد يكونُ في الإسنادِ أو في المتن من القراءةِ في الصَّحف. وقد يكونُ أيضاً من السَّماع لاشتباه الكلمتين على السامع، وقد يكون أيضاً في المعنى، ولكنَّه ليس من التَّصحيف على الحقيقة، بل هو من باب الخطأ في الفهم.

فمن ذلك: العوَّامُ بن مُراجم - بالراء والجيم - القيسيُّ، يروي عن أبي عثمان النَّهدي، روى عنه شعبةُ، صحَّفَ يحيى بنُ معين في اسمِ أبيه فقال: «مُزَاحم» بالزاي والحاء المهملة.

ومنه: حديثٌ رُوي عن معاوية قال: «لعنَ رسولُ الله على الذين يشقّقون الخطبَ تشقيقَ الشّعر»<sup>(1)</sup>. صحَّفهُ وكيعٌ فقال: «الحَطَب» بالحاء المهملة المفتوحة، بدلَ: الخاء المعجمة المضمومة. ونقلَ ابنُ الصلاح<sup>(2)</sup>: أنَّ ابنَ شاهين صحَّفَ هذا الحرفَ مرةً في جامع المنصور، فقال بعضُ الملّاحين: «يا قومُ، فكيف نعملُ والحاجةُ ماسَّةٌ؟!».

ومنه أيضاً فيما ذكره المؤلفون هنا: «خالد بن علقمة»، فقالوا: إنَّ شعبةَ صحّفهُ إلى: «مالك بن عُرْفطة» (3) وهو يسمَّى عندهم: «تصحيفَ السّماع».

وهذا المثالُ فيه نظرٌ كثيرٌ عندي.

فإنَّ خالدَ بن علقَمة الهَمْداني الوادعيَّ، يروي: عن عبد خَيْر عن عليٍّ في الوضوء (4). وروى عنه أبو حنيفة والثَّوريُّ وشَريك وغيرُهم. وروى شعبةُ الحديثَ نفسَه: عن مالك بن =

<sup>(1)</sup> حديث ضعيف، أخرجه أحمد: ١٦٩٠٠ ولفظُه: يشققون الكلام.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص ١٦٧.

<sup>(3)</sup> نبّه على ذلك الإمام أحمد في «المسند»: ٢٦٠٧٢.

<sup>(4)</sup> أخرجه أحمد: ٩٢٨، وأبو داود: ١١١، والنسائي (١/ ٦٧ – ٦٨).

= عُرفطة، عن عبد خير، عن علي (1). فذهب النُّقَّاد إلى أنَّه أخطأ فيه، وأن صوابَه: خالد بن عَلقَمة (2).

وقد يكونُ هذا، أي: أنَّ شعبةَ أخطأ، ولكن كيف يكونُ تصحيفَ سماع، وهذا الشيخُ شيخٌ لشعبةَ نفسِه! فهل سمعَ اسمَ شيخه من غير الشيخ! ما أظنُّ ذلكَ، فإنَّ الراوي يسمعُ من الشيخ بعد أنْ يكونَ عرفَ اسمَه، وقد ينسى فيُخطئ فيه.

والذي يظهرُ لي أنَّهما شيخان، وروى شعبةُ عن أحدهما، وروى غيرُهُ عن الآخر، والإسنادان في «المسند» بتحقيقنا رقم (٩٢٨ - ٩٨٩)، وقد فصَّلنا القولَ في ذلك، في شرحنا على «الترمذي» (ج١ ص: ٧٠ - ٧٠).

والمثالُ الجيّدُ لتصحيف السَّماع: اسمُ «عاصم الأحول»، رواه بعضُهم: عن «واصل الأحدب»، قال ابنُ الصَّلاح<sup>(3)</sup> (ص: ٢٤٣): «فذكرَ الدارقطنيُّ أنه من تصحيفِ السمع لا من تصحيف البصر، كأنَّه ذهبَ ـ والله أعلم ـ إلى أنَّ ذلك ممَّا لا يشتبه من حيثُ الكتابة، وإنَّما أخطأ فيه سمعُ مَنْ رواه».

ومنه أيضاً: «ما رواه ابنُ لَهيعة بإسنادِه عن زيد بن ثابت: أنَّ رسول الله ﷺ احتجمَ في المسجد» (4). وهذا تصحيفٌ، وإنَّما هو: «احْتجرَ» بالراء، أي: اتَّخذَ حُجرةً من حصير أو نحوه للصلاة.

ومنه أيضاً حديثُ: «أنَّ النبيَّ ﷺ صلى إلى عَنَزة» (5)، بفتح العين والنون، وهي: رمعٌ صغير له سَنَان، كان يُغرَزُ بين يدي النبيِّ ﷺ إذا صلَّى في الفضاء؛ سترةً له، فاشتَبهَ على الحافظ أبي موسى محمد بن المثنى العَنزي من قبيلة «عنزة» معنى الكلمة، فظنَّها القبيلةَ التي هو منها، فقال: نحن قومٌ لنا شرفٌ، نحن من عَنزة، قد صلَّى النبيُّ ﷺ إلينا! (6).

<sup>(1)</sup> أخرجه أحمد: ٩٨٩، وأبو داود: ١١٣، والنسائي (١/ ٦٨– ٦٩).

<sup>(2)</sup> ينظر: «تهذيب التهذيب»: (١/ ٥٢٧).

<sup>(3)</sup> في «المقدمة» ص١٦٧.

<sup>(4)</sup> أخرجه أحمد: ٢١٦٠٨، قال الحافظ ابن حجر في «الأطراف»: (٣/ ٣٨٤): كذا قال ابنُ لهيعة: «احتجم» بالميم، وهو تصحيف بلا ريب، وإنما هو: «احتجر» بالراء، أي: اتَّخذَ حجرةً. اهـ. وهو بهذه الرواية أخرجه البخاري: ٧٢٩٠، ومسلم: ١٨٢٥، وأحمد: ٢١٥٨٢.

<sup>(5)</sup> أخرجه البخاري: ١٨٧، ومسلم: ١١٢٢، وأحمد: ١٨٧٤٣ من حديث أبي جُحيفة ﷺ.

<sup>(6)</sup> أشار الذهبي في «السير»: (١٢/ ١٢٥) إلى أن ذلك كان منه مُزاحاً.

وقد كان شيخُنا الحافظُ الكبير الجِهْبِذُ أبو الحجَّاجِ المِزِّيُّ - تغمَّده الله برحمته - من أبعدِ النَّاس عن هذا المقام، ومن أحسنِ الناسِ أداءً للإسناد والمتنِ، بل لم يكن على وجه الأرض - فيما نعلمُ - مثلُه في هذا الشأن أيضاً.

وكان إذا تغرَّبَ عليه أحدٌ برواية (1) ممَّا يذكرُه بعضُ شراح الحديث (1)(1) على خلاف المشهور عنده يقول: هذا من التَّصحيفِ الذي لم يقف صاحبُه إلا على مجرَّدِ الصُّحف والأخذِ منها.

<sup>=</sup> قال السيوطيُّ في «التدريب» (3) (١٦٧): وأعجبُ من ذلك ما ذكره الحاكمُ (4) عن أعرابيِّ أنَّه زعم أن النبيَّ عَنِيُّ صلَّى إلى شاةٍ!! صحَّفها: عَنْزة، بسكون النون، ثم رواها بالمعنى على وهمه، فأخطأ من وجهين!!.

وهذا الذي استغربَه الحافظُ السيوطيُّ رحمه الله، قد وقعَ مثلُه معه، فيما استدركناه عليه سابقاً (في تعليقنا على النوع الثامن عشر [ص٢٠٦])، فإنَّه نقل حديثاً عن أبي شهاب وهو الحنَّاطُ \_ فتصحَّفَ عليه، وظنّه: «ابن شهاب»، ثم نقله بالمعنى، فقال: كحديث الزهريِّ.

<sup>(</sup>١) في الأصل: «شراح»، وهو خطأ ظاهرٌ.

<sup>(1)</sup> بعدها في (م): شيء.

<sup>(2)</sup> في (م): الشراح، بدل: شراح الحديث، والمثبت من (خ).

<sup>(3)</sup> ص۳۹۰.

<sup>(4)</sup> في «معرفة علوم الحديث» ص١٤٨ - ١٤٩.



#### النوع السادس والثلاثون:

#### معرفة مختلف الحديث

وقد صنَّفَ فيه الشافعيُّ فصلاً طويلاً من كتابه «الأم» نحواً من مجلَّدِ (۱). وكذلك ابنُ قتيبةَ، له فيه مجلَّدٌ مفيدٌ، وفيه ما هو غَثُّ، وذلك بحسب ما عنده من العلم (۲).

(١) قال النووي في «التقريب» (١): «هذا فنٌّ من أهم الأنواع، ويضطرُّ إلى معرفته جميعُ العلماء من الطوائف، وهو أنْ يأتيَ حديثان متضادًان في المعنى ظاهراً، فيوفَّق بينهما، أو يرجَّح أحدُهما، وإنَّما يكمُلُ له الأئمةُ الجامعون بين الحديثِ والفقهِ، والأصوليُّون الغوَّاصون على المعاني، وصنَّفَ فيه الشافعيُّ رحمه الله تعالى، ولم يقصدِ استيفاءه، بل ذكر جملة منه، ينبّه بها على طريقه.

وزعم السيوطيُّ في «التدريب» (2) أنَّ الشافعيُّ لم يقصدْ إفرادَه بالتأليف، وإنَّما تكلَّم عليه في كتاب «الأم». ولكنَّ هذا غيرُ جيد، فإنَّ الشافعيُّ كتبَ في «الأم» كثيراً من أبحاث اختلاف الحديث، وألَّفَ فيه كتاباً خاصًا بهذا الاسم، وهو مطبوعٌ بهامش الجزء السابع من «الأم»، وذكره محمد بن إسحاق النديم في كتاب «الفهرست» ضمن مؤلفات الشافعي (ص: ٢٩٥هـ)، وابنُ النديم من أقدم المؤرِّخين الذين ذكرُوا العلومَ والمؤلفين، فإنّه ألَّفَ كتاب «الفهرست» حول سنة (٣٧٧هـ)، وقد ذكره الحافظُ ابن حجر في ترجمة الشافعي التي سردَها نقلاً عن البيهقيِّ (ص: ٧٨)، والبيهقيُّ من أعلم الناس بالشافعيّ وكتبه، وذكره ابنُ حجر أيضاً في «شرح النخبة» (3).

(٢) كتابُ ابن قتيبة طُبع في مصر سنة (١٣٢٦هـ)، باسم: «تأويل مختلف الحديث» وقد أنصفه الحافظُ ابن كثير، وكذلك أنصفه ابنُ الصَّلاح<sup>(4)</sup>، فقال نحو ذلك (ص: ٢٤٤) قال: =

<sup>(1)</sup> ص ٣٩٢ (مع «التدريب»).

<sup>(2)</sup> ص۳۹۲.

<sup>(3)</sup> ص۸۲.

<sup>(4)</sup> في «المقدمة» ص١٦٨.

والتعارضُ بين الحديثين: قد يكونُ بحيثُ لا يُمكِنُ الجمعُ بينهما بوجهِ، كالنَّاسخِ والمنسوخ، فيُصارُ إلى النَّاسخ ويتركُ المنسوخ.

وقد يكونُ بحيثُ يُمكِنُ الجَمعُ، ولكن لا يظهرُ لبعض المجتهدين، فيتوقَّفُ حتى يظهرَ له وجهُ الترجيحِ بنوعٍ من أقسامه، أو يَهجُمُ فيُفتي بواحدٍ منهماً، أو يفتي بهذا في وقتٍ، وبهذا في وقتٍ، كما يفعلُ أحمدُ في الروايات عن الصحابة.

وقد كان الإمامُ أبو بكر ابنُ خزيمة يقول: ليس ثَمَّ حديثانِ متعارضانِ من كلِّ وجهٍ، ومَنْ وجَدَ شيئاً من ذلك فَلْيأتني لأؤلِّفَ له بينهما (١١).

الثالث: أنَّ إثباتَ العدوى في الجُذام ونحوِه مخصوصٌ من عُموم نفي العدوى، فيكونُ=

 <sup>«</sup>وكتابُ مُختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى، وإنْ يكن قد أحسنَ من وجه، فقد أساءَ في أشياءَ منه، قَصُرَ باعُه فيها، وأتى بما غيرُه أولى وأقوى».

<sup>(</sup>۱) إذا تعارضَ حديثانِ ظاهراً، فإنْ أمكنَ الجمعُ بينهما فلا يُعدَلُ عنه إلى غيره بحالٍ، ويجبُ العملُ بهما معاً، وقد مثّل السيوطي لذلك بحديث: «لا عدوى»(1) مع حديث: «فرَّ مِنَ المجذوم فرارَكَ من الأسد»(2). وهما حديثان صحيحان.

قال في «التدريب» (٥) (ص: ١٩٨): «قد سلكَ الناسُ في الجمع مسالكَ:

أحدها: أنَّ هذه الأمراضَ لا تُعدي بطبعها، لكنَّ الله تعالى جعلَ مخالطةَ المريضِ للصحيح سبباً لإعدائه مرضه، وقد يتخلَّفُ ذلك عن سببه، كما في غيره من الأسبابِ. وهذا المسلكُ هو الذي سلكه ابنُ الصلاح<sup>(4)</sup>.

الثاني: أنَّ نفي العدوى باق على عُمومِه، والأمرُ بالفِرار من بابِ سدّ الذرائع؛ لئلا يتَّفقَ للذي يخالطُه شيءٌ بتقديرِ الله تعالى ابتداء، لا بالعدوى المَنْفية، فيظنَّ أنَّ ذلك بسببِ مخالطتِه، فيعتقدُ صحَّة العدوى، فيقعُ في الحرج، فأمر بتجنَّبِه؛ حسماً للمادة. وهذا المسلكُ هو الذي اختاره شيخُ الإسلام<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> أخرجه البخاري: ٥٧٥٧، ومسلم: ٥٨٠٣، وأحمد: ٧٦٢٠ من حديث أبي هريرة ﴿ اللهُ عَلَيْهِ .

<sup>(2)</sup> رواه البخاري: ٥٧٠٧ معلَّقاً، وأخرجه أحمد: ٩٧٢٢ موصولاً من حديث أبي هريرة ﷺ.

<sup>(3)</sup> ص۳۹۳.

<sup>(4)</sup> في «المقدمة» ص١٦٨.

<sup>(5)</sup> في «نزهة النظر» ص٨١- ٨٢.



= معنى قوله: «لا عدوى»: أي: إلَّا من الجُذام ونحوه، فكأنه قال: لا يُعدي شيءٌ إلا فيما تقدَّم تبييني له أنَّه يُعدي. قاله القاضي أبو بكر الباقلاني.

الرابع: أنَّ الأمرَ بالفرارِ رعايةٌ لخاطرِ المجذوم؛ لأنَّه إذا رأى الصحيحَ تعظُمُ مصيبتُه وتزدادُ حسرتُه، ويؤيدُه حديثُ: (لا تُدِيْموا النَّظرَ إلى المجذومين (1)) فإنه محمولٌ على هذا المعنى. وفيه مسالكُ أُخَرُ. اه..

وأضعفُها المسلكُ الرابعُ، كما هو ظاهرٌ؛ لأنَّ الأمرَ بالفرارِ ظاهرٌ في تنفيرِ الصحيح من القرب من المجذوم.

فهو ينظرُ فيه لمصلحةِ الصحيح أولاً، مع قوة التشبيه بالفرارِ من الأسدِ؛ لأنَّه لا يفرُّ الإنسانُ من الأسدِ رعايةً لخاطر الأسدِ أيضاً!!.

وأقواها عندي المسلكُ الأول الذي اختاره ابنُ الصلاح؛ لأنّه قد ثبتَ من العلوم الطبية الحديثة أنّ الأمراض المُعدية تنتقل بواسطة المكروبات، ويحملُها الهواءُ أو البُصاقُ أو غير ذلك، على اختلاف أنواعِها، وأنّ تأثيرَها في الصحيح إنّما يكون تبعاً لقوّته وضعفِه بالنسبة لكلِّ نوعٍ من الأنواعِ، وأنّ كثيراً من الناس لديهم وقايةٌ خَلقية، تمنع قبولَهم لبعض الأمراض المعيّنة، ويختلفُ ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، فاختلاطُ الصحيح بالمريض سببٌ لنقل المرض، وقد يختلفُ هذا السببُ كما قال ابنُ الصّلاح رحمه الله. وإذا كان الحديثان المتعارضان لا يمكنُ الجمعُ بينهما؛ فإنْ علمنا أنّ أحدَهما ناسخٌ للآخر، أخذنا بالنّاسخ، وإن لم يثبتِ النّسخُ، أخذنا بالراجح منهما.

وأوجهُ الترجيح كثيرةٌ مذكورةٌ في كتب الأصول وغيرها.

وقد ذكرَ الحازميُّ منها في «الاعتبار» (ص: ٨ - ٢٢) خمسين وجهاً، ونقلَها العراقيُّ في شرحه على ابن الصَّلاح<sup>(2)</sup>، وزادَ عليها حتى أوصلَها إلى مئة وعشرة (ص: ٢٤٥ - ٢٥٠)، ولخَّصها السيوطيُّ في «التدريب»<sup>(3)</sup> (١٩٨ - ٢٠٠). وإذا لم يمكنُ ترجيحُ أحد الحديثين وجبَ التوقُّف فيهما.

<sup>(1)</sup> أخرجه أحمد في «المسند»: ۲۰۷٥، وابن ماجه: ٣٥٤٣، وهو حديث ضعيف، ينظر تتمة تخريجه في «المسند».

<sup>(2) «</sup>التقييد والإيضاح» ص٧٤٥- ٢٥٠.

<sup>(3)</sup> ص ۲۹۶– ۳۹۷.



#### النوع السابع والثلاثون:

# معرفةُ المزيد في متّصل (1) الأسانيد

وهو أنْ يزيد راوٍ في الإسنادِ (2) رجلاً لم يذكره غيره (3)، وهذا يقع كثيراً في أحاديثَ متعدِّدةٍ. وقد صنَّف الحافظُ الخطيبُ البغداديُّ في ذلك كتاباً حافلاً. قال ابنُ الصَّلاح (4): وفي بعض ما ذكره نظرٌ.

ومثّل ابنُ الصَّلاح هذا النَّوع بما رواه بعضُهم عن عبد الله بن المبارك، عن سفيانَ، عن عبد الله (6) بن يزيد بن جابر، حدَّثني بُسْرُ بنُ عبيد الله (6) بسمعتُ أبا إدريس يقول: سمعتُ واثلةَ بن الأَسْقَع، سمعتُ أبا مَرْثَد الغَنَويَّ يقول: سمعتُ رسولَ الله عَيِي يقول: «لا تجلسُوا على القُبورِ ولا تصلُّوا إليها» (7).

ورواه آخرونَ عن ابن المبارك، فلم يذكروا سفيانَ (8).

<sup>(1)</sup> قوله: متصل، ليس في (خ)، والمثبت من (م)، و«مقدمة» ابن الصلاح ص١٧٠.

<sup>(2)</sup> زاد بعدها الدكتور: نور الدين عتر، في كتابه «منهج النقد» ص٣٦٤: المتصل. اهـ. بناءً على أن الزيادةَ في غير المتصل لا تدخل في هدا النوع.

<sup>(3)</sup> اشترط ابن حجر في «نزهة النظر» ص١١٧: أن يقع التصريحُ بالسماع في موضع الزيادة، وإلا فمتى كان معنعناً مثلاً ترجّحت الزيادة.

<sup>(4)</sup> في «المقدمة» ص١٧٠.

<sup>(5)</sup> كذا في (خ) و(م)، والصواب: عبد الرحمن، كما في «مقدمة» ابن الصلاح ص١٧٠، ومصادر التخريج الآتية.

<sup>(6)</sup> في (م): عبد الله، والمثبت من (خ)، ومصادر التخريج الآتية.

<sup>(7)</sup> أخرجه مسلم: ٢٢٥١، وأحمد: ١٧٢١٦ من طريق عبد الله بن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد، به. أي: دون ذكر سفيان، وهي الطريق التي ذكرها المصنف بعد.

وأخرجه أيضاً مسلم: ٢٢٥٠، وأحمد: ١٧٢١٥ من طريق عبد الرحمن بن يزيد، عن بسر بن عبد الله، عن واثلة، به. دون ذكر أبي إدريس، أي: دون الزيادتين، وعند أحمد تصريح بُسر بالسماع من واثلة.

<sup>(8)</sup> أي: أن الوهم فيه في ذكر سفيان ممن دون ابن المبارك، كما ذكر في «المقدمة» ص١٧١.



وقال أبو حاتم الرازيُّ (1): وَهِمَ ابنُ المبارك في إدخالِه أبا إدريس في الإسناد، وهاتان زيادتان (١).

#### النوع الثامن والثلاثون:

# معرفةُ الخفيِّ من المراسيل

وهو يَعمُّ المنقطِعَ والمعضَلَ أيضاً.

وقد صنَّفَ الخطيبُ البغداديُّ في ذلك كتابَه المُسمَّى بـ«التفصيل لمبهم المراسيل».

وهذا النوعُ إنَّما يُدركُهُ نقَّاد الحديثِ وجهابِذتُه قديماً وحديثاً. وقد كان شيخُنا الحافظُ المِزِّيُّ إماماً في ذلك، وعجَباً من العَجَب، فرحمه الله، وبَلَّ بالمغفرةِ ثراه.

فإنَّ الإسنادَ إذا عُرض على كثيرٍ من العلماءِ، ممَّن لم يُدرِكُ ثقاتِ الرجالِ وضعفاءهم، قد يغترُّ بظاهرِه، ويرى رجالَه ثقاتٍ، فيحكمُ بصحَّتِه، ولا يهتدي لما فيه من الانقطاع، أو الإعضالِ، أو الإرسالِ؛ لأنَّه قد لا يُميِّزُ الصحابيَّ من التابعيِّ، والله المُلهمُ للصواب.

ومثَّل هذا النوعَ ابنُ الصلاح<sup>(2)</sup> بما روى العَوَّام بنُ حَوْشَبِ<sup>(۲)</sup>، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان رسولُ الله ﷺ إذا قال بلالٌ: قد قامتِ الصَّلاةُ: نَهَضَ وكبَّرَ»<sup>(3)</sup>.

<sup>(</sup>١) هذا النوعُ مرتبطٌ بالنوع الآتي بعدَه، وسنُبيِّنُ ذلك في التعليق عليه.

<sup>(</sup>٢) «العَوَّام»: بفتح العين المهملة، وتشديدِ الواو. و«حَوْشَب»: بفتح الحاء المهملة، وإسكانِ الواو، وفتح الشين المعجمة، وآخرُه باءٌ موحَّدةٌ.

<sup>(1)</sup> في «علل الحديث»: (١/ ٨٠).

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص١٧٢.

<sup>(3)</sup> أخرجه ابنُ عدي في «الكامل»: (٢/ ٢٥٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى»: (٢/ ٢٢). والطبراني في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد»: ١٩٢٠ وقال: فيه حجاج بن فروخ، وهو ضعيف جدًّا.

قال الإمامُ أحمد: لم يلقَ العوَّامُ ابنَ أبي أوفى (١)، يعني: فيكونُ منقطعاً بينهما، فيضعُفُ الحديثُ؛ لاحتمالِ أنَّه رواه عن رجلِ ضعيفٍ عنه، والله أعلم (٢).

- (١) يعني أنَّ العَوَّامَ بنَ حَوْشب روى عن عبدِ الله بنِ أبي أوفى هذا الحديث، مع أنَّ العَوَّام لم يلقَ عبدَ الله بنَ أبي أوفى، فكان السندُ منقطعاً.
- (٢) قد يجيءُ الحديثُ الواحدُ بإسنادٍ واحدٍ من طريقين، ولكن في أحدِهما زيادةُ راوٍ، وهذا يشتبهُ على كثيرٍ من أهل الحديثِ، ولا يدركُهُ إلا النُّقَاد، فتارةً تكونُ الزيادةُ راجحةً بكثرةِ الراوين لها، أو بضبطِهم وإتقانِهم، وتارةً يُحكَم بأنَّ راويَ الزيادة وَهِمَ فيها، تبعاً للترجيح والنقدِ.

فإذا رَجَحتِ الزيادةُ كان النقصُ من نوع «الإرسال الخفيِّ»، وإذا رجحَ النقصُ كان الزائدُ من «المزيد في متصل الأسانيد».

مثال الأول: حديثُ عبد الرزاق، عن الثوريِّ، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُتَيع - بضمِّ الياء التحتية المثنّاة، وأخرُه عينٌ مهملةٌ -، عن حذيفة مرفوعاً: "إنْ ولَيتُموها أبا بكر، فقويُّ أمين (1) فهو منقطعٌ في موضعين؛ لأنه رُوي عن عبد الرزاق قال: حدثني النعمانُ بن أبي شيبة، عن الثوري. ورُوي أيضاً عن الثوري، عن شَريك، عن أبي إسحاق.

فالوَهم في زيادة: «سفيان»، من الراوي عن ابن المبارك، فقد رواه ثقاتٌ عن ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بغير واسطةٍ، مع تصريح بعضهم بالسماع.

والوَهمُ في زيادة: «أبي إدريسَ»، من ابنِ المباركِ، فقد رواهُ ثقاتٌ عن عبد الرحمن بن يزيد عن بُسر بغير واسطة، مع تصريح بعضهم بالسماع.

ويُعرَفُ الإِرسَالُ الخفيُّ أيضاً بعدم لقاء الراوي لشيخِه، وإنْ عاصرَه، أو بعدم سماعِه منه أصلاً، أو بعدم سماعِه الخبرَ الذي رواه، وإن كان سمعَ منه غيره.

<sup>(1)</sup> سلف تخریجه ص۷۹.

<sup>(2)</sup> سلف تخریجه ص۲۳۷.



#### النوع التاسع والثلاثون:

# معرفة الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

والصحابيُّ: مَنْ رأى رسولَ الله ﷺ في حال إسلام الرائي<sup>(1)</sup>، وإنْ لم تطُلْ صحبتُه له، وإن لم يَرْوِ عنه شيئاً (2).

هذا قولُ جمهورِ العلماءِ، خَلَفاً وسَلَفاً.

وقد نصَّ على أنَّ مجرَّد الرؤية كافٍ في إطلاق الصَّحبة: البخاريُّ، وأبو زُرْعة، وغيرُ واحد ممَّن صنَّفَ في أسماءِ الصَّحابةِ؛ كابن عبد البرِّ، وابن مَنْده، وأبي موسى المَديني، وابنِ الأثير في كتابه «الغابة (۱)(3) في معرفة الصحابة»، وهو أجمعُها وأكثرُها فوائدَ وأوسعُها، أثابَهم الله أجمعين.

<sup>=</sup> وإنَّما يُحكم بهذا إمَّا بالقرائن القوية، وإمَّا بإخبار الشخصِ عن نفسِه، وإمَّا بمعرفةِ الأئمةِ الكبار والنصِّ منهم على ذلك.

وقد يجيءُ الحديثُ من طريقين، في أحدهما زيادةُ راو في الإسناد، ولا توجدُ قرينةٌ ولا نصٌّ على ترجيح أحدهما على الآخر، فيحمل هذا على أنَّ الراوي سمعه من شيخِه، وسمعَه من شيخِه، فرواهُ مرةً هكذا، ومرةً هكذا.

<sup>(</sup>١) «أُسْدُ الغابة في معرفة الصحابة» كما هو مذكورٌ على طُرَّة الكتاب المطبوع بمصر، ف«الغابة»: بالباء الموحَّدة، لا بالياء المثنَّاة آخرِ الحروف.

<sup>(1)</sup> في (م): الراوي، والمثبت من (خ).

<sup>(2)</sup> ناقشَ الحافظ العراقيُّ في «التقييد والإيضاح» ص٢٥١- ٢٥٥ هذا التعريفَ، وأتى بمباحثَ مفيدة، فَلْتنظرُ هناك.

<sup>(3)</sup> في (خ): الغاية، والمثبت من (م)، وينظر تعليق الشيخ شاكر.

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(1)</sup>: وقد شانَ ابنُ عبد البرِّ كتابه «الاستيعاب» بذكره ما شَجَرَ بين الصحابة ممَّا تلقَّاه من كتب الأخباريين وغيرهم (١).

وقال آخرون: لا بدَّ في إطلاقِ الصَّحبةِ مع الرؤيةِ أن يَرويَ حديثاً عنه (2) أو حديثين.

وعن سعيد بن المسيّب: لا بدَّ مِنْ أَنْ يصحَبه سنةً أو سنتين، أو يغزُو معه غزوةً أو غزوتين (3).

(۱) أولُ مَنْ جمعَ أسماءَ الصحابة وتراجمَهم - فيما ذهب إليه السيوطيُّ (<sup>4)</sup> - البخاريُّ صاحبُ «الصحيح»، وفي هذا نظرٌ ؛ لأنَّ كتاب «الطبقات الكبير» لمحمد بن سعد كاتبِ الواقديِّ جمعَ تراجمَ الصحابة ومَنْ بعدهم إلى عصره، وهو أقدمُ من البخاريِّ (<sup>5)</sup>، وكتابُه مطبوعٌ في ليدن، ثم ألَّف بعدهما كثيرون في بيان الصحابة.

والمطبوعُ منها: «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» لابن عبد البرّ، و: «أُسْد الغابة في معرفة الصحابة» لابن الأثير الجَزَري، وهو من أحسنها، ومختصرُه واسمُه: «تجريد أسماء الصحابة» للذهبي، و: «الإصابة في تمييز الصحابة» للحافظ ابن حجر، وهو أكثرُها جمعاً وتحريراً، وإنْ كانت التراجمُ فيه مختصرةً، وهو في ثمانية مجلداتٍ، وقد ذكرَ في آخر الجزء السادس منه: أنَّه مكثَ في تأليفه نحو الأربعين سنة، وكانت الكتابة فيه بالتراخي، وأنَّه كتبَه في المسوَّدات ثلاثَ مراتٍ، رحمه الله ورضي عنه، ومجموعُ التراجم التي في «الإصابة»: (١٢٢٧٩) بما في ذلك المكرَّرُ، للاختلاف في اسم الصحابيِّ أو شهرتِه بكُنية أو لقبٍ أو نحو ذلك، وبما فيه أيضاً مَنْ ذكره بعضُ المؤلفين في الصحابة وليس منهم، وغيرُ ذلك، ويحتاجُ إلى تحرير عدد الصحابة فيه على الحقيقة، وهو سهلٌ إن شاء الله.

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص١٧٣.

<sup>(2)</sup> قوله: عنه، ليس في (م).

<sup>(3)</sup> قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» ص٢٥٧: هو لا يصحُّ عنه، فإن في الإسناد إليه: محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف الحديث.

<sup>(4)</sup> في «ألفية الحديث» حيث قال - ص١١١ (مع الشرح) -:

<sup>(5)</sup> بل هناك من ألّف قبلهما، ينظر «بحوث في تاريخ السنة المشرفة» ص٦٣ وما بعد.

وروى شعبة عن موسى السَّبَلاني (١) وأثنى عليه خيراً - قال: قلتُ لأنس بن مالك: هل بقيَ من أصحابِ رسول الله ﷺ أحدٌ غيرُك؟ قال: بقي (١) ناسٌ من الأعراب رأَوْهُ، فأمَّا مَنْ صَحِبَه فلا. رواهُ مسلمٌ بحضرةِ أبي زُرْعة (٢).

وهذا إنَّما نفى فيه الصحبة الخاصَّة، ولا ينفي ما اصطلحَ عليه الجمهورُ من أنَّ مجرَّد الرؤيةِ كافٍ في إطلاقِ الصُّحبة، لشرفِ رسول الله ﷺ وجلالةِ قدرِه وقدر مَنْ رآه من المسلمين.

ولهذا جاء في بعض ألفاظ الحديث (2): «تَغْزُون فيُقال: هل فيكم مَنْ رأى رسولَ الله على الله عل

<sup>(</sup>۱) قوله: «السَّبَلاني»، قال العراقيُّ في «شرح المقدمة»<sup>(3)</sup>: وقعَ في النسخ الصحيحة التي قُرئت على المصنِّف «السَّبَلاني»: بفتح المهملة وفتح الباء الموحدة، والمعروف إنَّما هو: بسكون الياء المثنَّاة من تحت. هكذا ضبطه السمعانيُّ في «الأنساب»<sup>(4)</sup>. اهـ. فما هنا تبعٌ لابن الصلاح، وما صحَّحه العراقيُّ تبعاً للسمعاني بخلافه (5).

<sup>(</sup>٢) قال ابنُ الصَّلاح<sup>(6)</sup>: وإسنادُه جيدٌ، حدَّث به مسلمٌ بحضرة أبي زُرعة.

<sup>(</sup>٣) الحديثُ مخرَّجٌ في «الصحيحين» (٦) من رواية جابر بن عبد الله الأنصاري، عن أبي سعيد الخُدْري مرفوعاً: «يأتي على النَّاس زمانٌ، فيغزو فِئَامُ (8) من الناس، فيقولون: هل فيكم =

<sup>(1)</sup> قوله: بقي، ليس في (م).

<sup>(2)</sup> بعدها في طبعة مكتبة المعارف (٢/ ٤٩٦) زيادةٌ من نسخة خطية أخرى: الصحيح.

<sup>(3) «</sup>التقييد والإيضاح» ص٧٥٨.

<sup>.(</sup>YTY/V) (4)

<sup>(5)</sup> ورجّح الدكتور بشار عواد معروف في تعليقه على «تهذيب الكمال»: (٣/ ٣٦١) أنَّ نسبته: السُّنبُلاني.

<sup>(6)</sup> في «المقدمة» ص ١٧٤.

<sup>(7) &</sup>quot;صحيح" البخاري: ٢٨٩٧، وصحيح مسلم: ٦٤٦٧، وأخرجه أحمد: ١١٠٤١.

<sup>(8)</sup> فئام: جماعة من الناس.

وقال بعضُهم في معاويةَ وعمرَ بن عبد العزيز: لَيومٌ شهِدَهُ معاويةُ مع رسول الله ﷺ خيرٌ من عمرَ بنِ عبد العزيز وأهلِ بيته (١).

= مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيُفتحُ لهم، ثم يأتي على النَّاس زمانٌ، فيغزو فِئامٌ من الناس، فيقال: هل فيكم مَنْ صَاحَبَ أصحابَ رَسُولَ الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيُفتحُ لهم، ثم يأتي على الناس زمانٌ، فيغزو فِئامٌ من الناس، فيقال: هل فيكم مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أصحابَ رَسُولِ الله ﷺ؟ فيقولون: نعم، فيُفتحُ لهم». اهـ.

وانفردَ أبو الزبير المكيُّ عن جابر عند مسلم (1) بزيادة طبقةٍ رابعةٍ، وحكمَ الحافظُ العسقلانيُّ بشذوذها، كما في «باب: فضائلُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ ومَنْ صحبَ النبيَّ أو رآه من المسلمين. . . إلخ»، من «فتح الباري» (2) أول الجزء السابع.

(۱) قال ابنُ حجر في «الإصابة» (ج۱ ص: ۲ \_ ٥) في تعريف الصّحابيّ : «أصحُ ما وقفتُ عليه من ذلك أنَّ الصحابيَّ : مَنْ لقِيَ النبيَّ ﷺ مؤمناً به وماتَ على الإسلام، فيدخلُ فيمن لقِيه مَنْ طالتْ مجالستُه أو قصُرت، ومَنْ روى عنه أو لم يروِ، ومَنْ غزا معه أو لم يغزُ، ومَنْ رآهُ رؤيةً ولم يُجالسه، ومَنْ لم يرهُ لعارض كالعمى».

ثم بيَّنَ أنه يدخلُ في قوله: «مؤمناً به» كلُّ مُّكلَّفِ من الجنِّ والإنسِ، وأنَّه يخرجُ من التعريفِ: مَنْ لقيَه كافراً وإنْ أسلمَ بعد ذلك، وكذلك مَنْ لقيَه مؤمناً بغيرِه، كمَنْ لقيَهُ من مؤمني أهلِ الكتاب قبل البعثةِ، وكذلك مَنْ لقيه مؤمناً ثم ارتدَّ، وماتَ على الردَّةِ والعياذُ بالله.

ويدخلُ في التعريفِ: مَنْ لَقيَه مؤمناً ثم ارتدًّ، ثم عاد إلى الإسلام، وماتَ مسلماً، كالأشعث بن قيس، فإنَّه ارتدَّ ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكرٍ، وقد اتفقَ أهلُ الحديثِ على عدِّه في الصحابةِ.

ثم قال: «وهذا التعريفُ مبنيٌ على الأصحِّ المختار عند المحقِّقين، كالبخاريِّ وشيخِه أحمد بن حنبل وغيرهما».

ثم قال: «وأطلق جماعةٌ أنَّ مَنْ رأى النبيَّ عَلَيْ فهو صحابيٌّ، وهو محمولٌ على مَنْ بلغَ سنَّ التمييز؛ إذ مَنْ لم يميِّزْ لا تصحُّ نسبةُ الرؤية إليه، نعم، يصدقُ أنَّ النبيَّ عَلَيْ رآه، فيكونُ صحابيًّا من هذه الحيثية، ومن حيثُ الروايةُ يكون تابعيًّا»، وبذلك اختارَ ابنُ حجر عدمَ اشتراط البلوغ.

وأمَّا الملائكةُ فإنَّهم لا يدخلون في هذا التعريفِ؛ لأنَّهم غيرُ مكلَّفين.

<sup>(1)</sup> برقم: ٦٤٦٨.

<sup>.(</sup>Y/Y)(2)

فرعٌ: والصحابةُ كلُّهم عدولٌ عند أهلِ السنَّة والجماعة؛ لمَا أثنى الله عليهم في كتابِه العزيزِ، وبما نطقَتْ به السنَّةُ النبويَّةُ في المدح لهم في جميع أخلاقِهم وأفعالِهم، وما بَذلُوه من الأموالِ والأرواحِ بين يدي رسول الله على من الجزيلِ، والجزاءِ الجميلِ.

وأمَّا ما شجَرَ بينهم بعدَه عليه الصلاة والسلامُ، فمنه ما وقعَ عن غير قصدٍ، كيوم الجملِ، ومنه ما كان عن اجتهاد كيوم صفّين. والاجتهاد يخطئ ويصيب، ولكنَّ صاحبَهُ معذورٌ وإنْ أخطأ، ومأجورٌ أيضاً، وأمَّا المصيبُ فله أجرانِ اثنانِ.

وكان عليٌّ وأصحابُه أقربَ إلى الحقِّ من معاويةَ وأصحابِه رضي الله عنهم أجمعين. وقولُ المعتزلة: «الصحابةُ عُدولٌ إلَّا مَنْ قاتلَ عليًّا»؛ قولٌ باطلٌ مرذولٌ ومردودٌ.

وقد ثبتَ في «صحيح البخاريِّ»<sup>(1)</sup> عن رسول الله ﷺ أنَّه قال عن ابن بنتِه الحسنِ بن عليِّ ـ وكان مَعَه على المنبر ـ: «إنَّ ابنيَ هذا سيِّدٌ، وسيُصلِحُ اللهُ به بين فئتينِ عظيمتينِ من المسلمين».

وظهرَ مصداقُ ذلك في نزولِ الحسنِ لمعاويةَ عن الأمرِ، بعد موتِ أبيه عليً ، واجتمعت الكلمةُ على معاويةَ ، وسُمِّي «عام الجماعة» وذلك سنةَ أربعين من الهجرة ، فسمَّى الجميعَ «مسلمين». وقال تعالى: ﴿ وَإِن طَابِهَنَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْنَالُواْ فَأَصَّلِحُواْ فَاصَّلِحُواْ . وقال تعالى على الاقتتال.

ومَن كان من الصحابةِ مع معاوية؟ يُقال: لم يكن في الفريقينِ مئةٌ من الصحابة (2)، والله أعلم، وجميعُهم صحابةٌ، فهم عدولٌ كلُّهم.

وأمَّا طوائفُ الرَّوافضِ وجَهْلُهم وقلةُ عقْلِهم، ودعواهُم (3) أنَّ الصحابةَ كفرُوا إلَّا

<sup>(1)</sup> برقم: ٧١٠٩، وأخرجه أحمد: ٢٠٣٩٢ من حديث أبي بكرة عظيه.

<sup>(2)</sup> بعدها في طبعة مكتبة المعارف (٢/ ٥٠٠) زيادة من نسخة خطية أخرى: وعن أحمد: ولا ثلاثون. اهـ.

<sup>(3)</sup> في (م): ودعاويهم.

سبعة عشر صحابيًّا، وسمَّوْهم، فهو من الهَذَيان بلا دليل، إلا مجرَّد الرأي الفاسدِ عن ذهنِ باردٍ، وهوًى متَبعٍ. وهو أقلُّ من أنْ يُردَّ<sup>(1)</sup>، والبرهانُ على خلافِه أظهرُ وأشهرُ، ممَّا عُلِم من امتثالِهم أوامرَه بعده عليه الصلاة والسلامُ، وفتحِهم الأقاليمَ والآفاق، وتبليغِهم عنه الكتابَ والسنَّة، وهدايتهم الناسَ إلى طريقِ الجنة، ومواظبتِهم على الصلوات والزكواتِ وأنواعِ القُرُباتِ، في سائر الأحيانِ والأوقاتِ، مع الشجاعةِ والبراعةِ، والكرم والإيثار، والأخلاق الجميلةِ التي لم تكن في (2) أمةٍ من الأمم المتقدِّمة، ولا يكونُ أحدٌ بعدَهُم مثلَهُم في ذلك، فرضيَ الله عنهم أجمعين، ولعنَ اللهُ مَنْ يتَهمُ الصادق ويُصدِّقُ الكاذبين، آمين يا ربَّ العالمين.

وأفضلُ الصحابة \_ بل أفضلُ الخلقِ بعد الأنبياء عليهم السلام \_: أبو بكر، عبدُ الله بنُ عُثمان أبي قحافة (3) التَّيْميُّ، خليفةُ رسول الله على، وسُمِّي بالصدِّيق؛ لمبادرتِه إلى تصديق الرسول عليه الصلاة والسلام قبل النَّاس كلِّهم، قال رسول الله على: «ما دعوتُ أحداً إلى الإيمانِ إلَّا كانَتْ له كَبْوةٌ، إلَّا أبا بكرٍ، فإنَّه لم يَتَلَعْثَم» (4).

وقد ذكرتُ سيرتَه وفضائلَه ومسنَده والفتاوى عنه، في مجلَّدٍ على حدةٍ، ولله الحمدُ. ثم من بعدِه: عمرُ بنُ الخطاب، ثم عثمانُ بن عفان، ثم عليُّ بن أبي طالب.

هذا رأيُ المهاجرين والأنصار، حينَ جعلَ عمرُ الأمرَ من بعدِه شُورى بين ستةٍ، فانحصرَ في عثمان وعليٍّ، واجتهدَ فيهما عبدُ الرحمن بنُ عوف ثلاثةَ أيام بلياليها، حتى سألَ النساءَ في خدورهنَّ، والصبيانَ في المكاتب، فلم يَرَهم يعدِلُون بعثمانَ أحداً، فقدَّمَه على على، وولَّاه الأمرَ قبلَه، ولهذا قال الدارقطنيُّ: مَنْ قدَّمَ عليًا على

<sup>(1)</sup> بعدها في طبعة مكتبة المعارف (٢/ ٥٠٠) زيادة من نسخة خطية أخرى: عليه. اهـ.

<sup>(2)</sup> قوله: في، ليس في (خ).

<sup>(3)</sup> قوله: أبى قحافة، ليس في (خ).

<sup>(4)</sup> ذكره ابن إسحاق في «سيرته» ص١٢٠ بلاغاً.

عثمانَ فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار. وصدقَ رضي الله عنه وأكرمَ مثواه، وجعلَ جنةَ الفردوس مأواهُ.

والعجبُ أنَّه قد ذهب بعضُ أهل الكوفة من أهل السُّنَّة إلى تقديم عليِّ على عثمان، ويُحكى عن سفيانَ الثوريِّ، لكن يقال: إنه رجعَ عنه.

ونُقل مثلُه عن وكيع بن الجرّاح، ونصرَه ابنُ خُزيمةَ، والخَطَّابيُّ، وهو ضعيفٌ مردودٌ بما تقدَّمَ.

ثم بقيةُ العشرة، ثم أهلُ بدر، ثم أهلُ أحد، ثم أهلُ بَيعَة الرضوان يوم الحُديبية. وأمَّا السَّابقون الأوَّلون، فقيل: هم مَنْ صلَّى إلى (1) القبلتين، وقيلَ: أهلُ بدر، وقيل: أهلُ بدر، وقيل: أهلُ بدر، وقيل: أهلُ بدر، وقيل: أهلُ بدر، والله أعلم (1).

وجعلَها الحاكمُ (4) اثنتي عشرةَ طبقةً، وزاد بعضُهم أكثرَ من ذلك، والمشهورُ ما ذهب=

<sup>(</sup>١) اختلفُوا في طبقاتِ الصَّحابةِ؛ فجعلَها بعضُهم خمسَ طبقاتٍ، وعليه عملُ ابن سعدٍ في كتابِه، ولو كانَ المطبوعُ كاملاً لاستخرجناها منه وذكرناها(٥).

<sup>(1)</sup> قوله: إلى، ليس في (خ).

<sup>(2)</sup> قوله: أهل، ليس في (م).

<sup>(3)</sup> وقد طُبع الكتاب أخيراً في مكتبة الخانجي، بتحقيق الدكتور: علي محمد عمر، وجاء في: (١١) مجلداً مع الفهارس.

وقد جعل الصحابةَ في خمس طبقات، وبنى تقسيمَه هذا على السابقة في الإسلام والفضل، وفي داخل كلِّ طبقة راعى عنصرَ النَّسبِ والشَّرفِ، فبدأ بالطبقة الأولى: وهم أهلُ بدر.

والطبقة الثانية: وهم الذين لم يشهدوا بدراً، ولهم إسلامٌ قديم، وقد هاجرَ عامتهم إلى أرض الحبشة، وشهدُوا أحداً وما بعدها.

والطبقة الثالثة: وهم الذين شهدُوا الخندقَ وما بعدها.

والطبقة الرابعة: هم مَنْ أَسْلم عند فتح مكة وما بعد ذلك.

والطبقة الخامسة: هم مَنْ قُبض رسول الله ﷺ وهم أحداثُ الأسنان، ولم يَغْزُ أحدٌ منهم مع رسول الله ﷺ، وقد حفظ عامتُهم ما حدثوا به عنه، ومنهم مَنْ أدركه ورآه ولم يحدِّث عنه شيئاً. ينظر مقدمة تحقيق الكتاب (١٠/١- ١١)، و«بحوث في تاريخ السنّة المشرّفة» ص٨٣ـ ٨٧.

<sup>(4)</sup> في «معرفة علوم الحديث» ص٧٢- ٢٤.

فرعٌ: قال الشَّافعيُّ: روى عن رسول الله ﷺ ورآه من المسلمين نحوٌ من ستين ألفاً.

= إليه الحاكم، وهذه الطبقات هي:

١ \_ قومٌ تقدَّمَ إسلامُهم بمكة، كالخلفاء الأربعة.

٢ ـ الصحابة الذين أسلموا قبل تشاور أهل مكة في دار الندوة.

٣ ـ مُهاجِرَةُ الحبشة.

٤ \_ أصحابُ العقبة الأولى.

٥ \_ أصحاب العقبة الثانية، وأكثرُهم من الأنصار.

٦ ـ أول المهاجرين الذين وصلوا إلى النبيِّ ﷺ بقباء قبل أنْ يدخلَ المدينةَ .

٧ \_ أهل بدر.

٨ ـ الذين هاجروا بين بدر والحديبية.

٩ ـ أهل بيعة الرضوان في الحديبية.

١٠ ـ مَنْ هاجرَ بين الحديبية وفتح مكة، كخالد بن الوليد وعمرو بن العاص.

١١ ـ مُسلمَةُ الفتح، الذين أسلموا في فتح مكة.

١٢ ـ صبيانٌ وأطفالٌ رأَوُا النبيَّ ﷺ يومَ الفتح وفي حجَّة الوداع وغيرهما.

وأفضلُ الصَّحابة على الإطلاق: أبو بكر الصديقُ، ثم عمر بن الخطاب، بإجماع أهل السنة.

قال القرطبيُّ (1): «ولا مبالاةَ بأقوال أهل التَّشيُّع ولا أهل البِدَع».

ثم عثمانُ بن عفان، ثم عليُّ بن أبي طالب.

وحكى الخطابيُّ (2) عن أهل السنة من الكوفة تقديمَ عليِّ على عثمان، وبه قال ابنُ خزيمة.

ثم بعدَهم بقية العشرة المبشّرين بالجنة، وهم: سعد بن أبي وقاص، سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفيل، طلحة بن عبيد الله، الزّبيرُ بن العوّام، عبد الرحمن بن عوف، أبو عبيدة عامرُ بن الجراح.

ثم بعدهم أهلُ بدر، وهم ثلاث مئة وبضعة عشرَ.

ثم أهلُ أحد، ثم أهلُ بيعة الرضوان بالحديبية.

<sup>(1)</sup> في «تفسيره»: (۱۰/ ۲۱۸).

<sup>(2)</sup> في «معالم السنن»: (٣٠٢/٤).



وقال أبو زُرْعة الرَّازيُّ: شهدَ معه حَجَّة الوداع أربعون ألفاً، وكان معه بتبوك سبعون ألفاً، وقُبِضَ عليه الصلاة والسلام عن مئة ألفٍ وأربعة عشرَ ألفاً من الصحابةِ(١).

قال أحمدُ بن حنبل: وأكثرُهم روايةً ستةٌ: أنسٌ، وجابرٌ، وابنُ عباسٍ، وابنُ عمر، وأبو هريرة، وعائشة (٢).

وممَّن لهم مزيَّةُ فضلِ على غيرهم: السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار، واختُلف في المراد بهم على أربعة أقوال، فقيل: هم أهلُ بيعة الرضوان. وهو قول الشعبي. وقيل: هم الذين صلَّوا إلى القبلتين. وهو قول سعيد بن المسيب، ومحمد بن سيرين، وقتادة، وغيرهم.

وقيل: هم أهل بدر. وهو قول محمد بن كعب القُرَظي، وعطاء بن يَسَار. وقيل: هم الذين أسلموا قبل فتح مكة. وهو قول الحسن البصري. وتفصيلُ هذا كلّه في «التدريب»(1) (ص: ٣٠٧\_ ٣٠٨).

- (۱) عددُ الصحابةِ كثيرٌ جدًّا، فقد نقلَ ابنُ الصَّلاح (2) عن أبي زُرْعة: أنَّه سُئل عن عدَّة مَنْ روى عن النبي عَلَى النبي النبي عَلَى النبي ال
- (٢) أكثرُ الصَّحابة روايةً للحديث: أبو هريرة، ثم عائشةُ زوجُ النبيِّ ﷺ، ثم أنسُ بن مالك، ثم عبد الله بن عبد الله بن عبد الله الأنصاري، ثم أبو سعيد الخُدْري، ثم عبد الله بن مسعود، ثم عبد الله بن عَمرو بن العاص.

وقد ذكر العلماءُ عددَ أحاديث كلِّ واحدٍ منهم، واتَّبعُوا في العدد ما ذكره ابنُ الجوزي في

<sup>(1)</sup> ص٤١٠- ٤١٢.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص١٧٦.

"تلقيح فهوم الأثر" المطبوع في الهند (ص: ١٨٤)، وقد اعتمد في عدِّه على ما وقعَ لكلِّ صحابيٍّ في مسند «أبي عبد الرحمن بقيِّ بن مَخْلد» لأنَّه أجمعُ الكتب، فذكر أصحابَ الألوف، يعني: مَنْ رُوي عنه أكثرُ من ألفي حديث، ثم أصحابَ الألف، يعني: مَنْ رُوي عنه أقلُ من ألفين، ثم أصحابَ الألف، من ألف. عنه أقلُ من ألفين، ثم أصحابَ المِئين، يعني: مَنْ رُوي عنه أكثرُ من مئة وأقل من ألف. وهكذا إلى أنْ ذكرَ مَنْ رُوي عنه حديثانِ، ثم مَنْ رُوي عنه حديثٌ واحدٌ.

و «مسند» بقي بن مَخْلد من أهم مصادر السنّة، وقد قال فيه ابنُ حزم: «مسند بقي» روى فيه عن ألفٍ وثلاث مئة صاحبٍ ونيِّفٍ، ورتَّبَ حديثَ كلِّ صاحبٍ على أبواب الفقه، فهو مسنَدٌ ومُصنَّفٌ، وما أعلمُ هذه الرتبة لأحدٍ قبله، مع ثقتِه، وضبطِه، وإتقانِه، واحتفالِه في الحديث». انظر: «نفح الطِّيب» (ج١ ص: ٥٨١ وج٢ ص: ١٣١).

ولكنَّ هذا الكتابَ الجليلَ لم نسمع بوجوده في مكتبةٍ من مكاتب الإسلام، وما ندري: أَفْقِدَ كلُّه؟ ولعلَّه يوجدُ في بعض البقايا التي نَجَتْ من التدميرِ في الأندلس.

وأكثرُ الكتب التي بين أيدينا جَمعاً للأحاديث: «مسند الإمام أحمد بن حنبل»، وقد يكونُ الفرقُ كبيراً جدًّا بين ما ذكره ابنُ الجوزي عن «مسند بقي» وبين ما في «مسند أحمد» \_ كما سترى في أحاديث أبي هريرة \_ ولا يُمكنُ أنْ يكونَ كلَّ هذا الفرقِ أحاديثَ فاتتِ الإمامَ أحمدَ، بل هو في اعتقادي ناشئُ عن كثرةِ الطُّرق والروايات للحديث الواحد.

فقد قال الإمامُ أحمد في شأن «مسنده»: «هذا الكتابُ جمعتُه وانتقيتُه من أكثرَ من سبع مئة ألف حديث وخمسين ألفاً، فما اختلفَ فيه المسلمون من حديثِ رسولِ الله ﷺ فارجعُوا إليه، فإن كان فيه، وإلا فليس بحجَّة».

وقال أيضاً: «عملتُ هذا الكتاب إماماً، إذا اختلفَ الناسُ في سنَّة رسول الله ﷺ رُجع الله».

وقال الحافظُ الذهبي: هذا القولُ منه على غالب الأمرِ، وإلا فلنا: أحاديثُ قويةٌ في «الصحيحين» و«السنن» و«الأجزاء» ما هي في «المسند».

وقال ابنُ الجَزَري: «يريدُ أصولَ الأحاديث، وهو صحيحٌ، فإنَّه ما من حديث ـ غالباً ـ إلا وله أصلٌ في هذا «المسند».

انظر: «خصائص المسند» للحافظ أبي موسى المَدِيني، و«المصعد الأحمد» لابن الجَزَري، المطبوعَيْن في مقدمة «المسند» بتحقيقنا (ج١ ص: ٢١، ٢٢ وص: ٣١).

 <sup>(1)</sup> ص٣٦٢ وما بعد.

= نعم إنَّ «مسند أحمدَ» فاتته أحاديثُ كثيرةٌ، ولكنَّها ليست بالكثرة التي تصلُ إلى الفرق بينه وبين «مسند بقي» في مثل أحاديث أبي هريرة، والمتتبِّعُ لكتب السنَّة يجدُ ذلك واضحاً مستبيناً.

ومع هذا فإنَّ في «مسند أحمد» أحاديثَ مكررةً مراراً، ولم يسبق للمتقدِّمين أنْ ذكروا عددَ ما فيه بالضبط، إلَّا أنَّهم قدَّروه بنحو ثلاثين ألفَ حديث إلى أربعين ألفاً، وأنا أظنُّ أنَّه لا يقلُّ عن خمسةٍ وثلاثين ألفاً، ولا يزيدُ على الأربعين، وسيتبيّن عدده بالضبط عندما أكملُ الفهارسَ التي أعملُها له إن شاء الله تعالى (1)

وسأذكر هنا عدد الأحاديث التي ذكرها ابنُ الجوزيِّ (2) لهؤلاء التسعة المكثرين من الصحابة، وأذكرُ عدد أحاديثهم في «مسند أحمد» ما عدا عائشة، فإنِّي لم أبدأ في مسندها بعد.

أبو هريرة: ذكر ابنُ الجوزي أنَّ عدد أحاديثه (٥٣٧٤)، وفي «مسند أحمد» (٢٨٤٨) حديثاً (ج٢ ص: ٢٢٨ \_ ٥٤١).

عائشة: ذكر ابن الجوزي أنَّ عددَ أحاديثها (٢٢١٠)، وحديثها في «المسند» (ج٦ ص:٢٩)\_ \_ ٢٨٢).

أنس بن مالك: عند ابن الجوزي (٢٢٨٦) حديثاً، وفي «مسند أحمد» (٢١٧٨) حديثاً (ج٣ ص: ٩٨ \_ ٢٩٢).

عبد الله بن عباس: عند ابن الجوزي (١٦٦٠) حديثاً، وفي «مسند أحمد» (١٦٩٦) حديثاً (ج١ ص: ٢٥٢ ـ ج٥ ص: ١٨٣ من طبعتنا بشرحنا).

عبد الله بن عمر: عند ابن الجوزي (٢٦٣٠) حديثاً، وفي «مسند أحمد» (٢٠١٩) حديثاً (ج٢ ص: ٢٠٩ من طبعتنا).

جابر بن عبد الله: عند ابن الجوزي (١٥٤٠) حديثاً، وفي «مسند أحمد» (١٢٠٦) حديثاً (ج٣ ص: ٢٩٢ ـ ٤٠٠).

أبو سعيد الخدري: عند ابن الجوزي (١١٧٠) حديثاً، وفي «مسند أحمد» (٩٥٨) حديثاً (ج٣ ص: ٢ ـ ٩٨).

<sup>(1)</sup> وقد توفي الشيخ رحمه الله قبل إتمام عمله في «المسند»، وجاء عدد أحاديث «المسند» بحسب طبعة مؤسسة الرسالة: ٢٧٦٤٧.

<sup>(2)</sup> في «تلقيح فهو أهل الأثر» ص٣٦٣.

# قلت: وعبدُ الله بن عمرو، وأبو سعيد، وابنُ مسعود، ولكنَّه تُوفي قديماً، ولهذا

= عبد الله بن مسعود: عند ابن الجوزي (٨٤٨) حديثاً، وفي «مسند أحمد» (٨٩٢) حديثاً (ج١ ص: ٣٨٤ \_ ٣٨٠ من طبعتنا). (ج١ ص: ٣٨٤ \_ ٣٨٠ من طبعتنا). عبد الله بن عَمْرو بن العاص: عند ابن الجوزي (٧٠٠) حديث، وفي «مسند أحمد» (٧٢٢) حديثاً (ج٢ ص: ١٥٨ \_ ٢٢٢).

ومن المهمِّ معرفةُ العدد الحقيقي بحذف المكرر واعتبار كلِّ الطرق للحديث حديثاً واحداً، ولم أتمكَّنْ من تحقيق ذلك إلا في مسند أبي هريرة، فظهرَ لي أنَّ عدد أحاديثه في «مسند أحمد» بعد حذف المكرر منها هو (١٥٧٩) حديثاً فقط.

فأين هذا من العدد الضخم الذي ذكره ابنُ الجوزي وهو (٥٣٧٤)؟ وهل فاتَ أحمدَ هذا كلُّه؟! ما أظنُّ ذلك.

وإنَّما الذي أُرجِّحهُ: أنَّ ابنَ الجوزيِّ عدَّ ما رواه بقيٌّ لأبي هريرة مطلقاً، وأدخلَ فيه المكرَّرَ، فتعدَّدَ الحديثُ الواحدُ مراراً بتعدد طرقه، وقد يكون بقيٌّ أيضاً يروي الحديثَ الواحدَ مقطَّعاً أَجزاء، باعتبار الأبواب والمعاني، كما يفعلُ البخاريُّ، ويؤيده أنَّ ابنَ حزم يصفُه بأنَّه رتَّبَ أحاديثَ كلِّ صحابيِّ على أبواب الفقه.

وأيضاً فإنَّ في «مسند أحمد» أحاديثَ كثيرةً يذكرها استطراداً في غير مسند الصحابيِّ الذي رواها، وبعضُها يكون مرويًّا عن اثنين أو أكثر من الصحابة، فتارةً يذكرُ الحديثَ في مسند كلِّ واحد منهما، وتارةً يذكرُه في مسند أحدهما دون الآخر (1).

وقد وجدتُ فيه أحاديثَ لبعض الصحابةِ ذكرَها أثناء مسند لغير راويها، ولم يذكرها في مسند راويها أصلاً، ولكنَّ هذا كلَّه لا ينتجُ منه هذا الفرقُ الكبيرُ بين العددين في مثل مسند أبي هريرة، ولعلَّنا نوفَّقُ لتحقيق عدد الأحاديث التي رواها عن كلِّ صحابيٍّ، كما صنعنا في رواية أبي هريرة، إن شاء الله.

وقد جمعتُ عددَ الأحاديث التي نسبها ابن الجوزي للصحابة في «مسند بقي»، فكانت (٣١٠٦٤) حديثاً، وهذا يقلُّ عن «مسند أحمد» أو يقاربُه.

<sup>(1)</sup> ينظر في ذلك مقدمة تحقيق «المسند» ص٦٤- طبعة مؤسسة الرسالة - وما نقله المحققون عن المدكتور: عامر حسن صبري في تحقيقه لكتاب «ترتيب أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند» للحافظ ابن عساكر.





لم يعدَّه أحمدُ بن حنبل في العَبادلة، بل قال: العبادلةُ أربعةٌ: عبدُ الله بن الزبير، وابنُ عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص<sup>(۱)</sup>.

فرعٌ: وأولُ مَنْ أسلمَ من الرجال الأحرار: أبو بكر الصديق، وقيل: إنَّه أولُ مَنْ أسلمَ مُطلقاً.

ومن الولدان: عليٌّ، وقيل: إنه أولُ من أسلم مُطلقاً، ولا دليلَ عليه من وجهِ يصحُّ<sup>(۲)</sup>.

(١) قال البيهقيُّ: «هؤلاء عاشوا حتى احتِيجَ إلى علمهم، فإذا اجتمعُوا على شيء قيل: هذا قولُ العبادلة».

وابنُ مسعود ليس منهم؛ لأنه تقدَّم موتُه عنهم، واقتصر الجوهريُّ في «الصّحاح» (1) على ثلاثة منهم، فحذف ابنَ الزبير.

وذكر الرافعيُّ والزمخشريُّ أنَّ العبادلة هم: ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وهذا غلطٌ من حيث الاصطلاح.

وذكر ابنُ الصلاح<sup>(2)</sup> أنَّ مَنْ يسمَّى «عبد الله» من الصحابة نحو ( $^{(2)}$  نفساً ، وقال العراقيُّ ( $^{(3)}$  (ص:  $^{(2)}$ ): «يجتمع من المجموع نحو ( $^{(4)}$ ) رجل».

(٢) وقال الحاكم (5): «لا أعلمُ خلافاً بين أصحابِ التواريخ أنَّ علي بن أبي طالب أوَّلُهم إسلاماً». واستنكر ابنُ الصَّلاح (6) دعوى الحاكمِ الإجماعَ، ثم قال (ص: ٢٢٦): «والأورعُ أنْ يقال: أولُ مَنْ أسلمَ من الرجال أبو بكر، ومن الصبيان أو الأحداث عليٌّ، ومن النساءِ خديجةُ، ومن الموالى زيدُ بن حارثة، ومن العبيدِ بلال».

<sup>(1)</sup> مادة (عبد).

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص١٧٥.

<sup>(3)</sup> في «التقييد والإيضاح».

<sup>(4)</sup> قال الزَّبيدي في «تاج العروس»: (عبدل): والذي صحّ بعد المراجعة للمعاجم والأجزاء أن عدتهم بلغت (٤٣٤) رجلاً رضي الله تعالى عنهم، ما عدا المختلف في صحبتهم، وهم ثلاثة وخمسون نفساً.

<sup>(5)</sup> في «معرفة علوم الحديث» ص٢٢- ٢٣.

<sup>(6)</sup> في «المقدمة» ص١٧٧.

ومن الموالي: زيدُ بن حارثة. ومن الأرقّاء: بلال.

ومن النساء: خديجة ، وقيل: إنّها أولُ مَنْ أسلمَ مُطلقاً ، وهو ظاهرُ السياقاتِ في أول البعثة ، وهو محكيٌ عن ابن عباس والزُّهري وقَتادة ومحمد بن إسحاق بن يَسار صاحب «المغازي» وجماعةٍ.

وادَّعى الثعلبيُّ المفسِّرُ<sup>(1)</sup> على ذلك الإجماع، قال: وإنَّما الخلافُ فيمَنْ أسلم بعدها.

فرعٌ: وآخرُ الصحابةِ موتاً على الإطلاق<sup>(2)</sup> أنسُ بن مالك<sup>(۱)</sup>، ثم أبو الطفيل عامرُ بن واثلِة اللَّيثيُّ، قال عليُّ بن المديني: وكانت وفاتُه بمكة، فعلى هذا هو آخرُ مَنْ مات بها<sup>(۲)(3)</sup>، ويقال: آخرُ مَنْ مات بمكة ابنُ عمر، وقيل: جابر، والصحيحُ: أنَّ جابراً مات بالمدينةِ، وكان آخرَ من مات بها، وقيل: سَهل بن سعد، وقيل: السائب بن يزيد.

<sup>(</sup>۱) الذي جزَمَ به ابنُ الصَّلاح<sup>(4)</sup>، وصوَّبه شارحُه العراقيُّ (<sup>5)</sup>، ونقلَه عن مسلم بن الحجَّاج<sup>(6)</sup> ومصعب بن عبد الله وأبي زكريا بن مَنْدَه وغيرهم، أنَّ آخر الصحابةِ موتاً على الإطلاق هو أبو الطفيل عامرُ بن واثلة.

<sup>(</sup>٢) مات عامرٌ سنة (١٠٠)، وقيل: سنة (١٠٠هـ)، وقيل: سنة (١٠٧هـ)، وقيل: سنة (١٠٠هـ)، والأخير صحَّحه الذهبيُّ (٢٠٠

<sup>(1)</sup> في تفسيره «النكت والعيون»: (٥/ ٨٣).

<sup>(2)</sup> قوله: على الإطلاق، ليس في (م).

<sup>(3)</sup> بعدها في طبعة مكتبة المعارف (٢/ ٥١٥): من الصحابة. اهـ. زيادة من نسخة خطية أخرى.

<sup>(4)</sup> في «المقدمة» ص١٧٧.

<sup>(5)</sup> في «التقييد والإيضاح» ص٠٢٧.

<sup>(6)</sup> أخرج مسلم في «صحيحه»: ٦٠٧٢، من حديث أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض رجلٌ رآه غيري. اهـ. وأخرجه أحمد: ٢٣٧٩٧.

<sup>(7)</sup> في «السير»: (٣/ ٤٧٠).

وبالبصرة: أنس.

وبالكوفة: عبدُ الله بن أبي أَوْفي.

وبالشام: عبدُ الله بن بُسْر (١) بحمص.

وبدمشق: واثلة بن الأَسْقع<sup>(٢)</sup>.

وبمصر: عبد الله بن الحارث بن جَزْء (٣)(١).

وباليمامة: الهِرْماس بن زياد (٤).

وبالجزيرة: العُرْس بن عَمِيرة (٥).

وبإفريقية: رُويفِعُ بن ثابت (٦)(٤).

وبالبادية: سَلَمةُ بن الأَكْوع ﴿ اللَّهِ.

فرعٌ: وتُعرَفُ صُحبةُ الصحابةِ تارةً بالتواترِ، وتارةً بأخبارٍ مستفيضةٍ، وتارةً بشهادةِ غيرِه من الصحابةِ له، وتارةً بروايتهِ عن النبيِّ على سماعاً أو مشاهدة مع المعاصرة.

(١) «بُسْر» بضمِّ الباء الموحَّدة وإسكان السين المهملة.

(٢) «واثلة» بالثاء المثلَّثة، و«الأسقَع» بإسكان السين المهملة وفتح القاف.

(٣) «جَزْء» بفتح الجيم وإسكان الزاي.

(٤) «الهرهاس» بكسر الهاء، وإسكان الراء، وآخره سينٌ مهملة.

(٥) «الجزيرة» هي ما بين الدِّجلة والفرات من العراق، و«العُرْس» بضمَّ العين المهملة وإسكان الراء وآخرُه سين مهملة، و «عَمِيرة» بفتح العين المهملة وكسر الميم.

(٦) «رُويفع» تصغير «رافع».

<sup>(1)</sup> بعدها في طبعة مكتبة المعارف (٢/٥١٦): الزبيدي. اهـ. عن نسخة خطية أخرى.

<sup>(2)</sup> قال ابن الصلاح في «المقدمة» ص١٧٨: هذا لا يصح، إنما مات في حاضرة بَرْقة، وقبره بها. وينظر: «السير»: (٣٦/٣»).

فأمًّا إذا قال المعاصِرُ (١) العَدْلُ: «أنا صحابيٌّ»، فقد قال ابنُ الحاجب في «مختصره» (١): احتملَ الخلاف، يعني لأنَّه يُخبرُ عن حكمٍ شرعيٌّ، كما لو قال في الناسخ: «هذا ناسخٌ لهذا» لاحتمالِ خطئه في ذلك.

أمَّا لو قال: «سمعتُ رسولَ الله على قال: كذا»، أو: «رأيتُه فعلَ كذا»، أو: «كنَّا عند رسول الله على الله على الله على الله على الله عليه السلام (٢).

أمًّا شرطُ العدالة فواضعٌ؛ لأنَّه لم تثبتْ له الصحبةُ من طريق غيره حتى يكون عَدْلاً بذلك، فلا بدَّ من ثبوت عدالته أولاً، وأمَّا شرطُ المعاصرة فقد قال ابن حجر في «الإصابة» (ج١ ص:٦): «فيعتبرُ بمضي مئة سنةٍ وعشر سنين من هجرة النبي على القوله على في آخرِ عمره لأصحابِه: «أَرأيتَكُم ليلتكُم هذه؟ فإنَّ على رأس مئة سنةٍ منها لا يبقى على وجه الأرض ممنّ هو اليومَ عليها أحد». رواه البخاريُّ ومسلمٌ من حديث ابن عمر (3)، زاد مسلمٌ (4) من حديث جابر: أنَّ ذلك كان قبل موته على بشهرٍ.

<sup>(</sup>١) قوله: «المعاصر»، أي: للنبيِّ على ، بأنْ كان موجوداً قبل السنة العاشرة من الهجرة.

<sup>(</sup>٢) تُعرفُ الصحبةُ بالتواتر، كالعشرة المبشَّرين بالجنةِ وغيرهم من الصحابة المعروفين، أو بالاستفاضة، كضِمَام بن ثعلبة، وعُكَّاشة بن مِحصَن، أو بقول صحابيٍّ ما يدلُّ على أنَّ فلاناً مثلاً له صحبةٌ، كما شهد أبو موسى لحُمَمَة بن أبي حُمَمَة الدَّوْسي (2) بذلك، وبقولِ تابعيٍّ، بناءً على قبولِ التزكية من واحد، وهو الراجحُ، أو بقوله هو: إنه صحابيٌ، إذا كان معروفَ العدالةِ وثابتَ المعاصرةِ للنبي على الله على المعاصرةِ للنبي الله على المعاصرةِ للنبي الله على المعاصرةِ النبي الله وثابتَ المعاصرةِ النبي اله وثابتَ المعاصرةِ النبي الله وثابتَ المعامرةِ النبي الله وثابتَ المعامرةِ النبي الله وثابتَ المعامرةِ النبي الله وثابتَ المعامرةِ النبي المعامرةِ النبي الله وثابتَ المعامرةِ النبي المعامرةِ النبي المعامرةِ النبي المعامرةِ النبي الله وثابتَ المعامرة المعامرة المعامرة النبي المعامرة المعامرة

<sup>(1) (</sup>٢/ ٤٠٥) (مع شرحه «رفع الحاجب»).

<sup>(2)</sup> كما في «المسند»: ١٩٦٥٩.

<sup>(3)</sup> البخاري: ١١٦، ومسلم: ٦٤٧٩، وأخرجه أحمد: ٥٦١٧.

<sup>(4)</sup> برقم: ٦٤٨١، وأخرجه أحمد: ١٤٢٨١.

## النوعُ المُوفي أربعين:

#### معرفة التابعين

قال الخطيبُ البغداديُّ (1): التابعيُّ مَنْ صَحِبَ الصَّحابيَّ. وفي كلام الحاكم (2) ما يقتضى إطلاق التابعيِّ على مَنْ لقِيَ الصَّحابيَّ وروى عنه وإنْ لم يصحبه.

قلتُ: ولم (3) يكتفوا بمجرَّد رؤيته الصحابيَّ، كما اكتفَوا في إطلاقِ اسم الصَّحابي على مَنْ رآه عليه السلام، والفرقُ: عِظَمُهُ وشرفُ رؤيتِهِ عليه السلام.

وقد قسمَ الحاكمُ (4) طبقاتِ التابعينَ إلى خمسَ عشرةَ طبقةً، فذكر أنَّ أعلاهم:

مَنْ رَوَى عن العشرة، وذكر منهم: سعيد بن المسيّب، وقيسَ بنَ أبي حازم، وقيس بنَ أبي حازم، وقيس بن عُبَاد، وأبا عثمان النَّهديَّ، وأبا وائلٍ، وأبا رجاء العُطارِديَّ، وأبا ساسان حُضَيْنَ (5) بن المُنذر (1)، وغيرهم.

وعليه في هذا الكلام دَخَلٌ كثيرٌ، فقد قيل: إنَّه لم يَرْوِ عن العشرة من التابعين سوى قيس بن أبي حازم؛ قاله ابنُ خِراشِ.

وقال أبو بكر بنُ أبي داود $^{(6)}$ : لم يسمع $^{(7)}$  من عبد الرحمن بن عوف، والله أعلم.

<sup>(</sup>١) «حُضين»: بضمّ الحاء المهملة، وفتح الضاد المعجمة.

<sup>(</sup>٢) يعني قيساً.

<sup>(1)</sup> في «الكفاية» ص٣١.

<sup>(2)</sup> في «معرفة علوم الحديث» ص٤٢.

<sup>(</sup>۵) في (خ): وإن لم، والمثبت من (م).

<sup>(4)</sup> في «معرفة علوم الحديث» ص٤٢.

<sup>(5)</sup> في (خ): حصين، بالصاد المهملة، والمثبت من (م) وكتب التراجم.

<sup>(6)</sup> الذي في «المقدمة» ص١٨٠، و «تهذيب الكمال»: (١٣/٢٤) وغيرهما: وقال أبو داود السجستاني. اهد. وقوله هذا في «سؤالات الآجري» ص١٣.

وأمَّا سعيدُ بن المسيِّب فلم يُدرِكِ الصِّدِيق، قولاً واحداً؛ لأنَّه وُلد في خلافة عمرَ لسنتين مضتا \_ أو بقيتا \_ ولهذا اختُلِف في سماعه من عمر (1).

قال الحاكمُ (2): أدركَ عمرَ فمَنْ بعدَه من العشرة.

وقيل: إنَّه لم يسمع من أحدٍ من العشرة سوى من سعدِ بن أبي وقاص، وكان آخرَهم وفاة (١)، والله أعلم.

وقال الحاكم (3): وبين (4) هؤلاء التابعينَ الذين وُلِدُوا في حياة النبيِّ عَلَيْهُ من أبناءِ الصحابة، كعبد الله بن أبي طلحة، وأبي أمامة أسعد بن سهل بن حُنيف، وأبي إدريس الخَوْلاني.

قلتُ: أمَّا عبدُ الله بنُ أبي طلحة فلمَّا وُلدَ ذهبَ به أخوهُ لأمه أنسُ بن مالك إلى رسول الله ﷺ، فحنَّكه وبرَّكَ عليه وسمَّاه: عبد الله (5)، ومثلُ هذا ينبغي أنْ يُعدَّ من

<sup>(</sup>۱) الكلامُ كلُّه في شأنِ سعيد بن المسيّب، هل أدركَ عمر أو لا؟ ففاعلُ: «أدرك عمر»، وفاعلُ: «لم يسمعْ من أحدٍ من العشرة. . . إلخ»، يعودُ على سعيد بن المسيّب، واسم: «كان آخرَهم وفاةً» يعودُ على سعد بن أبي وقاص.

<sup>(1)</sup> قال الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» ص٢٧٧: وقد اختلف الأئمة في سماعه من عمر، فأنكر صحة سماعه الجمهور... وأثبت سماعه أحمدُ بن حنبل... إلخ. وقد صحَّح الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (١/ ٤٥) سماعَه منه. وينظر: «تدريب الراوي» ص٤٢٢ - ٤٢٣.

<sup>(2)</sup> في «معرفة علوم الحديث» ص٧٥.

<sup>(3)</sup> في «معرفة علوم الحديث» ص20، وفيه: ومن التابعين بعد المخضرمين طبقة ولدوا في زمان رسول الله عليه . . . إلخ. وينظر التعليق التالي.

<sup>(4)</sup> كذا في (خ) و(م)، وجاء في نسخة خطية أخرى - كما ذكر محقق طبعة مكتبة المعارف: (٢/ ٥٢٣) \_: ويلي. وهو موافق لما في «المقدمة» ص١٨٠. فجعل ابنُ الصلاح مَنْ وُلد في حياة رسول الله على مَنْ وُلد بعده؟

أما الحاكم فلم يذكر أولاد الصحابة إلا بعد المخضرمين، فقدّمهم ابنُ الصلاح ومَنْ تابعه، فحصل فيه وهمٌ وإلباس. ينظر: «التدريب» ص٤٢٣- ٤٢٤.

<sup>(5)</sup> أخرجه البخاري: ٥٤٧٠، ومسلم: ٥٦١٣، وأحمد: ١٢٠٢٨ من حديث أنس بن مالك ﷺ.



صغار الصحابة، لمجرَّد الرؤية، وقد عدُّوا فيهم محمدَ بنَ أبي بكر الصديق، وإنَّما وُلد عند الشجرة (١) وقتَ الإحرام بحجَّة الوداع (١)، فلم يدركُ من حياته على إلَّا نحواً من مئة يوم، ولم يُذكر (٤) أنَّه أُحضِرَ عند النبيِّ على ولا رآه، فعبدُ الله بنُ أبي طلحة أولى أنْ يُعدَّ في صغار الصحابة من محمد بن أبي بكر، والله أعلم.

وقد ذكرَ الحاكمُ (3): النَّعمانَ، وسويداً ابنَيْ مُقرِّن (٢) من التابعين، وهما صحابيًان. وأما المُخضرَمُون؛ وهم الذين أسلمُوا في حياة رسول الله ﷺ (4) ولم يرَوه. والخَضْرَمة: القَطع، فكأنَّهم قُطِعُوا عن نُظرائِهم من الصحابة.

وقد عدَّ منهم مسلمٌ نحواً من عشرين نفساً، منهم أبو عمرو الشيبانيُّ، وسُويد بن غَفَلة (٢٠)، وعمرو بن ميمون، وأبو عثمان النَّهدي (٤٠)، وأبو الحلال العَتَكي (٤٠)، وعبدُ خير بن يزيد الخَيْوانيُّ (٥٠)، وربيعةُ بن زرَارة (٢٠).

<sup>(</sup>١) يعني التي بذي الحُليفة ميقاتِ أهلِ المدينة للحجِّ والعمرة، وتسمَّى الآن: «أبيار عليّ»، ويسمِّيها أهلُ المدينة: «الحسا».

<sup>(</sup>٢) «سُوَيد»: بالتصغير، و«مُقرِّن» بضمِّ الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة.

<sup>(</sup>٣) «غَفَلَة»: بغين معجمة وفاء ولام مفتوحات.

<sup>(</sup>٤) «الحَلَال»: بفتح الحاء المهملة وتخفيفِ اللَّام، و«العَتَكي»: بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين.

<sup>(</sup>٥) «الخَيْواني»: بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء.

<sup>(</sup>٦) «زُرَارة»: بضمِّ الزاي في أوله، وربيعةُ هذا هو «أبو الحَلَال العَتَكيُّ» السابقُ ذِكرُهُ، كما نصَّ عليه الدولابيُّ في «الكُنى» (ج١ ص:١٥٦) والذهبيُّ في «المشتبه» (ص:١٩٢)، وقد ظنَّ المؤلفُ أنَّ الاسمَ والكنيةَ لشخصين مختلفين، وهو وهمٌ منه.

<sup>(1)</sup> أخرج ذلك مسلم: ۲۹۰۸ من حديث عائشة، و: ۲۹۵۰، وأحمد: ۱٤٤٤٠ من حديث جابر.

<sup>(2)</sup> في (م): يذكروا، والمثبت من (خ).

<sup>(3)</sup> في «معرفة علوم الحديث» ص١٥٤.

<sup>(4)</sup> أطلقَ ابنُ الصلاح في «المقدمة» ص١٨٠: الإسلامَ، ولم يقيّده بحياته عليه الصلاة والسلام. وهو ما ذهب إليه العراقيُّ في «التقييد والإيضاح» ص٢٨٠ تبعاً لصنيع مسلم.

<sup>(5)</sup> في (خ): الهندي، والمثبت من (م)، و «المقدمة»: ١٨٠.

النوع الموفي أربعين: معرفة التابعين

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(1)</sup>: وممَّن لم يذكره مسلمٌ: أبو مسلم الخَوْلانيُّ عبد الله بن ثُوَب (١).

قلت: وعبدُ الله بن عُكَيم (٢)، والأحنفُ بن قيسٍ (٣).

وقد اختلفوا في أفضل التابعين مَنْ هو؟

فالمشهورُ: أنَّه سعيدُ بن المسيّب، قاله أحمدُ بن حنبل وغيرُه.

وقال أهلُ البصرة: الحسنُ. وقال أهلُ الكوفة: عَلْقَمة، والأسود. وقال بعضُهم: أويسٌ القَرَنيُّ (2). وقال بعض (3) أهل مكة: عطاء بن أبي رباح.

وسيِّداتُ النِّساء من التابعين: حفصَةُ بنتُ سيرين، وعَمرةُ بنتُ عبد الرحمن، وأمُّ الدَّرداء الصُّغرى، رضي الله عنهم أجمعين.

وللحافظ بُرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجميّ المتوفى سنة (٨٤١هـ) رسالةٌ سمّاها: «تذكرة الطالب المُعلّم بمَنْ يقال: إنَّه مُخضرَمٌ» وهي مطبوعة بحلب.

<sup>(</sup>١) «ثُوَب»: بضم الثاء المثلثة وفتح الواو، كما نصَّ عليه الذهبيُّ في «المشتبه» (ص: ٨٠) وابنُ حجر في «التقريب» (ص: ٩٩).

<sup>(</sup>٢) «عُكَيم»: بالعين المهملة والتصغير.

<sup>(</sup>٣) وقد سردَ العراقيُّ في «شرح مقدمة ابن الصلاح» (5) تكملةَ ما ذكره مسلمٌ، وزاد عليه ممَّا لم يذكره مسلمٌ ولا ابنُ الصَّلاح نحو عشرين شخصاً.

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص١٨٠.

<sup>(2)</sup> ذهب العراقي في «التقييد والإيضاح» ص٢٨٣: إلى أن الصواب أنه أويس القرني؛ لما روى مسلم في «صحيحه»: ٦٤٩١ من حديث عمر بن الخطاب شي قال: سمعت رسول الله ي يقول: خير التابعين رجل يقال له: أويس... الحديث. وقال: وقد يُحمل ما ذهب إليه أهل المدينة وأحمد أيضاً من تفضيل سعيد بن المسيب على سائر التابعين أنهم أرادوا فضيلة العلم، لا الخيرية الواردة في الحديث. والله أعلم. اهـ.

<sup>(3)</sup> قوله: بعض، ليس في (م).

<sup>(4)</sup> ص۳۳۲.

<sup>(5) «</sup>التقييد والإيضاح» ص٧٨١- ٢٨٣.

ومن سادات التابعين: الفقهاءُ السبعةُ بالحجازِ ؛ وهم: سعيدُ بن المسيّب، والقاسمُ بن محمد، وخارجةُ بن زيد، وعروةُ بن الزُّبير، وسليمان بن يَسار، وعبيد الله ابن عبد الله ابن عُتبة بن مسعود (1).

والسابع: سالمُ بن عبد الله بن عمر، وقيل: أبو سَلَمة بنُ عبد الرحمن بن عوف، وقيل: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

وقد أدخل بعضُهم (2) في التابعين مَنْ ليس منهم، كما أخرج آخرون منهم مَنْ هو معدودٌ فيهم. وكذلك ذكرُوا [في الصحابة مَنْ ليس صحابيًا] (١)، كما عدُّوا جماعةً من الصحابة [فيمن ظنّوه تابعيًا]، وذلك بحسب مبلغهم من العلم، والله الموفقُ للصواب.

<sup>(</sup>۱) ما بين القوسين منظمسٌ في الأصل، فزدناه ممَّا يدلُّ عليه فحوى الكلام، ومما تخيَّله من الناسخ من ظهور حروف بعض كلمات الأصل. ثم وقفنا على ما نقله صدِّيق حسن خان في كتابه «منهج الأصول» نقلاً عن كتاب الحافظ ابن كثير هذا، فوجدناه موافقاً لما صحّحناه هنا (3).

<sup>(1)</sup> قوله: بن مسعود، ليس في (خ).

<sup>(2)</sup> في (م): وقد عدّ عليُّ بن [المديني] في التابعين... إلخ، والمثبت من (خ) ـ وهي غير واضحة بشكل جيد ـ، ومن طبعة مكتبة المعارف (٢/ ٥٢٩) عن نسخة خطية أخرى. وقد علّق الشيخ شاكر على ذلك بقوله: كلمة [المديني] بعد: علي بن، هي من زيادتنا، وهي مطموسة في الأصل، فزدناها مما ذكره المؤلف في أول الباب الموفي خمسين أن لعلي بن المديني كتاباً في الأسماء والكني.

<sup>(3)</sup> وهو موافق لما في نسخة خطية أخرى، كما ذكر محقق طبعة مكتبة المعارف (٢/ ٥٣٠).

#### النوع الحادي والأربعون:

#### معرفةُ روايةِ الأكابر عن الأصاغر

قد يروِي الكبيرُ القَدْرِ أو السِّنِّ أو هما عمَّن هو (1) دونَه في كلِّ منهما أو فيهما.

ومن أجلِّ ما يُذكر في هذا الباب ما ذكره رسولُ الله على في خطبته عن تميم الدَّاريِّ ما أخبره به عن رؤيته الدَّجالَ في تلك الجزيرة التي في البحر، والحديثُ في (2) «الصحيح»(١).

وكذلك في «صحيح البخاري»(3) رواية معاوية بن أبي سفيان، عن مالك بن يَخَامر (٢)(4)، عن معاذٍ: «وهم بالشام» في حديث: «لا تزالُ طائفةٌ من أُمَّتي ظاهرينَ على الحقّ»(٣).

<sup>(</sup>١) يعني «صحيح مسلم» (5) فإنَّ الحديثَ فيه، ولم يروه البخاريُّ.

<sup>(</sup>٢) يعني: ومعاويةُ صحابيٌّ، ومالك بن يَخامِر تابعيٌّ كبيرٌ، وقد عدَّه بعضُهم في الصحابة، ولم يثبتْ له ذلك، كما في «الخلاصة».

<sup>(</sup>٣) روايةُ الصحابيِّ عن تابعيِّ عن صحابيِّ آخرَ نوعٌ طريفٌ، ادَّعى بعضُهمَ عدمَ وجوده، وزعمَ أنَّ الصحابةَ إنَّما رَوَوْا عن التابعين الإسرائيليات والموقوفاتِ فقط، وهو زعمٌ غيرُ صواب، فقد وُجِدَ هذا النوعُ، وألَّفَ فيه الحافظ الخطيبُ البغداديُّ، وجمعَ الحافظُ العراقيُّ من ذلك نحوَ عشرين حديثاً.

<sup>(1)</sup> قوله: هو، ليس في (م).

<sup>(2)</sup> قوله: في، ليس في (م).

<sup>(3)</sup> برقم: ٧٤٦٠، وأخرجه أيضاً مسلم: ٤٩٥٥، وأحمد: ١٦٩٣٢.

<sup>(4)</sup> ضبطه ابنُ حجر في «التقريب» ص٤٧٥: بفتح التحتانية، وفي «فتح الباري»: (١٣/ ٥٤٨): بضمّ التحتانية. والله أعلم.

<sup>(5)</sup> برقم: ٧٣٨٦، وأخرجه أحمد: ٢٧١٠١.





قال ابنُ الصَّلاح<sup>(1)</sup>: وقد روى العبادلةُ<sup>(۱)</sup> عن كعبِ الأحْبارِ<sup>(2)</sup>. قلت: وقد حكى عنه عمرُ، وعليٌّ، وأبو هريرة<sup>(3)</sup>، وجماعةٌ من الصحابة<sup>(۲)</sup>. وقد روى الزُّهريُّ ويحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ عن مالكٍ، وهما من شيوخه.

منها: حديثُ السَّائب بن يزيد الصحابيِّ، عن عبد الرحمن بن عبدِ القاريِّ التابعي، عن عمرَ بن الخطاب عن النبيِّ على قال: «مَنْ نام عن حِزْبِه أو عن شيءٍ منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتِبَ له كأنَّما قرأه من الليل» رواه مسلمٌ في «صحيحه» (٩٠ ص: ٢٠٧).

ومنها: حديثُ سهل بن سعدِ الساعديِّ الصحابي، عن مروان بن الحكم التابعي، عن زيد بن ثابت: «أنَّ رسولَ الله ﷺ أملى عليه: ﴿لا يَسْتَوي القَاعِدُونَ منَ المُؤمنين والمُجَاهدُونَ فِي سَبيلِ اللهِ فجاء ابنُ أمِّ مكتوم وهو يُملُّها عليّ، قال: يا رسولَ الله، واللهِ لو أستطيعُ الجهادَ لجاهدتُ \_ وكان أعمى \_ فأنزلَ اللهُ على رسوله ﷺ وفخذُه على فخذي، فنَقُلتْ عليّ، حتى خفْتُ أنْ ترُضَّ فخذي، ثم سُرِّيَ عنه، فأنزل الله: ﴿غَيْرُ أُولِي النساء: ٤٤]» رواه البخارى (5) (ج٦ ص: ٤٧ ـ ٨٤).

(١) يعني: عبد الله بن عباس، وابن عمر، وابن عمرو بن العاص (6).

(٢) يعني: روايتَهم عن كعب الأحبار.

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص١٨٢.

 <sup>(2)</sup> قال الذهبي في «السير»: (٣/ ٤٩٠) في ترجمة كعب: وذلك من قبيل رواية الصحابي عن التابعي،
 وهو نادر عزيز.

 <sup>(3)</sup> قوله: وأبو هريرة، ليس في (م)، والمثبت من (خ) - وهي غير واضحة بشكل جيد -، وطبعة مكتبة المعارف (٢/ ٥٣٣) عن نسخة خطية أخرى.

<sup>(4)</sup> برقم: ١٧٤٥، وأخرجه أحمد: ٢٢٠.

<sup>(5)</sup> برقم: ٤٥٩٢، وأخرجه مسلم: ٤٩١١، وأحمد: ٢١٦٠٢.

<sup>(6)</sup> لم يذكر في «تهذيب الكمال»: (٢٤/ ١٨٩- ١٩٠) في الرواة عنه: عبدَ الله بنَ عمرو بن العاص، وإنما ذكر - مع ابن عباس، وابن عمر -: عبدَ الله بنَ الزبير.

وكذا روى عن عمرو بن شعيب جماعةٌ من (1) التَّابعين، قيل: عشرون (١)، ويقال: بضعٌ وسبعون، فالله أعلم.

ولو سردْنَا جميعَ ما وقعَ من ذلك لَطالَ الفصلُ جدًّا.

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(2)</sup>: وفي التنبيه على ذلك من الفائدة معرفةُ [قدر] الرَّاوي على المروي عنه. قال: وقد صحَّ<sup>(۲)</sup> عن عائشةَ عَيُّمُ أَنَّها قالت: «أمرَنَا رسولُ الله ﷺ أَنْ نُنزلَ الناسَ منازلَهم».

<sup>(</sup>١) كلمة: «عشرون»، مُندرِسةٌ في الأصل، ولكنَّا أخذناها من عبارة ابن الصَّلاح<sup>(3)</sup>.

وتُعقّب البزارُ بما لا ينهض. اهـ مُلخّصاً من كلام العراقيّ في شرحه «لعلوم الحديث» (6).

<sup>(1)</sup> بعدها في (خ) - وهي غير واضحة بشكل جيد -، و(م): الصحابة. وعمرو بن شعيب لم يرو عنه أحدٌ من الصحابة، وعبارةُ ابن الصلاح في «المقدمة» ص١٨٧- ١٨٣: وعمرو بن شعيب لم يكن من التابعين، وروى عنه أكثر من عشرين نفساً من التابعين. اهـ. وذكر الحافظُ العراقي في «التقييد والإيضاح» ص٢٨٨: أنه تابعيٌّ سمعَ غيرَ واحد من الصحابة. اهـ. وينظر: «تهذيب الكمال»: (٧٣/٢٧).

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص ١٨٢.

<sup>(3)</sup> في «المقدمة» ص١٨٣، وعبارته هناك: أكثر من عشرين نفساً.

<sup>(4)</sup> ص٤٩.

<sup>(5)</sup> برقم: ٤٨٤٢.

<sup>(6) «</sup>التقييد والإيضاح» ص٢٨٥– ٢٨٧.



#### النوع الثاني والأربعون:

## معرفةُ المُدبَّجِ(١)

#### وهو رواية الأقران سنًّا وسنداً.

واكتفى الحاكم (1) بالمقاربة في السَّند، وإنْ تفاوتتِ الأسنانُ، فمتى روى كلَّ منهم عن الآخر سُمِّي: مُدبَّجاً، كأبي هريرة وعائشة، والزهريِّ وعمر بن عبد العزيز، ومالكِ والأوزاعيِّ، وأحمد بن حنبل وعليِّ بن المدينيِّ، فما لم يرو كلُّ (2) عن الآخر لا يُسمى «مُدبَّجاً»، والله أعلم (٢).

(١) بضمِّ الميم، وفتح الدَّال المهملة، وتشديد الموحَّدة المفتوحة، وآخرُه جيم.

(٢) قال في «التدريب» (٥) (ص: ٢١٨): لطيفة : «قد يجتمعُ جماعةٌ من الأقرانِ في حديثٍ، كما روى أحمدُ بن حنبل، عن أبي خَيْثمة زهير بن حرب، عن يحيى بن مَعين، عن عليً بن المدينيِّ، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن سعيد (٤)، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سَلَمة، عن عائشة قالت: «كان أزواجُ النبيِّ على يأخذُن من شعورهنَّ حتى يكون كالوَفْرة» (٥). فأحمدُ والأربعةُ فوقَه: خمستُهم أقرانُ».

ومن المُدبَّج أيضاً: نوعٌ مقلوبٌ في تدبيجه، وإن كان مستوياً في الأمور المتعلقة بالرواية، أي: ليس فيه شيءٌ من الضَّعف الذي في نوع «المقلوب» الماضي في أنواع الضعيف، ومثالُ هذا النوع عجيبٌ مستطرَفٌ وهو: روايةُ مالك بن أنس، عن سفيان الثوريِّ، عن عبد=

<sup>(1)</sup> في «معرفة علوم الحديث» ص٢١٥ وما بعد.

<sup>(2)</sup> قوله: كل، ليس في (م).

<sup>(3)</sup> ص٤٣٢.

<sup>(4)</sup> كذا في (م) وصوابه: شعبة، كما سيأتي في المصادر الآتية.

<sup>(5)</sup> أخرجه الذهبي في «السير»: (١٥/ ٧١٥)، ومن طريقه الفاداني في «العجالة في الأحاديث المسلسلة» ص٣٥- ٣٦.

وأخرجه مسلم في «صحيحه»: ٧٢٨ من طريق عبيد الله بن معاذ، عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري: ٢٥١، وأحمد: ٢٤٤٣ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري، عن شعة، به.

# النوعُ الثالث والأربعون: معرفةُ الإخْوة والأخَوات من الرواة

وقد صنَّف في ذلك جماعةٌ؛ منهم: عليُّ بن المدينيِّ، وأبو عبد الرحمن النَّسائيُّ. فمن أمثلة الأخوين: عبدُ الله بن مسعود، وأخوه: عتبة. عمرو بن العاص، وأخوه: هشام. زيد بن ثابت، وأخوه: يزيد.

ومن التَّابعين: عَمْرو بن شُرَحْبيل أبو ميسرة، وأخوه: أَرْقم، كلاهما من أصحاب ابن مسعود. ومن أصحابِه أيضاً: هُزَيْلُ بن شُرَحْبيل، وأخوه: أَرْقم (1).

ثلاثة إخوة: سهلٌ وعبَّادٌ وعثمانُ بنو حُنَيْف. عَمْرو بن شُعيب وأخواه: عُمر، وشُعيب. وعبدُ الله.

أربعةُ أخوة: سُهيل بن أبي صالح، وإخوتُه: عبدُ الله \_ الذي يُقال له: عبَّاد \_ ومحمدٌ وصالحٌ.

خمسةُ إخوة: سفيان بن عُيينة، وإخوتُه الأربعةُ: إبراهيم، وآدمُ، وعِمران، ومحمد.

قال الحاكمُ (2): سمعتُ الحافظُ أبا عليّ الحسينَ بن عليّ - يعني النيسابوريّ - يقول: كلُّهم حدَّثوا.

<sup>=</sup> الملك بن جُريج. وروى أيضاً ابنُ جُريج، عن الثوريِّ، عن مالكِ، فهذا إسنادٌ كان على صورةٍ ثم جاء في روايةٍ أخرى مقلوباً، كما ترى.

<sup>(1)</sup> اعترض الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» ص٢٩٤ على ابن الصلاح في عدّه: أرقم بن شرحبيل اثنين. وقال: هذا ليس بصحيح، وأرقم بن شرحبيل واحد، وإنما اختلف كلام التاريخيين والنسابين: هل الثلاثة أخوة.. ثم قال: والصحيح الذي عليه الجمهور أن أرقم وهزيلاً أخوان فقط. اهـ. ثم ساق أقوال العلماء في ذلك.

<sup>(2)</sup> في «معرفة علوم الحديث» ص٥٥٥.

ستةُ إخوة: وهم: محمد بن سيرين، وإخوتُه: أنس، ومَعبَد، ويحيى، وحفصة، و وكريمة. كذا ذكرَهم النَّسائيُّ ويحيى بن معين أيضاً.

ولم يذكر الحافظُ أبو عليِّ النيسابوريُّ فيهم: كريمة، فعلى هذا يكونون من القسم الذي قبلَه، وكان معبدٌ أكبَرهُم، وحفصةُ أصغرَهم (1).

وقد روى محمدُ بن سيرين، عن أخيه يحيى، عن أخيه أنس، عن مولاهم أنس ابن مالك أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لبَّيكَ حقًّا حقًّا، تَعبُّداً ورِقًا»(١).

ومثالُ سبعةِ إخوة: النَّعمان بن مُقرِّن، وإخوتُه: سِنان، وسُويد، وعبدُ الرحمن، وعقيل، ومَعْقل، ولم يُسمَّ السابعُ<sup>(2)</sup>، هاجرُوا وصحبُوا النبيَّ ﷺ، ويقال: إنهم شهدُوا الخندقَ كلُّهم.

قال ابنُ عبد البرِّ وغيرُ واحد: لم يشاركُهم أحدٌ في هذه المَكْرمة.

قلت: وثمَّ سبعةُ إخوةٍ صحابةٌ، شهدُوا كلُّهم بَدراً، لكنَّهم لأمِّ وهي عَفْراءُ بنت عبيد، تزوَّجتْ أولاً بالحارث بن رِفاعة الأنصاري، فأوْلدَها: مُعاذاً ومُعوِّذاً، ثم تزوَّجَتْ بعد طلاقِه لها بالبُكير بن عبد يا لَيْل بن ناشب، فأوْلدَها: إياساً وخالداً وعاقلاً وعامراً. ثم عادَتْ إلى الحارث، فأوْلدَها: عَوناً (3). فأربعةٌ منهم أشقاء، وهم بنو البُكير، وثلاثةٌ أشقاء، وهم بنو الحارث، وسبعتُهم شهدُوا بدراً مع رسول الله على عمرو بنَ هشام رسول الله على عمرو بنَ هشام اللَّذان أثبتاً أبا جهلٍ عمرو بنَ هشام

<sup>(</sup>١) رواه الدارقطنيُّ في «العلل» (<sup>4)</sup> كما ذكره السيوطيُّ في «التدريب» (<sup>5)</sup> (ص: ٢١٩).

<sup>(1)</sup> صوّب الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» ص٢٩٦، أن أصغرهم أنس.

<sup>(2)</sup> سمّاه السيوطي في «التدريب» ص ٤٣٥: عبد الله.

 <sup>(3)</sup> كذا في (خ) و(م)، وسيذكر المصنف نفسه ص٣٠٨ ما قيل في اسمه، بين: عوذ، عون، عوف.
 ورجح الشيخ شاكر هناك أن اسمه: عوف، كما نصّ عليه ابن حجر في «الإصابة»: (٢٣٩/٤).

<sup>(4) (</sup>۱۲/۳-۶)، رقم: ۲۳۳۷.

<sup>(5)</sup> ص ٤٣٥.

المخزوميَّ، ثم احتزَّ رأسَه وهو \_ طريحٌ \_ عبدُ الله بن مسعود الهُذليُّ ﴿ اللهِ اللهِ عِلْمُ اللهِ اللهُ اللهِ الله

#### النوع الرابع والأربعون:

#### معرفةُ رواية الآباء عن الأبناء

وقد صنَّفَ فيه الخطيبُ كتاباً.

وقد ذكرَ الشيخ أبو الفرج بنُ الجوزيِّ في بعض كتبه (1): أنَّ أبا بكر الصديق روى عن ابنته عائشةَ (2)، ورَوتْ عنها أمُّها أمُّ رُومان أيضاً.

قال<sup>(3)</sup>: وروى العباسُ عن ابنيه: عبد الله والفضلِ. قال: وروى سليمانُ بن طَرْخان التيميُّ عن ابنه المُعتمِر بن سليمان. وروى أبو داود عن ابنه أبى بكر بن أبي داود.

وقال الشيخُ أبو عمرو بن الصَّلاح<sup>(4)</sup>: وروى سفيانُ بن عُيينة، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة

<sup>(</sup>۱) ومن الإخوة الصحابة تسعةٌ مهاجرون، وهم أولادُ الحارثِ بن قيس بن عَديِّ السهميِّ، وهم: بِشر، وتميم، والحارث، والحجَّاج، والسائب، وسعيد، وعبد الله، ومعمر، وأبو قيس.

هكذا ذكرَهم السيوطيُّ في «التدريب» (٥٠) (ص: ٢١٩)، وهو الموافقُ لما في «الإصابة»، وذكرَ ابنُ سعد في «الطبقات» سبعةً فقط، على خلافٍ في الأسماء (ج٤ ص: ١٤٣ ـ (١٤٣).

<sup>(1)</sup> هو «تلقيح فهوم أهل الأثر» ص٧٠٤.

<sup>(2)</sup> وقعت هذه الرواية عند الطبراني في «الأوسط»: ١٠٥، وينظر: «التقييد والإيضاح» ص٣٠٢، و«فتح الباري»: (١٧٨/١٠)، وما سيأتي ص٢٦٩.

<sup>(3)</sup> أي: ابن الجوزي، وكلامُه في «تلقيح فهوم أهل الأثر» ص٧٠٤- ٧٠٥.

<sup>(4)</sup> في «المقدمة» ص١٨٧.

<sup>(5)</sup> ص ٤٣٥.

<sup>.(114 - 11/2) (6)</sup> 

قال: قال رسول الله ﷺ: «أخِّرُوا الأحمال، فإنَّ اليدَ مُعلَّقة (1)، والرِّجْلَ مُوثقةٌ»(١)، قال الخطيب: لا يعرَفُ إلَّا من هذا الوجه.

قال<sup>(2)</sup>: وروى أبو عمر حفصُ بن عمر الدُّوري المُقرئ عن ابنه أبي جعفر محمدِ ستَّةَ عشرَ حديثاً أو نحوها، وذلك أكثرُ ما وقعَ من روايةِ أبِ عن ابنهِ .

ثم روى الشيخُ أبو عمرو<sup>(3)</sup> عن أبي المظفَّر عبدِ الرحيم ابن الحافظِ أبي سعد، عن أبيه، عن ابنهِ أبي المظفَّر بسَنَدِه (٢)، عن أبي أمامةَ مرفوعاً: «أحضِرُوا موائدَكم البَقْلَ، فإنَّه مطرَدةٌ للشيطان مع التسمية». سكت عليه الشيخ أبو عمرو.

(۱) الحديثُ ذكرَه السيوطيُّ في «الجامع الصغير» رقم (٢٩٢)، ونسبَه لأبي داود في «مراسيله» عن الزهري، ولأبي يعلى، والطبرانيِّ في «الأوسط» عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة، نحوه (4).

«الأحمال»: جمع حِمْل: ما يُحمل على الدابة. والمعنى: توسيطُ الحمل على ظهر البعير ونحوه، فإنَّ يدَه مغلقةٌ بثقل الحِمل، ورجلُه موثقةٌ كذلك، فارحموه بتوسيطِ الحمل على ظهرِه، حتى لا يؤذيه الحِملُ. وإنَّما أمرَ بالتأخير والمرادُ التوسيطُ؛ لأنَّه رأى بعيراً متقدماً حملُه إلى جهة الأمام. اها أفاده المناويُّ في «شرح الجامع الصغير» (5).

(٢) ذكر العراقيُّ أَ سندَه نقلاً عن السمعانيِّ في «الذيل» من روايةِ العلاء بن مَسْلمة الروَّاس. عن إسماعيل بن مغراء الكرمانيِّ، عن ابن عياش، وهو إسماعيل، عن بُرْدٍ، عن مكحولٍ. عن أبي أمامة.

قال العراقيُّ: وهو حديثٌ موضوعٌ، ذكرَ غيرُ واحدٍ من الحفَّاظ أنَّه موضوعٌ، رواه أبو حاتم ابن حبَّان في «تاريخ الضعفاء» (7) في ترجمة «العلاء بن مَسْلمة الروّاس» بهذا الإسناد، وقال

<sup>(1)</sup> في (م): مغلقة، أي: بالغين المعجمة، والمثبت من (خ). وهو مروي في المصادر بالوجهين.

<sup>(2)</sup> أي: ابن الصلاح في «المقدمة» ص١٨٧.

<sup>(3)</sup> في «المقدمة» ص١٨٧.

<sup>(4) «</sup>المراسيل»: ٢٩٤، و«مسند» أبي يعلى: ٥٨٥١، و«الأوسط»: ٤٥٠٨.

<sup>.(117/1) (5)</sup> 

<sup>(6)</sup> في «التقييد والإيضاح» ص٧٠١- ٣٠٢.

<sup>(7) «</sup>المجروحين»: (٢/ ١٨٦).

وقد ذكرَه أبو الفرج بنُ الجوزي في «الموضوعات» (١) وأخْلِقْ به أن يكونَ كذلك (١)!

ثم قال ابنُ الصَّلاح<sup>(2)</sup>: وأمَّا الحديثُ الذي رويناه عن أبي بكر الصدِّيق، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال في الحبَّة السوداء: «شفاءٌ من كلِّ داءٍ» فهو غلطٌ<sup>(3)</sup>، إنَّما رواه أبو بكر عبدُ الله بنُ أبي عَتيق محمدِ بنِ عبد الرحمن بن أبي بكر الصدِّيق، عن عائشة<sup>(۲)</sup>.

قال: ولا نعرفُ أربعةً من الصحابة على نَسَقٍ سوى هؤلاء: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة على أبي وكذا قالَ ابنُ الجوزيِّ (4) وغيرُ واحدٍ من الأئمة.

قلت: ويلتحقُ بهم تقريباً عبدُ الله بنُ الزبير: أمُّه أسماءُ بنتُ أبي بكر بن أبي قحافة، وهو أسنُّ وأشهرُ في الصحابة من محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، والله أعلم.

<sup>=</sup> فيه \_أي: العلاء المذكور \_: «يروي عن الثقاتِ الموضوعاتِ، لا يحلُّ الاحتجاجُ به بحالٍ». ونقلَ نحوَ ذلك عن أبي الفتح الأزديِّ وابنِ طاهر وابن الجوزي. اهـ ملخصاً من شرحه على ابن الصلاح.

<sup>(</sup>١) أي: جديرٌ به وحقيقٌ أنْ يكونَ موضوعاً.

<sup>(</sup>٢) قال العراقيُّ (5): هكذا رواه البخاريُّ في «صحيحه» (6) ، فيكونُ أبو بكر الراوي هنا عن عائشة هو حفيدَ أخيها عبد الرحمن ، وهي عمَّةُ أبيه.

<sup>(1) (</sup>۳/۱۱۹)، رقم: ۱۳۳۳.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص١٨٨.

<sup>(3)</sup> أي: هذه الطريق بالذات، وإلا فالحديث صحيح. ينظر التعليق رقم: ٦.

<sup>(4)</sup> في «تلقيح فهوم أهل الأثر» ص٦٩٩.

<sup>(5)</sup> في «التقييد والإيضاح» ص٣٠٢.

<sup>(6)</sup> برقم: ٥٦٨٧، وأخرجه أيضاً أحمد: ٢٥٠٦٧ من طريق أخرى عن عائشة، وينظر: «المسند»: ٧٢٨٧.



قال ابنُ الجوزيِّ (1): وقد روى حمزةُ ، والعباسُ عن ابن أخيهما رسول الله على وروى مصعبٌ الزُّبيريُّ عن ابن أخيه الزُّبير بن بكّار ، وإسحاقُ بن حنبل عن ابن أخيه أحمدَ بنِ محمد بن حنبل. وروى مالكٌ عن ابن أختِه إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس.

#### النوع الخامس والأربعون:

#### في رواية الأبناء عن الآباء

وذلك كثيرٌ جدًّا.

وأمًّا روايةُ الابنِ عن أبيه عن جدِّه فكثيرةٌ أيضاً، ولكنَّها دون الأول (١)، وهذا كـ: عمرو بن شُعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، وهو شعيبٌ، عن جدِّه عبد الله بن عَمرو بن العاص، هذا هو الصوابُ، لا ما عداه، وقد تكلَّمنا على ذلك في مواضعَ في كتابنا «التكميل»(٢)، وفي «الأحكام الكبير» و«الصغير»(٣).

- (١) روايةُ الأبناءِ عن آبائهم ممَّا يُحتاج إلى معرفته، فقد لا يُسمَّى الأبُ أو الجدُّ في الرواية، ويُخشى أن يُبهمَ على القارئ، وقد ألَّفَ فيها أبو نصر الوائليُّ كتاباً.
- وهي نوعان: رُوايةُ الرجلِ عن أبيه فقط، وهو كثيرٌ. وروايةُ الرجل عن أبيه عن جدّه، وهذا مما يُفخَرُ به بحقٌ، ويُغبطُ عليه الراوي، قال أبو القاسم منصورُ بن محمد العلوي: الإسنادُ بعضُه عوالٍ، وبعضُه مَعالٍ، وقولُ الرجل: حدثني أبي عن جدّي، من المعالي.
- (٢) «التكميلُ في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل» للشيخ أبن كثير، جمعَ فيه بين كتابَيْ شيخيه الحافظين: أبي الحجَّاج المرِّي، وشمس الدين الذهبي، وهما «تهذيبُ الكمال في أسماء الرجال» و«ميزانُ الاعتدال في نقد الرجال» وزادَ عليهما زياداتٍ مفيدةً في الجرح والتعديل، وهو تسعةُ مجلدات، رأيتُ منه المجلدَ الأخيرَ في إحدى مكاتب المدينة المنورة بخطِّ قديم منسوخ في حياة المؤلف من نسخته.
  - قاله الشيخ: محمد عبد الرزاق حمزة.
- (٣) عمرو بن شُعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص: يروي كثيراً عن أبيه عن جده، والمرادُ بجدِّه هنا: عبد الله بن عمرو، وهو في الحقيقة جدُّ أبيه شعيب.

<sup>(1)</sup> في «التلقيح» ص٧٠٦- ٧٠٧.

وقد اختُلف كثيراً في الاحتجاج برواية عمرو عن أبيه عن جدّه:

أمَّا عمرو، فإنَّه ثقةٌ من غير خلاف، ولكن أعلَّ بعضهم روايته عن أبيه عن جدِّه بأنَّ الظاهرَ أَنَّ المرادَ جدُّ عَمرو، وهو محمد بن عبد الله بن عمرو، فتكونُ أحاديثُه مرسلةً.

ولذلك ذهبَ الدارقطنيُّ إلى التفصيل، ففرَّقَ بين أنْ يفصحَ بجدّه أنه: «عبد الله»، فيحتجَّ به، أو لا يفصح فلا يحتجّ به، وكذلك إن قال: «عن أبيه عن جده: سمعت رسول الله ﷺ أو نحو هذا، ممَّا يدلُّ على أنَّ المرادَ الصحابيُّ، فيحتجُّ به وإلا فلا.

وذهبَ ابنُ حبان إلى تفصيل آخرَ وهو: أنَّه إنِ استوعبَ ذكرَ آبائه في الرواية احتجَّ به، وإنِ اقتصرَ على قوله: «عن أبيه عن جدِّه» لم يحتجَّ به. وقد أخرجَ في «صحيحه» (1) حديثاً واحداً هكذا: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه مرفوعاً: «أَلَا أُحدِّثُكم بأحبِّكم إلى وأقربكم مني مجلساً يومَ القيامة؟...» الحديث.

قال الحافظُ العلائيُّ: «ما جاء فيه التصريحُ برواية محمد عن أبيه في السَّندِ فهو شاذٌ نادرٌ». وقال ابنُ حبَّان (2) في الاحتجاج لرأيه بردِّ رواية: عمرو عن أبيه عن جدِّه: «إنْ أرادَ جدَّه عبدَ الله فشعيبٌ لم يَلْقَه، فيكون منقطعاً، وإنْ أرادَ محمداً فلا صحبةَ له فيكون مرسلاً».

قال الذهبيُّ في «الميزان»(3): «هذا لاشيء؛ لأنَّ شعيباً ثبتَ سماعُه من عبد الله، وهو الذي ربَّاه، حتى قيل: إنَّ محمداً مات في حياة أبيه عبد الله، وكفلَ شُعيباً جدُّه عبدُ الله، فإذا قال: عن أبيه عن جده، فإنَّما يريدُ بالضمير في «جدّه» أنَّه عائدٌ إلى شعيب، وصحَّ أيضاً أنَّ شعيباً سمعَ من معاويةَ، وقد مات معاويةُ قبل عبد الله بن عمرو بسنوات، فلا ينكرُ له السماعُ من جدّه، سيما وهو الذي ربَّاه وكفلَه».

والتحقيقُ أنَّ رواية : عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، من أصحِّ الأسانيد كما قلنا آنفاً (4). قال البخاريُّ : رأيتُ أحمدَ بن حنبل، وعليَّ بن المديني، وإسحاقَ بن راهويه، وأبا عبيد، وعامَّة أصحابنا : يحتجُّون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، ما تركه أحدٌ من المسلمين، قال البخاري: مَنِ الناسُ بعدَهم (5)؟!

<sup>(1)</sup> برقم: ٤٨٥.

<sup>(2)</sup> في «المجروحين»: (۲/ ۲۲).

<sup>.(17/17) (3)</sup> 

<sup>(4)</sup> ص٥٤.

<sup>(5)</sup> بنحوه في «التاريخ الكبير»: (٦/ ٣٤٢)، دون قوله: فمن الناس بعدهم. ونقله عنه الذهبي في «السير»: (١٦٧/٥) فعقب عليه: قلت: أَسْتبعدُ صدورَ هذه الألفاظ من البخاري... إلخ.



وروى الحسنُ بن سفيان عن إسحاق بن راهويه قال: «إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جدِّه ثقةً، فهو كـ: أيوب عن نافع عن ابن عمر».

قال النوويُّ<sup>(1)</sup>: «وهذا التشبيهُ نهايةٌ في الجلالة من مثل إسحاق».

وقال أيضاً (2): «إنَّ الاحتجاجَ به هو الصحيحُ المختارُ الذي عليه المحقّقون من أهل الحديث، وهم أهلُ هذا الفن، وعنهم يؤخذ».

وانظر تفصيل الكلام في هذا في:

«التهذيب» (ح) (ج) ص: ٤٨ ـ ٥٥).

و «الميزان» (<sup>4)</sup> (ج۲ ص: ۲۸۹ ـ ۲۹۱).

و «التدريب» (5) (ص: ۲۲۱ ـ ۲۲۲).

و «نصب الراية» (ج١ ص:٥٨ ـ ٥٩، و ج٤ ص:١٨ ـ ١٩).

وشرحَنا على «الترمذي» (ج٢ ص: ١٤٠ ـ ١٤٤).

وشرحَنا على «المسند» للإمام أحمد، في الحديث رقم (٦٥١٨).

وممَّن أكثرَ الرواية عن أبيه عن جدّه: بهزُ بن حكيم بن معاوية بن حَيْدة القُشيري، وجدُّه هو: معاويةُ بن حَيْدة، وهو صحابيُّ معروفٌ، وحديثُه في «مسند أحمد» (6) (ج٤ ص: ٤٤٦ عنه على عنه، وقد أخرج بعضه  $_{-}$  ٤٤٧ و ج٥ ص: ٢ - ٧) وأكثرُ حديثه من رواية حفيده بَهز عن أبيه عنه، وقد أخرج بعضه أصحابُ «السنن الأربعة»، وروى البخاريُّ بعضَه في «صحيحه» معلَّقاً (7)؛ لأنَّه ليس على شرطه.

وانتلفوا في أيُّهما أرجح: روايةُ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أو: روايةُ بَهْز عن أبيه عن جده، أو: روايةُ بَهْز عن أبيه عن جده؟ فبعضُهم رجَّحَ روايةَ بهز؛ لأنَّ البخاريَّ استشهدَ ببعضها في «صحيحه» تعليقاً، ورجَّحَ غيرُهم روايةَ عمرو، وهو الصحيح، كما يُعلَمُ من كتب الرجال(8)، =

<sup>(1)</sup> في «المجموع»: ١/ ٦٥.

<sup>(2)</sup> في «تهذيب الأسماء واللغات»: (٢٨/٢).

<sup>(3) «</sup>تهذیب التهذیب»: (۳/ ۲۷۷).

<sup>(4) (</sup>YVY -Y79/Y).

<sup>(5)</sup> ص ٤٣٩- ٤٤١، وينظر أيضاً: «تهذيب الكمال»: (٢٢/ ٢٤- ٧٦)، و «السير»: (٥/ ١٦٥- ١٨٠).

<sup>(6) (</sup>۳۳/ ۲۱۳ ۱۲۸۸): الأحاديث (۲۰۰۱۱ - ۲۰۰۵).

<sup>(7)</sup> قبل الحديث: ٢٧٨. باب: من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة.

<sup>(8)</sup> ينظر: «الجرح والتعديل»: (٢/ ٤٣١).

ومثلُ: بَهْزِ بن حكيم بن معاويةَ بن حَيْدَة القُشَيريِّ عن أبيه عن جدِّه معاوية، ومثلُ: طلحةَ بنِ مُصرِّفٍ عن أبيه عن جدِّه، وهو: عمرو بن كعب، وقيل: كعب بن عمرو. واستقصاءُ ذلك يطولُ.

وقد صنَّفَ فيه الحافظ أبو نصر الوائليُّ كتاباً حافلاً، وزادَ عليه بعضُ المتأخرين أشياءَ مهمةً نفيسةً.

وقد يقعُ في بعض الأسانيد: فلانٌ عن أبيه عن أبيه عن أبيه، وأكثرُ من ذلك، ولكنَّه قليلٌ، وقلَّما يصحُّ منه، والله أعلم.

#### النوع السادس والأربعون:

## في معرفة روايةِ السَّابقِ واللَّاحق

وقد أفردَ له الخطيبُ كتاباً، وهذا إنَّما يقعُ عند روايةِ الأكابرِ عن الأصاغر، ثمَّ يروي عن المرويِّ عنه متأخِّرٌ.

كما روى الزُّهريُّ عن تلميذِه مالكِ بن أنس، وقد تُوفي الزهريُّ سنة أربع

<sup>=</sup> والبخاريُّ قد استشهدَ أيضاً بحديث عمرو، فقد أخرجَ حديثاً معلّقاً في كتاب «اللباس» من «صحيحه» (1)، وخرّجه الحافظُ ابنُ حجر (2) من طريق عمرو بن شعيب، وقال (3): إنَّه لم يرَ في «البخاريُّ» إشارةً إلى حديث عمرو غيرَ هذا الحديث؛ ثم إنَّ البخاريُّ حكمَ بصحة رواية عمرو عن أبيه عن جده، وهو أقوى من استشهادِه بنسخةِ بَهْز.

<sup>(1)</sup> قبل الحديث: ٧٨٣.

<sup>(2)</sup> في «تغليق التعليق»: (٥/ ٥٣ - ٥٣).

<sup>(3)</sup> في «فتح الباري»: (١٠/ ٣١٢) وعبارته هناك: ولم أر في «الصحيح» إشارة إليها - أي: تقوية عمرو - إلا في هذا الموضع.



وعشرين ومئة، وممَّن روى عن مالكِ زكريا بنُ دُوَيْد الكنديُّ (۱)، وكانت وفاتُه بعد وفاة الزهري بمئة وسبع وثلاثين سنة أو أكثر (۱)، قاله ابنُ الصَّلاح (2).

وهكذا روى البخاريُّ عن محمد بن إسحاق السرَّاج، وروى عن السرَّاج أبو الحُسين (3) أحمدُ بن محمد الخفَّاف النيسابوريُّ، وبين وفاتَيْهما مئةٌ وسبع وثلاثون سنة، فإنَّ البخاريُّ توفي سنة ست وخمسين ومئتين، وتُوفي الخَفّاف سنة أربع أو خمس وتسعين وثلاث مئة (4)، كذا قال ابن الصلاح (5X۲).

قلت: وقد أكثرَ من التعرُّض لذلك شيخُنا الحافظُ الكبيرُ أبو الحجّاج المِزِّيُّ في كتابه «التهذيب»، وهو ممَّا يتحلَّى به كثيرٌ من المحدِّثين، وليس من المهمَّات فيه.

<sup>(</sup>۱) «دُويد»: بدالين مهملتين مُصغَّر، وزكريا هذا قال ابنُ حجر في «اللسان» (6): «كذَّابُ ادَّعى السَّماعَ من مالكِ والثوريِّ والكبار، وزعمَ أنَّه ابنُ (۱۳۰) سنة، وذلك بعد الستين ومئتين». فهذا المثالُ من المؤلف غيرُ جيّدٍ، والصوابُ أنْ يذكرَ «أحمدَ بن إسماعيل السهمي»، فقد عُمِّرَ نحو مئة سنة، وروى «الموطأ» عن مالك، وهو آخِرُ مَنْ روى عنه من أهل الصِّدق، وروايتُهُ للموطأ صحيحةٌ في الجملة، ومات سنة (۲۰۹هـ)، ومات الزهريُّ سنة (۱۲۵هـ)، فمنهما (۱۳۵) سنة.

<sup>(</sup>٢) قال ابنُ حجر في «شرح النخبة»<sup>(7)</sup>: «وأكثرُ ما وقَفْنا عليه من ذلك بين الراويَيْن فيه في الوفاة مئة وخمسون سنة، وذلك أنَّ الحافظَ السِّلَفيَّ سمعَ منه أبو علي البَرْدانيُّ \_ أحدُ مشايخه \_ حديثاً، ورواه عنه، ومات على رأس خمس مئة، ثم كان آخرُ أصحاب السِّلَفي بالسماع سِبْطَه أبا القاسم عبد الرحمن بن مكِّى، وكانت وفاتُه سنة (١٥٠هـ)».

<sup>(1) «</sup>السابق واللاحق» للخطيب ص٣٠٦.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص١٩١. وينظر: «التقييد والإيضاح» ص٣٠٦- ٣٠٧.

<sup>(3)</sup> في (م): الحسن، والمثبت من (خ).

<sup>(4) «</sup>السابق واللاحق» ص٢٩٩.

<sup>(5)</sup> في «المقدمة» ص١٩١.

<sup>(6) (</sup>٣/ ٥٠٧). وهو قول الذهبي قبله في «الميزان»: (٢/ ٦٨).

<sup>(7)</sup> ص۱۳۲.

#### النوع السابع والأربعون:

## معرفةُ مَنْ لم يروِ عنه إلا راوٍ واحدٌ، من صحابيٍّ وتابعيٍّ وغيرهم

ولمسلم بن الحجَّاج مصنَّفٌ في ذلك(١).

تفرَّدَ عامرٌ الشَّعبيُّ عن جماعةٍ من الصَّحابة ؛ منهم: عامرُ بن شَهْر (٢)، وعروةُ بن مُضَرِّس (٣)، ومحمد بن صَيْفي الأنصاريُّ، وقد قيل: مُضَرِّس (٣)، ومحمد بن صَيْفي الأنصاريُّ، وقد قيل: إنَّهما واحدٌ، والصحيحُ أنَّهما اثنان. وَوَهْب بن خَنْبَش، ويقال: هَرِم بن خَنْبَش (٤). والله أعلم.

وتفرَّدَ سعيدُ بن المسيّب بن حَزْن (X1) بالرواية عن أبيه. وكذلك حكيمُ بن

<sup>(</sup>١) هو جزءٌ صغيرٌ (في ٢٤ صفحة) مطبوعٌ على الحجر في الهند، ضمن مجموعةٍ لم يذكر فيها تاريخُ طبعها.

<sup>(</sup>٢) بفتح الشِّين المعجمة، وسكون الهاء.

<sup>(</sup>٣) بضمِّ الميم، وفتح الضَّاد المعجمة، وكسر الراء المشدَّدة.

<sup>(</sup>٤) «هَرِم»: بفتح الهاء وكسر الرَّاء، و «خَنْبَش» بفتح الخاء المعجمة وإسكان النُّون وفتح الباء الموحَّدة وآخرُه شينٌ معجمَةٌ، والصوابُ أنَّ اسمَه: «وهبٌ»، وأخطأ داودُ بن يزيد الأوديُّ في تسميته «هَرِماً» كما نصَّ عليه الترمذيُّ وغيرُه، انظر: «التهذيب» (ج١١ ص: ٢٧ و ١٦٣).

<sup>(</sup>٥) «حَزْن»: بفتح الحاء المهملة، وإسكان الزَّاي.

<sup>(1)</sup> في (خ): حزم، والمثبت من (م)، وكتب التراجم.

<sup>.(</sup>TT · /E) (2)



معاوية بن حَيْدة (١) عن أبيه (١). وكذلك شُتَيرُ بن شَكَل بن حُمَيد (٢) عن أبيه. وعبدُ الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه.

وكذلك قيسُ بن أبي حازم، تفرَّدَ بالرواية عن أبيه. وعن دُكَيْن بن سعيد (٣)(٤) المُزَني، وصُنابح بن الأعْسَر (٤). ومِرْدَاس بن مالك الأسلمي (٤)، وكلُّ هؤلاء صحابةٌ.

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(4)</sup>: وقد ادَّعى الحاكمُ في «الإكليل»<sup>(٥)</sup> أنَّ البخاريَّ ومسلماً لم يخرِّجا في «صحيحيهما» شيئاً من هذا القبيل.

قال: وقد أُنكِرَ ذلك عليه، ونُقِضَ بما رواه البخاريُّ ومسلمٌ عن سعيد بن المسيّب عن أبيه، ولم يرو عنه غيرُه، في وفاة أبي طالب<sup>(5)</sup>.

(١) «حَيْدة»: بفتح الحاء المهملة، وإسكان الياء التحتية، وفتح الدَّال المهملة.

(٢) «شُتَيْر»: بالشين المعجمة، والتاء المثناة، مصغّرٌ، و«شَكَل»: بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين، و «حُمَيد»: بالتصغير.

(٣) «دُكَيْن»: بالدَّال المهملة والتصغير.

(٤) «صُنَابِح»: بضمّ الصَّاد المهمَلة وبالنُّون المفتوحة وكسر الباء الموحّدة، و«الأعسر»: بالعين والسين المهملتَيْن.

(٥) كذا قال المؤلفُ هنا، والذي ذكرَه ابنُ الصَّلاح<sup>(6)</sup> (ص: ٣٠٩) أنَّ الحاكمَ قال ذلك في «المدخل إلى الإكليل»<sup>(7)</sup>.

<sup>(1)</sup> بل روى عنه أيضاً: حُميد المزني، وعروة بن رُوَيْم. كما في "تهذيب الكمال»: (٢٨/ ١٧٢)، و"التقييد والإيضاح» ص٣٠٨.

<sup>(2)</sup> في (م): سعد، والمثبت من (خ)، وكتب التراجم.

<sup>(3)</sup> ينظر لزاماً ما سلف ص١٤٣.

<sup>(4)</sup> في «المقدمة» ص١٩٢.

<sup>(5)</sup> البخاري: ١٣٦٠، ومسلم: ١٣٢، وأخرجه أحمد: ٢٣٦٧٤.

<sup>(6)</sup> في «المقدمة» ص١٩٢.

<sup>(7)</sup> بنحوه فيه ص ٣٧- ٣٨.

وروى البخاريُّ (1) من طريق قيس بن أبي حازمٍ، عن مِردَاس الأسلمي حديث: «يذهبُ الصالحون: الأولُ فالأولُ».

وبرواية الحسن عن عمرو بن تَغْلِب، ولم يرو عنه غيرُه (2)، حديثَ: «إنِّي لأُعطي الرجلَ وغيرُه أحبُّ إليَّ منه» (3).

وروى مسلم (4) حديث الأغرِّ المُزَنيِّ: «إنه لَيُغانُ على قلبي»، ولم يرو عنه غيرُ أبى بُردة (5).

وحديثَ رفاعة (6) بن عمرو (7)، ولم يرو عنه غيرُ عبد الله بن الصَّامت (8).

وحديثَ أبي رِفاعة (<sup>9)</sup>، ولم يرو عنه غيرُ حُميد بن هلال العدويِّ (<sup>10)</sup>، وغيرُ ذلك عندهما.

ثم قال ابنُ الصَّلاح<sup>(11)</sup>: وهذا مصيرٌ منهما إلى أنَّه ترتفعُ الجهالةُ عن الراوي برواية واحدٍ عنه (12).

قلت: أمَّا روايةُ العَدْل عن شيخٍ، فهل هي تعديلٌ أم لا؟ في ذلك خلافٌ مشهورٌ؛ ثالثها: إنِ اشترطَ العدالةَ في شيوخه، كمالكِ ونحوه، فتعديلٌ، وإلَّا فلا.

<sup>(1)</sup> برقم: ٦٤٣٤، وأخرجه أحمد: ١٧٧٢٨.

<sup>(2)</sup> نقل الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب»: (٣/ ٢٥٨) عن ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: (٦/ ٢٢٢) أن الحكم بن الأعرج روى عنه أيضاً. ولم يعقب على ذلك.

<sup>(3)</sup> البخاري: ٩٢٣، وأخرجه أيضاً أحمد: ٢٠٦٧٢.

<sup>(4)</sup> برقم: ٦٨٥٨، وأخرجه أحمد: ١٧٨٤٨.

<sup>(5)</sup> بل روى عنه غير واحد، كما ذكر المزي في «تهذيب الكمال»: (٣/ ٣١٦- ٣١٧).

<sup>(6)</sup> كذا في (خ) و(م)، وهو سبق قلم: والصواب: رافع، كما في «المقدمة» ص١٩٣، وكتب الرجال، والمصادر الآتية.

<sup>(7)</sup> مسلم: ٢٤٦٩، وأخرجه أحمد: ٢٠٣٤٢.

<sup>(8)</sup> بل روى عنه غير واحد، كما في «تهذيب الكمال»: (٩/ ٢٩).

<sup>(9)</sup> مسلم: ۲۰۲۵، وأخرجه أحمد: ۲۰۷۳٥.

<sup>(10)</sup> بل روى عنه أيضاً غير واحدٍ، كما في "تهذيب الكمال": (٣١٤/٣٣).

<sup>(11)</sup> في «المقدمة» ص١٩٣.

<sup>(12)</sup> في هامش (خ) حاشية بخط حديث: وهذا تعمدٌ منهما تقع الجهالة من الراوي برواية واحد عنه. اهـ.



وإذا لم نَقُل: إنَّه تعديلٌ: فلا تضرُّ جهالةُ الصَّحابيِّ؛ لأنَّهم كلَّهم عدولٌ، بخلاف غيرهم.

فلا يصحُّ ما استدلَّ<sup>(1)</sup> به الشيخ أبو عمرو رحمه الله؛ لأنَّ جميعَ مَنْ تقدَّمَ ذكرُهم صحابةٌ، والله أعلم.

أمَّا التابعون فقد تفرَّد ـ فيما نعلم<sup>(2)</sup> ـ: حمَّادُ بن سَلمة، عن أبي العُشَراء<sup>(1)</sup> الدَّارِميِّ، عن أبيه<sup>(3)</sup> بحديث: «أمَا تكونُ الذَّكاةُ إلَّا في اللَّبَة؟ فقال: أمَا لو طعنتَ في فخذِها لأجزأ عنك»<sup>(۲)</sup>.

ويقال: إنَّ الزُّهريَّ تفرَّدَ عن نيِّفٍ وعشرين تابعيًّا، وكذلك تفرَّدَ عمرو بنُ دينار، وهشامُ بن عروة، وأبو إسحاق السبيعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري عن جماعةٍ من التابعين.

وقال الحاكم (<sup>4)</sup>: وقد تفرَّدَ مالكٌ عن زُهاءِ عشرةٍ من شيوخ المدينة، لم يرو عنهم غيره.

<sup>(</sup>١) «العُشَراء»: بضمِّ العين المهملة، وفتح الشين المعجمة، وبالراء، والمد.

<sup>(</sup>Y) في الأصل لفظُ الحديث: "إنَّما تكونُ الذَّكاةُ... إلخ»، وهو تحريفٌ، وصوابُه: "أمَا تكونُ الذَّكاةُ... إلخ»، وهو تحريفٌ، وصوابُه: "أمَا تكونُ الذَّكاةُ... إلخ»، بصيغة الاستفهام والحصر، فصحَّحناه على ما في "المنتقى" (ج٢ ص: ٨٧٧ رقم ٤٦٤٩) ونسبَه للخمسة، يعني: أحمدَ وأبا داود والترمذيَّ والنسائيَّ وابنَ ماجه (5). وأبو العُشَراء اختُلِفَ في اسمه ونسبه، ونقلَ في "التهذيب» (6) عن البخاريِّ قال: "في حديثهِ واسمِه وسماعِه من أبيه نظرٌ».

<sup>(1)</sup> في (م) استدرك، والمثبت من (خ).

<sup>(2)</sup> قوله: فيما نعلم، من (م)، وهي مطموسة في (خ).

<sup>(3)</sup> ذكر الحافظ العراقي في «التقييد» ص٣١٠ـ ٣١١ روايةَ غير واحد عنه أيضاً.

<sup>(4)</sup> في «معرفة علوم الحديث» ص١٦٠.

<sup>(5)</sup> وهو حديث ضعيف، أخرجه أحمد: ١٨٩٤٧، وأبو داود: ٢٨٢٥، والترمذي: ١٥٥١، والنسائي (٢٨٨٧)، وابن ماجه: ٣١٨٤. قال الترمذي: وهذا حديث غريب. اهـ.

<sup>(6) «</sup>تهذيب التهذيب»: (٤/ ٥٥٦). وقولُ البخاري - الآتي - في «التاريخ الكبير»: (٢/ ٢٢).

#### النوع الثامن والأربعون:

### معرفة مَنْ له أسماءٌ متعدِّدةٌ

فيظنُّ بعضُ النَّاسِ أنَّهم أشخاصٌ متعددة، أو يُذكَرُ ببعضِها، أو بكُنيتِه؛ فيعتقدُ مَنْ لا خبرةَ له أنَّه غيره.

وأكثرُ ما يقعُ ذلك من المدلِّسين، يُغْربون به على الناس، فيذكرون الرجلَ باسمٍ ليس هو مشهوراً به، أو يكنُّونه؛ ليُبْهموه على مَنْ لا يعرفُه، وذلك كثيرٌ.

وقد صنَّفَ الحافظُ عبد الغني بن سعيد المصريُّ في ذلك كتاباً، وصنَّفَ النَّاسُ كُتُبَ الكني، وفيها إرشادٌ إلى إظهار تدليس المدلِّسين (1).

ومن أمثلة ذلك: محمدُ بن السَّائب الكلبيُّ، وهو ضعيفٌ، لكنَّه عالمٌ بالتفسير وبالأخبارِ، فمنهم: مَنْ يُصرِّحُ باسمِه هذا، ومنهم: مَنْ يقول: حمَّادُ بن السَّائب، ومنهم: مَنْ يَكْنيه بأبي سعيد.

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(2)</sup>: وهو الذي يروي عنه عطيةُ العوفيُّ التفسير، موهماً أنَّه أبو سعيد الخُدْري.

وكذلك: سالمٌ أبو عبد الله المدنيُّ، المعروف بسَبَلان(١)، الذي يروي عن

<sup>(1)</sup> في طبعة مكتبة المعارف (٢/ ٧٤٥): إلى حلِّ مترجَمِ هذا الباب، بدل قوله: إلى إظهار تدليس المدلسين. وهي غير واضحة في (خ).

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص١٩٥.

أبي هريرةَ، ينسُبونَه في ولائه إلى جهاتٍ متعدِّدةٍ، وهذا كثيرٌ جدًّا. والتدليسُ أقسامٌ كثيرةٌ كما تقدَّم، والله أعلم.

= المَهْري» و «أبو عبد الله مولى شدَّاد بن الهاد» و «سالم أبو عبد الله الدَّوْسي» و «سالم مولى دَوْس»، ذكر ذلك كلَّه عبدُ الغنيِّ بنُ سعيد، قاله ابنُ الصَّلاحُ (١) اهر. (ص: ٢٢٦ من «التدريب» (٤).

والخطيبُ البغداديُّ يروي عن أبي القاسم الأزهريِّ، وعن عبيد الله (3) بن أبي الفتح الفارسي، وعن عبيد الله بن أحمد بن عثمان الصيرفي، والجميع شخصٌ واحد من مشايخه.

وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلَّال، وعن الحسن بن أبي طالب، وعن أبي محمد الخلَّال، والجميعُ عبارةٌ واحدةٌ.

ويروي أيضاً عن أبي القاسم التنوخي، وعن عليّ بن المُحسِّن، وعن القاضي أبي القاسم عليّ بن المُحسِّن التنوخي، وعن علي بن أبي علي المعدِّل، والجميعُ شخصٌ واحدٌ. وله من ذلك الكثيرُ، والله أعلم. قاله ابنُ الصلاح<sup>(4)</sup>.

قال في «التدريب» (5): «وتبعَ الخطيبَ في ذلك المحدِّثون، خصوصاً المتأخرين، وآخرُهم أبو الفضل ابنُ حجر، نعم، لم أرَ العراقيَّ في «أماليه» يصنعُ شيئاً من ذلك».

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص١٩٥.

<sup>(2)</sup> ص ٥١٠.

<sup>(3)</sup> في (م) عبد الله، والمثبت من «المقدمة» ص١٩٥، و«تاريخ بغداد»: (١٠/ ٣٨٥).

<sup>(4)</sup> في «المقدمة» ص١٩٥\_ ١٩٦.

<sup>(5)</sup> ص٤٥٢.

#### النوع التاسع والأربعون:

# معرفةُ الأسماء المفردة، والكُنى التي لا يكونُ منها في كلِّ حرف سواه

وقد صنَّفَ في ذلك الحافظُ أحمد بن هارون البَرْدِيجيُّ (١) وغيرُه، ويوجدُ ذلك كثيراً في كتاب «الإكمال» كثيراً في كتاب «الإكمال» لأبي نصر ابن ماكُولا كثيراً.

وقد ذكرَ الشيخُ أبو عمرو بن الصَّلاح (1) طائفةً من الأسماء المفردة منهم:

«أجمد» بالجيم «بن عُجَيَّان» على وزن «عُلَيَّان» (٢)، قال ابنُ الصَّلاح (2): ورأيتُه بخطِّ ابن الفُرات مخفَّفاً على وزن: «سُفْيَان»، ذكره ابنُ يونس في الصَّحابة.

«أُوْسط بن عمرو البَجَلي» تابعي.

«تَدُوم بن صُبْح (٣)(١٤) الكُلاعي» عن تُبيْع (١٤) الحِميري، ابنِ امرأةِ كعبِ الأحبار.

<sup>(</sup>۱) بفتح الباء وإسكان الراء، نسبة إلى «بَرْدِيج»، وهي بُليدة بأقصى أذربيجان كما قال السمعانيُ في «الأنساب»(4).

<sup>(</sup>٢) كلاهما بالعين المهملة، وبضمِّ أوله وفتح ثانيه وتشديد الياء التحتية.

<sup>(</sup>٣) «تَدُوم»: بفتح التاء المثناة الفوقية ـ وقيل: بالياء التحتية ـ وضمِّ الدال، و«صُبَيْح»: بالتصغير.

<sup>(</sup>٤) «تُبَيْع»: بالتصغير، وهو «آبن عامر».

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص١٩٧. ١٩٩.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص١٩٧.

<sup>(3)</sup> في (م): صُبيح، والمثبت من (خ)، و«المقدمة» ص١٩٧، و«توضيح المشتبه»: (٨/ ٣١٢).

<sup>.(179/</sup>Y)(4)



«جُبيب \_ بالجيم \_ (1) بن الحارث(١)» صحابيٌّ.

«جِيلان بن فَرْوة (2) أبو الجَلْد الأخْباريُ (٢)» تابعيُّ.

«دُجَيْن بن ثابت أبو الغُصْن»(٣) يقال: إنه جُحا(3).

قال ابنُ الصَّلاح (4): والأصحُّ أنَّه غيرُه (٤).

«زِرُّ بن حُبَيْش» (شُعَير بن الخِمْس (٦)، «سَنْدَر الخَصيُّ مولى زِنْباع

- (١) «جُبَيْب»: بالجيم، مصغّراً.
- (٢) «جِيلان»: بكسر الجيم، و«الجَلْد»: بفتح الجيم وسكون اللَّام وبالدَّال المهملة.
- (٣) «دُجين»: بالدَّال المهملة والجيم مُصغّراً، و«الغُصْن»: بضمّ الغين المعجمة وسكون الصَّاد المهملة.
- (٤) وما صحَّحه ابنُ الصَّلاح بأنَّ جُحا غيرُ دُجين بن ثابت، خَالَفه في ذلك الشيرازيُّ في «الألقاب» فقال: «جُحَا: هو الدُّجَيْن بن ثابت»، وروى ذلك عن يحيى بن معين، وما اختارَه ابنُ الصَّلاح من المغايرة تبعَ فيه ابن حبان وابنَ عَدي<sup>(6)</sup>. قاله العراقيُّ<sup>(7)</sup>. انظر: «لسان الميزان» (ج٢ ص: ٤٢٨).
- (٥) وما ذكرَه المصنِّفُ في عدِّ «زِرِّ بن حُبَيش» من الأفراد، تَبعَ في ذلك ابنَ الصَّلاح، وتعقّبه العراقيُّ (٩) بذكر ثلاثةٍ آخرين، كلُّهم يسمّى: «زِرَّا» واحدُهم صحابيٌّ، وثلاثتُهم شعراء.
- (٦) «سُعَير»: بمهملتين مُصغَّراً، و«الخِمْس»: بكسر الخاء المعجمة، وسكون الميم، وآخرُه سينٌ مهملةٌ.
- (۷) «سَنْدَر»: بالسين المهملة بوزن جَعْفَر، وقصَّتُه في «مسند أحمد» (رقم ۲۷۱۰ ـ ۲۰۹۰) و «فتوح مصر» لابن عبد الحكم (ص: ۱۳۷ ـ ۱۳۸ ـ ۳۰۳).
  - (1) قوله: بالجيم، ليس في (م).
  - (2) ويقال فيه: ابن أبي فروة. ينظر: «توضيح المشتبه»: (٢/ ١٩٢ و٣٨٠).
  - (3) ينظر: «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ١٧٢ ـ ١٧٣)، و«توضيح المشتبه»: (٣/ ١٣٨ و٤/ ٢٤).
    - (4) في «المقدمة» ص١٩٨.
  - (5) في (خ): الحمصي: والمثبت من (م)، و «المقدمة» ص١٩٨، و «الإكمال»: (٣/ ٢٤٨).
    - (6) ابن حبان في «المجروحين»: (١/ ٢٩٤)، وابن عدي في «الكامل»: (٣/ ٩٧٢).
      - (7) في «التقييد والإيضاح» ص٣١٥ـ٣١٦.
        - (8) (7/013\_713).
        - (9) في «التقييد» والإيضاح ص٣١٦.

الجُذامي، له صحبةٌ (١).

«شَكُل بن حُميد»(٢) صحابي.

«شَمْغُون ابنُ زيد، أبو ريحانة» صحابيٌّ، بالشِّين والغين المعجمتَيْن، ومنهم مَنْ يقول: بالعين المهملة (1).

«صُدَيُّ بن عَجْلان أبو أمامة» (٣) صحابيٌّ.

«صُنابِح<sup>(٤)</sup> بن الأَعْسَر».

«ضُرَيْب بن نُقَيْر [بن سُمَيْر»(٥): كلُّها بالتصغير](2) «أبو السَّليل القَيْسيُّ (٦)

- (۱) وكذلك «سُعَير». ذكر العراقيُّ (۵) اثنين من الصحابة كلاهما اسمه: «سُعَير» و«سَندَر»، ذكر أنَّهما اثنان، أحدُهما ذكره ابنُ منده وأبو نعيم، والثاني ذكره أبو موسى المدينيُّ في «ذيله على ابن منده»، ثم أجاب العراقيُّ: أنَّ الصوابَ أنَّهما واحدٌ، ونقلَ عن ابن الأثير ظنَّه أنَّهما واحدٌ.
  - (٢) «شَكَل»: بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين.
  - (٣) «صُدَيٌّ»: بضم الصاد، وفتح الدال المهملتين، وآخرُه ياءٌ مشدَّدةٌ.
- (٤) «صُنابِح» بضمِّ الصادِ المهملة، وكسر الباء الموحَّدة، وآخرُه حاءٌ مهملةٌ، ابنُ «الأَعْسَر» بفتح الهمزة، وإسكانِ العين، وفتح السين المهملتين.
- قال ابنُ الصَّلاح<sup>(4)</sup>: صحابيٌّ، ومَنْ قال فيه: «صُنَابحي» ـ يعني بياء ـ فقد أخطأ، وأورد العراقيُّ (<sup>5)</sup> على ابن الصلاح «صنابح» آخرَ، وأجابَ بأنَّ أبا نُعيم قال: هو الأول، فلا تعدُّدَ.
  - (٥) الأولُ: أولُه ضادٌّ معجمة، والثاني: ثانيه قافٌ، و الثالث: أولُّه سينٌ مهملةً.
- (٦) في الأصل: «العدوي»، وهو خطأ، بل هو «القيسيُّ» كما في «ابن الصَّلاح» (ص: ٣١٨) و «التهذيب» و «التقريب» وغيرهما (6).

<sup>(1)</sup> ينظر في ضبط اسمه: «المقدمة» ص١٩٨، و «توضيح المشتبه»: (٥/ ٣٦١)، و «الإصابة»: (١٥٣/١).

<sup>(2)</sup> ما بين معكوفين ليس في (خ)، زاده الشيخ شاكر من «المقدمة» ص١٩٨.

<sup>(3)</sup> في «التقييد» ص٣١٧.

<sup>(4)</sup> في «المقدمة» ص١٩٨.

<sup>(5)</sup> في «التقييد» ص٣١٨، وينظر: «التدريب» ص٤٥٤.

<sup>(6) «</sup>المقدمة» ص١٩٨، و «تهذيب الكمال»: (٣١٩/١٣)، و «التقريب» ص٣١٤. ٣١٥.





البصريُّ» يروي عن مُعاذة (1).

«عَزْوان» بالعين المهملة «ابن زيد الرَّقاشي»(١) أحدُ الزهَّاد، تابعيُّ.

«كَلَدَة (٢) بنُ حنبل» صحابيٌّ.

«لُبَيّ بن لَبَا» صحابيٌّ (٣).

«لِمَازَة بن زَبَّار»(٤).

«مُستَمرُّ بن الرَّيان» (2) رأى أنساً.

«نُبِيشَة الخير» (٥) صحابيٌّ.

«نَوفٌ البِكَاليُّ» تابعيُّ (٦).

- (۱) كذا هنا، وهو الموافق لما عند ابن الصلاح<sup>(3)</sup> و«المغني»، وفي «المشتبه» للذهبي (ص: ۳۸٦): «ابن يزيد»، وفيه نظرٌ<sup>(4)</sup>.
  - (٢) «كَلَدة»: بالكاف واللَّام والدَّال المهملة المفتوحات.
- (٣) «لُبَيّ»: بضمِّ اللَّام، وفتح الباء، وتشديد الياء، بوزن «أُبَيّ»، و«لَبَا»: بفتح اللَّام، وتخفيف الباء، بوزن «عصاً».
  - (٤) «لِمَازة»: بكسر اللَّام، وتخفيف الميم، و«زَبَّار»: بفتح الزاي، وتشديد الموحَّدة.
- (٥) «نُبَيْشة»: ذكرَ العراقيُ (٥) أنّ صحابيًّا آخرَ يُسمَّى: «نُبيشة»، ولهم راوٍ آخرُ مجهولٌ يسمَّى: «نبيشة» أيضاً.
- (٦) «نَوْف البِكَالي»: هو ابنُ فَضَالة، وهو ابنُ امرأة كعبِ الأحبار، له ذكرٌ في «الصحيحين» (6) في قصة الخَضِر، في حديث ابن عباس. وثَمَّ «نَوْف بن عبد الله» روى عن عليّ بن أبي

<sup>(1)</sup> في (م): معاذ، والمثبت من (خ).

<sup>(2)</sup> ذكر الحافظ العراقي في «التقييد» ص٣١٨ـ ٣١٩ أنه ليس فرداً بل هناك: المستمر الناجي، روى له ابنُ ماجه.

<sup>(3)</sup> في «المقدمة» ص١٩٨.

<sup>(4)</sup> ينظر: «توضيح المشتبه»: (٦/ ٤٢٤) فقد وهَّم ابنُ ناصر الدين الإمامَ الذهبيَّ في ذلك.

<sup>(5)</sup> في «التقييد» ص٣١٩.

<sup>(6) «</sup>صحيح» البخاري: ١٢٢، ومسلم: ٦١٦٣، وأخرجه أحمد: ٢١١١٤.

«وَابِصَة بن مَعْبَد» صحابيٌّ.

«هُبَيْب بن مُغْفِل» (١). «هَمْدَان» (١) بَريدُ عمرَ بن الخطاب، بالدَّال المهملة، وقيل: بالمعجمة.

وقال ابنُ الجوزيِّ في بعضِ مصنَّفاتِه (2):

مسألة: هل تعرفون رجلاً من المحدِّثين لا يوجدُ مثلُ أسماءِ آبائه؟ فالجوابُ: أنه مُسدَّدُ بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل بن مُغرْبَل بن مطربل بن أرندل بن عرندل بن ماسك الأسدي (٣).

- = طالب قصةً طويلةً، ذكرَ بعضَها ابنُ أبي حاتم (3)، وقد ذكر ترجمتَي «نوف» ابنُ حبان في «الثقات» (4).
  - (١) «مُغفِل»: بضمِّ الميم، وإسكانِ الغين المعجمة، وكسرِ الفاء.
- (٢) بفتح الهاء والميم والذَّال المعجمة، كاسم البلد، وبذلك يكونُ من الأفراد، وقيل: بإسكان الميم، وبالدَّال المهملة، كاسم القبيلة، وبذلك لا يكون فرداً.
- (٣) لم أجدْ ضبطاً لباقي أسماء آبائه، ونقلَ في «التهذيب» (5) عن العجليِّ أنَّ نسبَه هكذا: «مُسَدَّد بن مُسَرْهد بن مُسَرْبل ابن مُستورد»، قال العجليُّ: «كان أبو نُعيم يسألني عن نسبِه، فأخبره، فيقول: يا أحمد، هذه رُقية العقرب».
- ثم قال ابنُ حجر: «وزعمَ منصورٌ الخالديُّ أنه: مُسدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل بن مُغَرْبَل بن مُغَرْبَل بن مُرغبَل بن أَرَنْدَل بن آرَنْدَل بن مَاسَك (6)، ولم يُتابَع عليه». ولعلَّ هذه الغرائبَ من زيادات مَنْ يحبُّون الإغرابَ في كلِّ شيءٍ (7).

<sup>(1)</sup> في (م): همذان، والمثبت من (خ)، وانظر ما علقه الشيخ شاكر.

<sup>(2)</sup> هو «تلقيح فهوم أهل الأثر» ص٧٠٠. وذكره فيه حتى قوله: ابن مطربل.

<sup>(3)</sup> في «الجرح والتعديل»: (٨/ ٤٠٥).

<sup>.(£</sup>AT/0) (4)

<sup>(5) «</sup>تهذیب التهذیب»: (٤/ ٥٧- ٥٨). وما سیرد بین معکوفین منه.

<sup>(6)</sup> في (م): ما سند، والمثبت من «التهذيب»، وكتب التراجم.

<sup>(7)</sup> لذا قال الذهبي في «السير»: (١٠/ ٥٩٤): هذا سياقٌ عجيب منكر في نسب مُسدَّد، أظنه مفتعلاً، منصور ليس بمعتمد. اه.. وذكر أن البخاري في «تاريخه» [الكبير (٨/ ٧٢)] لم يزد على ذكر مُرعبل، بعد ذكر جده: مُسربل، وكذا مسلم في «الكني»، لكن قال: مغربل، بدل: مُرعبل.

قال ابنُ الصَّلاح (1): وأمَّا الكُني المفردةُ فمنها:

«أبو العُبَيدَين» (١) واسمُه: «معاوية بن سَبْرة» من أصحاب ابن مسعود.

«أبو العُشَراء الدارِميُّ» تقدَّمَ (2).

«أبو المُدِلَّة» (٢) من شيوخ الأعمش وغيره، لا يُعرَفُ اسمُه، وزعمَ أبو نُعيم الأصبهانيُّ أنَّ اسمَه: «عُبيد الله بن عبد الله المدنيُّ».

«أبو مُرَاية العجليُّ» (٣): «عبد الله بن عمرو» تابعيٌّ.

«أبو مُعَيْد»(٤): «حفص بن غَيْلان» الدمشقي، عن مكحول.

قلت: وقد روى عنه نحوٌ من عشرة، ومع هذا قال ابنُ حزم<sup>(3)</sup>: هو مجهولٌ؟ لأنَّه لم يطَّلع على معرفته، ومَنْ رَوى عنه، فحكمَ عليه بالجهالةِ قبل العلم به، كما جَهِل الترمذيَّ صاحبَ «الجامع» فقال<sup>(4)</sup>: ومَنْ محمدُ بن عيسى بن سَوْرة؟!

(١) بالتثنية مع التصغير.

(٢) «المُدِلَّة»: بضمِّ الميم، وكسرِ الدَّال المهملة، وفتحِ اللَّام المشدَّدة، وآخرُه تاءُ تأنيث. وفي الأصل: «المدلث» وهو تصحيف.

وقولُ المؤلف: إنَّه من شيوخ الأعمش! لم أجدْ مَنْ سبَقَه إليه (5)، ففي «التهذيب» (6): (٢٢٧/١٢) أنه لم يرو عنه غيرُ أبي مجاهد الطائي، نقلَ ذلك عن ابن المديني، فلعلَّ المؤلفَ اطَّلعَ على رواياتٍ لم يطَّلع عليها ابنُ حجر.

(٣) «مُرَاية»: بضم الميم وبالياء المثناة التحتية.

(٤) «مُعَيْد»: بضمِّ الميم، وفتحِ العين المهملة، وآخرُه دالٌ مهملةٌ. ووقع في الأصل: «مُعيدن»: بزيادة النون في آخره، ولعله شاهدٌ لتصحيف السَّماع، سمع

ووقع في الاصل: "معيدل"؛ بزياده النول في أحره، ولعله شاهد لتصحيف السماع، س الكاتبُ من المُمْلي تنوينَ الدَّال، فظنَّه نوناً، فكتب كما وهِم أنَّه سمعَ.

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص١٩٩.

<sup>(2)</sup> ص ۲۷۸.

<sup>(3)</sup> في «المحلي»: (٧/ ٣٧).

<sup>(4)</sup> في كتابه: «الإيصال إلى فهم الخصال» كما في «الميزان»: (٤/ ٢٣٢\_ ٢٣٣).

<sup>(5)</sup> بل سبقه إليه ابنُ الصلاح في «المقدمة» ص١٩٩. الذي هو أصل هذا الكتاب، وقد تعقبه على ذلك الحافظ العراقي في «التقييد» ص٣٢٠.

<sup>(6) «</sup>تهذیب التهذیب»: (۶/ ۵۸٤).

ومن الكنى المفردة: «أبو السَّنَابل لُبَيْد<sup>(1)</sup> ربه بن بَعْكَك» رجلٌ من بني عبد الدارِ، صحابيٌّ، اسمُه واسمُ أبيه وكُنيتُه من الأفرادِ<sup>(١)</sup>.

قال ابن الصلاح<sup>(2)</sup>: وأمَّا الأفرادُ من الألقابِ، فمثلُ: «سَفينة»<sup>(3)</sup> الصحابيّ، اسمُه «مِهران»<sup>(۲)</sup>، وقيل غيرُ ذلك.

«مِنْدَل بن على (<sup>4)</sup> العَنزي» (<sup>۳)</sup> اسمه: «عمرو».

«سحنُون بن (5) سعيد» (٤) صاحبُ «المدوَّنة»، اسمُه: «عبد السلام» (6).

«مُطَيَّن» (٥).

«مُشْكُدَانة الجُعْفيُّ»(٦) في جماعة آخرين، سنذكرُهم في نوع الألقاب إن شاء الله تعالى، وهو أعلم.

- (١) أبو السَّنابل بن بَعْكَك، مشهورٌ بكُنيته، وفي اسمه خلافٌ كثير<sup>(٣)</sup>.
  - (٢) «مِهران»: بكسر الميم، وسفينةُ هذا: مولى النبي ﷺ.
- (٣) «مندل»: في الميم الحركاتُ الثلاث، مع إسكان النون، وفتح الدَّال المهملة (8).
- (٤) «سحنُون»: بفتح السين وبضمّها، ونقل في «المغني» أنَّه لقبٌ لغيرِه أيضاً، فلا يكون من الأفراد.
- (٥) «مُطين»: بضم الميم، وفتح الطاء المهملة، وتشديد الياء المفتوحة، بوزن اسم المفعول، «محمد بن عبد الله الحضرمي الحافظ». وبكسر الياء المشدَّدة، بوزن اسم الفاعل، لقب «محمد بن عبد الله (٩)» أحدِ شيوخ ابن منده.
- (٦) «مُشْكُدانة»: بضمِّ الميم، وإسكانِ الشِّين المعجمة، وضمِّ الكاف: كلمةٌ فارسيةٌ معناها:=

<sup>(1)</sup> في (م): عُبيد، والمثبت من (خ). وكتب الرجال.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص199.

<sup>(3)</sup> لقبه بذلك النبيُّ على كما في «المسند»: ٢١٩٢٨.

<sup>(4)</sup> قوله: علي، ليس في (م).

<sup>(5)</sup> في (م): سحنون سعيد، والمثبت من (خ).

<sup>(6)</sup> لُقِّب بذلك على اسم طائر بالمغرب يوصف بالفطنة والتحرُّز، وذلك لحدّته في المسائل. ينظر: «الديباج المذهب»: (٢/ ٣٠)، و«السير»: (٦٨/١٢).

<sup>(7)</sup> ينظر: «تهذيب الكمال»: (٣٣/ ٣٨٥- ٣٨٦)، و «تهذيب التهذيب»: (٤/ ٥٣٤).

<sup>(8)</sup> المندل: العود الرطب. «تاج العروس»: (ندل).

<sup>(9)</sup> في «توضيح المشتبه»: (٨/ ١٩٠): لقبُ عبد الله بن محمد.





### النوع الموفي خمسين:

# معرفةُ الأسماء والكُني

وقد صنَّفَ في ذلك جماعةٌ من الحفَّاظ، منهم: عليُّ بن المديني، ومسلمٌ، والنسائيُّ، والدّولابيُُّ ، وابنُ مَنْده، والحاكمُ أبو أحمد الحافظ، وكتابُه في ذلك مفيدٌ جدًّا كثيرُ النفع.

وطريقتُهم: أنْ يذكرُوا الكُنيةَ، ويُنبِّهوا على اسم صاحبها، ومنهم مَنْ لا يعرف اسمَه، ومنهم مَنْ يُختلَفُ فيه.

وقد قسَّمهم الشيخُ أبو عمرو بنُ الصَّلاح (1) إلى أقسامٍ عدَّةٍ:

أحدها: مَنْ ليس له اسمٌ سوى الكُنية، كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزوميِّ المدنيِّ، أحدِ الفقهاء السبعة، ويُكنى بأبي عبد الرحمن أيضاً (2). وهكذا أبو بكر بنُ محمد بن عمرو بن حزم المدنيُّ، ويُكنى بأبي محمد أيضاً، قال

<sup>=</sup> وعاءُ المسك، وهو لقبُ «عبد الله بن عمر بن أبان الأموي مولاهم»، وقيل له: «الجُعْفيّ». نسبةً إلى خاله «حسين بن علي الجُعفيّ».

<sup>(</sup>۱) الحافظُ أبو بشر محمد بن أحمد الدولابيُّ - بفتحِ الدَّال وإسكان الواو، وقيل: بضمِّ الدال - وكتابُه «الكنى والأسماء» مطبوعٌ في حيدر آباد بالهند سنة (۱۳۲۲هـ) في مجلدين، وهو كتابٌ نفيس جدًّا.

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص٢٠٠.

<sup>(2)</sup> قال الحافظ العراقي في «التقييد» ص٣٢٣: الصحيح أن اسمه كنيته، وبهذا جزم ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» [(٩/ ٣٣٦)]، وابن حبان في «الثقات» [(٥/ ٥٦٠)]، وقال المزي في «التهذيب» [(١١٢/٣٢)]: هو الصحيح.

الخطيبُ البغداديُّ: ولا نظيرَ لهما في ذلك، وقيل: لا كُنيةَ لابن حزم هذا(١).

وممَّن ليس له اسمٌ سوى كُنيتِه فقط: أبو بلال الأشعريُّ عن شريك وغيره، وكذلك كان يقول: اسمي كُنيتي. وأبو حَصِين (٢) بن يحيى بن سليمان الرازي، شيخُ أبي حاتم (١) وغيره.

القسم الثاني: مَنْ لا يُعرف بغير كُنيتِه، ولم يُوقَف على اسمه؛ منهم «أبو أُنَاس» (٣) بالنون، الصحابيُ. «أبو مُوَيْهِبة» أَنَاس» وعلى الله الخُدْريُّ المدني، قُتلَ في حصار القسطنطينية، ودُفن هناك. رحمه الله.

«أبو الأبيض»(٥) عن أنس. «أبو بكر بن نافع» شيخُ مالك(٢). «أبو النَّجيب» بالنُّون

- (١) يعني غيرَ الكُنية التي هي اسمه. قاله ابن الصلاح (2).
  - (٢) «حَصِين»: بفتح الحاء المهملة.
  - (٣) «أناس»: بضم الهمزة، وآخرُه سينٌ مهملة.
  - (٤) بضمِّ الميم، وكسر الهاء الموحدة، وبالتصغير.
- (٥) وذكر ابنُ أبي حاتم في كتاب له في «الكنى»: أنَّ اسمَ «أبي الأبيض»: «عيسى»، وتردَّدَ في كتاب «الجرح والتعديل» (٤٥)، فمرّةٌ سمّاه: «عيسى»، ومرّةٌ نقل عن أبي زرعة أنَّه لا يعرف له اسمٌ. أفاده العراقيُ (٤٠).
- أقول: أبو الأبيض هذا هو العَنْسيُّ الشاميُّ، ونقلَ ابنُ حجر في «التهذيب» (5) عن ابن عساكر أنَّه خطَّا مَنْ سمَّاه: «عيسى»، وقال: «يحتملُ أنْ يكونَ وَجدَ في بعض الروايات: أبو الأبيض عَنْسيُّ، فتصحَّفَتْ عليه».
  - (٦) أبو بكر بن نافع: أبوه: نافعٌ مولى ابن عمر. قاله ابنُ الصَّلاح<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> كما في «الجرح والتعديل»: (٩/ ٣٦٤)، ووقع في «تدريب الراوي» ص٤٦١: الراوي عن أبي حاتم الرازي.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص٧٠٠.

<sup>(3) (</sup>۱/ ۲۹۳) و(۸/ ۲۳۳).

<sup>(4)</sup> في «التقييد والإيضاح» ص٣٢٣\_ ٣٢٤.

<sup>.(</sup>**£VV**/**£**) (5)

<sup>(6)</sup> في «المقدمة» ص ٢٠١.



مفتوحة، ومنهم مَنْ يقولُ: بالتَّاء المثنَّاة من فوق مضمومة، وهو مولى عبد الله بن عمرو<sup>(۱)</sup>. «أبو حَرِيز<sup>(1)</sup> المَوْقِفي»، شيخُ ابنِ وهب، والموْقفُ: محلَّةٌ بمصرَ.

الثالث: مَنْ له كُنيتان، إحداهُما لقب، مثالُه: علي بن أبي طالب، كُنيتُه: أبو الحسن، ويُقال له: «أبو تُراب» لقباً (2).

«أبو الزناد»: عبدُ الله بن ذَكُوان، يُكنى بأبي عبد الرحمن، و «أبو الزِّناد» لقبٌ، حتى قيل: إنَّه كان يغضبُ من ذلك.

«أبو الرِّجال»: محمد بن عبد الرحمن، يُكْنى بأبي عبد الرحمن، و«أبو الرِّجال» لقت له؛ لأنَّه كان له عشرةُ أولادٍ رجالٍ.

«أبو تُمَيْلة»(٣): يحيى بن واضح، كنيتُه أبو محمد.

«أبو الآذان»: الحافظ عمر بن إبراهيم، يُكُنى بأبي بكر، ولُقِّب بأبي الآذان؛ لكِبرِ أُذنيه.

ووقعَ في «الأصل»: «أبو حرث بن الأسود» وهو خطأ وتصحيفٌ.

(٣) «تُمَيلة»: بالتاء المثنَّاة الفوقية، وبالتصغير.

<sup>(</sup>۱) واعترضَ العراقيُّ<sup>(3)</sup> على ابن الصَّلاح في جَعْلِ أبي النجيب مولى عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: «وإنَّما هو عبدُ الله بن سَعْد بن أبي سَرْح» قال: «وذِكرُهُ فيمَنْ لا يُعرفُ اسمُه ليس بجيّدٍ»، ثمَّ أسندَ عن عَمْرو بن سواد: أن اسمَه «ظَلِيم»، وكذا جزمَ ابنُ ماكولا<sup>(4)</sup> وغيرُه، و«ظَليم»: بفتح الظَّاء المعجمة، وكسر اللام.

<sup>(</sup>٢) «حَرْب»: بفتح الحاء المهملة، وإسكانِ الراء، وآخرُه باء موحدة، وأبوه: أبو الأسود الدؤليُّ المعروفُ.

<sup>(1)</sup> في (خ): جرير، والمثبت من (م)، والمقدمة ص٢٠١.

<sup>(2)</sup> كنّاه بذلك النبيُّ عِلَيْ كما في "صحيح" البخاري: ٤٤١، و"صحيح" مسلم: ٦٢٢٩.

<sup>(3)</sup> في «التقييد» ص٣٢٤.

<sup>(4)</sup> في «الإكمال»: (١/ ٢١٢ ـ ٢١٣) و(٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨١).

«أبو الشيخ» الأصبهانيُّ الحافظُ، هو: عبد الله [بن محمد]<sup>(1)</sup>، وكُنيتهُ: أبو محمد، و«أبو الشَّيخ» لقبٌ.

«أبو حازم» العَبْدُويُ (2) الحافظ: عمر بن أحمد، كُنيتُه: أبو حفص، و «أبو حازم» لقبٌ، قاله الفلكيُّ في «الألقاب».

الرابع: مَنْ له كُنيتان، كابنِ جُريج، كان يُكنى بأبي خالد وبأبي الوليد. وكان عبدُ الله العُمري يُكنى بأبي القاسم، فتركَها، واكتنى بأبي عبد الرحمن.

قلت: وكان السُّهيليُّ يكني بأبي القاسم وبأبي عبد الرحمن.

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(3)</sup>: وكان لشيخنا منصور بن أبي المعالي النيسابوريِّ، حفيدِ الفَراوي: ثلاثُ كُني: أبو بكر، وأبو الفتح، وأبو القاسم، والله أعلم.

الخامس: مَنْ له اسمٌ معروف، ولكن اختُلِف في كُنيته؛ فاجتمع له كُنيتان وأكثرُ، مثالُه: زيدُ بن حارثة (4) مولى رسول الله على وقد اختُلف في كُنيته، فقيل: أبو خارجة، وقيل: أبو زيد، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، وهذا كثيرٌ يطولُ استقصاؤه.

السادس: مَنْ عُرفت كُنيتُه، واختُلفَ في اسمه، كأبي هريرة رضي الحتُلف في اسمه واسم أبيه على أزْيَدَ من عشرين قولاً، واختار ابنُ إسحاق أنَّه عبدُ الرحمن بن صَخر، و صحَّحَ ذلك أبو أحمد الحاكم، وهذا كثيرٌ في الصحابة فمَنْ بَعَدَهُم.

<sup>(1)</sup> قوله: ابن محمد، ليس في (خ)، وزاده الشيخ شاكر بين معكوفين.

<sup>(2)</sup> ضُبط بضم الدال وفتحها، كما في «الأنساب»: (٨/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤). ووقع في (م): العبدري، والمثبت من (خ) و «المقدمة» ص٢٠٢.

<sup>(3)</sup> في «المقدمة» ص٢٠٢.

<sup>(4)</sup> كذا في (خ) و(م)، والذي في «المقدمة» ص٢٠٧: أسامة بن زيد. وهو الصواب، فزيد بن حارثة كنيته معروفة: أبو أسامة، أما أسامة ففي كنيته خلاف، ينظر: «السير»: (٢/٤٩٧).

«أبو بكر بنُ عَيّاش»: اختُلفَ في اسمِهِ على أحدَ عشرَ قولاً، وصحَّح أبو زُرعة وابنُ عبد البرِّ أنَّ اسمَه: «شعبة»، ويقال: إنَّ اسمَه كُنيتُه، ورجَّحَه ابنُ الصَّلاح<sup>(1)</sup>، قال: لأنَّه رُوي عنه أنه كان يقول ذلك.

السابع: مَنِ اختُلف في اسمه وفي كُنيته، وهو قليلٌ كـ: سَفينة، قيل: اسمُه: مِهْران، وقيل: عُمير، وقيل: صالح، وكُنيته؛ قيل: أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو البَحْتري.

الثامن: مَن اشتُهر باسمِه وكُنيته، كالأئمة الأربعة (١)؛ أبو عبد الله: مالك، والشافعي، وأحمدُ بن حنبل. وأبو حنيفة: النعمانُ بن ثابت، وهذا كثيرٌ.

التاسع: مَن اشتُهرَ بكُنيتِه دون اسمُه، وكان اسمه معيّناً معروفاً ك: أبي إدريس الخَوْلاني: عائدُ الله بن ثُوَب<sup>(٢)</sup>. أبو الخَوْلاني: عبدُ الله بن ثُوَب<sup>(٢)</sup>. أبو إسحاق السَّبيعي: عمرو بن عبد الله. أبو الضَّحى: مسلم بن صُبيح<sup>(٣)</sup>. أبو الأشعث الصَّنعاني<sup>(2)</sup>: شراحيل بن آدة<sup>(3)</sup>. أبو حازم: سَلَمةُ بن دينار، وهذا كثيرٌ جدًّا<sup>(3)</sup>.

<sup>(</sup>١) يعني أنَّ الأئمةَ الثلاثةَ: مالكاً، ومحمد بن إدريس الشافعيَّ، وأحمد بن محمد بن حنبل، كلُّ واحدٍ منهم يُكنى أبا عبد الله. والنعمانُ بن ثابت يكنى أبا حنيفة، وزاد ابنُ الصَّلاح عليهم \_ ممَّن يُكنى بأبى عبد الله \_ سفيانَ الثوريَّ.

<sup>(</sup>٢) «ثُوَب»: بضم الثاء المثلَّثة، وتخفيفِ الواو.

<sup>(</sup>٣) «صُبَيح»: بالتصغير.

<sup>(</sup>٤) «شَرَاحيل»: بفتح الشين المعجمة، وتخفيفِ الراء، و«آدة»: بالمدّ، وتخفيفِ الدال المهملة.

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص٢٠٣.

<sup>(2)</sup> نسبة إلى صنعاء دمشق، كما ذكر ابنُ الصلاح في «المقدمة» ص٢٠٤.

<sup>(3)</sup> في هامش (خ): بلغ مقابلة.

#### النوع الحادي والخمسون:

# معرفة من اشتهر بالاسم دون الكُنيةِ

وهذا كثيرٌ جدًّا، وقد ذكر الشيخُ أبو عمرو<sup>(1)</sup> ممَّن يُكنى بأبي محمد جماعة من الصحابة، منهم: الأشعثُ بن قيس، وثابتُ بن قيس<sup>(2)</sup>، وجُبير بن مُطْعِم، والحسنُ ابن عليٍّ، وحُويطِب بن عبد العزى، وطلحة بن عبيد الله، وعبد الله ابن بُحينَة (۱)، وعبد الله بن جعفر<sup>(3)</sup>، وعبد الله بن وعبد الله بن وعبد الله بن أعْلبة بن صُعَيْر (۲)، وعبد الله بن زيد صاحب الأذان، وعبد الله بن عمرو<sup>(۳)</sup>، وعبد الرحمن بن عوف، وكعب بن مالك، ومَعْقِل بن سنان.

وذَكرَ مَنْ يُكنى منهم بأبي عبد الله، وبأبي عبد الرحمن.

ولو تقصَّينا ذلك لطالَ الفصلُ جدًّا، وكان ينبغي أنْ يكونَ هذا النوعُ قسماً عاشراً من الأقسام المتقدمة في النوع قبله.

<sup>(</sup>۱) هو عبدُ الله بن مالك، و«بُحينة»: بالتصغير، اسمُ أمّه، ولذلك يُكتب «ابن» بين اسمه واسمها بالألف.

<sup>(</sup>٢) بالصَّاد والعين المهملتّين وبالتصغير.

<sup>(</sup>٣) هو عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي الأصل: «عبد الله بن عمر»، وهو خطأ.

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص٢٠٥-٢٠٦.

<sup>(2)</sup> قال الحافظ العراقي في «التقييد» ص٣٢٧: هو ممن اختلُف في كُنيته، واسمُه معروفٌ.... فالمكان اللائقُ به الضربُ الخامس من النوع الذي قبله.

<sup>(3)</sup> اعترض عليه الحافظ العراقي في «التقييد» ص٣٢٧، وقال: المعروف أن كنيته أبو جعفر. اهـ. وينظر تتمة كلامه.



### النوع الثاني والخمسون:

# معرفةً الألقاب

وقد صنَّفَ في ذلك غيرُ واحدٍ، منهم: أبو بكر أحمدُ بن عبد الرحمن الشِّيرازيُّ، وكتابُه في ذلك مفيدٌ كثيرُ النفع، ثم أبو الفضل بنُ الفَلَكيِّ الحافظُ<sup>(١)</sup>.

وفائدةُ التنبيه على ذلك: أنْ لا يُظنَّ أنَّ هذا اللَّقبَ لغيرِ صاحبِ الاسم .

وإذا كان اللَّقبُ مكروهاً إلى صاحبه، فإنَّما يذكُره أئمةُ الحديثِ على سبيل التعريفِ والتمييزِ، لا على وجه الذَّمِّ واللَّمز والتنابُز، والله الموفق للصواب.

قال الحافظُ عبدُ الغني بن سعيد المِصريُّ: رجلان جليلانِ لَزِمهُما لَقَبانِ قَبيحانِ: معاويةُ بن عبد الكريم: «الضَّالُ»، وإنَّما ضلَّ في طريق مكة. وعبدُ الله بن محمد: «الضَّعيفُ»، وإنَّما كان ضعيفاً في جسمِه، لا في حديثه.

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(1)</sup>: وثالثُ: وهو «عارِمٌ»: أبو النعمان محمدُ بن الفضل السَّدوسِيُّ، وكان عبداً صالحاً بعيداً من العَرَامة، والعارِمُ: الشِّرِّير المُفسِد.

«غُندَر»: لقبٌ لمحمد بن جعفر البَصْري، الراوي عن شعبة. و: لمحمد بن جعفر الرازي، روى عن أبي حاتم الرَّازي. و: لمحمد بن جعفر البغداديِّ الحافظ الجوَّال، شيخ الحافظ أبي نُعيم الأصبهانيِّ وغيره. و: لمحمد بن جعفر بن دُرّان البغداديّ، روى عن أبي خليفة الجُمحِي؛ ولغيرهم (2).

<sup>(</sup>۱) ومنهم أبو الوليد الدبَّاغُ، وأبو الفرج بن الجوزي، وشيخُ الإسلام: أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلانيُّ، وتأليفُه أحسنُها وأخصرُها وأجمعُها. اهـ «تدريب» (3) (ص: ٢٣٢).

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص٧٠٧.

<sup>(2)</sup> ينظر: «السير»: (١٦/ ٢١٤ - ٢١٧)، و«تدريب الراوي» ص ٤٧٠ ـ ٤٧١، فقد ذكرا عدداً ممن لُقّب ... غندر.

<sup>(3)</sup> ص٤٦٩.

«غُنْجَار»: لقبٌ لعيسى بن موسى التميميِّ (1) أبي أحمد البخاريِّ (1)، وذلك لحُمْرة وجنتَيهِ، رَوى عن مالكِ والثَّوري وغيرهما. و «غُنجار» آخرُ متأخرٌ، وهو أبو عبد الله محمدُ بن أحمد (٢) البخاريُّ الحافظُ، صاحبُ «تاريخ بخارى» (٣)، توفي سنة ثنتي عشرة وأربع مئة.

«صاعقة»: لُقِّبَ به محمد بن عبد الرحيم، شيخُ البخاري؛ لقوةِ حفظِه وحُسنِ مذاكرتِه.

«شَبَابٌ»: هو خليفةُ بن خياط المؤرِّخ.

«زُنيج»(٤): محمد بن عمرو الرازيُّ، شيخُ مسلم.

(رُسْتُه): عبد الرحمن بن عمر.

«سُنَيْد»: هو الحسين بن داود المفسِّرُ.

<sup>(</sup>۱) في «الأصل»: «أبي محمد»، وهو خطأ، صحّحناه من «ابن الصلاح» و«التهذيب» (2) و «المغنى».

رَ ) هكذا هنا، وهو الصوابُ الموافقُ لابن الصلاح (3) (ص: ٣٣١) و «تذكرة الحفّاظ» (ج٣ ص: ٣٣٩)، وفي «المغني»: «محمد بن محمد» ولعلَّه نسبَه إلى جدِّه.

<sup>(</sup>٣) الأجودُ والأصحُّ رسمُ «بخارى» بالألف، انظر: «القاموس المحيط» (٩).

<sup>(</sup>٤) «زُنَيْج»: بالزَّاي والنون والجيم مصغَّراً، هو لقبُ أبي غسّان محمد بن عمرو الأصبهاني الرازي، شيخ مسلم.

<sup>(1)</sup> كذا في (خ) و(م)، وفي «المقدمة» ص٢٠٨: التيمي، وقال في «تهذيب التهذيب»: (٣٦٨/٣): التيمي، ويقال: التميمي.

<sup>(2)</sup> ابن الصلاح في «المقدمة» ص $^{7.4}$ ، و «تهذيب التهذيب»: ( $^{7.4}$ ).

<sup>(3)</sup> في «المقدمة» ص٧٠٨.

<sup>(4)</sup> مادة (بخر).



«بُنْدَار»: محمد بن بشار، شيخُ الجماعة ؛ لأنَّه كان بُندارَ الحديث (١).

«قَيْصر»: لقبُ أبي النَّضر هاشم بن القاسم، شيخ الإمام أحمد بن حنبل.

«الأَخْفَش»: لقبٌ لجماعة منهم: أحمدُ بن عِمران البصريُّ النحويُّ، روى عن زيد بن الحُبَاب، وله «غريبُ الموطأ».

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(1)</sup>: وفي النَّحويين أخافشُ ثلاثةٌ مشهورون، أكبرهم: أبو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد، وهو الذي ذكره سيبويه في «كتابه» المشهور. والثاني: أبو الحسن سعيدُ بن مَسْعَدة، راوي «كتاب سيبويه» عنه. والثالث: أبو الحسن علي بن سليمان، تلميذُ أبوَي العباس: أحمد بن يحيى (ثعلب)، ومحمد بن يزيد (المبرِّد).

«مُرَبّع» (٢): لقبٌ لمحمد بن إبراهيم الحافظِ البغداديّ.

«جَزَرَة»(٣): صالح بن محمد الحافظ البغدادي(٤).

<sup>(</sup>١) أي: مُكثِراً منه، والبُنْدَار: المُكثرُ من الشيء، يشتريه ثم يبيعه، قاله السمعانيُ (١)، وفي «القاموس»: بُندارُ الحديثِ: حافظُه، وهو بضمٌ الباء(٥).

<sup>(</sup>٢) «مُرَبَّع»: بضمِّ الميم، وتشديدِ الباء الموحَّدة المفتوحة، على وزن اسم المفعول.

<sup>(</sup>٣) «جَزَرَة» بفتحات.

<sup>(</sup>٤) لُقِّب بذلك لأنَّه سمعَ ما رُوي عن عبد الله بن بُسر أنَّه كان يرقي بخَرزة ـ بالخاء المعجمة والراء والراء والزاي ـ، فصحَّفها: «جزرة» بالجيم والزاي والراء، فذهبَتْ عليه لقباً له، وكان ظريفاً، له نوادرُ تُحكى. اهـ. من «المقدمة» (٩).

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص٢٠٨ـ ٢٠٩.

<sup>(2)</sup> في «الأنساب»: (٣١١/٢).

<sup>(3)</sup> الذي في «القاموس»: (بندر): محمد بن بشار بُندار: محدث. اهـ. وينظر: هامش «التقييد والإيضاح» ص٣٣٢.

<sup>(4)</sup> ص۲۰۹.

«كِيلَجَة» (١): محمدُ بن صالح الحافظُ (١) البغداديُّ أيضاً.

«ما غَمَّه»: عليّ [بن الحسن](2) بن عبد الصمد البغدادي الحافظ، ويقال: «عَلَّان مَا غَمَّه» فيُجمعُ له بين لقبين (٢).

«عُبَيْدٌ العِجلُ»: لقبُ أبي عبد الله الحُسين بن محمد بن حاتمِ البغدادي الحافظ أيضاً.

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(3)</sup>: وهؤلاء الخمسةُ (4) البغداديون الحُفَّاظُ كلُّهم من تلامذة يحيى بن معين، وهو الذي لقبَّهُم بذلك.

«سَجَّادة»: الحسن بن حمَّاد، من أصحاب وكيعٍ. والحسينُ بن أحمد، شيخُ ابن عدي.

«عَبْدَان»: لقبُ جماعةٍ، فمنهم: عبدُ الله بن عثمان، شيخُ البخاري. فهؤلاء ممَّن ذكره الشيخُ أبو عمرو، واستقصاءُ ذلك يطولُ جدًّا، والله أعلم.

<sup>(</sup>١) «كِيلَجة»: بكسر الكاف، وفتح اللَّام والجيم.

<sup>(</sup>٢) يعني أنَّه كان يلقَّبُ باللَّقبين، فتارةً يجمعُ له بينهما، وتارةً يفرد كلُّ واحدٍ منهما، و«ما غمّه» بلفظ النفي لفعل الغمِّ، كما ضبطَه ابنُ الصلاح<sup>(5)</sup>.

<sup>(1)</sup> قوله: الحافظ، ليس في (م).

<sup>(2)</sup> ما بين معكوفين ليس في (خ)، زاده الشيخ شاكر.

<sup>(3)</sup> في «المقدمة» ص٢٠٩.

<sup>(4)</sup> قوله: الخمسة، ليس في (م).

<sup>(5)</sup> في «المقدمة» ص ٢٠٩٠.

#### النوع الثالث والخمسون:

# معرفةُ المُؤْتَلِفِ والمُختلِفِ في الأسماء والأنساب وما أشبهَ ذلك

وَمَنه مَا تَتَّفَقُ فِي الْخُطِّ صُورَتُه، وتَفْتَرقُ فِي اللَّفْظِ صَيغَتُه.

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(1)</sup>: وهو فنَّ جليلٌ، مَن لم يعرفْه من المحدِّثين كَثُرَ عِثَارُه، ولم يعدم مُخجِلاً، وقد صُنِّف فيه كتبٌ مفيدةٌ، من أكملها: «الإكْمالُ» لابن مَاكُولا، على إعوازِ فيه.

قلت: قد استدركَ عليه الحافظُ عبد الغني بن نُقطَةَ كتاباً قريباً من «الإكمال»، فيه فوائدُ كثيرةٌ، وللحافظ أبي عبد الله البخاريِّ (2) - من المشايخ المتأخرين - كتابٌ مفيدٌ أيضاً في هذا الباب (١).

ومن أمثلة ذلك: «سلَّام وسَلاَم» (٢)، «عُمارة وعِمارة» (جُرَام، حَرَام» حَرَام» (٤)

<sup>(</sup>١) وللحافظ عبد الغني بن سعيد الأزديِّ المصري كتابًا: «المُؤتلِف والمُختلِف»، و«مُشْتبِه النسبة»، وكلاهما مطبوعٌ بالهند.

<sup>(</sup>٢) الأولُ: بتشديد اللَّام، والثاني: بتخفيفها.

<sup>(</sup>٣) أحدُهما: بضمِّ العين المهملة، والآخر: بكسرِها، مع تخفيف الميم فيهما، ويوجد أيضاً: «عَمَّارة»: بالغين المعجمة المضمومة مع تخفيف الميم.

<sup>(</sup>٤) الأولُ: بكسر الحاء المهملة وبالزاي، والثاني: بفتح المهملة والراء، مع التخفيف فيهما، =

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص٢١٠.

<sup>(2)</sup> كذا في (خ) و(م)، ولعله مصحَّفٌ عن: النجار، وهو الحافظ محمد بن محمود بن الحسن ابن النجار، أبو عبد الله. توفي سنة (٦٤٣هـ). ذكر المصنف في «البداية والنهاية»: (١٥٠/ ٢٥٤) أن له كتاباً في «المؤتلف والمختلف». وكذا ذكر من قبله الذهبي في «السير»: (٢٣/ ١٣٣). والله أعلم.

«عبّاس، عيّاش» (۱)، ﴿غَنَّام، عَثَّام» (۲)، ﴿بِشَّار، يَسَار» (۳)، ﴿بِشْر، بُسْر» (بَشِير، وَعِبَّان، عيّان» (۱)، ﴿بَشِير، يُسَير، نُسَير» (۵)، ﴿حَارِثَة، جَارِيَة» (٦)، ﴿جَرِير، حَرِيز» (٧)، ﴿حِبَّان، حَيَّان» (٨)، ﴿رَبَاح،

- = ويوجد أيضاً: «خُرَّام»: بضمَّ الخاء المعجمة وتشديد الراء، و «خَزَّام»: بفتح الخاء المعجمة وتخفيف الزاي.
- (۱) الأول: بالباء الموحدة والسين المهملة، والثاني: بالياء التحتية والشين المعجمة، ويوجد أيضاً: «عَنَّاس»: بالنون والسين المهملة، و«عَيَّاس»: بالياء التحتية والسين المهملة، و«عَتَّاس»: بالتاء المثناة الفوقية والسين المهملة، وجميعُها بفتح الأول وتشديد الثاني.
- (٢) الأول: بالغين المعجمة والنون، والثاني: بالعين المهملة والثاء المثلَّثة، ويوجد أيضاً: «غَثَّام»: بالمعجمة مع المثلِّثة، كلُّها بفتح الأول وتشديد الثاني.
- (٣) الأول: بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة، والثاني: بالياء التحتية المثناة وتخفيف السين المهملة.
- (٤) الأول: بكسر الباء الموحدة وبالشين المعجمة، والثاني: بضم الموحدة وبالسين المهملة، وويجد: «يُسْر»: بضم الياء التحتية المثناة وإسكان السين المهملة، و«يَسَر»: بفتحهما، و«نَسْر»: بفتح النون وإسكان السين المهملة، و«نَشْر» بفتح النون وإسكان المعجمة، و«بَشُر»: بالباء الموحدة والشين المعجمة المفتوحتين.
- (٥) الأول: بالباء الموحدة المفتوحة والشين المعجمة المكسورة، والثاني: بالباء التحتية المثناة المضمومة وفتح السين المهملة، والثالث: بضم النون وفتح المهملة، ويوجد أيضاً: "بُشَير»: بالموحدة المضمومة وفتح المعجمة، و"يَسِير»: بفتح التحتية وكسر المهملة، و: "نَسْتَر» بفتح النون وإسكان السين المهملة وفتح التاء المثناة الفوقية.
- (٦) الأول: بالحاء المهملة والراء والثاء المثلثة، والثاني: بالجيم والراء والياء المثناة التحتية، ويوجد أيضاً: «جازية» بالجيم والزاي والياء التحتية.
- (٧) الأول: بفتح الجيم وكسر الراء وآخره راء، والثاني: بوزنه لكن أوله حاءٌ مهملة وآخره زاي، ويوجد أيضاً: «حَرِير»: بوزنهما ولكن أوله حاءٌ مهملة وآخره راء، ويوجد أيضاً: «جُرير»: بضم الجيم وفتح الراء وآخره راء، و«خُرير»: بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي وآخره راء، و«جُرير»: بضم الجيم وإسكان الراء وضم الباء الموحدة وآخره زاي.
- (٨) الأول: بكسر الحاء المهملة وبالباء الموحدة، والثاني: بفتح المهملة وبالياء المثناة التحتية، ويوجد أيضاً: «حُبّان»: بضم المهملة وبالنون، =



رِيَاحِ ١٠٠١)، «سُرَيْج، شُرَيح ١٤٠١)، «عَبّاد، عُبَاد ١٣٠) ونحو ذلك.

وكما يقال: «العَنْسِيُّ، والعَيْشِيُّ، والعَبْسِيُّ»، «الحَمَّال، والجَمَّال» (٥٠)، «الخيَّاط، والجَمَّال» (١٠)، «الخيَّاط، والخَبَّاط» (١٠)، «البزَّار، والبزَّاز» (١٤)، «الأُبُلِّي، والأَيْلي» (٨)،

- = و«جَبّان»: بالجيم المفتوحة وبالباء الموحدة، و«جَنّان»: بفتح الجيم والنون، و«جَيّان»: بفتح الجيم وبالياء المثناة التحتية، وكلُّ هؤلاء بتشديد ثانيه، ويوجد أيضاً: «حَنَان»: بفتح المهملة وبالنون، و«جِنَان»: بكسر الجيم وبالنون، وهما بتخفيف الثاني فيهما.
- (١) الأول: بفتح الراء مع تخفيف الباء الموحدة، والثاني: بكسر الراء مع تخفيف الياء المثناة التحتية.
- (٢) كلاهما بالتصغير، والأول: أوله سينٌ مهملة وآخره جيم، والثاني: أوله شينٌ معجمة وآخره حاء مهملة.
- (٣) الأول: بالفتح<sup>(1)</sup> وتشديد الموحدة، والثاني: بالضم وتخفيف الموحدة، ويوجد أيضاً: «عِبَاد»: بالكسر وتخفيف الموحدة، و«عَنَاد»: «عِبَاد»: بالفتح وتشديد المثناة التحتية، و«عَنَاد»: بالفتح وتخفيف النون، وكلَّها أولها عينٌ مهملة وآخرها دال مهملة، ويوجد أيضاً «عِياذ»: بكسر العين المهملة وتخفيف المثناة التحتية وآخره ذالٌ معجمة.
- (٤) كلُّها أولُه عينٌ مهملة مفتوحة، والأول: بإسكان النون وبالسين المهملة، والثالث: مثله إلا أنه بالباء الموحدة بدل النون، والثاني: بإسكان الياء التحتية المثناة وبالشين المعجمة.
- (٥) كلاهما بفتح أوله وتشديد الميم، والأول: بالحاء المهملة، والثاني: بالجيم، ويوجد أيضاً: «جَمَال»: بكسر الحاء المهملة مع تخفيف الميم، و«حِمَال»: بكسر الحاء المهملة مع تخفيف الميم.
- (٦) كلُّها بفتح أوله وتشديد ثانيه، والأول: بالخاء المعجمة والياء المثناة التحتية، والثالث: مثله ولكن بالباء الموحدة، والثاني: بالحاء المهملة والنون.
  - (٧) الأول: آخرُه راء، والثاني: آخرُه زاي.
- (٨) الأول: بالهمزة والباء الموحدة المضمومتين وكسر اللام المشدّدة؛ نسبة إلى «الأُبُلَّة» وهي بلدةٌ قديمة على أربعة فراسخ من البصرة، والثاني: بفتح الهمزة وإسكان الياء المثناة التحتية وكسر اللام المخفّفة؛ نسبة إلى «أَيْلَة» وهي بلدةٌ على ساحل بحر القُلْزُم (البحر الأحمر) وموضعُها الذي يسمَى الآن: العقبة، ويوجد أيضاً: «الإيْلي»: بكسر الهمزة ثم الأحمر)

<sup>(1)</sup> في (م): بالكسر، والمثبت من كتب المؤتلف والمختلف.

«البَصري، والنَّصري» (١) ، «الثَّوْري، والتَّوَّزِي» (٢) ، «الجُريري، والجَريري، والجَريري، والجَريري، والجَريري، والحَريري» (١) ، «الهَمْداني، والهَمَذَاني» (٥) ، وما أشبه ذلك، وهو كثيرٌ.

وهذا إنَّما يُضبطُ بالحفظ محرَّراً في مواضعه، والله تعالى المعينُ المُيسِّرُ، وبه المستعانُ<sup>(١)</sup>.

- ياء مثناة تحتية؛ نسبة إلى «إيْلَة» من قرى باخَرْز \_ بفتح الخاء وإسكان الراء \_ بنيسابور،
   و«الآبلي»: بمد الهمزة وكسر الباء الموحدة؛ نسبة إلى «آبل السوق».
- (۱) كلاهما بالصاد المهملة، والأول: بالباء الموحدة، والثاني: بالنون، ويوجد أيضاً: «النَّضَري»، و«النَّضري»: كلاهما بالنون والضاد المعجمة، والأول: بفتح الضاد، والثاني: بإسكانها.
- (٢) الأول: بفتح الثاء المثلثة وإسكان الواو وبالراء، والثاني: بفتح التاء المثناة الفوقية وفتح الواو المشدّدة وبالزاي، ويوجد أيضاً: «البُوري» و«النُّوري»: وكلاهما بضمَّ أوله وبالراء، وأولهما: بالباء الموحدة، والثاني: بالنون، و«التُّوزِي»: بضم التاء المثناة الفوقية وكسر الزاي.
- (٣) كلُّها براءين، والأول: بضم الجيم، والثاني: بفتحها، والثالث: بفتح الحاء المهملة، ويوجد أيضاً: «الجَزِيري»: بفتح الجيم وكسر الزاي وآخره راء، و«الجُزيري»: مثله إلا أنه بالتصغير، و«الجِزْيَزي»: بكسر الحاء المهملة وإسكان الزاي وفتح الياء المثناة التحتية وبعدها زاى؛ نسبة إلى «حزيز» قرية من قرى اليمن.
- (٤) الأول: بالسين المهملة واللَّام المفتوحتين؛ نسبة إلى «بني سَلِمة»: بكسر اللَّام من الأنصار. والثاني بضم السين المهملة وفتح اللام؛ نسبة إلى «بني سُلَيم» بالتصغير، و«السَّلْمي»: بفتح السين المهملة وإسكان اللام؛ نسبة إلى «سَلْم» أحد أجداد المنسوب إليه.
- (٥) الأول: بإسكان الميم وبالدال المهملة؛ نسبة إلى «هَمْدان» قبيلة معروفة، والثاني: بفتح الميم والذال المعجمة؛ نسبة إلى مدينة «هَمَذَان» من بلاد الفرس، وأكثر المتقدّمين من الصحابة والتابعين منسوبون للقبيلة، وأكثر المتأخرين منسوبون للمدينة.
- (٦) من أهم علوم الحديث معرفةُ المُؤتلِف من الأسماء والألقاب والأنساب، وهو ممَّا يكثرُ فيه وَهْمُ الرواة، ولا يُتقنُه إلا عالمٌ كبيرٌ حافظٌ؛ إذ لا يُعرفُ الصوابُ فيه بالقياس ولا النظر، وإنَّما هو الضبطُ والتوثيقُ في النقل، كما رأيتَ في الأمثلة السابقة.



### النوع الرابع والخمسون:

# معرفة المتَّفِق والمفترِق من الأسماء والأنساب

وقد صنَّفَ فيه الخطيبُ كتاباً حافلاً. وقد ذكره الشيخُ أبو عمرٍو<sup>(1)</sup> أقساماً: أحدُها: أن يتَّفقَ اثنان أو أكثرُ في الاسم واسم الأب.

مثاله: الخليل بن أحمد (2)، ستة : أحدهم: النَّحْويُّ البَصْريُّ، وهو أولُ مَن وضعَ علمَ العَرُوض، قالوا: ولم يُسمَّ أحدُّ بعد النبي ﷺ بـ: أحمد، قبلَ أبي

= وقد صنَّفَ الحافظُ الذهبيُّ المتوفى سنة (٧٤٨هـ) كتابَ: «المشتبه في أسماء الرجال» طُبع في ليدن سنة (١٨٦٣) ميلادية (٤٥)، وهو كتابٌ جيد جدًّا، جمعَ فيه أكثرَ ما يشتبه على القارئ، وقد اعتمدنا عليه في ضبط أكثر المثل التي ذكرَها المؤلفُ، وفيما زدناه عليها، ولكنه اعتمدَ في ضبطِ الشكل على الضبط بالقلم دون بيانِه بالكتابة.

ثم ألَّفَ الحافظُ ابن حجر العسقلانيُّ المتوفى سنة (٨٥٢هـ) كتابَ: «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» اعتمدَ فيه على الضبط بالكتابة، وزادَ زياداتٍ كثيرةً على الذهبيِّ وغيرِه، وهو أوفى كتابٍ في هذا الباب، ولم يُطبع، ويوجدُ مخطوطاً بدار الكتب المصرية، ونسأل الله التوفيق لطبعه (4).

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص٢١٨. ٢٢٢.

<sup>(2) «</sup>المتفق والمفترق» للخطيب البغدادي: (٢/ ٨٦٧) وذكر هناك: النحوي، وأبا بشر المزني، فقط.

<sup>(3)</sup> طُبع بعد ذلك في القاهرة بتحقيق الأستاذ: على محمد البجاوي، سنة: ١٩٦٢.

<sup>(4)</sup> وقد طُبع بعدُ في مصر سنة: ١٩٦٧، بتحقيق الأستاذين: محمد علي النجار، وعلي محمد البجاوي.

كما طُبع أيضاً كتابُ «توضيح المشتبه» لابن ناصر الدين الدمشقي، المتوفى سنة (٨٤٢هـ). طبعته مؤسسة الرسالة بتحقيق الأستاذ الشيخ: محمد نعيم العرقسوسي.

وهو بحقِّ أعظمُ ما أُلُّف في المؤتلف والمختلف.

تنظر مقدمة المحقق الفاضل؛ لتعرف منزلة الكتاب، وما امتاز به عن كتاب ابن حجر.

الخليل بن أحمد، إلا أبا السَّفَر سعيدَ بنَ أحمد، في قول ابن معين، وقال غيرُه: سعيد بن يُحمِد، فالله أعلم.

الثاني: أبو بِشر المُزَنيُّ، بصريٌّ أيضاً، روى عن المُستنير بن أخضَر عن معاوية ابن قُرَة (1)، وعنه عباسٌ العَنبريُّ وجماعة.

والثالث: أصبهاني (١)، روى عن رَوْح بن عُبادة وغيرِه.

والرابع: أبو سعيد السِّجْزِيُّ، القاضي الفقيه الحنفيُّ المشهور بخراسان، روى عن ابن (3) خُزيمة وطبقَته.

الخامس: أبو سعيد البُسْتيُّ القاضي، حدَّث عن الذي قبله، وروى عنه البيهقيُّ. السادس: أبو سعيد البُسْتيُّ أيضاً، شافعيُّ، أخذ عن الشيخ أبي حامد الإسفرايينيِّ، ودخلَ بلادَ الأندلس<sup>(4)</sup>.

القسم الثاني (5): أحمدُ بن جعفر بن حَمدان (6)، أربعةٌ: القَطِيعيُّ، والبصريُّ، والدِّينُوري، والطَّرَسُوسي.

(۱) صحَّحَ العراقيُ (۲) أنَّ هذا الثالثَ يُسمَّى: «الخليل بن محمد» لا «ابن أحمد»، كما سمَّاه بذلك أبو الشيخ في «طبقات الأصبهانيين»، وأبو نُعيم في «تاريخ أصبهان»، وغلَّظ العراقيُّ مَنْ سمَّاه: «ابن أحمد» كابن الصلاح وابن الجوزي والهرويِّ في كتاب «مشتبه أسماء المحدثين». اهد. ملخصاً من شرح «مقدمة ابن الصلاح» للعراقي.

أقولُ: وكذلك هو في «تاريخ أصبهان» لأبي نعيم (ج١ ص:٣٠٧\_ ٣٠٨ طبعة ليدن).

<sup>(1)</sup> قوله: ابن قرة، ليس في (خ).

<sup>(2)</sup> قوله: روى، ليس في (خ).

<sup>(3)</sup> في (خ): أبي.

<sup>(4)</sup> قال الحافظ العراقي في «التقييد» ص٣٥٧ عن هذين الأخيرين: أخشى أن يكون هذان واحداً. اه.. ثم استدرك على ابن الصلاح آخرين.

<sup>(5)</sup> وهم الذين اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم.

<sup>(6) «</sup>المتفق والمفترق»: (١/ ١٨٩).

<sup>(7)</sup> في «التقييد والإيضاح» ص٥٦مـ ٣٥٧.



محمد بن يعقوب بن يوسف، اثنان من نيسابور: أبو العبَّاس الأصمُّ، وأبو عبد الله ابنُ الأخرُم(١).

الثالث (1): أبو عمران الجَوْني (2)، اثنان: عبدُ الملك بن حبيب، تابعيُّ. وموسى بن سهل، يروي عن هشام بن عروة (3).

أبو بكر بن عيّاش<sup>(4)</sup>، ثلاثةً: القارئ<sup>(۲)</sup> المشهورُ. والسُّلَميُّ البَاجُدَّائي<sup>(۳)(5)</sup> صاحبُ «غريب الحديث»، توفي سنة أربع ومئتين. وآخرُ حمصيٌّ مجهول. الرابع<sup>(6)</sup>: صالح بن أبي صالح<sup>(7)</sup>، أربعة.

- (١) وهما من شيوخ الحاكم أبي عبد الله صاحب «المستدرك».
  - (٢) اختُلفَ في اسمه اختلافاً كثيراً (8).
- (٣) بفتح الباء والجيم، نسبة إلى «باجَدًاء» قرية بنواحي بغداد، وهذا اسمه: «حسين بن عياش بن حازم» له ترجمة في «التهذيب»(9).

- (6) ما اتفق فيه الاسم وكنية الأب.
- (7) «المتفق والمفترق»: (٢/ ١١٩٨)، وذكر ثلاثة فقط.
  - (8) ينظر: «السير»: (٨/ ٩٥٥).
  - (9) «تهذیب التهذیب»: (۱/ ٤٣٣).

<sup>(1)</sup> ما اتفق في الكنية والنسبة معاً.

<sup>(2) «</sup>المتفق والمفترق»: (٣/ ٢١١٧).

<sup>(3)</sup> كذا في (خ) و(م)، والذي في «المقدمة» ص ٢٢، و«تهذيب الكمال»: (٣٤/ ١٣٧)، و«السير»: (١١٨/١٤) وغيرها: هشام بن عمار، ووقع في «المتفق والمفترق»: (٣/ ٢١١٨): هشام بن عمارة؟

<sup>(4) «</sup>المتفق والمفترق»: (٣/ ٢١٢١).

<sup>(5)</sup> كذا ضُبطت في (خ)، و «تهذيب الكمال»: (٦/ ٤٥٩)، و «تبصير المنتبه»: (١١٨/١)، و «التقريب» ص ٢٠٥٠. نسبة إلى قرية بين حرَّان والرقة، كما ذكر أبو أحمد الحاكم في «الأسامي والكنى»: (١٥٨/٢).

وضُبطت في «معجم البلدان» (باجدا)، والأنساب: (٢/ ١٧): الباجَدّائي، بفتح الجيم. وتابعهم على ذلك الشيخ أحمد شاكر كما في تعليقه.

الخامس (1): محمد بن عبد الله الأنصاري، اثنان: أحدُهما المشهور صاحب «الجزء»، وهو شيخُ البخاريِّ. والآخرُ ضعيفٌ يكنى بأبي سَلَمة.

وهذا بابٌ واسعٌ كبيرٌ، كثيرُ الشُّعب، يتحرَّرُ بالعمل والكشف عن الشيء في

#### النوع الخامس والخمسون:

# نوعٌ يتركُّبُ من النوعين قبله

وللخطيبِ البغداديِّ فيه كتابُه الذي وسَمَه بـ«تَلْخيص المُتَشَابِه في الرَّسم». مثالُه: «موسى بن عُلَيّ» بضمّها، مصريٌّ يروي عن التابعين (١).

ومنه (3): «المُخَرِّمي»، و «المَخْرَمي (٢).

ومنه: «ثُورُ بن يَزِيد الحِمْصِي»، و«ثُورُ بن زَيدٍ الدِّيليُّ (<sup>4)</sup> الحجازي».

(۱) هو موسى بن عُلي بن رباح، ماتَ بالإسكندرية سنة (١٦٣هـ)، وفي اسم أبيه روايتان: بفتح العين وبضمّها، وكان موسى يكرهُ تصغيرَ اسم أبيه.

(٢) الأولُ: بضمِّ الميم، وفتح الخاء المعجمة، وكسر (٥) الراء المشدّدة؛ نسبةً إلى «المُخرِّم» محلَّة ببغداد، منها: الحافظ أبو جعفر محمد بن عبد الله بن المبارك، وغيرُه. والثاني: بفتح الميم، وإسكان الخاء المعجمة، وفتح الراء المخففة؛ نسبة إلى «مَخْرَمة» والدِ «المِسْوَر»، والمنسوبُ إليه هو: عبد الله المَخْرمي المدنيُّ من طبقة مالك.

<sup>(1)</sup> ما اتفق فيه أسماؤهم وأسماء أبائهم ونسبتهم.

<sup>(2) «</sup>تلخيص المتشابه»: (١/ ٥٢).

<sup>(3) «</sup>تلخيص المتشابه»: (١/ ١٧٧\_ ١٧٨).

<sup>(4)</sup> في (خ): الديلمي، والمثبت من (م)، و«المقدمة» ص٢٢٤.

<sup>(5)</sup> في (م): وفتح، والمثبت من «التلخيص»: (١٧٨/١)، و«الأنساب»: (١١/ ١٧٩)، و«المقدمة» ص٢٢٣.



و «أبو عمرو (1) الشَّيْبَاني (۱) النحويُّ، إسحاقُ بن مِرَار (۲)، و «يحيى بن أبي عمرو السَّيْبَاني (2) (۵) . السَّيْبَاني (2) (۳) .

«عَمْرو بن زُرارة النيسابوري» شيخُ مُسلمٍ (3)، و «عمر (4) بن زُرارة الحَدَثي (3) يروي عنه أبو القاسم البغويُّ.

(١) بفتح الشِّين المعجمة وإسكانِ الياء.

(٢) «مِرَار»: بكسر الميم وتخفيف الراء، على ما ضبطَه الذهبيُّ في «المشتبه»(6)، وابنُ حجر في «التقريب»(6)، وهو الراجحُ.

ويوجدُ آخرُ يقال له أيضاً: «أبو عمرو الشَّيْباني» كهذا، واسمُه: «سعد بن إياس الكوفي»(7).

(٣) «السَّيْبَاني»: بفتحِ السين المهملة، وإسكانِ الياء التحتية المثناة، ثم بالباء الموحدة؛ نسبةً إلى «سَيْبان» بطنٍ من مراد. ويوجد أيضاً «سِيْنَان» قرية من قرى مرو، والمنسوبُ إليها هو: «الفضل بن موسى» محدِّثُ مرو.

(٤) هذا اسمُه: «عَمْرو» أيضاً بفتح العين، وفي الأصل: «عُمر»، وهو خطأ، و«الحَدَثي»: بفتح الحاء والدَّال المهملتين ثم بثاء مثلثة؛ نسبةً إلى «الحَدَث» وهي قلعةٌ حصينةٌ.

<sup>(1)ٌ</sup> في (م): عمر، والمثبت من (خ)، و«تلخيص المتشابه»: (٢/ ٥٧٣)، و«المقدمة» ص٢٢٤.

<sup>(2)</sup> في (خ): السيناني، والمثبت من (م)، و«التلخيص»: (٢/ ٥٧٤)، و«المقدمة» ص٢٢٤.

<sup>(3)</sup> وشيخ البخاري أيضاً، كما في «تهذيب الكمال»: (٢٢/ ٣٠)، و«التقييد والإيضاح» ص٣٧١.

<sup>(4)</sup> في (م): عمرو، وعلّق عليه الشيخ شاكر ما تراه. والمثبت من (خ)، و «تالي تلخيص المتشابه»: (۱/ ١٥٤)، و «المقدمة» ص ٢٢٤. و «الأنساب»: (٤/ ٨١)، و «توضيح المشتبه»: (٢/ ٢٤٦). و ينظر: «السير»: (١/ ٢٠٦ ـ ٤٠٨).

<sup>(5) «</sup>توضيح المشتبه»: (٩/ ١١٦).

<sup>(6)</sup> ص٥٨٨.

<sup>(7)</sup> وذكر الخطيب في «التلخيص»: (٢/ ٥٧٣) ثالثاً، هو: هارون بن عنترة الكوفي.

### النوع السادس والخمسون:

# في صنفٍ آخرَ ممَّا تقدّم

ومضمونُه في المتشابهِين في الاسم، واسم الأب، أو النِّسبةِ، مع المفارقةِ في المُقارَنةِ، هذا متقدِّمٌ وهذا متأخّرٌ.

مثاله: «يزيد بن الأسود» خُزاعيٌ (١) صحابيٌ، و «يزيد بن الأسود» الجُرَشيُ، أدركَ الجاهلية، وسكنَ الشام، وهو الذي استسقى به معاويةُ.

وأما: «الأسودُ بن يزيد» فذاك تابعيٌّ من أصحاب ابن مسعودٍ.

«الوليد بن مسلم الدمشقيُّ» تلميذُ الأوزاعيِّ، وشيخُ الإمام أحمد، ولهم آخرُ بصريُّ تابعيُّ.

فأمًّا: «مسلم بن الوليد بن رَبَاح» فذاك مدنيٌّ، يروي عنه الدَّرَاوَرْديُّ وغيرُه، وقد وهِمَ البخاريُّ في تسميته له في «تاريخه» (1) بـ «الوليد بن مسلم»، والله أعلم.

قلت: وقد اعتنى شيخُنا الحافظُ المِزيُّ في «تهذيبه» ببيان ذلك، وميَّزَ بين (2) المتقدِّم والمتأخِّر من هؤلاء بياناً حسناً، وقد زدتُ عليه أشياءَ حسنةً في كتابي «التكميل»، ولله الحمد.

<sup>(</sup>۱) يزيد بن الأسود هذا، يقال في اسمه أيضاً: «يزيد بن أبي الأسود». وهناك صحابيٌّ آخرُ صغير يدعى: «يزيد بن الأسود بن سلمة بن حُجر» وهو كِنديُّ، وفد به أبوه على النبي عَلَيُّ وهو غلامٌ. انظر: «الإصابة» (ج٦ ص:٣٣٦ ـ ٣٣٧).

<sup>(1) «</sup>التاريخ الكبير»: (٨/ ١٥٣)، ونبّه على هذا الوهم الإمام ابنُ أبي حاتم الرازي في كتابه «بيان خطأ البخاري» ص١٣٠، و«الجرح والتعديل»: (٨/ ١٩٧).

<sup>(2)</sup> قوله: بين، ليس في (م).

#### النوع السابع والخمسون:

### معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم

#### وهم أقسامٌ:

أحدها: المنسوبون إلى أُمَّهاتهم:

كـ: معاذٍ ومعوِّذٍ، ابنَيْ: «عفراء»، وهما اللَّذان أثبتا أبا جهل يوم بدر، وأمُّهم هذه: عفراءُ بنت عُبيد، و أبوهُم: الحارثُ بن رِفاعة الأنصاريُّ، ولهم آخرُ شقيقٌ لهما وهو: «عَوْذ» (1)، ويقال: «عَوْن»، وقيل: «عَوْف». فالله أعلم.

«بلالُ ابن حَمَامة» المؤذِّنُ، أبوه: ربَاحٌ.

«ابنُ أمِّ مكتوم» الأعمى، المؤذِّنُ أيضاً، وقد كان يؤمُّ أحياناً عن رسول الله ﷺ في غيبته، قيل: اسمُه: عبدُ الله بنُ زائدة، وقيل: عمرو بن قيس، وقيل غير ذلك.

«عبد الله ابن اللُّتْبيَّة» وقيل: «ابن (1) الأُتْبيَّة» صحابيٌّ (٢).

«سُهَيل ابن بيضاء» وأخواه منها: سهلٌ وصفوانُ، واسمُ بيضاء: «دَعْدٌ»، واسمُ أبيهم: وَهْب.

«شُرَحْبِيل ابن حَسنَة» أحدُ أمراء الصحابة على الشّام، هي أمُّه، وأبوه: عبدُ الله ابن المُطاع (٣) الكنديُّ.

<sup>(</sup>١) «عَوْذ»: بالذَّال المعجمة، والراجحُ في اسمه أنه: «عَوْفٌ» كما نصَّ عليه ابنُ حجر في «الإصابة»، وقد مضى ذكرُه هو وإخوتُه في (ص: ٢٥٦).

 <sup>(</sup>٢) «اللُّتبيَّة»: بضمِّ اللَّام، وإسكانِ التاء المثناة الفوقية، وكسر الباء الموحدة، وتشديد الياء التحتية، و«الأُتبيَّة» بوزنهِ، وفي ضبط كلِّ منهما أقوالٌ أُخَرُ.

<sup>(</sup>٣) في الأصل: «ابن أبي المطاع» وهو خطأ، صحّحناه من «الإصابة»(2) وغيرها من كتب الرجال.

<sup>(1)</sup> قوله: ابن، ليس في (م). (٣٢٨/٣).

«عبد الله ابن بُحَيْنة»، وهي أمَّه، وأبوه: مالك بن القِشْب (١) الأسديُّ. «سعد ابن حَبْتَة» (٢) هي أمُّه، وأبوه: بُجَيْر (١) بن معاوية (٣).

ومن التابعين فمَنْ بعدَهم: «محمد ابن الحنفيّة»، واسمُها: «خولة»، وأبوه: أميرُ المؤمنين عليُّ بن أبي طالب.

«إسماعيل ابن عُليَّة»، هي أُمّه، وأبوه: إبراهيم، وهو أحدُ أئمة الحديثِ والفقه ومن كبار الصالحين.

قلتُ: فأمَّا ابنُ عُليّةَ الذي يعزو إليه كثيرٌ من الفقهاء، فهو إبراهيم بن إسماعيل (2)؛ هذا، وقد كان مبتدعاً يقول بخُلْق القرآن (3).

<sup>(</sup>١) «القِشْب»: بكسر القاف وإسكان الشين المعجمة، وآخرُه باءٌ موحدة .

<sup>(</sup>٢) «حَبْتة»: بفتح الحاء المهملة وإسكانِ الباء الموحدة.

<sup>(</sup>٣) «بُجَيْر»: بضمِّ الباء وفتح الجيم، وفي الأصل: «يحيى»، وهو خطأً، صحَّحناه من ابن سعد و«الإصابة» وغيرهما، وسعدُ ابن حَبْتة هذا صحابيٌّ، من ذرّيته: أبو يوسف القاضي، صاحبُ أبي حنيفة، وهو يعقوبُ بن إبراهيمَ بن حبيب بن [خُنيس بن](3) سعد ابن حبتة.

<sup>(</sup>٤) ظاهرُ عبارة المصنّف يفيدُ أنَّ ابن عُليَّة شخصان؛ أحدُهما: أحدُ أئمة الحديث والفقه ومن كبار الصالحين، والثاني: مُبتدعٌ يقول بخلق القرآن! كما يُستفاد من التعبير بأمَّا التي

<sup>(1)</sup> في (خ): بُحَيْر: بضم الباء، وفتح الحاء المهملة. والمثبت من (م)، وضُبطَتْ في «المقدمة» ص٢٢٦، و«تبصير المنتبه»: (١/ ٦٢): بَحِير - بفتح الباء الموحدة، والحاء المهملة المكسورة -، قال ابنُ الأثير في «أسد الغابة»: (٢/ ٣٣٩): قيل: بفتح الباء وكسر الحاء المهملة، وقيل: بضم الباء وفتح الجيم.

<sup>(2)</sup> في (م): إسماعيل بن عُلية، والمثبت من (خ)، حيث جاءت العبارة: إسماعيل بن عُلية، ورمز فوق الكلمتين علامة التقديم والتأخير: مرم.

وبنى الشيخ شاكر رحمه الله تعليقه على ما جاء في (م)، وذلك لأن الشيخ لم يطلع على النسخة الخطية، إنما اكتفى بمطبوع الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة.

وإبراهيم له ترجمة في «اللسان»: (١/٢٤٣ـ ٢٤٤).

<sup>(3)</sup> ما بين معكوفين استدركناه من «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ٥٣٥)، وانظر ما علّقه محققُ «توضيح المشته»: (٢/ ٢١٥).



«ابن هَرَاسة»، هو أبو إسحاق، إبراهيم ابن هَرَاسة، قال الحافظ عبدُ الغني بن سعيد المصريُّ: هي أُمّه، واسمُ أبيه: سَلَمة (١).

ومن هؤلاء مَن قد يُنسَبُ إلى جدَّته، كـ: «يعلى ابن مُنيةَ»، قال الزُّبيرُ بن بكَّار: هي أمُّ أبيه أمية (٢).

و «بَشيرُ ابنُ الخَصَاصية» اسمُ أبيه: معبد، و «الخَصَاصية»: أمُّ جدِّه الثالث (1).

قال الشيخ أبو عمرو<sup>(2)</sup>: ومن أحدث ذلك عهداً: شيخُنا أبو أحمد عبد الوهاب ابن على البغداديُّ، يعرف بابن سُكينة، وهي أم أبيه.

قلت: وكذلك شيخُنا العلَّامة: أبو العباس ابن تيمية، هي أمُّ أحد أجداده الأَبْعدِين، وهو: أحمدُ بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد ابن تيميَّة الحَرَّاني.

<sup>=</sup> للتفصيل والتنويع، وكذلك يُستفادُ ذلك من اختلاف أوصاف ما قبل «أمّا» وما بعدَها، والذي في «الميزان» و«التهذيب» (3) أنَّه شخصٌ واحدٌ إمامٌ (4)، بدَتْ منه هفوةٌ وتابَ منها رحمه الله تعالى.

<sup>(</sup>١) كذا نقلَ المؤلفُ، والذي في "لسان الميزان" (ج١ ص:٥٦ و١٢١) أنه "إبراهيم بن رجاء»، وهو الصوابُ إن شاء الله، وإبراهيمُ هذا: ضعيفٌ، متروكُ الحديث، ليس بثقة.

<sup>(</sup>٢) هذا قولُ الزبير بن بكار، والذي عليه الجمهورُ أن: «منية» اسمُ أمه، لا اسم جدَّته، وهو الراجُح<sup>(6)</sup>.

<sup>(1)</sup> وقيل: هي أمه، كما في «الاستيعاب» ص٨٦، و«الإرشاد» ص٢٣٣.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص٢٢٧.

<sup>(3) «</sup>ميزان الاعتدال»: (١/ ٢١٧)، و«تهذيب التهذيب»: (١/ ١٤٠)، وهي ترجمة: إسماعيل.

<sup>(4)</sup> بل هما اثنان، كما أشرنا سابقاً.

أما إسماعيل: فهو إمام مشهور ثقةٌ، روى له الأئمة الستة. ينظر: «السير»: (١٠٧/٩). وأما إبراهيم: فهو ابنه، وهو القائل بخلق القرآن. طوَّل الحافظ ترجمته في «اللسان»: (١/٣٤٣ ـ ٢٤٣).

<sup>.(</sup>٣٧٩/١) (5)

<sup>(6)</sup> ينظر «التقييد والإيضاح» ص٣٧٣.

ومنهم مَنْ يُنسبُ إلى جدِّه، كما قال النبيُّ على البغيُّ على البغلة، يُركضُها إلى نَحرِ العدوِّ، وهو ينوِّهُ باسمه يقول: «أنا النبيُّ لا كَذِب، أنا ابنُ عبد المطّلب» (1) وهو: رسولُ الله، محمد بن عبد الله بن عبد المطلب.

وك: أبي عُبيدة ابن الجرَّاح، وهو: عامرُ بن عبد الله بن الجرَّاح الفِهريُّ، أحدُ العشرة، وأولُ مَنْ لُقِّب بأمير الأمراء بالشام، وكانت ولايتُه بعد خالد بن الوليد راً

مُجَمِّع ابن جارية: هو مُجَمِّع بنُ يزيدَ بن جَارية.

ابنُ جريج: هو عبدُ الملك بن عبد العزيز بن جُريج.

ابنُ أبي ذئب: محمدُ بن عبد الرحمن بن أبي ذئبٍ.

أحمدُ ابن حنبل: هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانيُّ أحدُ الأئمة.

أبو بكر ابنُ أبي شيبة: هو عبدُ الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمانَ العبسيُ، صاحب «المصنَّف»، وكذا أخواه: عثمان الحافظ، والقاسم.

أبو سعيد ابنُ يونس، صاحبُ «تاريخ مصر»، هو: عبدُ الرحمن بنُ أحمد بن يونس بن عبد الأعلى الصَّدفيُّ.

وممَّن نُسبَ إلى غير أبيه: المقدادُ ابن الأسود، وهو: المقدادُ بن عمرو بن ثَعْلبة الكنديُّ البهرانيُّ، وهالأسود» هو: ابنُ عبد يَغُوث الزهريُّ، وكان زوجَ أمِّه، وهو رَسه، فتينَّاه، فنُسِبَ إليه.

الحسنُ ابن دينار، هو: الحسنُ بن واصل، و«دينار»: زوجُ أُمِّه، وقال ابنُ أبي حاتم (2): الحسن بن دينار بن واصل.

<sup>(1)</sup> أخرجه البخاري: ٢٨٦٤، ومسلم: ٤٦١٧، وأحمد: ١٨٤٧٥ من حديث البراء بن عازب را

<sup>(2)</sup> في «الجرح والتعديل»: (٣/ ١١)، وانظر هامشه.

#### النوع الثامن والخمسون:

# في النِّسَب التي على خلاف ظاهرها

وذلك: كأبي مسعود، عقبة بن عمرو البدريّ: زَعَم البخاريُّ أنَّه ممَّن شهد بدراً، وخالفَه الجمهورُ، فقالوا: إنَّما سكنَ بدراً، فنُسبَ إليها(١).

سليمانُ بن طَرْخان التَّيميُّ: لم يكن منهم، وإنَّما نزَل فيهم، فنُسب إليهم، وقد كان من موالى بنى مُرَّة.

أبو خالد الدَّالانيُّ: بطنٌ من هَمْدان، نزلَ فيهم أيضاً، وإنَّما كان من موالي بني أسد.

(۱) هذا الذي ذهبَ إليه البخاريُّ وافقَه عليه مسلمُ بن الحجَّاج، وهو الصحيحُ، فإنَّ البخاريُّ روى في كتاب المغازي<sup>(1)</sup>، في باب: شهود الملائكة بدراً (ج۷ ص: ٢٤٦ «فتح الباري» طبعة بولاق) حديثَ عروةَ بن الزبير عن بشير بن أبي مسعود قال: «أخَّرَ المغيرةُ العصرَ، فدخلَ عليه أبو مسعود عقبةُ بن عمرو جدُّ زيد بن حسن، وكان شهد بدراً».

فهذا نصُّ صريحٌ ونقلٌ صحيحٌ.

قال ابنُ حجر<sup>(2)</sup>: «الظاهرُ أنَّه من كلام عروة بن الزبير، وهو حجَّةٌ في ذلك؛ لكونه أدركَ أبا مسعود، وإن كان روى عنه الحديثَ بواسطة.

والمخالفون إنَّما يحتجُّون بقول ابن إسحاق والواقديِّ وابن سعد وغيرهم، وهذا إثباتٌ يُقدَّم على النفي، وهو بإسنادٍ متَّصلٍ، والنفيُ إنَّما جاء عن متأخرين عن المثبِت.

<sup>(1)</sup> من «صحيحه»: ٤٠٠٧.

<sup>(2)</sup> في «الفتح»: (٧/ ٣٩٨)، وقال في «التهذيب»: (٣/ ١٢٧): فإذا شهد العقبة، فما المانع من شهوده بدراً؟! وما ذكره ابن سعد [في «الطبقات»: (٦/ ١٦)] - من أنه شهد أحداً وما بعدها - لم يقله من عند نفسه، إنما نقله عن شيخه الواقدي، ولو قبلنا قوله في المغازي - مع ضعفه - فلا يردُّ به الأحاديث الصحيحة، والله الموفق.

إبراهيم بن يزيد الخُوْريُ (١): إنَّما نزلَ شِعْبَ الخُوزِ بمكة.

عبد الملك بن أبي سليمان العَرْزَميُ (٢): وهم بطنٌ من فَزَارة، نزل في جبَّانتهم بالكوفة.

محمد بن سنان العَوَقيُّ (٣): بطنٌ من عبد القيس، وهو باهليُّ، لكنه نزلَ عندهم بالبصرة.

أحمد بن يوسف السُّلَميُّ: شيخُ مسلم، هو أزديُّ، ولكنَّه نُسبَ إلى قبيلة أمَّه، وكذلك حفيدُه: أبو عمرو إسماعيلُ بن نُجيد (٤) السُّلَمي. وحفيدُ هذا: أبو عبد الرحمن السُّلَميُّ الصوفيُّ (٥).

ومن ذلك: مِقْسَم مولى ابن عباس لِلُزُومِه له، وإنَّما هو مولَّى لعبد الله بن الحارث بن نوفل.

وخالد الحذَّاء: إنَّما قيل له ذلك لجلوسِه عندهم.

ويزيدُ الفقير: لأنَّه كان يألمُ من فَقَار ظهره.

<sup>(</sup>١) «الخُوْزي»: بضمِّ الخاء المعجمة وبالزاي، وإبراهيمُ هذا ضعيفٌ جدًّا .

<sup>(</sup>٢) «العَرْزَمي»: بفتح العين المهملة وإسكان الراء، وبعدها زاي ثم ميم.

<sup>(</sup>٣) «العَوَقي»: بالعين المهملة والواو المفتوحتين، وبعدهما قاف.

<sup>(</sup>٤) في الأصل: «أحمد بن نُجيد» وهو خطأ، و«نُجَيد»: بضمّ النون وفتح الجيم.

<sup>(</sup>٥) الأول: أحمدُ بن يوسف بن خالد المهلبيُّ الأزديُّ، وحفيدُه ابنُ ابنه: إسماعيلُ بن نُجَيد ابن أحمد بن يوسف، وأمَّا الثالثُ: فإنَّه ابنُ بنت الثاني، وهو: أبو عبد الرحمن محمدُ بن الحسين بن محمد بن موسى السُّلَميُّ، ونُسبَ سُلَميًّا إلى جدِّه لأمه، وإلى جدّه لأبيه؛ لأنَّهما ابنا عمِّ.

انظر<sup>(1)</sup>: «ابن الصلاح» (ص: ٣٧٥) و«الأنساب» للسمعاني (ورقة ٣٠٣)، و «تذكرة الحافظ» (ج٣ ص: ٣٤٠).

<sup>(1) «</sup>المقدمة» لابن الصلاح ص٢٢٨، و«الأنساب»: (٧/ ١١٢)، و«لسان الميزان»: (٧/ ٩٢)، وينظر أيضاً: «السبر»: (٧/ ٢٤٧).



#### النوع التاسع والخمسون:

# في معرفة المُبهَمات من أسماء الرجال والنساء

وقد صنَّفَ في ذلك الحافظُ عبد الغني بن سعيد المصريُّ، والخطيبُ البغداديُّ، وغيرُهما.

وهذا إنَّما يُستفادُ من رواية أخرى من طرق<sup>(1)</sup> الحديث، كحديث ابن عباس: «أنَّ رجلاً قال: يا رسولَ الله، الحجُّ كلَّ عامٍ؟» هو: الأقرعُ بنُ حابس، كما جاء في روايةٍ أخرى<sup>(2)</sup>.

وحديثِ أبي سعيد: «أنَّهم مَرُّوا بحيِّ قد لُدغَ سيِّدُهم، فَرَقَاهُ رجلٌ منهم» (3) هو أبو سعيدِ نفسُه، في أشباهِ لهذا كثيرة يطول ذكرها.

وقد اعتنى ابنُ الأثير في أواخر كتابه «جامع الأصول» (4) بتحريرها، واختصر الشيخُ محيي الدين النوويُّ كتابَ الخطيب في ذلك (١).

وهو فنٌ قليلُ الجدوى بالنسبة إلى معرفةِ الحكم من الحديث، ولكنَّه شيءٌ يتحلَّى به كثيرٌ من المحدِّثين وغيرهم.

وأهم ما فيه ما رفع إبهاماً في إسناد، كما إذا ورد في سند: عن فلان بن فلان، أو عن أبيه، أو عمه، أو أمه، فوردَتْ تسميةُ هذا المبهَم من طريق أخرى، فإذا هو ثقةٌ أو ضعيفٌ، أو ممَّن يُنظَر في أمره، فهذا أنفعُ ما في هذا النوع.

<sup>(</sup>١) وهو مطبوعٌ ببلاد الهند في مِلْتان، واسمُه: «الإشارات إلى بيان أسماء المبهمات» زادَ في آخره زياداتٍ مفيدةً.

<sup>(1)</sup> في (خ): طريق، والمثبت من (م).

<sup>(2)</sup> أخرجه أحمد: ٢٧٤١، مبهماً، وسمَّى الأقرع: أحمدُ: ٢٣٠٤، وأبو داود: ١٧٢١، والنسائي (٥/ ١١١)، وابن ماجه: ٢٨٨٦. وينظر: «الأسماء المبهمة» للخطيب ص١٣٠.

<sup>(3)</sup> أخرجه البخاري: ٢٢٧٦، ومسلم: ٥٧٣٣، وأخرجه أحمد: ١٠٩٨٥.

<sup>(4)</sup> ينظر: «تتمة جامع الأصول»: (٢/ ١٠٢٣).

### النوع الموفي الستين:

## معرفة وفيات الرواة ومواليدهم ومقدار أعمارهم

لِيُعرَف مَنْ أدركَهم ممَّن لم يدركُهم؛ مِنْ كذَّابٍ أو مدلِّسٍ، فيتحرَّرُ المتَّصلُ والمنقطعُ وغير ذلك.

قال سفيانُ الثوريُّ: لمَّا استعملَ الرواةُ الكذبَ استعملنا لهم التأريخَ. وقال حفصُ بن غِيَاث: إذا اتَّهمتُم الشيخَ فحاسِبُوه بالسِّنين<sup>(1)</sup>.

وقال الحاكم: لمَّا قَدِمَ علينا محمد بن حاتم الْكُشِّي<sup>(۱)</sup> فحدَّث عن عبد بن حُميد، سألتُه عن مولدِه؟ فذكرَ أنه وُلدَ سنة ستين ومئتين، فقلتُ لأصحابنا: إنَّه يزعمُ أنَّه سمعَ منه بعد موتِه بثلاثَ عشرةَ سنةً.

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(2)</sup>: شخصان من الصحابة عاش كلُّ منهما ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام، وهما: حَكيمُ بن حِزام، وحسَّانُ بن ثابت رَبِيُّ، وحُكي عن ابن إسحاق: أنَّ حسَّان بن ثابت بن المنذر بن حَرَام: عاش كلُّ منهم مئة وعشرين سنة (٢).

قال الحافظُ أبو نُعيم: ولا يُعرَفُ هذا لغيرِهم من العربِ.

قلتُ: قد عُمِّر جماعةٌ من العربِ أكثرَ من هذا، وإنَّما أرادَ أنَّ أربعةً نَسَقاً يعيشُ كلُّ منهم مئة وعشرين سنةً، لم يتَّفقُ هذا في غيرهم.

<sup>(</sup>١) «الكَشِّي»: نسبة إلى «كَشَّ»: بفتح الكاف وتشديد الشين المعجمة، وهي قريةٌ قريبةٌ من حرحان.

<sup>(</sup>٢) يعني: حساناً وأباه وجدَّه وجدًّ أبيه، كلُّ واحدٍ منهم عاش عشرين ومئة سنة.

<sup>(1)</sup> يعني: احسبوا سنَّه وسنَّ مَنْ كتب عنه. من «المقدمة» ص٢٣٢.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص ٢٣٣\_ ٢٣٤.



وأمًّا سلمانُ الفارسيُّ فقد حكى العباسُ بن يزيدَ البَحرانيُّ الإجماعَ على أنَّه عاش مئتين وخمسين سنةً، واختلفوا فيما زاد على ذلك إلى ثلاث مئةٍ وخمسينَ سنة (1).

وقد أورد الشيخُ أبو عمرو بن الصَّلاح (2) رحمه الله وَفَياتِ أعيانٍ من الناس:

رسولُ الله على المشهور، يوم الإثنين الثنين المشهور، يوم الإثنين الثاني عشر من ربيع الأول، سنة إحدى عشرة من الهجرة (3).

وأبو بكرٍ: عن ثلاثٍ وستين أيضاً، في جمادى (4) سنة ثلاث عشرة. وعمر: عن ثلاثٍ وستين أيضاً، في ذي الحجة سنة ثلاثٍ وعشرين.

قلت: وكان عمر أولَ مَنْ أرَّخ التأريخ الإسلاميَّ بالهجرةِ النبوية من مكة إلى المدينة، كما بسطنا ذلك في «سيرته»، وفي كتابنا «التاريخ» وكان أمرُه بذلك في سنةٍ ستَّ عشرةَ من الهجرة (5).

وقُتل عثمانُ بن عفان وقد جاوز الثمانين، \_ وقيل: بلغ التسعين \_ في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين.

<sup>(</sup>١) يريدُ كتابَه: «البداية والنهاية»، وقد طبعَ منه في مصر (١٤) مجلداً كبيراً، وبقي مجلَّدان لم يطبعا (١٤).

<sup>(1)</sup> أنكر الذهبي في «السير»: (١/ ٥٥٦- ٥٥٧) ذلك، وقال: فلعلّه عاش بضعاً وسبعين سنة وما أراه بلغ المئة. . . إلخ.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص ٢٣٢. ٢٣٥.

<sup>(3)</sup> انظر بحثاً مفيداً وتحقيقاً علميًّا متقناً في ذلك، للأستاذ: محمود باشا الفلكي في رسالته: «التقويم العربي قبل الإسلام».

<sup>(4)</sup> بعدها في (م): الأولى، وهو كذلك في «المقدمة» ص٢٣٣، وهذا مخالف لقول الأكثرين، فإنهم قالوا: في جمادى الآخرة، كما ذكر الحافظ العراقي في «التقبيد» ص٣٨٥. وهذا ما ذكره المصنف نفسه في «البداية والنهاية»: (٧/ ١٠٢) حيث قال: توفي يوم الإثنين لثمانٍ بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة.

<sup>(5) «</sup>البداية والنهاية»: (٧/ ١٨١- ١٨٢).

<sup>(6)</sup> وقد طُبع كاملاً عدة طبعات، آخرها طبعة دار ابن كثير في (١٠) مجلدات كبار مع الفهارس.

وعليٌّ: في رمضان سنةَ أربعينَ، عن ثلاث وستينَ في قولٍ.

وطلحةُ والزَّبير: قُتلا يومَ الجمل سنة ستِّ وثلاثين (١)، قال الحاكم (1): وسنُّ كلِّ منهما أربعٌ وستونَ سنةً.

وتُوفي سعدٌ عن ثلاثٍ وسبعين<sup>(2)</sup>، سنةَ خمسٍ وخمسين، وكان آخرَ مَنْ تُوفي من العشرةِ.

وسعيدُ بن زيد: سنةَ إحدى وخمسين، وله ثلاثٌ أو أربعٌ وسبعون.

وعبدُ الرحمن بن عوف عن خمسِ وسبعين، سنةَ اثنتين وثلاثين.

وأبوعبيدةً: سنةَ ثماني عشرةً، وله ثمانٌ وخمسون، رضي الله عنهم أجمعين.

قلت: وأمَّا العبادلةُ: فعبدُ الله بن عباس: سنة ثمانٍ وستِّين. وابنُ عمر<sup>(3)</sup>، وابنُ الزبير: في سنةِ ثلاثٍ وسبعين. وعبد الله بن عمرو: سنة سبع وستين<sup>(4)</sup>.

وأمَّا عبدُ الله بن مسعود فليس منهم، قاله أحمدُ بن حنبل، خلافاً للجوهريِّ حيث عدَّه منهم (٢Х٤)، وقد كانت وفاتُه سنة إحدى وثلاثين (6).

<sup>(1)</sup> في شهر جمادي الأولى (<sup>7)</sup>.

<sup>(</sup>٢) انظر ما مضى في (ص: ٢٥٢).

<sup>(1)</sup> في «معرفة علوم الحديث» ص٢٠٣.

<sup>(2)</sup> قال المصنف في «البداية والنهاية»: (٨/ ١١٣): جاوز الثمانين على الصحيح.

 <sup>(3)</sup> ذكره المصنف في «البداية والنهاية» ضمن وفيات سنة (٧٤)، وقال (٩/ ١٣٣): توفي ابن عمر سنة أربع وسبعين، وقال الزبير بن بكار وآخرون: توفي سنة ثلاث وسبعين. والأول أثبت، والله أعلم. اهـ.

<sup>(4)</sup> ذكره المصنف في «البداية والنهاية»: (٩/٩) ضمن وفيات سنة (٦٥).

<sup>(5)</sup> ردَّ الزَّبيديُّ في «تاج العروس» (عبد) هذا القول، وقال ـ نقلاً عن شيخه الفاسي ـ: وليس في شيء من أصول «الصحاح» الصحيحة المقروءة ذكرٌ له ولا تعرضٌ، بل اقتصر في «الصحاح» على الثلاثة: ابن عباس، وابن عمر، وابن العاص.... إلخ.

<sup>(6)</sup> ذكره المصنف في «البداية والنهاية»: (٧/ ٣٠٣) ضمن وفيات سنة (٣٢).

<sup>(7)</sup> تابع الشيخُ في ذلك ابنَ الصلاح في «المقدمة» ص٢٣٣، وقد اعترض على ذلك الحافظُ العراقيُّ في «التقييد» ص٣٨٥ وقال: هذا القول مخالف للجمهور، كانت وقعة الجمل لعشرِ خلون من جمادى الآخرة. اهـ.

وكذا ذكر المصنف في «البداية والنهاية»: (٧/ ٤٢٩ و٤٣٣).





قال ابنُ الصَّلاح (1): الثالث: أصحابُ المذاهب الخمسة المتبوعة:

سفيان الثُّوريُّ: توفي بالبصرة، سنة إحدى وستين ومئةٍ، وله أربعٌ وستون سنة.

وتوفي مالكُ بن أنسٍ بالمدينة، سنة تسعِ وسبعين ومئة وقد جاوز الثمانين.

وتوفى أبو حنيفة ببغداد، سنة خمسين ومئة، وله سبعون سنةً.

وتوفي الشافعي محمد بن إدريس بمصر، سنة أربع ومئتين، عن أربع وخمسين سنة .

وتوفى أحمد بن حنبل ببغداد، سنة إحدى وأربعين ومئتين، عن سبع وسبعين سنة.

قلت: وقد كان أهلُ الشَّام على مذهب الأوزاعيِّ نحواً من مئتي سنة، وكانت وفاتُه سنةَ سبعٍ وخمسين ومئةٍ ببيروتَ من ساحل الشام، وله من العمر [سبعون سنة](2X1).

وكذلك إسحاق بن رَاهويه قد كان إماماً مُتَّبعاً، له طائفةٌ يقلّدونه، ويحذون (3) على مَسْلكه، يقال لهم: الإسحاقيّة، وقد كانت وفاتُه سنة ثمان وثلاثين ومئتين، عن [سبع وسبعين سنة] (4X۱).

قال ابنُ الصَّلاح (5): الرابع: أصحابُ كتبِ الحديثِ الخمسةِ:

(١) لم يذكر في ترجمة الأوزاعيِّ وإسحاق مقدارَ عُمْرِ كلِّ منهما، تركَ موضعَهما بياضاً، فكتبناه بين قوسين، اعتماداً على ترجمتهما في «تهذيب التهذيب» (6).

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص ٢٣٤. وقد ذكر قسمين. وهذا ثالثهما.

<sup>(2)</sup> وجاء في طبعة مكتبة المعارف (٢/ ٢٥٨) عن نسخة خطية أخرى: بضع وستون. اهـ. وقال المصنف في «البداية والنهاية»: (١٠/ ٣٥٩) ـ بعد ذكر الخلاف في سنّه ـ: الصحيح سبع وستون سنة .

<sup>(3)</sup> في (م): يجتهدون، والمثبت من (خ).

<sup>(4)</sup> في طبعة مكتبة المعارف (٢/ ٦٥٩) عن نسخة خطية أخرى: عن بضع وسبعين سنة.

<sup>(5)</sup> في «المقدمة» ص٢٣٤.

<sup>(6) (</sup>۲/ ۳۷۰ - ۳۹۵)، و(۱/ ۱۱۲ - ۱۱۳).

البخاريُّ: وُلد سنةَ أربع وتسعين ومئة (١)، ومات ليلةَ عيد الفطرَ سنة ست وخمسين ومئتين، بقرية يقال لها: خَرْتَنْك (١).

ومسلم بن الحجّاج: توفي سنة إحدى وستين ومئتين (٢)، عن خمس وخمسين سنة (٤).

أبو داود: سنةَ خمس وسبعين ومئتين (٣).

التِّرمذيُّ: بعده بأربع سنين، سنة تسع وسبعين ...

أبو عبد الرحمن النَّسائيُّ: سنة ثلاث وثلاث مئة.

قلت: وأبو عبد الله محمدُ بن يزيدَ بن ماجَهْ القَزْوينيُّ، صاحبُ «السنن» التي كُمِّل بها الكتب الستة: «السننُ» الأربعةُ بعد «الصحيحين»، التي اعتنى بأطرافها الحافظُ ابنُ عساكر، وكذلك شيخُنا الحافظُ المزِّيُّ اعتنى برِجالِها وأطرافِها، وهو (3) كتابٌ مفيدٌ (4) قويُّ التبويب في الفقه، وقد كانت وفاتُه سنة ثلاث وسبعين ومئتين، رحمهم الله.

قال(5): الخامس: سبعةٌ من الحفَّاظ انتُفعَ بتصانيفهم في أعصارنا:

<sup>(</sup>١) بعد صلاة الجمعة يوم ١٣ شوال.

<sup>(</sup>٢) لخمسِ بقينَ من رجب بنيسابور.

<sup>(</sup>٣) في شوال بالبصرة.

<sup>(</sup>٤) يوم ١٣ رجب ببلدة تِرْمِذ.

<sup>(1)</sup> قرية على ثلاثة فراسخ من سموقند. «معجم البلدان»: (خرتنك).

<sup>(2)</sup> ذكر المصنف في «البداية والنهاية»: (١١/ ٢٦٩) أنه عاش سبعاً وخمسين سنة.

<sup>(3)</sup> أي: «سنن» ابن ماجه.

<sup>(4)</sup> قوله: مفيد، ليس في (م).

<sup>(5)</sup> في «المقدمة» ص ٢٣٥.



أبو الحسن الدَّارقُطنيُّ: توفي سنة خمس وثمانين وثلاث مئة (١)، عن تسعِ وسبعين سنةً.

الحاكم أبو عبد الله النّيسابوريُّ: توفي في صفر سنة خمسٍ وأربع مئة، وقد جاوز الثمانين (٢).

عبدُ الغني بن سعيد المصريُّ: في صفر سنةَ تسعِ وأربع مئة بمصرَ، عن سبعِ وسبعين سنة (٣).

الحافظ أبو نُعيم الأصبهانيُّ: سنة ثلاثين وأربع مئة، وله ستٌّ وتسعون سنة (١٥٤١).

ومن الطبقة الأخرى: الشيخُ أبو عمر بن عبد البرِّ<sup>(2)</sup> النَّمَريُّ: توفي سنة ثلاث وستين وأربع مئة، عن خمس وتسعين سنةً.

ثم أبو بكر أحمدُ بن الحسين البَيْهقيُّ: توفي بنيسابور سنة ثمان وخمسين وأربع مئة، عن أربع وسبعين سنة.

ثم أبو بكر أحمد بن عليّ الخطيبُ البغداديُّ: توفي سنة ثلاث وستين وأربع مئة، عن إحدى وسبعين سنة.

قلتُ: وقد كان ينبغي أنْ يذكر مع هؤلاء جماعة اشتُهرتْ تصانيفُهم بين الناس، ولا سيَّما عند أهل الحديث:

كـ: الطّبرانيّ : وقد تُوفي سنة ستين وثلاث مئةٍ ، صاحبِ «المعاجم الثلاثة» وغيرها.

<sup>(</sup>١) في ذي القعدة ببغداد.

<sup>(</sup>٢) مات ببلدة نيسابور، وولد بها في ربيع الأول (٣٢١هـ).

<sup>(</sup>٣) ولد في ذي القعدة سنة (٣٣٢هـ).

<sup>(</sup>٤) ولد سنة (٤٣٤هـ).

<sup>(1)</sup> قال المصنف في «البداية والنهاية»: (١٣/ ٨٩): له أربع وتسعون سنة، وذكر أنه ولد سنة: (٣٣٦).

<sup>(2)</sup> قوله: ابن عبد البر، ليس في (م).

والحافظ أبي يَعلَى المُوصِليِّ: توفي سنة سبع وثلاث مئة (1). والحافظ أبي بكر البرَّار: توفي سنة اثنتين وتسعين ومئتين (1).

وإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خُزيمة: توفي سنة إحدى عشرة وثلاث مئة، صاحب «الصحيح».

وكذلك أبو حاتم محمد بن حبَّان البُسِتيُّ، صاحبُ «الصحيح» أيضاً، وكانت وفاتُه سنة أربع وخمسين وثلاث مئة.

والحافظُ أبو أحمد بن عَدِي، صاحبُ «الكامل» توفي سنة سبع وستين وثلاث مئة (2).

## النوع الحادي والستّون:

## في معرفة الثقات والضعفاء من الرواة وغيرهم

وهذا الفنُّ من أهمِّ العلوم وأعلاها وأنفعِها؛ إذ به تُعرَفُ صحَّةُ سَنَد الحديثِ من ضَعْفِه.

وقد صنَّفَ النَّاسُ في ذلك قديماً وحديثاً كتباً كثيرةً:

من أنفعها: كتابُ ابن أبي حاتم، ولابن حبَّان كتابان نافعان ؛ أحدُهما: في الثقات، والآخرُ في الضُّعفاء، وكتابُ «الكامل» لابن عَديّ.

والتواريخُ المشهورةُ: ومن أجلِّها: «تاريخ بغداد» للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب، و: «تاريخ دمشق» للحافظ أبي القاسم ابن عساكر.

و "تهذيبُ " شيخنا الحافظ أبي الحجَّاج المزِّي، و "ميزانُ " شيخنا الحافظ أبي

<sup>(1)</sup> ما بين معكوفين ليس في (خ)، زاده الشيخ شاكر بين معكوفين.

<sup>(2)</sup> ذكره المصنف في «البداية والنهاية»: (٢٨٠/١٢) ضمن وفيات سنة (٣٦٥).

عبد الله الذهبيّ. وقد جمعتُ بينهما، وزدتُ في تحرير الجرح والتعديل عليهما، في كتابٍ، وسمّيته بـ«التكميل في معرفة الثّقات والضُّعفاء والمجاهيل» وهو من أنفع شيء للفقيه البارع، وكذلك للمحدِّث.

وليس الكلامُ في جرح الرِّجال \_ على وجه النَّصيحةِ لله ولرسولِه ولكتابِه والمؤمنين \_ بغِيبَة، بل يُثابُ بتعاطى ذلك إذا قصد به ذلك.

وقد قيل ليحيى بن سعيد القطّان: أمَا تخشى أنْ يكونَ هؤلاء الذين تركْتَ حديثَهم خُصماءَك يومَ القيامة؟ قال: لَأَنْ يكونوا(١) خُصمائي أحبُّ إليَّ من أنْ يكونَ رسولُ الله عَلَيْ خصمي يومئذ [يقولُ لي: لمَ لَمْ تذُبَّ الكذِبَ عن حديثي؟](١).

وقد سمع أبو تُرابِ النَّخْشبيُّ أحمدَ بنَ حنبل وهو يتكلَّمُ في بعض الرُّواة، فقال له: أتغتابُ العلماء؟! فقال: وَيْحَك! هذا نصيحةٌ، ليس هذا غيبة.

ويقال: إنَّ أولَ مَنْ تصدَّى للكلام في الرواة شعبةُ بن الحجَّاج، وتبعَه يحيى بنُ سعيد القطَّانُ، ثم تلامذته: أحمدُ بن حنبل، وعليُّ بن المديني، ويحيى بن معين، وعمرو بن علي الفلَّاس، وغيرهم.

وقد تكلَّمَ في ذلك مالكٌ، وهشام بن عروة، وجماعةٌ من السلف الصالح<sup>(2)</sup>، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «الدِّينُ النَّصيحةُ»<sup>(۲)</sup>.

وقد تكلُّمَ بعضُهم في غيرِه فلم يُعتَبَر؛ لما بينهما من العداوة المعلومة.

<sup>(</sup>١) زيادة عن ابن الصَّلاح<sup>(3)</sup> (ص: ٢٩٠).

<sup>(</sup>٢) تمامُه: «لله ولكتابِه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامَّتهم». رواه مسلم (١٠) بسنده عن تميم الدَّاريّ.

<sup>(1)</sup> في (م): لأن يكون هؤلاء، والمثبت من (خ).

<sup>(2)</sup> قوله: الصالح، ليس في (م).

<sup>(3)</sup> في «المقدمة» ص٢٣٦.

<sup>(4)</sup> برقم: ١٩٦، وأخرجه أحمد: ١٦٩٤.

وقد ذكروا من أمثلة ذلك: كلام محمد بن إسحاق في الإمام مالك، وكذا كلامُ مالكِ فيه، وقد وسَّعَ السُّهيليُّ (2) القولَ في ذلك، وكذلك كلامُ النَّسائيِّ في أحمدَ بن صالح المصري حين منعه من حضور مجلسه (1).

### النوع الثاني والستون:

## في معرفة من اختلط في آخر عُمُرِه

إمَّا لخوفِ أو ضررٍ أو مَرضٍ أو عَرَضٍ؛ كعبد الله بن لَهِيْعة، لمَّا ذَهَبتْ كتبه اختلطَ في عقلِه. فمَنْ سمعَ من هؤلاء قبلَ اختِلاطِهم قُبِلَتْ (١) روايتُهم، ومَنْ سمعَ بعد ذلك أو شكَّ في ذلك لم تُقبَل.

#### وممَّن اختلطَ بأُخَرةٍ:

عطاءُ بن السَّائب. وأبو إسحاق السَّبِيْعيُّ (3)، قال الحافظ أبو يعلى الخليليُّ (4): وإنَّما سمع ابنُ عُيَيْنة منه بعد ذلك. اهد. وسعيدُ بن أبي عَرُوبَة، وكان سماعُ وكيعٍ والمعافى ابن عمران منه بعد اختلاطِه.

والمسعوديُّ، وربيعةُ (٥) ، وصالحٌ مولى التوأمة، وحُصينُ بن عبد الرحمن (٥)،

<sup>(</sup>١) في الأصل: «قبل»، وهو لحنٌ<sup>(٦)</sup>.

<sup>(1)</sup> ينظر في ذلك «قاعدة في الجرح والتعديل» للسبكي، وما علّقه عليه الشيخ أبو غدة ص١٩ وما بعد.

<sup>(2)</sup> في «الروض الأنف»: (٦/١).

<sup>(3)</sup> أنكر الذهبيُّ في «الميزان»: (٣/ ٢٧٥) اختلاطَه. وقال: شاخ ونَسيَ ولم يختلط، وقد سمع منه سفيان بن عيينة وقد تغير قليلاً. اهـ. وانظر: «التقييد والإيضاح» ص٣٩٣ـ ٣٩٤.

<sup>(4)</sup> في الإرشاد»: (١/ ٣٥٥).

<sup>(5)</sup> هو: ربيعة الرأي، وقد ردّ الحافظ العراقي في «التقييد والإيضاح» ص٤٠٣ دعوى الاختلاط.

<sup>(6)</sup> هو أبو الهذيل، السُّلمي، الكوفيُّ، روى له الستة. وممن يقال له: حصين بن عبد الرحمن أيضاً سبعةٌ. ينظر: «التقييد» ص٤٠٥، و«تقريب التهذيب» ص٢٠٧.

<sup>(7)</sup> هي في (خ) عندنا كما هنا: قُبلت.



قاله النَّسائيُّ. وسفيان بن عُيَيْنة قبلَ موتهِ بسنتين، قاله يحيى القطَّان. وعبدُ الوهاب النَّقفيُّ، قاله ابن معين.

وعبدُ الرزاق بن همَّام، قال أحمدُ بن حنبل: اختلطَ بعدما عَمِيَ، فكان يُلقَّن فيتلقَّن، فمَنْ سمعَ منه بعدما عَمِيَ فلا شيء.

قال ابنُ الصَّلاح<sup>(1)</sup>: وقد وجدتُ فيما رواه الطبرانيُّ عن إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري، عن عبد الرزَّاق أحاديثَ منكرةً، فلعلَّ سماعَه كان منه بعد اختلاطه.

وذكر إبراهيمُ الحَربيُّ أنَّ الدَّبَرِيُّ كان عمرُه حين مات عبدُ الرزاق ستّ أو سبع سنين (2).

وعَارِمٌ (١) اختلطَ بأُخَرةٍ.

وممَّن اختلطَ ممَّن بعدَ هؤلاء: أبو قِلابَة الرَّقاشيُّ، وأبو أحمد الغِطْريفيُّ، وأبو بكر بن مالك القَطِيعيُُّ (٢)، خَرِفَ حتى كان لا يدري ما يقرأ عليه (٣).

<sup>(</sup>۱) هو محمدُ بن الفضل، أبو النعمان، وما رواه عنه البخاريُّ ومحمدُ بن يحيى النَّهليُّ وغيرُهما من الحفَّاظ ينبغي أنْ يكونَ قبل الاختلاط، قاله ابنُ الصَّلاح<sup>(3)</sup>.

<sup>(</sup>٢) راوي «مسند الإمام أحمد» عن ولده عبد الله عنه.

<sup>(</sup>٣) وقد ألَّفَ الحافظُ إبراهيم بن محمد سبطُ ابن العجمي الحلبي المتوفى سنة (٨٤١هـ) رسالةً سمَّاها «الاغتباط بمن رمي بالاختلاط» طُبعت في حلب.

<sup>(1)</sup> في «المقدمة» ص ٢٤٠.

<sup>(2)</sup> ينظر: «الميزان»: (١/ ١٩٠)، و«السير»: (١٦/١٣).

<sup>(3)</sup> في «المقدمة» ص٠٢٤.



#### النوع الثالث والستون:

# معرفة الطبقات<sup>(1)</sup>

وذلك أمرٌ اصطلاحيٌ: فمِنَ النَّاس مَنْ يرى الصحابةَ كلَّهم طبقةَ واحدةً، ("ثم التَّابِعون بعدهم أخرى، ثم مَنْ " بعدَهم كذلك، وقد يُستشهدُ على هذا بقوله عليه التَّابِعون بعدهم أخرى، ثم الذين يَلُونَهم، ثمَّ الذين يَلُونَهم، فذكرَ بعدَ قَرْنه قرنين أو ثلاثةً (١).

ومن النَّاس مَنْ يقسِّمُ الصَّحابةَ إلى طبقات، وكذلك التابعين فمَنْ بعدَهم. ومنهم مَنْ يجعلُ كلَّ قرنِ أربعين سنة.

ومنْ أجلِّ الكتبِ في هذا: «طبقاتُ» محمد بن سعد، كاتبِ الواقديِّ، وكذلك كتابُ «التاريخ» لشيخنا العلَّامة أبي عبد الله الذهبيِّ رحمه الله، وله كتاب: «طبقات الحفَّاظ» مفيدٌ أيضاً جدًّا (٢).

<sup>(</sup>١) مخرَّجٌ في «الصحيحين» من حديث عِمْران بن حُصَين<sup>(3)</sup>.

<sup>(</sup>٢) طُبعت «طبقات» ابن سعد في مدينة ليدن من بلاد (هولندا)، وطُبع «طبقات الحافظ» للذهبيّ في حيدر آباد الدكن من بلاد الهند، وتُسمَّى «تذكرة الحفاظ»، ولعلَّ الله يسهل بمَنْ يطبعُ «تاريخ الإسلام» للحافظ الذهبي (4).

<sup>(1)</sup> انظر في معنى «الطبقة»، واستعمال المصنّفين لها، في كتاب «بحوث في تاريخ السنّة المشرفة» ص٧٩ـ ٩١، و٢٤١\_ ٢٥٢.

<sup>(2 2)</sup> ليس في (م).

<sup>(3)</sup> البخاري: ٦٤٢٨، ومسلم: ٦٤٧٥، وأخرجه أحمد: ١٩٨٣٥.

<sup>(4)</sup> طُبع بعد ذلك كتاب «الطبقات» لابن سعد، في مصر بمكتبة الخانجي، كما طبع «تاريخ الإسلام» للذهبي عدة طبعات، آخرُها طبعة دار الغرب الإسلامي ببيروت.



#### النوع الرابع والستون:

## في معرفة الموالي من الرواة والعلماء

وهو من المهمَّات، فربَّما نُسِبَ أحدُهم إلى القبيلة، فيعتقدُ السَّامعُ أنَّه منهم صَليبَةً (١)، وإنَّما هو من مواليهم، فيميَّزُ ذلك لِيُعلَم، وإن كان قد وردَ في الحديث الصحيح (١): «مولى القوم من أنفسهم».

ومن ذلك: أبو البَخْتري الطَّائيُّ، وهو سعيدُ بن فَيرُوز، وهو مولاهم. وكذلك: أبو العالية الرِّياحيُّ. وكذلك: عبد الله بن وَهْب القُرْشيُّ، وهو مولى لعبد الله بن صالح كاتب اللَّيث (2)، وهذا كثيرٌ.

فأمًّا ما يُذكر في ترجمة البخاريِّ أنَّه «مولى الجُعْفيين» فلإسلام جدِّه الأعلى على يدي بعض الجُعْفيين.

وكذلك الحسنُ بن عيسى الماسَرْجِسيُّ: يُنسَب إلى ولاءِ عبد الله بن المبارك، لأنه أسلمَ على يديه، وكان نصرانيًا.

وقد يكون بالحِلفِ، كما يقال في نسبِ الإمام مالك بن أنس: «مولى التّيميّين» وهو حِمْيريُّ أصبحيُّ صَلِيبَةً، ولكن كان جَدُّه مالكُ بن أبي عامر حليفاً لهم، وقد كان عَسِيفاً (٢) عند طلحة بن عبيد الله التيميِّ أيضاً، فنُسب إليهم كذلك.

<sup>(</sup>١) أي: من صُلبهم ونسبهم.

<sup>(</sup>٢) أي: أجيراً.

<sup>(1)</sup> قوله: الصحيح، ليس في (م). والحديث أخرجه البخاري: ٦٧٦١، من حديث أنس رهيه.

<sup>(2)</sup> كذا في (خ) و (م)، والذي في «المقدمة» ص٢٤٣ أنهما اثنان: عبد الله بن وهب المصري القرشي مولاهم، وعبد الله بن صالح المصري كاتب الليث الجهني مولاهم.

وقد كان جماعة من ساداتِ العلماءِ في زمن السَّلف من الموالي، وقد روَى مسلمٌ في «صحيحه»(1): أنَّ عمرَ بن الخطاب لمَّا تلقَّاه نائبُ مكة إلى أثناء الطريقِ في حجِّ أو عمرةٍ، قال له: مَنِ اسْتَخْلفتَ على أهل الوادي؟ قال: ابنَ أَبْزَى، قال: ومَن ابنُ أَبْزى؟ قال: رجلٌ من الموالي، فقال: أمَا إنِّي سمعتُ نبيَّكم ﷺ يقولُ: «إنَّ اللهُ يرفعُ بهذا العلم أقواماً، ويضعُ به آخرين».

وذكر الزُّهريُّ أنَّ هشام (2) بن عبد الملك قال له: مَنْ يسودُ أهلَ مكة؟ فقلتُ: عطاء، قال: فأهلَ الشَّام؟ فقلتُ: مكحولٌ، قال: فأهلَ مصر؟ قلتُ: يزيدُ بن أبي حبيب، قال: فأهلَ الجزيرةِ؟ فقلتُ: ميمونُ بن فأهلَ مصر؟ قلتُ: يزيدُ بن أبي حبيب، قال: فأهلَ الجزيرةِ؟ فقلتُ: ميمونُ بن مِهْران، قال: فأهلَ خراسان؟ قلتُ: الضَّحَّاكُ بن مُزاحم، قال: فأهلَ البصرة؟ فقلتُ: الحسنُ بن أبي الحسن، قال: فأهلَ الكوفة؟ فقلتُ: إبراهيمُ النَّخَعيُّ، وذكر أنَّه يقولُ له عند كلِّ واحدٍ: أمِنَ العربِ أم منَ الموالي؟ فيقولُ: مِنَ الموالي، فلمَّا انتهى قال: يا زُهرِيُّ، والله لتسُودنَّ الموالي على العرب حتى يُخطبَ لها على المنابر والعربُ تحتها، فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، إنَّما هو أمرُ الله ودينُه، فمَنْ حفظَه ساد، ومَنْ ضيَّعه سَقَط(6).

قلتُ: وسألَ بعضُ الأعراب لرجلٍ من أهل البصرة، فقال: مَنْ هو سيّدُ هذه البلدةِ؟ قال: الحسنُ بن أبي الحسن البصريُّ، قال: أمولَى هو؟ قال: نعم، قال: فبِمَ سادَهُم؟ فقال: بحاجتِهم إلى علمِه، وعدمِ احتياجه إلى دنياهم، فقال الأعرابي: هذا لعَمرُ أبيك هو السُّؤددُ.

<sup>(1)</sup> برقم: ۱۸۹۷، وأخرجه أحمد: ۲۳۲.

<sup>(2)</sup> في «المقدمة» ص٧٤٥، و«السير»: (٥/ ٨٥): عبد الملك بن مروان.

<sup>(3)</sup> أنكر الذهبيُّ في «السير»: (٥/ ٨٥) هذه الحكاية.

#### النوع الخامس والستون:

## معرفة أوطان الرواة وبُلدانهم

وهو ممَّا يعتني به كثيرٌ من علماء الحديثِ، وربَّما ترتَّبَ عليه فوائدُ مهمةٌ: منها: معرفُة شيخ الراوي، فربَّما اشتبهَ بغيره، فإذا عرفنا بلدَه تعيَّن بلديَّه غالباً، وهذا مهمٌّ جليلٌ.

وقد كانت العربُ إنَّما يُنسبونَ إلى القبائل والعمائرِ والعشائرِ والبيوتِ، والعَجَمُ الله شعوبها ورَسَاتيقها (1) وبُلدانها، وبنو إسرائيل إلى أَسْباطها، فلمَّا جاء الإسلامُ وانتشرَ النَّاسُ في الأقاليم، نُسبوا إليها، أو إلى مدنها أو قُراها.

فَمَنْ كَانَ مِن قريةٍ فله الانتسابُ إليها بعينها، وإلى مدينتها \_ إن شاء \_ أو إقليمها، ومَنْ كَانَ مِن بلدةٍ ثم انتقلَ منها إلى غيرها فله الانتسابُ إلى أيّهما شاء، والأحسنُ أنْ يذكرَهما، فيقول مثلاً: الشَّاميُّ ثم العراقيُّ، أو الدمشقيُّ ثم المصريُّ، ونحو ذلك.

وقال بعضُهم: إنَّما يسوغُ الانتسابُ إلى البلد إذا أقامَ فيه أربعَ سنين فأكثر، وفي هذا نظرٌ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

وهذا آخر ما يسَّرهُ الله تعالى من «اختصار عُلوم الحديث» وله الحمدُ والمنة. وصلى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

في آخر الأصل المنقول عنه ما نصه:

فرغ من تعليقه كاتبه أحوج الخلق إلى مغفرة الله تعالى إبراهيم بن محمد بن موسى الحوراني، غفر الله له ولوالديه، ولمن دعا له بالرحمة والمغفرة ولجميع المسلمين، وذلك بتاريخ نهار الأربعاء ثالث عشر شهر شوال سنة أربع وستين وسبع مئة، بطرابلس الشام، عَمَرَها الله تعالى بالإسلام، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

<sup>(1)</sup> مفردها رُستاق: وهي القرى، أعجمي معرب، «القاموس المحيط»: (رستق).

ووُجِدَ في هامش الأصل المنقول عنه أيضاً:

قُوبِلتْ هذه النسخةُ على نسخةٍ صحيحةٍ معتمدةٍ، قُرئت على المصنّفِ وعليها خطُّه، والله أعلم. اه.

قال الكاتبُ السيدُ: قاسم الأندجاني الفَرْغاني: قد فرغتُ من كتابة هذا الكتاب المسمّى بـ «اختصار علوم الحديث» للحافظ عماد الدين ابن كثير، شيخ شيوخ المحدِّثين والمفسرين بالبلاد الإسلامية، تغمّده الله تعالى بغفرانه: سنة اثنتين وخمسين وثلاث مئة وألف، بالمدينة المنورة، على ساكنها أفضل الصلوات وأكمل التحيات، في مكتبة أحمد عارف حكمت، الشهير بشيخ الإسلام، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

قُوبلت هذه النسخة على الأصل المذكور آنفاً، وكانت مقابلتُها في شهر رمضان المبارك من عام الاثنين والخمسين بعد الألف والثلاث مئة على يد الكاتب المذكور السيد قاسم، وبيده الأصل، وبيد راجي رحمة المنّان محمد بن عليّ آل حَرْكان هذه النسخة، حسبَ رغبة المُسْتَنْسِخ الشيخِ سليمان الصّنيع، وقد قُوبلتُ بها وصُحِّحت حسب الإمكان<sup>(1)</sup>.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم



<sup>(1)</sup> وفي الختام فإنِّي أشكرُ الله عزَّ وجلَّ على أنْ وفَّقني لخدمة هذا الكتاب الجليل، فما كان فيه من صوابٍ؛ فبفضل الله ومنه، وما كان فيه من خطأ؛ فبسبب تقصيري وقلّة بضاعتي. وقد كان الفراغ منه صباح يوم الأحد (١٧) ربيع الأول سنة (١٤٣٧هـ)، (٢٠) شباط سنة

(۲۰۱۱هـ).

ولله الحمدُ والمنَّةُ

کتبه فاضل محمو⇒ عوض

في بلدة كناكر، جنوب دمشق.







# فهرس الأحاديث النبوية

97	أبو هريرة	أحبب حبيبك هونأ ما
٨٢٢	أبو أمامة	أحضروا موائدكم البقل
٨٢٢	أبو هريرة	أتحروا الأحمال فإن اليد معلقة
14.	أنيسة	إذا أذِّن ابن أم مكتوم
144	أنس	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
۱۳۱	أبو هريرة	إذا أمرتكم بشيء فائتوه
115	جابر	إذا قلت هذا أوقضيت هذا (التشهد)
١٣١	أبو هريرة	إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم السلام
٦٦	أبو أمامة	الأَّذَنان من الرأس
700	ابن عمر	أرأيتكم ليلتكم هذه
1 • ٤	أنس	أرحم أمتي أبو بكر
117	أبو هريرة	أسبغوا الوضوء
١٨٦	أبو هريرة	استعن بيمينك
PA, 777	عمر بن الخطاب	الأعمال بالنيات
777	ابن عباس	أفطر الحاجم والمحجوم
777	أنس	أفطر هذان (الحاجم والمحجوم)
71	عبد الله بن عمرو	اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حقٌّ
١٨٤	أبو هريرة	اكتبوا لأبي شاه
YYX	أبو العشراء الدارمي،	أما تكون الذكاة إلا في اللَّبة
	عن أبيه	
٧٥	أنس	أمر بلال أن يشفع الأذان
777	عائشة	أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم
337	أبو بكرة	إن ابني هذا سيد
101	ابن عباس	إن أحقُّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله
177 . 18.	ابن عمر ـ عائشة	إن بلالاً يؤذن بليل



170	عبد الرحمن بن زيد	إن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً
جده	بن أسلم عن أبيه عن	
17.	أبو هريرة	إن طالت بك مدة أوشكت أن ترى قوماً يغدون في سخط الله
١٨٣	عائشة	إنْ كان رسول الله ﷺ ليتفقد يقول: أين أنا اليوم
170	أبو هريرة	إن الله خلق الفرس فأجراها
777	عمر بن الخطاب	إن الله يرفع بهذا العلم أقواماً
1 • 8	أنس	إن لكل أمة أميناً
744 (44	حذيفة	إن وليتموها أبا بكر فقويُّ أمين
١٢٦	أنس	أنا خاتم النبيين
114	فضالة	أنا زعيم لمن آمن بي وأسلم
711	البراء بن عازب	أنا النبيُّ لا كذب
١٠٨	أبو سعيد الخدري	- إنما الماء من الماء
777	زید بن ثابت	أنه ﷺ أملى عليه: ﴿ لَا يَشْتَوِى الْقَبِيدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِ
		الضَّرَرِ ۚ وَالْمُجَهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾
777	زید بن ثابت	أنه ﷺ احتجم في المسجد
140	ابن عباس	أنه ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة
٩.	أنس	أنه ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر
744	أبو جحيفة	أنه ﷺ صلى إلى عنزة
90	ابن عمر	أنه ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على كل حر وعبد
189	أبو هريرة	أنه ﷺ قضى بالشاهد واليمين
١٠٧	أنس	أنه ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال
1.4	ابن عمر	أنه ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال
174		أنه ﷺ كان يطيّر الحمام
171		أنه ﷺ كتب سورة براءة في صحيفة ودفعها لأبي بكر
۱۷٤		أنه ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً
٨٩	ابن عمر	أنه ﷺ نهى عن بيع الولاء
1.0	أبو سليمان	أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطور
100	محمود بن الربيع	أنه عقل مجَّة مجَّها رسول الله ﷺ في وجهه
1 • ٤	الأغر المزني	إنه ليغان على قلبي



1+0	رجال من الأنصار	أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ فرُمي بنجم فاستنار
418	أبو سعيد الخدري	أنهم مرّوا بحيّ قد لُدغ سيدهم
1 • £	بُردة	إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مثة مرة
***	عمرو بن تغلب	إني لأعطي الرجل وغيرُه أحبُّ إلى منه
184	عائشة	إني لأعلم إذا كنت عنّي راضية
٠٨١، ١٨٢		أيُّ الخلق أعجب إليكم إيماناً
189	عائشة	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
717	أبو هريرة	بدأ الإسلام غريباً
1 • 1	ابن عمر	البيعان بالخيار
1.44	عائشة	تزوجني رسول الله ﷺ لستّ سنين
737	أبو سعيد الخدري	تغزون فیقال: هل فیکم من رأی رسول الله ﷺ
7.9	حذيفة	جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
709	عمر بن الخطاب	خير التابعين رجل يقال له أويس
770	عمران بن حصين	خير القرون قرني
777	تميم الداري	الدين النصيحة
704	أبو الطفيل	رأيتُ رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض رجلٌ رآه غيري
190		ربّ مبلغ أوعى من سامع
171		سيكذب عليَّ
94	ابن عمر	الشهر تسع وعشرون
11.	أبو بكر الصديق	شيبتني هود وأخواتها
۲۳.	أبو أمامة	صلاة في إثر صلاة كتاب في عليين
1+1	أنس	صلّيت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان
00	أنس	عسقلان أحد العروسين
740	أبو هريرة	فرّ من المجذوم
7.7.7	جابر	كان آخر الأمرين من رسول الله ترك الوضوء مما مسّت النار
۲۳۸	عبد الله بن أبي أوفى	كان ﷺ إذا قال بلال: قد قامت الصلاة
377	عائشة	كان أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن
	أُبيّ بن كعب	كان الماء من الماء رخصة
115	عائشة	كان ﷺ يتحنَّث في غار حراء

7	عائشة	كان ﷺ يدنى إلىّ رأسه فأرجّله
189	أبو هريرة	كفي بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع
10+	ابن عباس	كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله على بالتكبير
777	بريدة	كنت نهيتكم عن زيارة القبور
٥٥	بريدة	کونوا فی بعث خراسان
110	أنس	۔ لا تباغضوا ولا تحاسدوا
777	أبو مرثد الغنوي	لا تجلسوا على القبور
777	ابن عباس	لا تديموا النظر إلى المجذومين
177	معاذ	لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق
110	أبو سعيد الخدري	لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن
١٢٨	أبو هريرة	لا سبق إلا في نصل أو خفّ
740	أبو هريرة	لا عدوى
777	أنس بن مالك	لبيك حقًا حقًا
777	معاوية	لعن رسول اله ﷺ الذين يشققون الخطب
777	علي بن أبي طالب	للسائل حقٌ وإن جاء على فرس
118	أبو هريرة	للعبد المملوك أجران
۱۰۸	أبو هريرة	للمملوك طعامه وكسوته
۸٠	شداد بن أوس	اللهم إني أسألك الثبات في الأمر
٥٩	أبو مالك الأشعري	ليكوننَّ في أمتي قوم يستحلون الحر والحرير
7+7	أبو هريرة	المؤمن غرَّ كريم
740		ما دعوت أحداً إلى الإيمان إلا كانت له كبوة
141	أبو هريرة	ما نهيتكم عنه فاجتنبوه
۱۲۳	ابن عباس	معلّمو صبيانكم شراركم
777		من آذی ذمّیًا
717		من بشرني بخروج آذار
1.4	أبو هريرة	من جلس مجلساً كثر فيه لغطه
37, 171	المغيرة بن شعبة	من حدث عني بحديث يرى أنه كذب
174	ابن عمر	من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له
١.٧	جابر	من ضحك في صلاته يعيد الصلاة





من علم علماً فكتمه	أبو هريرة	317
من قال لا إله إلا الله	أنس	177
من كتب عني شيئاً سوى القرآن	أبو سعيد الخدري	118
من كثرة صلاته بالليل	جابر	18 117
من كذب عليّ متعمداً	أنس بن مالك	37, 911,
•		194
من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة	ابن مسعود	118
من مسَّ ذكره أو أنيثيه	بسرة بنت صفوان	117
من نام عن حزبه أو عن شيء منه	عِمر بن الخطاب	777
مولى القوم من أنفسهم	أنس	477
وليبلغ الشآهد الغائب	أبو بكرة	71
ونبيك الذي أرسلت (حديث الدعاء قبل النوم)	البراء	7.0
ويل للأعقاب من النار	أبو هريرة	117
يأتي على الناس زمان فيغزو فئام من الناس	أبو سعيد الخدري	787
ً يا أبا عمير ما فعل النُّغير	أنس	74.
يا رسول الله أي الذنب أعظم	ابن مسعود	110
يا رسول الله، إني أسمع منك الشيء فأكتبه	عبد الله بن عمرو	١٨٥
يا رسول الله، الحج كل عام	ابن عباس	318
يا رسول الله، ما لَكَ أفصحنا؟	عمر بن الخطاب	1+0
يبعث الله منها سبعين ألفاً	عمر بن الخطاب	٦٥
يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله		١٣٦
نحركم يوم صومكم		717
يذهب الصالحون الأول فالأول	مرداس الأسلمي	***
يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم	جابر	114
يكون في آخر الزمان دجالون كذابون	أبو هريرة	171
يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس	أنس	۱۲۳



### فهرس المصادر والمراجع

- \_ مقدمة التمهيد، للحافظ ابن عبد البر، اعتنى بها: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ٢٠١٠. (ضمن خمس رسائل في علوم الحديث).
- \_ ما لا يسع المحدث جهله، الميانشي، اعتنى بها: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ٢٠١٠. (ضمن خمس رسائل في علوم الحديث).
- منهج دراسة الأسانيد والحكم عليها، د. وليد بن حسن العاني، دار النفائس، عمان، ط٢،
  - \_ إرشاد طلاب الحقائق، النووي، تحقيق: د. نور الدين عتر، مطبعة الإتحاد. ط١، ١٩٨٨.
- الإمام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحن، د. نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة، ييروت، ط٢، ١٩٨٨.
- ـ الرفع والتكميل، اللكنوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٨، ٢٠٠٤.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح، ابن دقيق العيد، تحقيق: د. عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٦.
- ثلاثة كتب عن المسند (طلائع المسند)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة،
  - ـ منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر، دار الفكر، الإعادة الثامنة والعشرون، ٢٠٠٧.
- قواعد في علوم الحديث، التهانوي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١٠٠٠.
- الموقظة في علم المصطلح، الذهبي، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط٨، ١٤٢٥هـ.
- \_ شرح شرح نخبة الفكر، ملا علي القاري، تحقيق: محمد نزار تميم، وهيثم نزار تميم، دار الأرقم، بيروت.
  - \_ نظم المتناثر من الحديث المتواتر، الكتاني، دار المعارف، حلب.
  - \_ الاستيعاب، ابن عبد البر، اعتنى به: عادل مرشد، دار الإعلام، عمان، ط١.
    - \_أسد الغابة، ابن الأثير، دار الشعب، مصر.



- ـ الأمالي المطلقة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٥.
  - ـ صحيح ابن خزيمة، تحقيق: مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٧٠م.
- \_ صحيح مسلم، تحقيق: ياسر حسن وعز الدين ضلي وعماد الطيار، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
  - ـ الضعفاء الكبير، العقيلي، تحقيق: عبد المعطى قلعجي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٤م.
- ـ علوم الحديث، ابن الصلاح، تحقيق: إسماعيل زرمان، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٤. وطبعة دار الفكر، تحقيق: د. نور الدين عتر، ٢٠٠٤م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار السلام الرياض، ودار الفيحاء دمشق، ط٣، ٢٠٠٠م.
- \_ الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط١، ٢٠٠٩م.
  - ـ مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ٨٠٠٨م.
    - ـ معرفة الرجال، الجوزجاني، تحقيق: صبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط٢، ١٩٧٧م.
- ـ نزهة النظر، ابن حجر، تحقيق: عز الدين ضلى، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٩.
- الموطأ، الإمام مالك، تحقيق: كُلال حسن علي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١،
- ـ سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط١، ٢٠٠٩.
- ـ السنن، لابن ماجه، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط١، ٢٠٠٩.
  - ـ الجامع الكبير = سنن الترمذي.
- ـ سنن الترمذي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط١، ٢٠٠٩.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، تحقيق: رضوان عرقسوسي وغيره، مؤسسة الرسالة العالمية، دمشق، ط١، ٢٠٠٩.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ٢٠٠٨.

- \_ جواب الحافظ المنذري عن أسئلة في الجرح والتعديل، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ.
- \_ لسان الميزان، ابن حجر، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
- الإمام ابن ماجه وكتابه السنن، محمد عبد الرشيد النعماني، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط٦، ١٤١٩هـ.
- \_ النكت على كتاب ابن الصلاح، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. ربيع بن هادي عمير، دار الراية، الرياض، ط٣، ١٩٩٤م.
- \_ النكت على كتاب ابن الصلاح، الزركشي، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٩٩٨م.
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ابن حجر، تحقيق: محمد علي النجار، وعلي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت.
  - \_ تلخيص المتشابه، الخطيب البغدادي، تحقيق: سكينة الشهابي، ط١، ١٩٨٥.
    - \_ تلقيح فهوم أهل الأثر، ابن الجوزي، مكتبة الآداب، مصر.
- توضيح المشتبه، ابن ناصر الدين، تحقيق: نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، 19٨٦.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، ابن الأثير الجزري، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مطبعة الملاح، ط١، ١٩٦٩م.
  - \_ سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م.
    - \_ صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.
  - \_المسند، الإمام أحمد، تحقيق: أحمد شاكر، وغيره، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٥.
  - ـ المصنف، ابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط١، ٢٠٠٦م.
  - \_موضح أوهام الجمع والتفريق، الخطيب البغدادي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٩٥٩م.
    - \_ التمهيد، ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، ١٩٦٧م.
- السابق واللاحق، الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمد مطر الزهراني، دار الصميعي، الرياض، ط۲، ۲۰۰۰.
- المنفردات والوحدان، الإمام مسلم، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.



- الموضوعات، ابن الجوزي، تحقيق: د. نور الدين بن شكري بويا جيلار، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.
- جامع التحصيل، العلائي، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٢، 19٨٦م.
- بحوث في تاريخ السنة المشرفة، د. أكرم ضياء العمري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ط٥، ١٩٩٤م.
- اختلاف الحديث، الإمام الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، تحقيق: على البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
  - الإلمام، للقاضي عياض، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة.
  - ـ الأم، الإمام الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١م.
- ـ البداية والنهاية، ابن كثير، تحقيق: جماعة من الأساتذة بإشراف الشيخ عبد القادر الأرنؤوط، ود. بشار عواد معروف، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ٢٠٠٧م.
- بيان الوهم والإيهام، ابن القطان الفاسي، تحقيق: الحسين آيت سعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٩٩٧.
  - ـ تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تحفة الأشراف، الحافظ المزّي، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، الدار القيمة الهند، والمكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٣م.
  - ـ تحفة التحصيل، أبو زرعة الرازي، تحقيق: عبد الله نوارة، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٩٩٩م.
- ـ تدريب الراوي، السيوطي، تحقيق: حسن شلبي وماهر ثملاوي، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.
- تغليق التعليق، الحافظ ابن حجر، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي بيروت، ودار عمار، الأردن، ط٢، ١٩٩٩م.
  - تفسير القرطبي، تحقيق: د. عبد الله التركي وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م.
- تقريب التهذيب، الحافظ ابن حجر، تحقيق: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٢م. وطبعة دار المنهاج، تحقيق: محمد عوامة، ط٨، ٢٠٠٩.
- التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد، ابن نقطة، تحقيق: يوسف كمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٨.

- ـ التقييد والإيضاح، الحافظ العراقي، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب، ط١، ١٩٣١م.
  - ـ تهذيب الأسماء واللغات، الإمام النووي، إدارة الطباعة المنيرية.
- ـ تهذيب الكمال، الحافظ المزّي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، 19۸٣.
- تهذیب التهذیب، الحافظ ابن حجر، باعتناء، إبراهیم الزیبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بیروت، ط۱، ۲۰۰۸.
- \_ توجيه النظر، طاهر الجزائري، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ط٢، ٢٠٠٩م.
  - \_ الثقات، ابن حبان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ١٩٧٣.
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٩٩٦م.
- الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٩٥٢م.
- \_ الرسالة للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة، ١٩٣٩م. وطبعة الدكتور: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١م.
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث، أبو يعلى الخليلي، تحقيق: د. محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٨٩م.
- \_ الإكمال، ابن ماكولا، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، وغيره، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٩٩٣م.
- الأنساب، السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، وغيره، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، ١٩٨١م.
- الكاشف، الذهبي، تحقيق: محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ومؤسسة علوم القرآن، جدة، ط١، ١٤١٣.
- الطبقات الكبرى، ابن سعد، تحقيق: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.
- المتفق والمفترق، الخطيب البغدادي، تحقيق: محمد صادق آيدان الحامدي، دار القادري، دمشق، ط١، ١٩٩٧م.



- ـ المجروحين، ابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٢م.
  - ـ المحلى، ابن حزم، إدارة الطباعة المنيرية، ط١، ١٣٥٢هـ
    - ـ شرح ألفية السيوطي، أحمد شاكر، المكتبة العلمية.
- ـ تهذيب السنن، لابن القيم، ت: أحمد شاكر وحامد الفقى، مطبعة السنة المحمدية، ١٩٤٨م.
- ـ الروض الأنف، السهيلي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
  - \_ شرح صحيح مسلم، النووي، المطبعة المصرية، ط١، ١٩٢٩م.
- ـ شرح علل الترمذي، ابن رجب الحنبلي، تحقيق: د. نور الدين عتر، دار الملاح، دمشق، ط١، ١٩٧٨م.
  - ـ علل الحديث، ابن أبي حاتم الرازي، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣٤٣هـ.
- ـ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ابن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي، دار طيبة، الرياض، ١٩٨٥م.
  - ـ فيض القدير، المناوي، دار المعرفة، ١٩٣٨م.
  - ـ القاموس المحيط، الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التحقيق في مؤسسة الرسالة، دمشق، ١٩٨٧م.
- القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد، ابن حجر العسقلاني، دار اليمامة، دمشق، 19۸0.
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الرامهرمزي، تحقيق: د. عجاج الخطيب، دار الفكر، 1791هـ.
  - ـ المراسيل، أبو داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ
  - ـ مسند أبي يعلى الموصلي، تحقيق: حسين أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٩٨٤.
    - ـ معالم السنن، الخطابي، المكتبة العلمية، حلب، ١٩٣٣م.
  - ـ المعجم الأوسط للطبراني، تحقيق: د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٩٨٥.
    - ـ المعجم الكبير للطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، وزارة الأوقاف العراقية، ١٩٨٣.
- ـ نصب الراية، الزيلعي، تصحيح: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، ط١، ١٤١٨هـ.
- ـ صحيح البخاري، تحقيق: عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.

## فهرس الموضوعات

• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	قدمة المحقق
1	رجمة الشيخ أحمد عمد شاكر
<b>1V</b>	قدمة الطبعة الثانية
19	
حمزة٧٧	قديم الكتاب بقلم الأستاذ الشيخ محمد عبد الرزاق
٣١	رجمة المؤلف بقلم الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة
٣٩	ِوَكُرُ تَعْدَادِ أَنواعِ الْحَديثِ
٤١	اِلنوعُ الأولُ: الصحيحُ
٤١	العوج , و وق. الحديث إلى أنواعه صحة وضعفاً]
٤١	[تعريفُ الحديثِ الصحيح]
<b>£</b> 7	اً وَلُ مَن جَمَعَ صحاحَ الحديث]
<b>٤</b> ٧	عدد ما في «الصحيحين» من الحديث]
٤٨	- [الزيادات على «الصحيحين»]
۳۳	[«موطأ مالك»]
	إطلاق اسم «الصحيح» على «الترمذي» و«النسائي"
oo	[«مسند الإمام أحمد»]
9 <b>Υ</b>	[الكتب الخمسة وغيرها]
۶۸	[التعليقات التي في «الصحيحين»]
(۳	النوع الثاني: الحسن
( <b>*</b>	[تعريف الترمذي للحديث الحسن]
.Α	[تعريفات أخرى للحسن]
	[الترمذيُّ أصلٌ في معرفة الحديث الحسن]
**	آأن دام و من مُظانِّ الحديث الحسن أ





γ •	[كتاب «المصابيح» للبغوي]
۷١	[صحةُ الإسنادِ لا يلزمُ منها صحّةُ الحديث]
٧١	[قولُ الترمذيِّ: حسنٌ صحيحٌ]
٧٢	النوع الثالث: الحديثُ الضعيفُ
٧٣	النوع الرابع: المُسنَدُالنوع الرابع: المُسنَدُ
٧٣	النوع الخامس: المُتَّصلالنوع الخامس: المُتَّصل
٧٣	النوع السادس: المرفوعالنوع السادس: المرفوع السادس: المرفوع السادس: المرفوع السادس المرفوع السادس المرفوع المرافع المراف
٧٤	النوع السابع: الموقوفالنوع السابع: الموقوف
٧٤	النوع الثامن: المقطوعالنوع الثامن: المقطوع
٧٦	المنوع التاسع: المرسلالنوع التاسع: المرسل
٧٩	النوع العاشر: المنقطعالنوع العاشر: المنقطع
۸۱	النوع الحادي عشر: المُعْضَلُالنوع الحادي عشر: المُعْضَلُ
۸٥	النوع الثاني عشر: المدلَّسالله النوع الثاني عشر: المدلَّس
۸۸	النوع الثالث عشر: الشاذُّالله الله عشر: الشاذُّ
۹١	النوع الرابع عشر: المُنكَرالنوع الرابع عشر: المُنكَر
۹١	النوع الخامسَ عشرَ: في الاعتبار والمتابعات و الشواهد
۹ ٤	النوع السادس عشر: في الأفرادالنوع السادس عشر:
۹ ٤	النوع السابع عشر: في زيادة الثقةالنوع السابع عشر:
٩٨	النوع الثامنَ عشر: المعلَّلُ من الحديث
١.	النوع التاسع عشر: المُضْطَرب
١١	النوع العشرون: معرفة المُذرَج
١١	النوع الحادي والعشرون: معرفةُ الموضوع المُخْتلَق المصنوع
۱۳	
۱۳	النوعُ الثالثُ والعشرون: معرفةُ مَنْ تُقبَل روايتُهُ ومَنْ لا تُقبَل، وبيانُ الجرح والتعديل ٥

﴾ الرابع والعشرون: في كيفية سماع الحديث وتحمَلِه وضبطِه	لنوع
﴾ الخامس والعشرون: في كتابة الحديثِ وضبطه وتقييده	لنوعُ
عُ السادسُ والعشرون: في صفة رواية الحديث	لنوعُ
ع السابع والعشرون: في آداب المحدِّث	لنوع
ع الثامن والعشرون: في آداب طالب الحديث	النوع
ع التاسع والعشرون: معرفة الإسناد العالي والنازل	النوع
ع الثلاثون: معرفة المشهور	النوع
ع الحادي والثلاثون: معرفة الغريب والعزيز	النوع
ع الثاني والثلاثون: معرفة غريب ألفاظ الحديث	النوع
ع الثالث والثلاثون: معرفة المُسَلسَل	النو
ع الرابع والثلاثون: معرفةُ ناسخِ الحديثِ ومنسوخِه٢٢٦	النو
ع الخامس والثلاثون: معرفةُ ضَبُطِ ألفاظِ الحديثِ مَتناً وإسناداً، والاحترازُ من التَّصحيف	النو
فيها	
ع السادس والثلاثون: معرفة مختلف الحديث٢٣٤	النو
ع السابع والثلاثون: معرفةُ المزيد في متّصل الأسانيد	النو
ع الثامن والثلاثون: معرفةُ الخفيِّ من المراسيل٢٣٨	النو
ع التاسع والثلاثون: معرفةُ الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ٢٤٠	النو
عُ المُوفِي أربعين: معرفةُ التابعين	النو
ع الحادي والأربعون: معرفةُ روايةِ الأكابر عن الأصاغر ٢٦١	النو
يع الثاني والأربعون: معرفةُ المُدبَّج	النو
يعُ الثالث والأربعون: معرفةُ الإِخْوة والأخَوات من الرواة ٦٥٪	النو
وع الرابع والأربعون: معرفةُ رواية الآباء عن الأبناء ٦٧٪	النو
رء الخامير. والأربعون: في رواية الأبناء عن الآباء	ا1:م



202	لنوع السادس والأربعون: في معرفة روايةِ السَّابق واللَّاحق
770	لنوع السابع والأربعون: معرفةُ مَنْ لم يروِ عنه إلا راوٍ واحدً، من صحابيٌّ وتابعيٌّ وغيرِهم
449	لنوع الثامن والأربعون: معرفةُ مَنْ له أسماءٌ متعدِّدةٌ
	لنوع التاسع والأربعون: معرفةُ الأسماء المفردة، والكُنى التي لا يكونُ منها في كلِّ حرف
741	
<b>Y</b>	النوع الموفي خمسين: معرفةُ الأسماء والكُنى
794	النوع الحادي والخمسون: معرفة من اشتهر بالاسم دون الكُنيةِ
498	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
487	النوع الثالث والخمسون: معرفةُ الْمُؤتَلِفِ والْحُتلِفِ في الأسماء والأنساب وما أشبة ذلك
٣٠٢	
٣٠٥	النوع الخامس والخمسون: نوعٌ يتركَّبُ من النوعين قبله
٣•٧	النوع السادس والخمسون: في صنفٍ آخرَ ممَّا تقدّم
٣•٨	النوع السابع والخمسون: معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم
414	النوع الثامن والخمسون: في النِّسَب التي على خلاف ظاهرها
418	النوع التاسع والخمسون: في معرفة المُبهَمات من أسماء الرجال والنساء
۳۱٥	النوع الموفي الستين: معرفةُ وفيات الرواة ومواليدهم ومقدار أعمارهم
441	
٣٢٣	النوع الثاني والستون: في معرفة من اختلط في آخر عُمُرِه
440	النوع الثالث والستون: معرفة الطبقات
٣٧٦	
۳۲۸	النوع الخامس والستون: معرفة أوطان الرواة وبُلدانهم
۴۳.	- فهرس الأحاديث النبويةفهرس الأحاديث النبوية
٥٣٣	فهرس المصادر والمراجعفهرس المصادر والمراجع
۳٤١	فه سر المه ضوعات